المجلد الثامن

من

مصباح الهدى

في شرح العروة الوثقى

للعبد الضعيف الفاني

الحاج الشيخ محمد تقي الآملي

عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحیم

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی

کاتب:

محمد تقی آملی

نشرت فی الطباعة:

بی جا

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی المجلد ۸

اشارة

سرشناسه : آملی، محمد تقی، ۱۲۶۵ - ۱۳۴۹.

عنوان قراردادی : عروه‌الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : مصباح الهدی فی شرح‌العروه‌الوثقی/ لمولفه محمدتقی الآملی؛ طبع علی‌الوجیه محمدحسین کوشانپور زید توفیقه.

مشخصات نشر : [بی‌جا]: محمدعلی فردین(چاپخانه)، ۱۳ ق.= ۱۳ -

مشخصات ظاهری : ج.: جدول.

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنویسی بر اساس جلد ششم، ۱۳۸۵ق. = ۱۳۴۴.

یادداشت : ج. ۹ (چاپ ؟: ۱۳۸۹ق. = ۱۳۴۸).

موضوع : اسلام -- مسائل متفرقه

شناسه افزوده : کوشانپور، محمدحسین

رده بندی کنگره : BP۸/آ۸م۶ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۰۲

شماره کتابشناسی ملی : ۸۴۳۸۳۳

[تتمة کتاب الصوم]

[تتمة مفطرات الصوم]

اشارة

(تتمة مفطرات الصوم)

[الثالث: الجماع و ان لم ینزل]

اشارة

الثالث: الجماع و ان لم ینزل، الذکر و الأنثی، قبلا أو دبرا، صغیرا کان أو کبیرا حیا أو میتا، واطأ أو موطوء، و کذا لو کان الموطوء بهیمة، بل و کذا لو کانت هی الواطیة، و یتحقق بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها، فلا تبطل بأقل من ذلک، بل لو دخل بجملته ملتویا، و لم یکن بمقدار الحشفة لم یبطل، و ان کان لو انتشر کان بمقداره.

فی هذا المتن أمور. (الأول) لا إشکال فی مبطلیّة الجماع للصوم فی الجملة، إجماعا من المسلمین بل هی من ضروریات الدین، و یدل علیه الکتاب و السنّة فمن الأول قوله تعالی أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَةَ الصِّیٰامِ الرَّفَثُ إِلیٰ نِسٰائِکُمْ إلی قوله تعالی فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ و

ابْتَغُوا مٰا كَتَبَ اللّٰهُ لَكَمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكَمُ الْخَيْطُ (إلخ) بناء على كون حتى و مدخولها غاية المباشرة النساء أيضا كما هو الظاهر، و من السنّة أخبار كثيرة، مثل صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام: لا يضر الصائم إذا اجتنب اربع خصال (أو ثلاث) الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فى الماء، و غير ذلك مما يأتى فى خلال المباحث الآتية إنشاء اللّه.

(الثانى) لا إشكال فى تحقّق المفطر بالإدخال فى قبل المرأة، و ان لم ينزل إجماعا، و هو القدر المتيقن من مورد الأدلّة المتقدّمة من الكتاب و السنّة و انه الضرورى من الدين، و كذا فى دبرها مع الانزال بلا خلاف فيه بين العلماء، و يشهد له فحوى ما يدل على الإفطار بلا إنزال، و اما مع عدم الانزال فالمعروف المشهور بينهم الفساد، و عن الخلاف و الوسيلة الإجماع عليه، و عن الغنية الإجماع على الفساد بحصول الجنابة، فيدخل الوطى

فى الدبر فيه بناء على حصول الجنابة به، و لم يحك فى ذلك خلاف عن أحد غير ان الشيخ فى مبسوطة يظهر منه نوع تردّد فيه حيث يقول يجب القضاء و الكفارة بالجماع فى الفرج أنزل أم لم ينزل، سواء كان قبلا- أو دبرا، فرج امرأة أو غلام أو ميّتة أو بهيمة، و على كل حال على الظاهر من المذهب، و قد روى ان الوطى فى الدبر لا يوجب نقض الصوم إلّا إذا أنزل معه، و ان المفعول به لا- ينقض صومه بحال، و الأحوط الأول، انتهى، و الأقوى ما هو المعروف من بطلان الصوم بالوطى فى دبر المرأة و ان لم ينزل، و ذلك لدعوى الإجماع عليه مع عدم ظهور مخالف فيه، و دلالة الآية المباركة عليه، بناء على شمول الاذن فى المباشرة فى قوله تعالى فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ للوطى فى الدبر أيضا، فتدل الآية ح على حرمته فى حال الصوم، كحرمة الوطى فى القبل أيضا، مع إمكان القول بدلالتها على الابطال به و لو مع عدم حرمته فى نفسه، إذ يكون ح حرما فى حال الصوم أيضا، لكونه مبطلا له، و لكنه بعيد و يدل عليه من النصوص، صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج قال سئلت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يعبث بأهله فى شهر رمضان حتّى يمنى، قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع، و صحيحة الأخر عن الصادق عليه السّلام، قال سئلته عن رجل عبث بامرئته و هو محرم من غير جماع، أو فعل ذلك فى شهر رمضان، فقال عليه السّلام عليهما من الكفارة مثل ما على الذى يجامع، و مرسل حفص عنه عليه السّلام أيضا فى الرجل يلاعب أهله أو جاريته فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فنزل، قال عليه السّلام عليه من الكفارة مثل ما على الذى جامع فى شهر رمضان، و خبر الهروى القائل بالرضا عليه السّلام: قد روى عن آبائك فيمن جامع فى شهر رمضان و أفطر فيه ثلاث كفارات، و روى عنهم أيضا كفارة واحدة، فبأىّ الحديثين نأخذ، قال عليه السّلام.

بهما جميعا، متى جامع الرجل حراما، أو أفطر على حرام، فى شهر رمضان فيه ثلاث كفارات، و ان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة، و ان كان ناسيا فلا شي‌ء عليه، بناء على شمول الجماع فى هذه الروايات و النكاح فى الخبر الأخير للوطى فى الدبر أيضا،

و مضمر سماعة قال سئلته عن رجل أتى أهله فى رمضان متعمدا، فقال عليه عتق رقبة، و إطعام ستّين مسكينا، و صيام شهرين متتابعين، و قضاء ذلك، و اين (أو أنّى) له مثل ذلك اليوم بناء على صدق إتيان الأهل على وطيها فى الدبر و دعوى انصرافه إلى وطيها فى القبل مطلقا، أو مع الانزال و ان لم تكن بعيدة لكنّه بدوى يزول بعد الالتفات إلى سببية نفس الجماع للجنابة و الإفطار و ان الدبر أحد المأتيين الذين رتب الشارع عليهما أحكام الجماع، ففى مرسل حفص بن سوقه عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يأتى أهله من خلفها، قال هو احد المأتين ففيه الغسل فانظر الى ما فيه فإنه كالنص فى ترتب الأحكام الثابتة على الوطى فى الدبر أيضا و ان الجماع بما له من الاحكام هو الأعم من الوطى قبلا أو دبرا، و يمكن الاستدلال بالملازمة بين حصول الجنابة

العمدیة و بین فساد الصوم بها بناء علی حصول الجنابة بالوطی بالدبر بلا إنزال کالوطی فی القبل کما تقدم فی مباحث غسل الجنابة من الطهارة، و یدل علی الملازمة بینهما مضافا الی الإجماع المحکی عن الغنیة علی ان الجنابة عمدا یفسد الصوم معتضدا بعدم نقل الخلاف فیه عن احد، الروایات الواردة فیمن أجنب متعمّدا فی شهر رمضان فی لیله أو نهاره بمباشرة أهله أو غیرها و فیمن أصبح جنبا و فی حکم الجنابة فی شهر رمضان فان التدبر فیها مما یشرف الناظر إلیها فی ان الفساد مستند إلی الجنابة، بحیث یحصل له القطع بان تعمد الجنابة کتعمد الأکل و الشرب یناقض الصوم، ففی خبر عمر بن یزید قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام لأیّ علة لا یفطر الاحتلام الصائم و النکاح یفطر الصائم، قال علیه السّلام: لانّ النکاح فعله و الاحتلام مفعول به، فانظر إلی السؤال حیث ان المستفاد منه ارتکاز ذهن السائل بتساوی الاحتلام مع النکاح فی کونهما موجبا للجنابة، و الی الجواب عنه حیث انه علیه السّلام یقرر السائل علی ما هو علیه من الارتکاز، و انما یفرق بینهما بالاختیار و غیر الاختیار، فیستفاد منه ان الجنابة الاختیاریة موجبة للفساد، و بعد کون الوطی فی الدبر بلا إنزال موجبا للجنابة یثبت کونه سببا لبطلان الصوم، و اما مرفوعة البرقی عن الصادق علیه السّلام النافیة للغسل علیهما ما لم ینزل، و وجوبه علیه دونها مع الانزال، قال علیه السّلام: إذا اتی الرجل المرأة فی دبرها فلم ینزل فلا غسل علیهما

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۶

و ان انزل فعلیه الغسل و لا غسل علیها، فهی موهونة بالاعراض عنها، فلا تصلح لمعارضة ما تقدم من الأدلة، و لا یصحّ الاستناد إلیها، و مما ذکر من الحکم فی وطی دبر المرأة بلا إنزال یظهر حکم الوطی فی دبر الغلام بلا إنزال أیضا، و انه أیضا مما یفسد به الصوم و تجب به کفارة الجمع لانه من المفطر الحرام لحصول الجنابة به بناء علی الملازمة بین ما یوجب الجنابة و بین فساد الصوم به، لکن إثبات السببیة للجنابة بالدلیل فی طرف الفاعل مشکل و فی طرف المفعول أشکل، اللهم الا ان یدعی الإجماع فی طرف الفاعل، و یثبت فی طرف المفعول بعدم القول بالفصل، و کیف کان فالاحتیاط مما لا ینبغی ترکه، (الأمر الثالث) لا اشکال و لا خلاف فی فساد صوم المرأة بالجماع فی قبلها و لو مع عدم الانزال، و کذا یفسد صومها بالجماع فی دبرها مع عدم الإنزال، إذا الجماع موجب لفساد صوم الطرفین لا خصوص الرجل بلا خلاف فی ذلک و لا اشکال، و إذا کان الوطی فی الدبر موجبا لفساد صوم الواطی یکون موجبا لفساد صوم الموطوء أیضا، و مرفوعة أحمد بن محمد عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یأتی المرأة فی دبرها و هی صائمة، قال علیه السّلام لا ینقض صومها و لیس علیها غسل، و مرسلة علی بن الحکم عن رجل عن ابی عبد اللّه علیه السّلام إذا اتی الرجل المرأة فی الدبر و هی صائمة لم ینقض صومها و لیس علیها غسل، و مرفوعة البرقی المذکورة فی الأمر المتقدم قاصرة عن إثبات الصحة لإعراض الأصحاب عنها ساقطة عن الحجیة، لا یصلح الاستناد إلیها أصلا، (الأمر الرابع) لا فرق بعد تحقق اسم الوطی و الجماع بین ان یکون الواطی و الموطوء کلاهما کبیرین أو صغیرین، أو مختلفین، فلو أولج فی قبل صغیرة أو درها أفسد صومه، و لو أولج الصغیرة فی قبل کبیرة أو دبرها أفسد صومها، و کذا صوم الصغیرة الموطوئة و الصغیر الواطی لو کانتا صائمین و احتاجا الی الغسل من الجنابة و لو بعد البلوغ، و ذلک لصیرورتهما بالوطی و الموطوئیة جنبا فیحتاجا فی رفع جنابتهما الی الغسل، و یصحّ منهما الغسل فی حال الصبی بناء علی شرعیة عبادات الصبی، کما مر مرارا و منه یظهر انهما لو کانا صغیرین صائمین یفسد صومهما، و هذا فیما إذا کان الولوج بما یتحقق به اسم الوطی،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۷

و لو لم یکن کذلک کما إذا أدخل آلة الطفل قبل نشوه ففی حصول الجنابة به للطرفین و الاحتیاج الی الغسل و بطلان الصوم به اشکال و لعل الأقوی هو العدم، لعدم صدق الوطی الذی به تحصل الجنابة و وجوب الغسل و فساد للصوم، (الأمر الخامس) لا فرق فی الواطی و الموطوء بین کونهما حیا أو میتا، فلو أدخلت المرأة آلة میت فی قبلها أو دبرها أبطل صومها کما لو ادخل آلته

فی قبل میت أو دبره أفسد صومه، بناء علی حصول الجنابة بوطی المیت أو لصیرورته موطوئة و ذلک لأتی و المدرک فی الجمیع.
(الأمر السادس) لا فرق فی الوطی الموجب للجنابة و بطلان الصوم بین ان یکون الموطوء إنسانا أو بهیمة، و لا فی الواطئ بینهما و ذلک لحصول الجنابة بوطی البهیمة و بموطوئیته کما مر فی مبحث الجنابة من الطهارة مستدلا له بالإجماع علیه، لکن فی الحکم بحصول الجنابة بوطی البهیمة إشکال و بصیرورته موطوء بها أشکل، و المقام مما لا ینبغی ان یترک فیه الاحتیاط، (و الأمر السابع) یتحقق الوطی الموجب للجنابة و بطلان الصوم بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها، و لا تبطل بأقل من ذلک و ذلک لکون المفسد منه الصوم هو الموجب للجنابة و الغسل، لما عرفت من ان المستفاد من النصوص هو کون الوطی الموجب للجنابة هو المفسد للصوم، و حیث ان الموجب لها هو إدخال الحشفة فیمن هی له، و إدخال مقدارها من مقطوعها فالمفسد للصوم أیضا هو المحدود بذلک الحد ففی المقطوع منه الحشفة لو ادخل بجملته ملتویا و لم یکن بمقدار الحشفة لم یبطل، و ان کان لو انتشر لکان بمقدارها، لعدم صدق إدخال مقدار الحشفة علی إدخال الجملة الملتویة التی لا تکون بمقدارها.

[مسألة ۶- لا فرق فی البطلان بالجماع بین صورة قصد الانزال به و عدمه]

مسألة ۶- لا فرق فی البطلان بالجماع بین صورة قصد الانزال به و عدمه.
و ذلک لکون الجماع بنفسه مبطلا- و لو مع عدم الانزال، فقصده من حیث نفسه قصد للمفطر، فلا یحتاج فی الإبطال به قصد الانزال و هذا ظاهر،
مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۸

[مسألة ۷- لا یبطل الصوم بالإیلاج فی غیر احد الفرجین بلا إنزال]

مسألة ۷- لا یبطل الصوم بالإیلاج فی غیر احد الفرجین بلا إنزال إلا إذا کان قاصدا له فإنه یبطل و ان لم ینزل من حیث انه نوی المفطر.
عدم البطلان بالإیلاج فی غیر احد الفرجین بلا إنزال، لأجل انه لا یکون من المفطرات، و البطلان مع قصد الإنزال لأن قصده قصد للمفطر، فیفسد من جهة الإخلال بالنیة و ان لم نیته إلی الإنزال خلافا لصاحب الجواهر: فإنه قده مع اختیاره البطلان بتیة القاطع، یقوی الصحة فی المقام و لعله عدل عن فتاواه بالبطلان عند قصد المفطر و الا فلا وجه له کما لا یخفی.

[مسألة ۸- لا یضر إدخال الإصبع و نحوه لا بقصد الانزال]

مسألة ۸- لا یضر إدخال الإصبع و نحوه لا بقصد الانزال
لان إدخال الإصبع فی أحد الفرجین لا- یکون موجبا للجنابة، ففی إدخاله لا بقصد الانزال لا یکون آتیا بالمفطر، و لا قاصدا لإتیانه، فلا یکون مضرا بصحة صومه، و مع تحقق الانزال به یدخل فی الاستمناء و سیأتی حکمه،

[مسألة ۹- لا یبطل الصوم إذا کان نائما أو کان مکرها بحیث خرج عن اختیاره]

مسألة ۹- لا يبطل الصوم إذا كان نائما أو كان مكرها بحيث خرج عن اختياره كما لا يضر إذا كان سهوا.

لا يبطل الصوم لو جامع مكرها بغير اختيار، أو فى حال النوم و الإغماء و نحوهما مما لا عمد له معه كما لا يضر إذا كان عن سهو من الصوم، لكن الإكراه عليه لا بدّ من ان يكون على وجه موجب لسلب القدرة و الاختيار عنه، مثل إذا أوجر شىء فى حلقه أو أخذ و القى فى الماء و غمس فيه على وجه تحقق الارتماس، و الإكراه بهذا الوجه الموجب لسلب الاختيار فى الجماع فى طرف الموطوء ممكن، كما إذا قهر و فعل به، و اما فى طرف الواطى فلعله مما لا يقع، بل الواقع هو الوطى منه احتيارا، لكن على وجه الاضطرار فى الاختيار، كما إذا أقدم عنده طعاما و أجبره على أكله أو أمره بالارتماس فى الماء بحيث يكون الأكل أو الارتماس بإرادة منه لكن إرادة ناشئة عن إيعاد المكره، بحيث لولاه لما كان الفاعل يريده، فان الصوم ح فاسد يجب قضائه، لكن لا عصيان فى إبطاله، و لا كفارة عليه، و السر فى عدم وقوع ذلك فى طرف الواطى هو توقف الجماع على حال النعوظ و انتشار الآلة المتوقف على القصد و الاختيار، اللهم الا ان المكره يأخذ آلته و

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٩

يدخلها فى فرج و هو بعيد، و كيف كان فمع تحقق الإكراه على حد القهر المانع عن الإرادة لا يكون الصوم باطلا، و لو كان كلام لكان فى تحقق صغراه: أى صيرورة الإكراه موجبا لصدور الوطى لا بالاختيار، كما ان الوطى فى حال النوم أيضا كذلك فى طرف الواطى، و انه أمر ممكن فى طرف الموطوء، و كيف كان فيدل على عدم بطلان الصوم بالجماع على وجه القهر المانع عن الاختيار، أو على وجه النسيان عن الصوم، مضافا الى الإجماع على اعتبار العمد و الاختيار فى صدوره، بل فى صدور غيره من المفطرات، كما سيأتى البحث عنه النصوص المعتبرة فى المقام.

ففى موثق عمار انه سئل عن الصادق عليه السّلام عن الرجل ينسى و هو صائم فجامع أهله فقال يغتسل و لا شيء عليه.

و مرسل الصدوق فى الفقيه قال و روى عن الأئمة عليهم السلام ان هذا فى شهر رمضان و غيره و لا يجب عنه القضاء.

و الموثق الأخر للعمار المروى فى الكافى قال سئلت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل و هو صائم فيجامع اهله فقال عليه السّلام يغتسل و لا شىء عليه، و حمله الشيخ على النسيان، و احتمل فى الوسائل حمله على الجاهل و على الصوم المندوب، فلا شىء عليه و ان بطل، و قد ورد أخبار كثيرة فى عدم البطلان بالأكل و الشرب مع نسيان الصوم، و انه رزق رزقه اللّه تعالى.

[مسألة ۱۰- لو قصد التفخيذ مثلا فدخل فى أحد الفرجين لم يبطل]

مسألة ۱۰- لو قصد التفخيذ مثلا فدخل فى أحد الفرجين لم يبطل و لو قصد الإدخال فى أحدهما فلم يتحقق كان مبطلا من حيث انه نوى المفطر.

الدخول فى أحد الفرجين عند قصد التفخيذ لا يكون مبطلا لانه غير اختيارى و لا يكون بإرادة منه، و البطلان فى صورة قصد الإدخال يكون بنية الإتيان بالمفطر، و قصد الإتيان بالقاطع و ان لم ينته الى الدخول فى أحدهما لأن نية القاطع بنفسها مبطل لأجل الإخلال بنية الصوم و قد مر فى المسألة السابقة حكاية الخلاف فى ذلك عن صاحب الجواهر و انه قوى الصحة فى المقام و لا وجه له.

[مسألة ۱۱- إذا دخل الرجل بالخنثى قبلا لم يبطل صومه و لا صومها]

مسألة ۱۱- إذا دخل الرجل بالخنثى قبلا لم يبطل صومه و لا صومها و كذا لو دخل الخنثى بالأنثى و لو دبرا اما لو وطى الخنثى

دبرا بطل صومهما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۰

و لو دخل الرجل بالخنثى و دخلت الخنثى بالأنثى بطل صوم الخنثى دونهما و لو وطئت كل من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما.

اعلم ان الحكم ببطلان الصوم بالجماع، و ترتيب آثار بطلانه من الإتيان بالقضاء و الكفارة يتوقف على إحراز الوطى الموجب له، و مع الشك فيه يكون المرجع هو الأصل الجارى فيه من البراءة و الاستصحاب، و يترتب على ذلك الفروع المذكورة فى هذه المسألة و هى أمور.

(الأول) إذا دخل الرجل فى قبل الخنثى لم يبطل صومه و لا صومها، و لا يجب الغسل عليه و لا عليها، و لا يحكم بجنابته و لا بجنابتها، و ذلك للشك فى كون المدخول فيه هو الفرج بناء على عدم كون الخنثى طبيعة ثالثة و لا كونها واجدة للطبيعتين، اعنى كونها رجلا و امرأة، مقابل كونها فى الواقع اما رجلا أو امرأة، للشك ح فى كون الثقبة المدخول فيها فرجا لأنها فرج على تقدير كونها امرأة، مع انها على تقدير كونها طبيعة ثالثة أو جامعة للطبيعتين يكون الدخول فى قبلها مما يشك فى ترتيب آثار الجماع و الوطى فى القبل عليه بالشّبهة الحكمية، لأن الأدلة الدالة على حكم الوطى فى قبل المرأة لا تشتمل الخنثى لخروجها عن الأنثى موضوعا بناء على كونها طبيعة ثالثة، و لانصرافها عنها بناء على كون جامعة للرجولية و الأنوثية، فلا تكون مشمولا لحكم الوطى المرأة كما لا يخفى.

(الثانى) إذا دخل الخنثى بالأنثى لا يبطل صومها سواء دخل فى قبلها أو دبرها، للشك فى كون الآلة التى تدخلها آلة الرجوليّة، و قد تقدم عدم البطلان بإدخال، ما عداها و لا يعلم ح بطلان صومها و لا صوم المرأة المدخول بها.

(الثالث) لو وطى للخنثى دبرا بطل صوم الواطى و الخنثى معا لحصول الجنابة لهما.

(الرابع) لو دخل الرجل الخنثى و الخنثى بالأنثى بطل صوم الخنثى، للعلم التفصيلى بتحقق الوطى منه، ان كان رجلا أو فيه ان كانت امرأة، دون الرجل و الأنثى، لشك الرجل فى وطى المرأة، و شك الأنثى فى الوطى الرجل إياها.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۱

(الخامس) لو وطئت كل من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما، لشك كل واحد منهما فى صيرورته واطيا للمرئة أو موطوء للرجل، و ذلك للشك فى كل واحد منهما فى الرجولية و الأنوثية، و كون الصادر منهما المساحقة بناء على كونهما مرأتين و هى لا توجب البطلان مع عدم قصد الانزال.

[مسألة ۱۲- إذا جامع نسيانا أو من غير اختيار]

مسألة ۱۲- إذا جامع نسيانا أو من غير اختيار ثم تذكر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فورا فان تراخى بطل صومه.

و وجه صحة صومه لو أخرجه فورا عدم صدور المبطل منه، لأنه فى حالة القهر و النسيان لم يصدر منه المبطل، لعدم كونه مبطلا و بعد التذكر و الاختيار لم يصدر منه فعل لكى يكون مبطلا، و مقدار زمان الإخراج الذى يشتغل به أيضا خارج عن الاختيار، و وجه بطلانه مع الإخراج متراخيا هو صدور الوطى منه بالاختيار، بناء على ظهور دليل مبطلية الجماع فى كون المبطل منه هو الأعم من الحدوث و البقاء.

[مسألة ۱۳- إذا شك فى الدخول أو شك فى بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه]

مسألة ۱۳- إذا شک فی الدخول أو شک فی بلوغ مقدار الحشفة لم یبطل صومه.
للشک فی تحقق المبطل، و کون الشبهة موضوعیة، فیرجع الی الأصل من البراءة و الاستصحاب مع حکومة الاستصحاب علی البراءة.

[الرابع من المفطرات الاستمناء]

اشارة

الرابع من المفطرات الاستمناء ای إنزال المنی متعمدا بملامسة أو قبلة أو تفخیذ أو نظر أو تصویر صورة الواقعة أو تخیل صورة امرأة أو نحو ذلک من الأفعال التی یقصد بها حصوله فإنه مبطل للصوم بجمیع افراده و اما لو لم یکن قاصدا للإنزال و سبقه المنی من دون إیجاد شیء مما یقتضیه لم یکن علیه شیء.
من المفطرات للصوم الاستمناء، و هو طلب خروج المنی بغیر الجماع مما یوجب خروجه به عادة کالتفخیذ و نحوه مع خروجه أیضا، فیعتبر فیه قصد خروج المنی و کون الفعل الموجب لخروجه مما یوجبه عادة، و خروج المنی و هو بهذا المعنی من المفطرات، و ظاهرهم الاتفاق علی حصول الإفطار به،
مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۲
و فی المعتبر و یفطر بإنزال الماء بالاستمناء و الملامسة و القبلة اتفاقا، و عن المنتهی الانزال نهارا مفسد للصوم مع العمد سواء نزل باستمناء أو ملامسة أو قبلة بلا خلاف.
و عن المدارک قد اجمع العلماء کافة علی ان الاستمناء مفسد للصوم.
و عن الفاضل الهندی ان إفساده مما أطبق علیه الأصحاب.
و یدل علیه جملة من النصوص، کصحیح ابن الحجّاج عن الصادق علیه السّلام، عن الرجل یعبث بأهله حتی یمنی قال: علیه من الکفارة مثل ما علی الذی یجامع، بناء علی ان تکون کلمة (حتّی) فی قوله حتی یمنی تعلیلیة، حتی یصیر المعنی انه یعبث بأهله لکی یخرج منه المنی، فینطبق علی ما إذا قصد خروجه.
و خبر ابی بصیر عن الصادق علیه السّلام عن رجل وضع یده علی شیء من جسد امرئته فأدفق، فقال: کفارته ان یصوم شهرین متتابعین أو یطعم ستین مسکینا أو یعتق رقبة.
و خبر سماعة فی رجل لزق بأهله فأنزل قال: إطعام ستین مسکینا مد لکل مسکین، و المصرح به فی هذه الاخبار الثلاثة هو وجوب الکفارة، دون البطلان و القضاء، الا ان وجوبها یلازم البطلان و وجوب القضاء، للإجماع علی عدم الکفارة عند عدم البطلان، و الخبران الأخیران أعنی خبر ابی بصیر و خبر سماعة، یدلان علی البطلان بالإنزال مع عدم قصد خروج المنی بالإطلاق.
و صحیح ابی مسلم عن الباقر علیه السّلام هل یباشر الصائم أو یقبّل فی شهر رمضان؟
فقال علیه السّلام: انی أخاف علیه فلیتنزه عن ذلک، الّا ان یثق ان لا یسبق منه، و هذا الخبر الأخیر یدل علی البطلان فیما إذا لم یکن قاصدا لخروج المنی، الا فیما لم یکن من عادته خروجه مما یفعل من المباشرة و التقبیل، و یدل علی البطلان أیضا النصوص الدالة علی بطلان الصوم بالجنابة العمدیة و لو کانت بغیر الجماع، لانّ خروج المنی بالاستمناء بقصد خروجه جنابة عمدیة، و ذلک کخبر عمر بن یزید عن الصادق علیه السّلام و قد تقدم فی ص ۴ و لا فرق فی الفعل الموجب لخروج المنی بین الملامسة و القبلة و التفخیذ، کما ادعی علیه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۱۳
الاتفاق فى المعتبر و المنتهى، و المصرح به فى النصوص المتقدمة من العبث و اللزق و المباشرة و وضع اليد على شى‌ء من جسد المرئة، و بين النظر و تصوير صورة الواقعة، و تخيل صورة المرأة، و قد وقع الخلاف فى البطلان بالنظر و بما بعده، و استظهر المحقق قده فى الشرائع: عدم البطلان بالنظر الى المرأة أو باستماع صوتها إذا تعقب بالامناء مطلقا، سواء كان النظر إليها حلالا كالنظر الى حليلته، أو حراما كالنظر إلى الأجنبية، و سواء كان مقصوده الامناء، أولا، و سواء كان الامناء من عادته بمثل هذا النظر أو الاستماع أولا، و المحكى عن الشيخ التفصيل بين من يحل النظر إليها و من يحرم: بوجوب القضاء فى الأول، دون الأخير، و حكى عن ابى الصلاح وجوب القضاء على من اصغى الى حديث أو ضم أو قبل فأمنى، من غير فرق بين الحلال و الحرام، و قال فى المدارك: الأصح ان ذلك غير مفسد إلا إذا كان من عادته الامناء، قال: و كذا القول فى التخيل لو ترتب عليه الانزال.

و التحقيق ان يقال بوجوب القضاء و الكفارة بالامناء بما يترتب عليه و كان من عادته خروج المنى منه به، و ذلك لانه قاصد للإتيان بالمفطر، فيكون صدوره منه بالعمد و الاختيار، و هذا هو القدر المتيقن مما يستفاد من النصوص الواردة فى البطلان بالاستمناء، و ان لم يكن موردها النظر و التخيل و الإصغاء، بل كان المباشرة و اللزق و نحوهما مما فى النصوص، لكن المعلوم بالوجدان هو عدم اعتبار خصوصية الفعل الموجب لإخراج المنى فى ذلك، بل العبرة فى الفساد هو الإتيان بالمفطر عن عمد بما يكون من عادته حصوله به، فيتحقق به الفساد الموجب للقضاء و الكفارة معا، قال فى الجواهر:

و كأنه لا خلاف فيه، كما اعترف به فى الرياض، هذا إذا قصد الإتيان بما يكون من عادته الامناء به، و لو قصد الامناء بما لا يوجبه عادة و اتفق خروج المنى منه، فالظاهر فساد صومه و وجوب القضاء و الكفارة معا، كما فى المختلف و اللمعة، لأنه قصد الإتيان بالمفطر و اتى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۱۴
به عن العمد و الاختيار، و كون الفعل مما لا يوجبه عادة لا ينفع فى سلب البطلان بعد صدور المبطل عنه بالاختيار، و لو أتى بما يوجبه عادة فأمنى من دون قصد الإمناء، ففى الروضة الحكم بالبطلان لقصده ما يوجب خروج المنى به عادة مع خروجه، و تنظر فيه فى الجواهر و قال قده:

دخول ذلك فى الاستمناء بسبب اعتياده مع انه غير مقصود لا يخلو من نظر، أقول: و الأقوى ما قاله فى الروضة لأن قصد ما يوجب خروج المنى عادة مع الالتفات بكونه كك قصد للاستمناء، كما ان قصد ما يصدق عليه الرجوع فى الطلاق رجوع، و ان لم يقصد به الرجوع، و قصد ما يصدق عليه البيع فى المعاطاة قصد للبيع، و ان لم يقصد البيع، فالرجوع فى الطلاق قد يتحقق بقصد مفهومه و إنشائه بقوله رجعت، و قد يتحقق بما لا يصح وقوعه إلا بالزوجة كالوطى و التقبيل و التفخيذ، و ان لم يقصد به الرجوع، و فى المقام أيضا يكون قصد ما به يخرج المنى عادة مع خروجه قصد للإمناء فهو استمناء، و اللازم على ذلك وجوب الكفارة أيضا بخروجه، كما فيما إذا قصد الامناء لما لا يوجب خروج المنى به مع اتفاق خروجه.

و اختصاص نصوص المقام بذكر الكفارة بالملاعبة و اللزق و نحوهما، و ليس لوجوبها لكل ما به يحصل الأمناء إذا قصد ذاك الموجب دليل، و لا سيما إذا كان ما يحصل به الامناء مما لا يوجبه عادة و كان خروج المنى به من باب الاتفاق.

غير قادح فى وجوبها لإمكان إثبات وجوبها بما يدل على ثبوتها فى كل إفطار عمدى صدر بالقصد و الاختيار لكن فى الجواهر قوى وجوب القضاء خاصة بكل منهما (اى مما يقصد الامناء أو يقصد ما يوجبه عادة بلا قصد الامناء) و قال: بل بكل إنزال غير مقصود حصل من النظر و الاستمتاع بشهوة لغلام أو امرأة محللة أو محرمة، و حكى القول به عن العلامة فى المختلف، و الشهيد فى اللمعة، و استدل له بما يفهم من فحاوى نصوص اللمس و التقبيل، و ما فيها من التعليل بخوف الانزال، و ما استشهد به فى

تلك النصوص من ان بـدو القتال اللطام الى ان قال و بـذلك يظهر عـدم الفرق بين المحلل و المحرم ضـرورة عدم مدخلية الإثم فى حصول البطلان انتهى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١٥

أقول: و قـد عرفت ان الأقوى وجوب الكفارة فى كل منهما، (اى فيما يقصـد الامناء أو يقصـد ما يوجبه عادة بلا قصـد الامناء) و فيهـا يفرق بين المحلـل و المحرم، بوجوب كفارة واحـدة فى المحلل، و كفارة الجمع فى المحرم، و لو أتى بما لا يوجبه من غير قصـد خروجه و اتفق خروجه فلا إشـكال فى عدم البطلان، و لا يجب قضاء و لا كفارة لعدم قصد الإتيان بالمفطر أصـلا، و كون خروج المنى منه بلا قصـد منه فى خروجه و لا قصـد منه لما يوجب خروجه عادة، و ذلك ظاهر كما سـيأتى فى المسألـة الثامنة عشـر و سـيأتى فى المسألة السابعة عشـر: انه لو قصد الإنزال، بإتيانه ما يوجب خروج المنى و لكن لم ينزل من باب الاتفاق يبطل صومه، من باب نية إيجاد المفطر، و لا كفارة عليه.

[مسألة ١۴- إذا علم عن نفسه انه لو نام فى نهار شهر رمضان يحتلم]

مسألة ١۴- إذا علم عن نفسه انه لو نـام فى نهـار شـهر رمضـان يحتلم فالأحوط تركه و ان كـان الظـاهر جوازه خصوصا إذا كان الترك موجبا للحرج:

و ليعلم أن إفساد الصوم بفعل المفطر، منوط على صدور المفطر عن للصائم بالإرادة و الاختيار، و اختيارية الفعل اما بكونه بنفسه متعلقـا للإرادة، كالأكل، أو بالقـدرة على إيجاد مقـدماته، بحيث لا يبقى بعـد ما يوجـد منها مقدمـة أخرى خارجـة عن قـدرته و اختيـاره كفرى الأوداج المترتب عليه القتـل، إذا تبين ذلك فاعلم، ان خروج المنى عن النائم فى حال نومه متوقف على نومه، و ليس بعـد تحقق النوم منه ممـا يترتب عليه الاحتلام نحو ترتب القتـل على فرى الأوداج، بل يحتاج إلى أمور أخرى خارجـة عن حيّز اختيار النائم لا يكون النائم بالنسبة إليها فاعلا بل يكون مفعولا، و لذا ورد الفرق بين الاحتلام و بين النكاح، فى خبر عمر بن يزيد عن الصادق عليه السّلام: بان النكاح فعله، و الاحتلام مفعول به، بمعنى احتياجه الى تصوير صورة فى حالة النوم و تخيلها، و حيث ان الخيـال قوى فى حالـة النوم لإعراض النفس عما عـداه بغنوة الحواس و ركودها يتأثر الجسم المتخيل من ناحيـة الصورة المرئية فى الطيف و ينزل منه المنى، و منه ظهر ان بين النوم الذى مقدمة للاحتلام و بين تحقق الاحتلام أمور غير اختيارية يكون النائم مفعولا به، فـح لا يكون الاحتلام اختياريا، لعـدم كونه بنفسه مرادا، و لا كون مقـدمته الاختيارية اعنى النوم مما يترتب عليه الاحتلام من دون واسطة أمر غير مقدور، بل هو نظير صيرورة البذر سنبلا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١۶

المتوقفة على إلقائه فى الأرض، و تحقق أمور غير اختيارية بعد الإلقاء حتى ينتهى إلى صـيرورته سـنبلا، و هذا مما لا اشكال فيه، انمـا الكلام فى المراد من مفعوليـة النائم بالاحتلام، و انه هل هو صـرف خروجه عن اختيار النائم و لو كان نومه بالاختيار، أو أنه يستفاد عذر النائم عن تحققه عقلا، لكونه مما يفعل به لا بالاختيار، فعلى الأول يكفى فى رفع أثره الذى هو البطلان صرف كونه خارجـا عن الاختيـار، و على الثانى لا بـد فى رفع أثره كونه غير مقـدور على نحو الإطلاق، فمع التمكن من المنع عنه و لو بترك مقدمـة من مقدماته اعنى النوم، لا يعذره العقل فى تحققه منه، و لعل الوجه فى بطلان الصوم بنوم الصائم مع علمه بأنه يحتلم فى نـومه، هـو اسـتفادة المعذوريـة العقليـة عن تحقـق الاحتلام المتوقفـة على خروجه عن حيز ارادته بقول مطلق، و وجه صـحته هو اسـتفادة كون خروجه عن حيز الإرادة فى الجملـة، و لعـل هـذا هو الأظهر، و عليه فالأقوى صـحة الصوم إذا نام الصائم فى نهار

رمضـان، مع علمه بـأنه يحتلم فى نومه و لاـ سـيما إذا كان الترک موجبا للحرج، لتحقق المعذوريـة العقليـة ح بسلب القـدرة عن ترک النوم، فيصير الاحتلام خارجا عن حيز القدرة على نحو الإطلاق، و لا يرد بأن أدلة الحرج و للضـرر على تقدير جريانها انما تـدل على جواز الإفطار، لا على نفى المفطريـة، بل الحرج ح يصير منشأ لسلب القـدرة عن ترک مقدمته التى هى النوم، كما لا يخفى لكن الأحوط مع ذلک كله تركه ح خصوصا إذا لم يكن تركه موجبا للحرج، و اللّه العالم.

[مسألة ۱۵- يجوز للمحتلم فى النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات و ان علم بخروج بقايا المنى فى المجرى]

مسألة ۱۵- يجـوز للمحتلـم فى النهـار الاسـتبراء بـالبول أو الخرطـات و ان علم بخروج بقايـا المنى فى المجرى، و لاـ يجب عليه التحفظ بعد الانزال من خروج المنى إن استيقظ قبله خصوصا مع الإضرار أو الحرج،

اعلم ان الموجب للجنابـة خروج المنى عن المجرى الى خـارجه، فمـا لم يخرج عن المجرى لا تحصل الجنابـة، و ان تحرک عن محله الى محل آخر، ثم ان خروجه عن المجرى بعـد خروجه لا يحدث جنابة جديدة، بل التكرر فى الخروج لا يوجب إلا جنابة واحـدة، و هـذا بخلاـف مـا لو خرج منه شـىء فاغتسل له ثم بعـد الاغتسال خرج منه شـىء من بقايا ما بقى من الإنزال الأول فى المجرى حيث ان إخراجه بعد الاغتسال يوجب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۱۷

إحـداث جنابـة اخرى موجبـة لغسـل آخر، إذا تبين ذلـک فنقول يجوز للمحتلم فى النهـار الاسـتبراء بـالبول أو الخرطـات قبل ان يغتسـل، و ان علم بخروج بقايـا المنى فى المجرى، لاـن هـذا الخـارج و ان كـان ممـا يترتب عليه الأثر بالنسـبة إلى اقتضائه فساد الصوم، إذا الخارج من المنى بالاحتلام لم يؤثر فى فساده، و لهـذا الباقى الـذى يخرج بالاسـتبراء اثر جديد و هو فساد الصوم، الا ان أدلـة فساد الصوم بخروج المنى عن العمـد و الاختيار منصـرفة عن خروج ما يبقى منه فى المجرى بعـد الاحتلام، فالمرجع فيه هو أدلة جواز الاسـتبراء، و لو منع عن الرجوع إليها أيضا بدعوى منع إطلاقها لكى يشـمل صورة لزوم الإفطار، فليرجع الى الأصل العملى و هـو الـبراءة فى المقـام، هـذا مضافـا الى ان الحكـم بجـواز الاسـتبراء لـه مقطـوع به، و لم يحـک فيه الخلاـف، و يمكن التمسک بالسـيرة العمليـة حيث، ان عمل الصائمين على البول بعـد الاحتلام، بلا احتمال لهم للمنع عنه هذا تمام الكلام فى جواز الاسـتبراء، و هـل يجـب التحفـظ عـن خروج المنى إلى خـارج المجرى بعـد ان تحرک عن محله الى المجرى أم لاـ وجهـان، و أقواهما الأخير لانصراف أدلة الإمساک عن خروجه عن مثله، و لا سيما فيما كان التحفظ ضرريا أو حرجيا كما لا يخفى.

[مسألة ۱۶- إذا احتلم فى النهار و أراد الاغتسال]

مسألة ۱۶- إذا احتلم فى النهار و أراد الاغتسال فالأحوط تقـديم الاسـتبراء إذا علم انه لو تركه خرجت البقايا بعـد الغسل فتحدث جنابة جديدة.

و وجه الاحتياط هو جواز تقديم الاسـتبراء على الغسل، لعدم كونه مسـتلزما لجنابة جديدة، و انصـراف أدلة مفطرية إخراج المنى بمخرج اختيارى عنه، و كونه بعـد الغسل موجبا لحـدوث جنابة جديدة، و هو اعنى حدوثها مفطر على الإطلاق، فيكون الاحتياط عنـد الـدوران بين خروج بقايا المنى الموجود فى المجرى قبل الغسل، أو بعـده هو إخراجه قبله، لعـدم اسـتلزام الجنابـة الجديدة، بخلاف ما بعـد الغسل المسـتلزم إخراجه إياها، و هذا فيما إذا علم بخروجها بعد الغسل، من دون اختيار منه فى إخراجها، و اما لو أخرجها بعده بالاختيار و الإرادة ببول أو خرطات، فالأقوى هو البطلان، و وجوب القضاء و الكفارة معا،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏8، ص: 18

[مسألة 17- لو قصد الإنزال بإتيان شي‏ء مما ذكر]

مسألة 17- لو قصد الإنزال بإتيان شي‏ء مما ذكر و لكن لم ينزل بطل صومه من باب نية إيجاد المفطر:

و قد تقدم الكلام فى ذلك ص 15 و لا فرق مع قصد الانزال بين الأسباب التى يقصد به الانزال من العادية و غيرها، مما صرح به فى النصوص أو غيره من المحلل أو المحرم، و يكون منشأ البطلان فى الجميع هو قصد الانزال المضر بنية الصوم، و يكون الفساد من جهة الإخلال بها، و لا كفارة فيه لكون الكفارة فى مورد الإتيان بالمفطر، لا ما إذا كان الفساد لأجل النية.

[مسألة 18- إذا أوجد بعض هذه الافعال لا بنية الانزال]

مسألة 18- إذا أوجد بعض هذه الافعال لا بنية الانزال لكن كان من عادته الانزال بذلك الفعل بطل صومه أيضا إذا أنزل و اما إذا أوجد بعض هذه و لم يكن قاصدا للإنزال و لا كان من عادته فاتفق أنه انزل فالأقوى عدم البطلان و ان كان الأحوط القضاء خصوصا فى مثل الملاعبة و الملامسة و التقبيل

إذا أوجد بعض هذه الافعال لا بنية الانزال و كان من عادته الانزال بذلك يبطل صومه مطلقا، سواء أنزل أم لا، لان قصد الانزال مخل بالنية، و لو لم يتحقق الانزال و وجب القضاء، و مع الانزال تجب الكفارة أيضا، لكونه إفطارا عمديا صدر عن الاختيار و لا كفارة مع عدم الانزال، و لو أوجد ما لا يوجب الإنزال عادة و لم يكن قاصدا للإنزال فمع عدم الانزال لا إشكال فى صحة صومه، لعدم الإتيان بالمفطر أو الإخلال منه فى النية، و لو اتفق خروج المنى به فالأقوى عدم البطلان، لكن مقتضى الجمود على ظواهر بعض الاخبار المتقدمة هو البطلان، مثل نصوص الواردة فى اللمس و التقبيل، و ما فيها من التعليل بخوف الانزال و ما استشهد به فى تلك النصوص من ان بدو القتال اللطام، و قد تقدم حكاية القول بالفساد بكل إنزال غير مقصود من النظر و الاستمتاع بشهوة محللة كالنظر الى حليلته، و استماع صوته بشهوة، أو محرمة كالنظر و الاستمتاع لغلام أو أجنبية، عن العلامة فى المختلف و الشهيد فى اللمعة، و لا يخفى حسن مراعاة الاحتياط بالقضاء خصوصا فى مثل الملاعبة و الملامسة و التقبيل مما ورد فيه النص، إذا لم يكن من عادته الانزال به، و لو كان كذلك فى غيره، و اللّه العاصم من الزلل فى القول و العمل.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏8، ص: 19

[الخامس: تعمد الكذب على اللّه تعالى أو رسوله أو الأئمة صلوات اللّه عليهم]

اشارة

الخامس: تعمد الكذب على اللّه تعالى أو رسوله أو الأئمة صلوات اللّه عليهم سواء كان متعلقا بأمور الدين أو الدنيا، و سواء كان بنحو الاخبار، أو بنحو الفتوى، بالعربى أو بغيره، من اللغات من غير فرق بين ان يكون بالقول، أو الكتابة، أو الإشارة أو الكناية، أو غيرها مما يصدق عليه الكذب مجعولا له، أو جعله غيره و هو أخبر به، مسندا اليه لا على وجه نقل القول، و اما لو كان على وجه الحكاية و نقل القول فلا يكون مبطلا،

فى هذا المتن أمور: (الأول) لا إشكال فى حرمة الكذب على اللّه تعالى أو رسوله أو الأئمة صلوات اللّه عليهم، و فى قبحه و

كونه من أقبح أنواع الكذب، حيث انه افتراء على اللّه سبحانه و على خلفائه، من غير فرق فى ذلك بين الصائم و غيره، و لا بين هذه الكبيرة و بين غيرها من المحرمات، و ان كانت حرمة الجميع على الصائم أشد، و انما الكلام فى انه كالأكل و الشرب مما يكون الإمساك عنهما مأخوذا فى مهية الصوم و من مقوماتها، أولا، فقد وقع الخلاف فيه، فالمحكى عن الشيخين و القاضى و التقى و السيدين فى الانتصار و الغنية هو الأول، و عن السيدين دعوى الإجماع عليه، و عن الدروس نسبته الى المشهور، و عن الرياض نسبته إلى الأكثر.

و يستدل له بخبر ابى بصير عن الصادق عليه السّلام، الكذبة تنقض الوضوء و تفطر الصائم، قال قلت هلكنا، قال: ليس حيث تذهب انما ذلك على اللّه و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام و خبره الآخر عنه عليه السّلام قال: ان الكذب على اللّه و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام يفطر الصائم و خبره الأخر المروى عن نوادر احمد بن محمد عنه عليه السّلام من كذب على اللّه و على رسوله و هو صائم نقض صومه و وضوئه إذا تعمد.

و موثق سماعة قال سئلته عن رجل كذب فى شهر رمضان فقال قد أفطر و عليه قضائه، فقلت و ما كذبته، قال يكذب على اللّه و على رسوله صلى اللّه عليه و آله.

و موثقة الأخر، قال سألته عن رجل كذب فى شهر رمضان، فقال: قد أفطر و عليه قضائه، و هو صائم يقضى صومه، و وضوئه، إذا تعمد، و يحتمل ان يكون الأخبار الثلاثة المحكية عن ابى بصير كموثقى سماعة فى الأصل خبرا واحدا تعدد بحسب تعدد النقلة عنهما.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٠

و مرفوعة الخصال عن الصادق عليه السّلام خمسة أشياء تفطر الصائم، الأكل و الشرب و الجماع و الارتماس فى الماء و الكذب على اللّه و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام.

و عن الفقه الرضوى خمسة أشياء تفطرك الأكل و الشرب و الجماع و الارتماس فى الماء و الكذب على اللّه و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام و هذه الاخبار كما ترى ظاهرة الدلالة، لو لم نقل بصراحتها فى بطلان الصوم بهذا الكذب، و وجوب قضائه، و ضعف سند بعضها منجبر بالعمل، و قد عرفت استناد القول بالفساد إلى الشهرة، عن محكى الدروس، و دعوى الإجماع عليه فى المحكى عن الانتصار و الغنية. و المحكى عن العمانى و جمل السيد و عن الحلى و أكثر المتأخرين هو الأخير، و نسبه فى الحدائق إلى المشهور بين المتأخرين، و يستدل له بالأصل بعد استضعاف ما استدل به للقول الأول و حصر المفطر فى صحيح محمد بن مسلم فى غيره، و فيه قال سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول:

لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال (أو أربع) الطعام و الشراب و الارتماس فى الماء و وجه ضعف ما استدل به للقول الأول هو موهونية الإجماع بذهاب كثير الى خلافه، بل الناقل للإجماع و هو السيد فى كتاب الانتصار خالفه و ذهب الى القول الأخير فى كتاب جمله، و قال فيه: بعدم الفساد، و بعدم إحراز الشهرة القدمائية على البطلان و ان قيل بها، و ضعف الاخبار المستدل بها سندا، و اشتمال بعضها على ما لا يقول به احد، و هو نقض الوضوء كالصوم بهذا الكذب، و ما ورد فى اخبار كثيرة من الأمر بالصائم فى حفظ لسانه عن الكذب مطلقا و عن الفحش و الغيبة و مطلق الباطل، و الحكم بإبطال الصوم فى كثير مما لم يقل أحد بإبطاله به، كالمروى عن عقاب الاعمال عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و من اغتاب أخاه المسلم بطل صومه و نقض وضوئه، فان مات و هو كك مات و هو مستحلّ لما حرم اللّه، و خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام: الغيبة تفطر الصائم و عليه القضاء، و المروى فى تحف العقول عن النبى صلّى اللّه عليه و آله فى وصيته لعلى عليه السّلام يا على احذر الغيبة و النميمة، فإن الغيبة تفطر الصائم، و النميمة توجب عذاب القبر، و غير ذلك من الاخبار الدالة على الإفطار بما لا يكون مفطرا

قطعا، المحمول على دخل الإمساك عنه فى تحقق الصوم الكامل من

غير دخل له فى امتثال الأمر بالصوم و سقوط القضاء، و به يضعف دلالة الأخبار الدالة فى الإفطار بهذه الكذبة أيضا، لأن الأخبار يفسر بعضها بعضا، و الأقوى هو القول الأول، و فساد الصوم بهذا الكذب لذهاب المشهور من القدماء اليه و كون بعض الاخبار الدالة عليه من الموثقات مع جبر سند غيرها باستناد الشهرة القدمائية إليه الموجب لانجبار ضعف سندها و عدم اشتمال جميعها الى نقض الوضوء بذلك الكذب لكى يوهن دلالتها على الفساد مع ان اشتمال بعضها الأخر غير قادح فى الأخذ بتلك الجملة الدالة على نقض الصوم به مما لا معارض لها فى تلك الجملة، و الحصر المستفاد من صحيح ابن مسلم إضافى، لعدم ذكر كثير من المفطرات فيه، مع ان غايته العموم فيخصص بما يدل على تخصيصه، و الاخبار الواردة فى الإفطار بالغيبة و النميمة و مطلق الكذب و الفحش، و ان يوهن دلالة تلك الاخبار على البطلان بهذا الكذب الا انها ليست بمثابة توجب رفع اليد عنها، فلا محيص إلا بالأخذ بها، و الحكم بمؤدّاها، و اللّه هو العليم بأحكامه، (الأمر الثانى) هل الحكم بالإبطال يختص بالكذب فى حكم شرعى بان نسب الى اللّه تعالى أو إلى رسوله أو إلى الأئمة عليهم السلام قولا- أو فعلا- أو تقريرا يستفاد منه حكم شرعى، أو يعمه، و ما يتعلق بأمر دنيوى كما إذا أخبر كذبا بان الحسين عليه السّلام قال فى يوم الطف كذا، أو فعل كذا، أو قتل كذا، (وجهان): من إطلاق النصوص و الفتاوى، و من إمكان دعوى انصرافها إلى إرادة الكذب فى الأمور الشرعية التى بيانها من خواصهم، و المحكى عن التحرير هو الأول، و لا- بعد فى الأخير، لكن الأحوط هو الأول، بل لعله الأقوى، لإطلاق النصوص، و منع دعوى الانصراف.

(الأمر الثالث) لا فرق فى الكذب بين ان يكون بنحو الاخبار، أو بنحو الفتوى، لان الكذب و ان كان من أوصاف الخبر، حيث ان الكلام إذا كان لنسبة الكلامية اعنى، يوجد فى أثناء الكلام من النسبة الرابطة بين موضوعه و محموله واقع اى نسبة خارجية فهو خبر صدق مع مطابقة النسبتين، و كذب مع تخالفهما، و الا- فإنشاء فالصدق و الكذب من أوصاف الخبر، دون الإنشاء، لكن الفتوى متضمنة للخبر، لان المفتى فى إبراز فتواه، تارة يحكى عن الواقع هذا الشي‌ء حلال، أو حرام، و اخرى يخبر عن فتواه، و يقول

حرمة ذاك الشي‌ء أو حليته قوى عندى، أو ما استنبطته من الأدلة هو حرمة هذا الشي‌ء، ففى الأول يحكى عن الواقع صريحا، و يتضمن حكايته عنه لنقل فتواه ضمنا، و فى الثانى يحكى فتواه صريحا، و يتضمن لاخباره عن الواقع ضمنا، و على كلا التقديرين يخبر عن الواقع اما صريحا، أو ضمنا، و إذا كان كاذبا فى حكايته عنه يصير كلامه خبرا كاذبا، فلا فرق ح بين كونه حاكيا للواقع أو عن فتواه.

(الأمر الرابع) لا- فرق فى الاخبار عن الشي‌ء بين ان يكون بالعربى أو بغيره، و ان كان المخبر عنه عربيا، لكن الناقل ينقل عنه بالمعنى، فالنقل بالمعنى أيضا داخل فى الاخبار يتصف بالصدق و الكذب فيما إذا كان مطابقا مع المحكى عنه، أو مخالفا له، فلا فرق بين ألفاظ اللغات للإطلاق.

(الأمر الخامس) لا فرق فى تحقق الكذب بين ان يكون النقل بالقول كان يقول قال اللّه تعالى كذا، أو بالكتابة بأن يكتب لأحد انه تعالى يقول كذا، أو بالإشارة كما إذا سئل عن قوله تعالى بأنه يقول كذا فيجيب بخفض الرأس بأنه نعم، أو برفعه بأنه لا، أو بالكناية كما إذا قال بان اللّه تعالى راض عمن يفعل كذا فيخبر بلازم حكمه و هو الرضا بفعل شي‌ء، أو تركه، و نحو ذلك مما يصدق عليه الكذب، فيبطل الصوم فى الجميع، لإطلاق ما يدل على بطلانه بالكذب من غير فرق بين اقسامه، و لعل التصريح

بـذلك لـدفع توهم كون الكـذب من أوصـاف الخبر، و هو انمـا يكون بـالقول دون غيره فينـدفع لصـدق الخبر فيما عـدا الاخبار بالقول أيضا، فيتصف بالصدق و الكذب كما فى الاخبار بالقول.

(الأمر السادس) لا فرق فى الكذب بين ان يكون مجعولا للناقل، أو انه جعله غيره، و الناقل ينقل ما جعله غيره بصورة الاخبار عن الواقع، مسـندا الى الجاعل لا على وجه نقل قوله كان يقول قال اللّه تعالى كـذا، كما ذكره فلان فى كتابه بحيث يكون النقل عن اللّه و مستنده فى نقله عنه تعالى كتاب كـذا، فإنه كـذب على اللّه تعالى الذى جعله الجاعل فى كتاب كذا، و هذا بخلاف ما إذا كـان نقله عن ذاك الكتـاب على وجه الحكايـة، كـان يقول كتب فلان فى كتابه كـذا من دون نقله عنه تعالى مستندا الى ذاك الكتاب، فلا يكون مبطلا لعدم صدق الكذب على اللّه تعالى، لعدم صدق النقل عنه تعالى، بل هو ناقل عن ذاك

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٣

الكتاب، فهو فى نقله عنه اما صادق أو كاذب، و صاحب الكتاب ناقل عن اللّه تعالى فهو كاذب فى نقله عنه تعالى.

[مسألة ١٩- الأقوى إلحاق باقى الأنبياء و الأوصياء بنبينا (ص)]

مسألة ١٩- الأقوى إلحاق باقى الأنبياء و الأوصياء بنبينا (ص) فيكون الكذب عليهم أيضا موجبا للبطلان بل الأحوط إلحاق فاطمة الزهراء سلام اللّه عليها بهم أيضا.

الأقوى إلحاق الزهرى سـيدة النساء و باقى الأنبياء و الأوصـياء عليهم السلام بالرسول و الأئمة عليهم السلام، فيما يحكى عنهم من الأحكـام الشـرعية، لرجوع الكـذب عليهم فى نقـل الأحكام الشـرعية عنهم الى الكـذب على اللّه، و اما الكـذب عليهم فى الأمور العاديـة و الطبيعيـة مثـل النقـل عنهم فى أكلهم أو ذهـابهم أو ضـحكهم أو بكـائهم ممـا لا يرجع الى النقل عن الاحكام بناء على بطلان الصوم بالكذب على اللّه و الرسول و الأئمة عليهم السـلام فى النقل عنهم فيما عدا الاحكام من الأمور العادية و غيرها ففى إلحاقه منع، إذ لا يرجع الكذب عليهم فى غير الأمور الشـرعية إلى الكذب الى اللّه، و لا يصح التعدى عن الرسول و الأئمة عليهم السـلام، الى سائر الأنبياء و الأوصياء، بدعوى ارادة الجنس منهما الشامل لمطلق الرسل و الأوصياء، لما فيه من البعد، ثم مع ذلك لا يشـمل الصديقـة الكبرى، اللهم الا ان يـدعى بكون العبرة فى البطلان فى الكـذب على الرسول و الأئمة عليهم السـلام بملاك كونه كذبا على المعصوم، فيشمل الصديقة الكبرى سلام اللّه عليها، و فيه من البعد ما لا يخفى.

[مسألة ٢٠- إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى احد]

مسألة ٢٠- إذا تكلم بـالخبر غير موجه خطـابه الى احـد أو موجهـا الى من لا يفهم معناه فالظاهر عـدم البطلان و ان كان الأحوط القضاء.

و فى اعتبار توجيه الخطاب الى مخاطب يقصد إفهامه فى تحقق الكذب و عدمه.

(وجهان). المختار عند بعض من الأصـحاب هو الأول، فلا يكفى مجرد تكلمه عند نفسه من دون ان يكون مخاطبا أو موجها الى من لا يعقله، كان يخاطب عربا بلسان عجمى لا يعرفه و هـذا هو الأقوى، لعـدم صـدق الخبر من دون توجيه الخطاب، أو توجيهه الى مخاطب لا يفهمه، و لو سـلم صـدقه فبدعوى انصـراف إطلاق دليل مبطليته بما إذا القى الخطاب الى مخاطب يفهمه، قال فى الجواهر يشترط فيه (اى فى تحقق الكذب) قصد الافهام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٤

فلو تكلم بـالخبر غير موجه خطـابه الى احـد أو موجهـا الى من لا يفهم معنى الخطـاب فلا فساد، انتهى. و لعل وجه الاحـتياط فى القضاء هو الإطلاق، و لا بأس به، و ان لم يكن على وجوبه دليل.

[مسألة ۲۱- إذا سئله سائل، هل قال النبى (ص) كذا فأشار (نعم) فى مقام (لا)]

مسألة ۲۱- إذا سئله سائل، هل قال النبى (ص) كذا فأشار (نعم) فى مقام (لا)، أو (لا) فى مقام (نعم)، بطل صومه،
و ذلك لما تقدم فى طى الأمر الخامس من كفايـة تحقق الكذب بكل ما يصدق عليه الخبر، سواء كان بلفظ صـريح، أو بكتابة، أو بكناية، أو إشارة فالإشارة بنعم فى مقام (لا) و بالعكس من هذا القبيل فتكون مفسدا للصوم.

[مسألة ۲۲- إذا أخبر صادقا عن اللّه أو عن النبى (ص) مثلا]

مسألة ۲۲- إذا أخبر صادقـا عن اللّه أو عن النبى (ص) مثلا ثم قـال كـذبت بطل صومه، و كـذا إذا أخبر بالليل كاذبا ثم قال فى النهار ما أخبرت البارحة صدق.
و ما فى هذه المسألة أيضا داخل فى الكذب غير الصـريح و فى الجواهر حاكيا عن كشف الغطاء لو حدث بحكم صادق، ثم قال كـذبت، أو كاذب فقال صـدقت، أو كـذبت ليلا فقال نهارا ما أخبرت به البارحـة صدق، أو أخبر صادقا فى الليل فقال فى النهار خبرى ذلك كذب ترتب الفساد.

[مسألة ۲۳- إذا أخبر كاذبا ثم رجع عنه بلا فصل، لم يرتفع عنه الأثر]

مسألة ۲۳- إذا أخبر كاذبـا ثم رجع عنه بلا فصـل، لم يرتفع عنه الأـثر، فيكون صومه باطلا بل و كـذا إذا تاب بعـد ذلك فإنه لا تنفعه توبته فى رفع البطلان،
بطلان الصوم بتعمد الكذب على اللّه تعالى أو الرسول أو الأئمة عليهم السلام كبطلانه بالأكل أو الشرب، فكما ان الأكل بحدوثه يبطل الصوم، و لا يرتفع أثره بالنـدم عنه و التوبـة فكـذلك الكذب، لا يرتفع أثره و هو البطلان بالرجوع أو بالتوبة عنه، و استدل لـذلك فى الجواهر: بظهور الأخبار الدالـة على البطلان، فى عـدم الفرق بين الرجوع عن الكـذب و الاخبار بالصـدق و عـدمه مع التوبة و عدمها و الجهل بالحكم و عدمه، انتهى.
و ان شـئت فقـل: ان الكـذب بحـدوثه مبطل للصوم، و الرجوع الى الصـدق و التوبـة عنه مانعان عن البقاء، فالمؤثر فى البطلان لا يرتفع بهما.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۵

[مسألة ۲۴- لا فرق فى البطلان بين ان يكون الخبر المكذوب مكتوبا فى كتاب من كتب الاخبار أو لا]

مسألة ۲۴- لا فرق فى البطلان بين ان يكون الخبر المكـذوب مكتوبا فى كتاب من كتب الاخبار أو لا فمع العلم بكـذبه لا يجوز الاخبـار به و ان أسنده الى ذلـك الكتـاب الا ان يكون ذكره على وجه الحكايـة دون الاخبـار بل لا يجوز الاخبار به على سبيل الجزم مع الظن بكذبه بل و كذا مع احتمال كذبه الا على سبيل النقل و الحكاية فالأحوط لناقل الاخبار فى شـهر رمضان مع عدم

العلم بصدق الخبر ان يسنده الى الكتاب أو إلى قول الراوى على سبيل الحكاية.

و قد تقدم فى الأمر السادس من الأمور المذكورة فى أول المبحث عن الكذب ص ۲۴ انه لا فرق فى الكذب المبطل للصوم، بين ان يكون مجعولا- للناقل أو لغيره، بان سمعه من غيره أو رآه مكتوبا فى كتاب، فمع العلم بكذبه لا يجوز الاخبار به، لانه كذب و ان أسنده إلى الغير أو الى ذلك الكتاب، اللهم الا ان يكون ذكره على وجه الحكاية بأن يقول كان فلان يقول كذا، أو ان ذلك مكتوب فى كتاب كذا حيث انه اخبار عن قول الغير أو عن كتابه، لا انه خبر عن الواقع فبالنسبة إلى الواقع لا يكون خبرا عنه.

و بالنسبة إلى النقل عن الغير أو عن كتابه ليس نقلا- عن الواقع و هو صادق فى نقله عنه أو عن كتابه، و لو كان كاذبا بان لم يسمع منه و لم ير فى كتابه فهو كاذب فى نقله عنه و ليس هذا كذبا على اللّه و رسوله الذى هو المبطل، هذا مع العلم بكذب ما فى الكتاب، و لا- إشكال فى جواز الاخبار به على سبيل الجزم مع العلم بصدقه أو قيام أمارة معتبرة على صدقه من توثيقه أو توثيق مصنفه، و مع عدم العلم بصدقه أو كذبه فلا يجوز الاخبار عنه على الجزم سواء كان شاكا، فى تحققه أو ظانا به بظن غير معتبر، أو ظانا بعدمه، لأن فى إلغاء الخطاب على المخاطب على وجه الجزم مع عدم العلم بتحقق المخبر به نحو تدليس و إيقاع للمخاطب على الخلاف و هو محرم، مضافا الى النهى عنه، فى قوله تعالى أَ تَقُولُونَ عَلَى اللّٰهِ مٰا لٰا تَعْلَمُونَ و نحوه و فى بطلان الصوم به و عدمه احتمالان: من انه على تقدير المخالفة كذب فيكون مبطلا، و من انه لا يصدق عليه العمد لانه لم يجزم بكذبه بل أتى بما يحتمل كذبه، و الأقوى هو الأول، لأن احتمال المصادفة ينافى الجزم بكونه كذبا، لا انه على تقدير كونه كذبا يجعله كذبا صادرا عن غير العمد، كيف و الا لم يصحّ العقاب عليه، مع انك

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۶

عرفت حرمته الموجبة لترتب العقاب عليه، و يكون فى الاخبار بما يحتمل كذبه قاصدا للكذب على تقدير المخالفة، كما ان فى قصد شرب احد الكاسين اللذين يقطع بخمرية أحدهما، قاصد لشرب الخمر على تقدير كون ما يشربه خمرا، و كيف كان فالظاهر انّ الاخبار بما لم يحرز صدقه على وجه الجزم به موجب لبطلان الصوم، لو كان فى الواقع كذبا، و لو أخبر باعتقاد الصدق فبان انه كذب لم يبطل صومه، كما ان اخباره لا يكون حراما بالحرمة التكليفية، و ذلك لا لأجل كون المدار على الصدق و الكذب هو مطابقة الخبر مع الواقع و عدمها بحسب اعتقاد المخبر، لما ثبت فى محله من فساده بل لأجل اعتبار التعمد فى الكذب فى البطلان، و مع اعتقاد الصدق لم يصدر منه الكذب العمدىّ، و ان صدر منه الكذب لا عن عمد، و لو أخبر باعتقاد الكذب فبان انه صدق لم يصدر منه المفطر و هو الكذب، و فى بطلان صومه و عدمه احتمالان، أقواهما الأول لأجل الإخلال بالنية لما مر من الفساد بنية القاطع و لو لم ينته الى فعله.

[مسألة ۲۵- الكذب على الفقهاء و المجتهدين و الرواة]

مسألة ۲۵- الكذب على الفقهاء و المجتهدين و الرواة و ان كان حراما لا يوجب بطلان الصوم، إلا إذا رجع الى الكذب على اللّه و رسوله (ص)،

و يدل على حرمته ما دل على حرمة الكذب مطلقا، الا فيما كان فيه مصلحة أهم، و اما انه لا يوجب فساد الصوم فلدلالة الأخبار المتقدمة على عدم فساد الصوم بكل كذب، ففى موثق ابى بصير قال بعد ان سمع من الصادق نقض الصوم بالكذب هلكنا، قال عليه السّلام ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على اللّه و على رسوله و على الأئمة، فانظر انه يدل على نفى البطلان فيما عدا

الكذب على اللّه و رسوله و الأئمة، فلا ينتهى إلى الرجوع الى أصالة البراءة، و منه يظهر البطلان فيما إذا رجع الكذب الى الفقهاء و أضرابهم إلى الكذب على اللّه و رسوله، لإطلاق دليله حيث لم يقيد الكذب عليه تعالى أو الرسول بقيد مخصوص فيبطل بكلما يصدق عليه اسم الكذب عليه و لو كان فى ضمن الكذب على الفقهاء و أمثالهم.

[مسألة ۲۶- إذا اضطر الى الكذب على اللّه و رسوله (ص)]

مسألة ۲۶- إذا اضطر الى الكذب على اللّه و رسوله (ص) فى مقام التقية من ظالم لا تبطل صومه به، كما انه لا تبطل مع السهو أو الجهل المركب.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۷

فى بطلان الصوم بالكذب على اللّه أو الرسول اضطرارا فى مقام التقية و عدمه قولان، المختار عند كاشف الغطاء هو الأخير، و استشكل عليه فى الجواهر بأن التقية رافعة للإثم فى ارتكاب المفطر بعد الفراغ عن كونه مفطرا، و أورد عليه الشيخ الأكبر فى رسالة الصوم بان المتبادر من الدليل اختصاص المفطر بالكذب المحرم، و القول بأن التقية ترفع حكم الإثم دون الإفطار ساقط، لان المتبادر تعلق الحكم على الكذب المحرم كما يشهد به ضمّ نقض الوضوء إليه فى بعض الاخبار بان الناقض له هو المحرم من الكذب لو قيل به، لا الكذب مطلقا، و مع دعوى ان المتبادر انحصار المفطر بالمحرم من الكذب، فليس عدم الإفطار عند التقية لأجل انتفاء التحريم حتى يقال ان ارتفاع الإثم بسبب التقية لا يوجب ارتفاع الفساد بسببها، لأن التقية لا ترفع مفطرية المفطر، بل انما هو لأجل انحصار المفطر بالمحرّم، ثم انه قده عمّ الحكم بعدم مفطرية الكذب المرخص فيه بالكذب الذى يصدر عن الصبى، حيث انه أيضا لا يكون محرما فلا يفسد به صومه إذا كان مميزا، بناء على شرعية عباداته كما هو التحقيق، و استحسن كلامه فى مصباح الفقيه بانصراف دليل مبطلية الكذب بما يكون محرما فى الكذب فى مقام التقية، و أورد عليه فى الكذب الصادر عن الصبى بان عدم مؤاخذة الصبى عليه ليس لإباحته فى حقه بل لرفع القلم عنه و عدم مؤاخذته على ارتكاب المحرمات فهو مكلف بترك الكذب أيضا على حد تكليفه بترك الأكل و الشرب فى صومه، و لكنه غير ملزم شرعا بالخروج عن عهدته، هذا هو ما صدر عن هؤلاء الأعاظم فى ذاك المقام، و حاصل منشأ القول بعدم البطلان هو دعوى انحصار المبطلية الكذب بما يكون محرما، و لعل دعواه ينشأ عن اقتضاء الكذب للحرمة حيث انه إذا أطلق ينصرف الى المحرم منه، و هذا بخلاف الأكل و الشرب حيث ان فيهما اقتضاء للحلية، بمعنى أنهما لو خليا و نفسهما فيهما الملاك للحلية، و انما يصيران محرمين بطروّ طار عليهما كما لا يخفى. فهذا الاقتضاء المحرز فى الكذب للحرمة هو الموجب لانصراف دليل مبطليته للصوم الى تعليق الحكم بالفساد على المحرّم منه، و هذا بخلاف الأكل و الشرب و نحوهما من المفطرات، و منشأ القول بالفساد هو منع الانصراف فالمرجع هو إطلاق الدليل، و ح يجب الاقتصار فى الرفع بسبب التقية بالقدر المتيقن مما رفع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۸

بها و هو الحكم التكليفى أعنى الحرمة، لا الوضعى أعنى الفساد، و دليل دعوى الانصراف لا تخلو عن القرب، و عليه فالأقوى عدم البطلان فيما إذا اضطر الى الكذب فى مقام التقية، كما لا يبطل الصوم بالكذب مع السهو عن الصوم، أو السهو عن الكذب، أو مع الجهل المركب بأن أخبر باعتقاد كونه صادقا فبان انه كذب، كل ذلك لاعتبار التعمد فى إتيان المفطر فى الابطال و لا عمد مع السهو أو الجهل المركب كما هو واضح.

[مسألة ۲۷- إذا قصد الكذب فبان صدقا]

مسألة ۲۷- إذا قصد الكذب فبان صدقا دخل فی عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطرا.
و قد مر الكلام فی حكم هذه المسألة فی طی المسألة الرابعة و العشرين و وجه تقييد البطلان بالعلم بكونه مفطرا هو انه مع العلم به ان اعتقد عدم مفطريته لا يكون قصده قصدا لمفطر الا تشريعا و هو لا يكون قصدا للقاطع، اللهم الا ان يرجع الى العدول عن الصوم و مع احتمال مفطريته يكون قصد الإتيان به قصد الإتيان بما يحتمل كونه مفطرا، و هو لا يضر بالصوم مع تبين المخالفة، كما هو مفروض الكلام، حيث ان الكلام فيما يتبين كونه صدقا.

[مسألة ۲۸- إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر]

مسألة ۲۸- إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر كما أشير إليه.
بقوله (أو الجهل المركب) فی ذيل المسألة السادسة و العشرين.

[مسألة ۲۹- إذا أخبر هزلا بان لم يقصد المعنى أصلا لم يبطل صومه]

مسألة ۲۹- إذا أخبر هزلا بان لم يقصد المعنى أصلا لم يبطل صومه.
المراد بالهزل هنا إلقاء اللفظ على المخاطب لا على وجه الاستعمال و قصد إلقاء المعنى بكسوة اللفظ، بل على وجه النظر الى اللفظ بنحو الموضوعية لا الطريقية، و وجه عدم كونه مبطلا هو عدم كونه اخبارا حتى يتصف بالكذب أو الصدق، و انما هو إيقاع اللفظ من حيث هو لفظ.

[السادس إيصال الغبار الغليظ الى حلقه]

السادس إيصال الغبار الغليظ الى حلقه بل و غير الغليظ على الأحوط سواء كان من الحلال كغبار الدقيق أو الحرام كغبار التراب و نحوه و سواء كان باثارته بنفسه بكنس أو نحوه أو باثارة غيره بل أو باثارة الهواء مع التمكين منه و عدم تحفظه، و الأقوى إلحاق البخار الغليظ و دخان التنباك و نحوه و لا بأس بما يدخل فی الحلق غفلة أو نسيانا أو قهرا أو مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول و نحو ذلك.
مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۲۹
فی هذا المتن أمور: (الأول) المشهور على فساد الصوم بإيصال الغبار الى الحلق، أی الى ما يحكم معه بالإفطار بإيصال المفطر إليه فی الجملة، و وجوب القضاء و الكفارة به، و عن الغنية و السرائر و التنقيح الإجماع عليه، و فی الجواهر انه لم احد خلافا بين القائلين بعموم المفطر للمعتاد و غيره الا المحقق فی المعتبر حيث انه مع ذهابه الى عموم المفطر تردد فی فساد الصوم بإيصال الغبار الى الحلق، و المحكی عن السيد و اتباعه عدم الفساد، بناء على ذهابهم الى اختصاص المفطر من الأكل و الشرب الى المعتاد منهما، و الغبار من غير المعتاد.
و عن ابی الصلاح فساد الصوم به لكنه موجب للقضاء فقط من دون وجوب الكفارة به، و الأقوى ما عليه المشهور، لما عرفت من عدم الخلاف فی الفساد الا من المحقق الذی تردد فيه لكون مخالفة السيد لأجل الخلاف فی انحصار المفطر بالمعتاد، و حكاية الإجماع عليه من غير واحد من الأعيان، و إطلاق ما دل على مفطرية الأكل و عدم تقييده بالمعتاد إذ الغبار المتعدی إلى الحلق نوع من المتناولات و ان كان غير معتاد فيحرم و يفسد و تجب به الكفارة، و خبر المروزی قال: سمعته يقول إذا تمضمض

الصائم فی شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل فی أنفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلک له مفطر كالأكل و الشرب و النكاح. فان قوله عليه السّلام:

فان ذلک له مفطر كالأكل و الشرب. صريح فی كونه من المفطرات، مضافا الى ان إيجاب الكفارة بعد الحكم بالإفطار يلازم وجوب القضاء أيضا، لأن الكفارة لا تجب إلا بإفساد الصوم عمدا و هو موجب للقضاء و ان انفک وجوب القضاء عن وجوبها كما فی بعض الموارد حسب ما يأتی، و إضمار الخبر غير مضر بحجيته بناء على ان يكون من جهة تقطيع الخبر كما هو الظاهر، و ربما يقال: بل و لو لم يكن كک لانجبار ضعفه الناشی عن الإضمار بالعمل، و لكنه مندفع بان العمل يجبر ضعف الخبر المفروغ خبريته، و لو لم يكن الإضمار من ناحية التقطيع لم يحرز خبرية هذا الخبر حتى يجبر ضعفه بالإرسال، اللهم الا ان يحرز بالعمل خبريته أيضا فيرجع ح الى ان الإضمار ناش عن التقطيع فی الخبر، أو يحرز خبريته بذكره فی كتب الاخبار فی عداد سائر الأخبار المروية عنهم عليهم السلام، إذ عدم

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣٠

الداعی لمصنفيها فی النقل عن غير المعصومين يورث الظن القوی بكون هذا الخبر أيضا منهم، أو بالمنع عن اختصاص الانجبار بما إذا نسب الى الامام، و لا يحتاج فی تسميته خبرا الى الانتساب اليه كما فی كتاب الصوم للشيخ الأكبر قده، و لكن المنع عنه فی غير محله، و كيف كان فلا يضر إضماره بحجيته، كما لا يضر بها اشتماله على ما ليس به قائل من حصول الإفطار بشم الرائحة و المضمضة و الاستنشاق، لما تبين فی محله من ان الخبر المشتمل على جمل متعددة بمنزلة اخبار متعددة، و ان اشتمل على جواب واحد فيصح تفكيكه فی الحجية إذا اقتضاه القاعدة، كما فی المقام حيث ان بعض ما يشتمل عليه هذا الخبر مما عمل به، و بعضه موهون بالاعراض عنه، و بالجملة فلا يضر التمسک به اشتماله على ما لا يقول به أحد من الأصحاب كما لا يضره معارضته على ما يدل على عدم البطلان به، كالموثق المروی عن الرضا عليه السّلام سألته عن الصائم يدخن بعود أو بغير ذلک فيدخل الدخنة فی حلقه قال: لا بأس و يؤيده الصحيح الحاصر للمفطر فی غيره و فيه لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال (أو أربع خصال) الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فی الماء، فان الظاهر من قوله يدخل الغبار فی حلقه هو السؤال عن دخول الغبار بلا عمد منه، و ان الظاهر من خبر المروزی هو دخوله بعمد منه ذلک بترک تحفظه عن دخوله فی انفه و حلقه عند الكنس، لان اثارته بالكنس و ترک التحفظ يوجب التعمد فی دخوله فی حلقه، فلا معارضة بينهما لدلالة خبر المروزی على البطلان بدخول الغبار فی الحلق عمدا، و الموثق على عدم البطلان بدخوله بغير العمد.

و مع إطلاق الموثق الشامل لحال العمد يجب تقييده بخبر المروزی، لكون النسبة بينهما نسبة المطلق و المقيد، و مع فرض كون النسبة بينهما بالتباين بأعمّية خبر المروزی و شموله لغير حال العمد أيضا يجب طرح الموثق للاعراض عن العمل به و سقوطه عن الحجية بالاعراض فلا محيص الا عن الالتزام بما عليه المشهور من بطلان الصوم بإيصال الغبار الى الحلق عمدا و وجوب القضاء به، و منه يظهر وجوب الكفارة أيضا لكون المنصوص فی خبر المروزی

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣١

هو الكفارة، و انما أثبتنا به القضاء لوجوب القضاء عند وجوب الكفارة و ان لم يلزم الكفارة عند وجوب القضاء.

(الأمر الثانی) ظاهر الأكثرين تقييد الغبار بالغليظ أو الكثير، و ظاهر الآخرين إطلاق الحكم بإبطاله و لو لم يكن غليظا أو كثيرا، حيث تركوا التقييد بالغليظ أو الكثير، و بالغ الشهيد الثانی فی الروضة حتى نفى الوجه فی التقييد، و قال قده: و تقييده (ای الغبار) بالغليظ فی بعض العبارات و منها الدروس لا وجه له و قال فی المسالک فی شرح عبارة الشرائع فی المقام انه لم يقيد الغبار بكونه غليظا كما فعل جماعة و ورد فی بعض الاخبار، و الظاهر ان عدم القيد أجود لأن الغبار المتعدی إلى الحلق نوع من

المتناولات و ان كان غير معتاد فيحرم و يفسد الصوم و يجب به الكفارة، سواء فى ذلك الغليظ و الرقيق بل الحكم فيه أغلظ من تناول المأكول إذا كان غبار ما يحرم تناوله و حيث اعتبر الغليظ فالمرجع فيه الى العرف، انتهى. و الأقوى التقييد لكونه المتيقن من الإجماعات و الشهرة، و لعدم صدق الأكل فى غيره و الا لفسد الصوم بإيصال مطلق الهواء الكدر المخلوط بالاجزاء الأرضية، فلا يقال انه أكل التراب بخلاف ما إذا كان غليظا، و لخبر المروزى الذى هو المدرک لذاک الحكم اعنى قوله عليه السّلام أو كنس بيتا فدخل فى انفه و حلقه غبار، فان الغبار الذى يثأر من كنس البيت يكون غالبا من الغليظ، و لكن الأحوط كما فى المتن الاجتناب عن مطلق الغبار و لو كان رقيقا لما فى المسالک من كون الغبار المتعدى إلى الحلق نوعا من التناول و لو لم يكن معتادا، بناء على حصول الابطال بالتناول و لو لم يكن أكلا أو شربا، و منع ظهور الخبر فى الغبار الغليظ بمنع غلبة اثارة الغبار الغليظ من كنس البيت، و مع تسليمها فمنع كون غلبتها منشأ لظهور اللفظ فى التقييد المانع عن التمسک بالإطلاق، و عدم الملازمة بين فساد الصوم بإيصال الغبار الرقيق الى الحلق و بين فساده بإيصال مطلق الهواء الكدر المخلوط بالاجزاء الأرضية، إذ الإجزاء الأرضية المخلوطة بالهواء لا يصدق عليه الغبار حتى تدخل فى إطلاق الخبر الدال على النهى عن التناول، و لو لم يصدق عليه الأكل و لا الشرب كما لا يصدق التناول على استنشاق الهواء من ناحية الفم أو الأنف، اللهم إلا إذا اجتمعت فى فضاء الفم ثم ابتلع المجتمع منها حيث انه مبطل من

غير اشكال، لصدق التناول و البلع بل الأكل كما لا يخفى، و ح فالأحوط ان لم يكن أقوى الاجتناب عن الغبار مطلقا و لو كان رقيقا، (الأمر الثالث) لا فرق فى الغبار بين ما كان من الحلال كغبار الدقيق أو الحرام كغبار التراب، و العل الوجه فى التصريح بعدم الفرق هو دفع توهمه من ناحية كون الخبر فى مورد الحرام منه الذى يثأر من كنس البيت و هو من الغبار المحرّم، و وجه اندفاعه هو إلغاء خصوصية المورد بنظر العرف، و كون المفهوم من النص عندهم هو أوسع عن إيصال نفس الغبار بما هو غبار من غير مدخلية حرمته فى كونه موضوعا لهذا الحكم، مضافا الى ان عموم حرمة التناول أيضا يقتضى ذلک حيث انه يصدق التناول على إيصال الحلال من الغبار كايصال الحرام منه من غير فرق بينهما، و لعل هذا الحكم مما لا ينبغى الإشكال فيه.

(الأمر الرابع) لا فرق فى إيصال الغبار بين ان يكون باثارته من الصائم بكنس كما فى مورد الخبر، أو نحو كنس، أو باثارة غيره أو باثارة الهواء مع عدم تحفظه مع التمكن منه، خلافا لما يظهر من فقيه عصره فى كشفه، حيث يقول و لا يلزم سدّ الفم و الأنف عن غبار الهواء، و يلزم عما يحدث بكنس أو نسف (اى قلع بناء) أو تقليب طعام أو حفر ارض و نحوها انتهى. و ظاهره الفرق بين ترک التحفظ من الهواء، و بين تركه من الكنس و نحوه، بالصحة فى الأول و البطلان فى الأخير، و لعل منشئه كون النص فى مورد كنس البيت، و لكن الظاهر انتفاء الفرق لفهم العرف كون المناط فى البطلان هو تعمد إيصال الغبار الى الحلق، سواء كان بسببه، أو باثارة غيره أو كان باثارة الهواء، مضافا الى عموم المنع عن التناول حيث لا يختصّ بفرد دون فرد، و لو كان ورود النّص فى مورد الكنس منشأ للاختصاص للزم التخصيص به و عدم التعدى عنه الى ما ذكره من النسف و تقليب الطعام و حفر الأرض و نحوها، و كما يتعدى عن مورد الكنس الى هذه المذكورات يتعدى عنه الى ما كان باثارة الهواء.

(الأمر الخامس) صرح فى كشف الغطاء بان البخار غير مفطر الا مع الغلبة و الاستدامة، قال: فإنه إذا فقد الماء قد يقوم هذا مقامه و الأحوط تجنب الغليظ منها مطلقا، و استشكل عليه فى الجواهر بأنه لا يرجع الى دليل معتبر، ثم استدرک القول

بالإفطار به بناء على شمول الإطلاقات للغبار، باعتبار كونه اجزاء وصلت الى الجوف بالحلق، و المفروض عدم اعتبار الاعتياد بالمفطر انتهى، و التحقيق ان يقال: إذا كان البخار فى الغلظة أو الكثرة على حد يؤثر فى رطوبة ما يلاقيه و يصل اليه بحيث يصير

رطبا يكون مبطلا للصوم، لاجتماع مياه فى الفم بمداخلته فيه مما يصدق على بلعه الشرب، و لو لم يكن بهذه المثابة و لم يؤثر فى رطوبة المحل الملاقى له لم يضر ترك التحفظ عنه لعدم صدق الأكل و لا الشرب و لا التناول على تركه، و لقيام السيرة على عدم التجنب عن بخار الحمام فى حال الصوم و ورود الصائمين فى الحمام بحيث يقطع باتصالها الى أعصار المعصومين، هذا و مع الشك فى كونه من قبيل الأول أو الأخير فالمرجع هو البراءة.

(الأمر السادس) ألحق المتأخرون بالغبار الدخان الغليظ الذى يحصل منه اجزاء و يتعدى الى الحلق، و استبعده فى المدارك و التنقيح و الكفاية و الذخيرة، و فصل الشيخ الأكبر قدس سره فى كتاب الصوم بين القول بعموم حكم الغبار لغير الغليظ، أو اختصاصه بخصوص الغليظ منه، و قال فى الأول بإلحاق الدخان به لتنقيح المناط و الأولوية، و قوى فى الثانى عدم اللحوق و قال: لان الاجزاء الترابية فى الغبار تلصق بالحلق و تنزل مع الريق، بخلاف الأجزاء اللطيفة الرمادية فى الدخان، فإنها تدخل فى الجوف مصاحبا للدخان النازل، و لا تلصق الحلق و لا تنزل مع الريق منها شىء، و الدخان ليس مما يؤكل و الاجزاء الرمادية ليست منفردة عن الدخان حتى يصدق عليها الأكل بنزولها، و بالجملة فالفرق بين الاجزاء الترابية الداخلة فى الحلق مع الهواء، و الاجزاء الرمادية النازلة مع الدخان، فى دخول الاولى بنفسها فى الحلق منفصلا عن الهواء مخالطا للريق، و نزول الثانية فى ضمن الدخان بحيث لا ينفصل عن الهواء الدخانى و لا تختلط بالريق واضح، انتهى.

و فيه أولا ان الفرق بين الاجزاء الترابية فى الغبار و الرمادية فى الدخان بلصوق الأول بالحلق و نزولها مع الريق فى الجوف و عدمه فى الثانى، لا يوجب تفصيل الحكم بالإلحاق بين عموم الحكم فى الغبار، أو اختصاصه بخصوص الغليظ، إذ مع القول بالعموم يكون الاجزاء الرمادية أيضا كك، و لعل نظره فى ذاك التفصيل الى دعوى الفرق فى الدليل المثبت لحكم الغبار إذ بناء على القول بعموم الحكم فيه للغليظ و غيره، لا بد من ان يقال بثبوت

الحكم فيه كذلك بالتعبد، و ذلك لعدم صدق الأكل و الشرب و التناول الأعم منهما على إيصال الرقيق من الغبار الى الحلق، فلو كان إيصاله مضرّا بالصوم يجب ان يكون بالتعبد، و على القول باختصاص البطلان بخصوص الغليظ من الغبار، يكون إبطاله لصدق التناول على إيصاله بالحلق فيكون مبطلا بناء على عموم الابطال و شموله لكل تناول و لو لم يصدق عليه الأكل و الشرب، و هذا بخلاف الاجزاء الرمادية فى الدخان، حيث انها لما لم تلصق بالحلق و لا تنزل فى الجوف مع الريق لا يصدق عليها التناول، لعدم صدقه على تناول الدخان و عدم انفرادها عن الدخان حتى يصدق على تناولها الأكل، و لا يخفى ما فيه فإنه بناء على عموم الحكم فى الغبار لا يلزم ان يكون وجه القول به هو التعبد، و على القول به لا يلزم إلحاق الدخان به للأولوية و تنقيح المناط، إذ لعل فى الغبار خصوصية أوجبت إيجاب التنزه عنه فى حال الصوم، معدومة فى الدخان و لعل ما أبداه قده من الفرق بين الغبار و الدخان صار منشأ للفرق بينهما بالتعبد، و بناء على اختصاص الحكم بالبطلان بالغليظ من الغبار لم يعلم الفرق بين الغبار و بين الدخان بلصوق الأجزاء الترابية فى الأول دون الأخير، و على تقدير ثبوته لا يكون فارقا إذ المدار على الابطال ليس بإلصاق المفطر على الحلق حتى إذا دخل الجوف مع عدم لصوقه لا يكون مبطلا مع انه على القول باعتباره فى المفطر يمكن القول: بوجوب التحرّز عن الدخان أيضا بالتعبد، كما يقال: به فى الغبار بناء على عموم الحكم فيه و شموله لغير الغليظ منه، فما فصّله قده ليس بمرضى، و الحق عدم إلحاق الدخان بالغبار لعدم الدليل عليه، و كون الأصل مقتضيا لعدم الإلحاق، مضافا الى موثق عمر بن سعيد عن الرضا عليه السّلام عن الصائم يتداخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة فى حلقه، فقال عليه السّلام جائز لا بأس به، و دخول الدخنة فى الحلق عند التداخن بالعود ظاهر فى كونه لأجل ترك التحفظ، و التمكن من دخولها فيه فيكون عمديا مضافا الى دلالة الحكم بالجواز فى قوله عليه السّلام جائز على التعمد به إذ ما لا يكون عمدا لا يحتاج الى الحكم

بـالجواز، فحمـل الخبر على غير العمـد ممـا لاـ وجه له، و ترك العمل بما فى ذيله من نفى البأس عن دخول الغبار فى الحلق غير مضر بحجيۀ ما فى صدره، لتحقق المعارض لذيله دون صدره، و هذا فى الدخان الذى لا يجتمع منه شىء إلى الفم

مصباح الهدى فى شرح العروۀ الوثقى، ج۸، ص: ۳۵

حتى يـدخل الى الجوف من الحلق ليس ببعيـد، و لكن فيمـا كـان كـذلك فالأـقوى وجوب التجنب عنه، لصـدق الأكل على بلع المجتمع منه و ان لم يكن المأكول معتادا لما تقـدم من عـدم اعتبار الاعتياد فى الأكل و لا فى المأكول، هذا حكم مطلق الدخان و اما شرب التتون من التنباك و غيره فالحكم فيه أشد، و قد قيل بوجوب التحرّز عنه و لو مع عدم وجوبه فى غيره من الأدخنۀ، و يستدل له بوجوه.

منها صدق الشـرب على اسـتعماله فى عرف أهل اللسان فى هذه الأعصار و ان لم يكن هذا المشروب فى زمان صدور النهى عن الشـرب، لكن النهى عنه يشـمل ما يتحقق بعد صدور الخطاب، إذ الحكم بترك الشرب لا يختص بزمان الصدور، بل هو عام الى يوم القيام على نهـج القضايا الحقيقيـۀ هكـذا كلما وجد و كان على تقدير وجوده مما يصدق عليه مفهوم الشـرب فهو حرام على الصائم، و من المعلوم عن عرف أهل اللسان ان اسـتعمال التتون على النحو المتعارف مما يصـدق عليه الشـرب فيكون حراما على الصـائم، و هـذا الـوجه ممـا لاـ بـأس به و ان لم يخلو عن البعـد، لانصـراف الشـرب عن امتصـاص غير المـائع، امـا لأجـل وضـعه لامتصاص المائع، أو لانصـرافه إلى مصّه لو كان موضوعا لمطلق المص، (و منها) ان اسـتعماله بواسطۀ الاعتياد و التلذذ يقوم مقام القوت، و يكون أشد من الغبار و هذا الوجه محكى عن كشف الغطاء، و لا بأس به أيضا.

(و منها) استقرار سيرۀ المسلمين على الاجتناب عنه.

(و منهـا) انه مـا ح لصورۀ الصوم بحسب ارتكـاز المتشـرعۀ بحيث يرون فاعله مفطرا غير صائم، و هـذا مما لا ينبغى إنكاره، و ان كان منشـئه ارتكاز مفطريته منهم بحيث يعاملون معه معاملۀ الأكل و الشـرب و هذه الوجوه و ان لم يسلم شىء منها من المناقشۀ، الاـ ان تعاضـد بعضـها ببعض يوجب الاطمئنـان بوجوب التحرز عنه، و كون التجنب عنه موافقـا مع الاحتيـاط اللاـزم مراعـاته فى الدين، و ان مراعاته فى ترك استعماله الزم من مراعاته فى التجنب عن الغبار و البخار و الدخان الغليظ و اللّه العاصم.

(الأـمر السـابع) لا بأس بما يـدخل فى الحلق غفلـۀ أو نسـيانا أو قهرا، أو بظن عـدم الوصول، و نحو ذلك مما لا يكون دخوله فيه عمديا، و هذا فى صورۀ الغفلۀ و النسيان

مصباح الهدى فى شرح العروۀ الوثقى، ج۸، ص: ۳۶

و القهر مما لا اشكال فيه، لعدم تحقق العمد قطعا، و اما فى ترك التحفظ بظن عدم الوصول فلا يخلو عن الاشكال، لتحقق العمد ح بـالتمكين عن الوصول، و لو كـان تمكينه لأجـل الظن بعـدمه، حيث لم يقم دليـل على جواز اتباعه، و الأحسن أن يعبّر بما فى النجاۀ بقوله (أو تخيـل عـدم الوصول) بـدل الظن بعـدمه، لاـن التخيل يجتمع مع القطع بعـدم الوصول كما لا يخفى، و مع القطع بعدمه لا يكون الوصول مع ترك التحفظ عمديا.

[السابع الارتماس فى الماء]

اشارۀ

السابع الارتماس فى الماء و يكفى فيه رمس الرأس فيه و ان كان سائر البدن خارجا عنه من غير فرق بين ان يكون رمسه دفعۀ أو تدريجا على وجه يكون تمامه تحت الماء زمانا، و اما لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به و ان استغرقه، و المراد

بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه، فلا يكفى غمس خصوص المنافذ فى البطلان و ان كان هو الأحوط و خروج الشعر لا ينافى صدق الغمس.

فى هذا المتن أمور الأول وقع الخلاف فى حكم الارتماس على الصائم تكليفا على أقوال، و المشهور هو الحرمة، و المحكى عن الشيخ فى التهذيب و السيد فى أحد قوليه و الحلّى هو الكراهة، و عن ابن ابى عقيل جوازه من دون كراهة، و قد نقل عنه العلامة فى المحكى عن المنتهى، و نسبه الى الجمهور أيضا، و لا يخفى سقوط القول الأخير بالإجماع على خلافه، و الأقوى ما عليه المشهور للنصوص الكثيرة الواردة فى النهى عنه، كخبر يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السّلام قال: لا يرتمس المحرم فى الماء و لا الصائم.

و صحيح الحلبى لا يرتمس الصائم و لا المحرم رأسه فى الماء.

و خبر الصيقل عن الصادق عليه السّلام عن الصائم يرتمس فى الماء قال عليه السّلام: لا.

و خبر ابن مسلم الصائم يستنقع فى الماء و يصبّ على رأسه و يتبرّد بالثوب و ينضح المروحة و ينضح البوريا تحته و لا يغمس رأسه فى الماء.

و خبر حريز عن الصادق عليه السّلام قال: لا يرمس الصائم و لا المحرم رأسه فى الماء.

و مرسل الحناط عن الصادق عليه السّلام عن الصائم يرتمس فى الماء قال: لا و لا المحرم و عن الصائم أ يلبس الثوب الملول قال عليه السّلام لا.

و خبر حنان عن الصادق عليه السّلام عن الصائم يستنقع فى الماء قال: لا بأس و لكن لا ينغمس فيه و المرأة لا تستنقع فى الماء لأنها تحمل ألما، بقبلها، و هذه الاخبار كما ترى ظاهرة الدلالة فى التحريم، و عمل بظاهرها المشهور شهرة كادت ان يكون إجماعا و لا يعارضها شى‌ء مما يخالفها فى التحريم لكى يرفع اليد به عما هى ظاهرة فيه، فالعمل بها متعين.

(الثانى) اختلف القائلون بحرمة الارتماس على الصائم فى انه هل يفسد به الصوم، و يوجب القضاء أم لا، و المشهور فيه هو الفساد، و المحكى عن الشيخ فى الاستبصار و المحقق فى المعتبر و الشرائع و العلامة فى المختلف و المنتهى و المحقق الثانى فى حاشية الإرشاد و الفخر و الشهيد الثانى و صاحب المدارك هو عدم الفساد، و نسب الى أكثر المتأخرين، و استدل للأول بالأخبار المتقدمة و غيرها، بتقريب ان الأصل فى الأمر و النهى الوارد و فى العبادات و المعاملات المركبة من الاجزاء و الشرائط و الموانع هو الغيرية التى يستفاد منها دخل متعلقها فى المركب جزء أو شرطا أو مانعا، و ان كان الأصل الاولى فى الأوامر و النواهى هو الأصلية، فالنهى فى تلك الاخبار ظاهرة فى مانعية متعلقة عن الصوم و هو معنى الفساد و الابطال، مضافا الى تصريح غير واحد من الاخبار بذلك، كصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام المتقدم نقله مرارا، و فيه لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال (أو أربع) الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فى الماء، و ظاهر الإضرار به هو الإضرار بصومه، فما عن الشهيد فى شرح الإرشاد بأنه يكفى فى الإضرار كونه محرما عليه مخالف مع الظاهر كما هو واضح، و أظهر من ذلك.

الخبر المروى عن الخصال خمسة أشياء تفطر الصائم، الأكل و الشرب و الجماع و الارتماس فى الماء و الكذب على اللّه و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام.

و عن الفقه الرضوى انه قال: خمسة أشياء تفطرك، الأكل و الشرب و الجماع و الارتماس فى الماء و الكذب على اللّه و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام. و عدّ الارتماس فى هذين الخبرين من المفطرات كالأكل و الشرب دليل ظاهر على اتحاد حكمه مع

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۳۸

سائر المفطرات فی الابطال و وجوب القضاء بل الكفارة فيما تجب فيه، و لا ينبغى التأمل فى ظهور هذه الاخبار فى التحريم و فى الفساد، لكن يعارضها.

موثق ابن عمار عن الصادق عليه السّلام عن رجل صائم ارتمس فى الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال عليه السّلام ليس عليه قضاء و لا يعودن، و ظهوره فى عدم الفساد بتعمّد الارتماس فى الماء، بل نصوصيته فى عدم وجوب القضاء عليه الذى هو لازم صحة صومه و عدم بطلانه بالارتماس غير قابل للإنكار، و لا بد من الجمع بينه و بين الاخبار المتقدمة و قد اختلف فى طريقه بوجهين.

أحدهما بحمل النهى فى الاخبار المتقدمة على الكراهة و يشهد له الخبر المروى عن ابن سنان عن الصادق عليه السّلام قال: يكره للصائم ان يرتمس فى الماء، و لعله المنشأ للقول بكراهة الارتماس، و لا يخفى عدم ملائمته مع ما فى خبر الخصال و فقه الرضا و صحيح ابن مسلم من التصريح بمفطرية الارتماس و كونه مضرا بالصوم، و مع ما فى هذا الموثق من النهى عن العود الى الارتماس، و اقتران ارتماس الصائم بما لا يقبل الحمل على الكراهة كارتماس المحرم فى صحيح الحلبى و صحيح حريز و مرسل الحناط المتقدمة ص ۳۷ و اقترانه بما يحرم على الصائم كالأكل و الشرب و الجماع فى صحيح ابن مسلم المتقدم ص ۳۷.

و ثانيهما بإبقاء النهى فى الاخبار المتقدمة على ظاهره من الحرمة و صرفه عن ظهوره فى الحرمة الغيرية الدالة على مانعية الارتماس عن صحة الصوم و حمله على الحرمة الذاتية التكليفية من دون استتباعه الفساد، و إبقاء الموثق على ظاهره من عدم الفساد بالارتماس و لا ظهور لخبر ابن سنان فى الكراهة المصطلحة لإطلاق الكراهة كثيرا على الحرمة فى الاخبار مع ظهوره فى حرمته، حيث ينهى عن العود إليه، و هذا الحمل و ان كان أقرب من الأول، لكن لا يلائم مع ظهور خبر الخصال، و ما فى فقه الرضا عليه السّلام بل نصوصيتهما فى الفساد، و خبر ابن مسلم فى إضرار الارتماس بالصوم الظاهر فى الفساد، و لعل هذا الحمل من القائلين بحرمة الارتماس تكليفا، و عدم الفساد به وضعا، بطرح خبر الخصال، و ما فى فقه الرضا لضعفهما سندا و حمل الإضرار فى خبر ابن مسلم على

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۳۹

ارتكاب فعل المحرم مثل الجدال و الغيبة فى حال الصوم، و لا يخفى ما فيه لانجبار ضعف سند خبر الخصال و ما فى فقه الرضا بالعمل، حيث ان المشهور بين الفقهاء هو حرمة الارتماس و فساد الصوم به أيضا، و ان كفاية فعل المحرم فى الإضرار خلاف الظاهر من الإضرار، فالأقوى ما عليه المشهور من القول بحرمة الارتماس على الصائم و فساد الصوم به، و انه يوجب القضاء بلا كلام فيه و الكفارة بناء على وجوبها بتعمّد إفساد الصوم بكل مفطر، و ان لم يرد على وجوبها به بالخصوص، و سيأتى البحث عن ذلك.

(الأمر الثالث) الرمس فى اللغة (سر بآب فرو بردن) و الارتماس على ما فى منتهى الاريب (بآب فرو شدن) و ظاهره إدخال جميع البدن فى الماء و تغطيته به من القدم الى القرن بحيث يقع جميعه تحت الماء فى آن ما دفعة أو تدريجا، و على هذا المعنى فسّروه فى الغسل الارتماسى فى باب الأغسال، لكن فى باب الصوم فسروه بغمس الرأس و إدخاله تحت الماء و لو مع خروج البدن عنه، و ذلك لإطلاق النهى عنه الشامل لما كان مع خروج البدن، و تردّد الشهيد قده فى الدروس فى إلحاق إدخال الرأس فقط بإدخال جميع البدن و قال: و لو غمس رأسه فى الماء دفعة أو على التعاقب ففى إلحاقه بالارتماس نظر، و أورد عليه بأنه مخالف لإطلاق النهى عن رمس الرأس فى الماء، و دفعه عنه فى مصباح الفقيه بدعوى انصراف النصوص إلى إرادة الارتماس المطلق، كما وقع التعبير فى بعض تلك الاخبار، و قال: فى تقييده بالرأس فى جملة منها لكونه الجزء الأخير الذى يتحقق به

الانغماس، لا لإرادته بالخصوص و هـذه الدعوى غير بعيدة عن مساق الاخبار، الا انها قابلة للمنع، فالأخذ بالإطلاق أوفق بالقواعد انتهى، و ظـاهره تسـليم إطلاـق النهى عن رمس الرأس فى المـاء الشامـل لغمسه فيه مع خروج باقى البـدن، و لا يخفى منافاته مع معنى الرمس و الارتمـاس لغـة و عرفـا، و منافـاته مع ما تسالموا عليه من معناه فى الغسل الارتماسـى، و لو لم يكن الاخبار الناهية عن الارتمـاس المطلق و كانت النصوص منحصـرة فى النهى عن الارتماس بالرأس إذ الرمس أو الارتماس لا يحصل الا بـدخول الرأس فى المـاء مـع جميـع البـدن فيمـا تنظر فيه فى الـدروس قوى جـدا. اللهم الاـ ان يقوم الإجمـاع على خلافـه هنـا، و قـال فى الجواهر: بأنه لا أجد فيه خلافا انتهى، و حكموا ببطلان الصوم

برمس الرأس فى الماء مع خروج البدن و أرسلوه إرسال المسلمات.

(الأمر الرابع) يعتبر فى تحقق رمس الرأس أو البـدن إدخال مجموعه تحت الماء، و تغطيته به بحيث يحصل تمام الرأس أو البـدن تحت الماء، فى آن أو زمان، سواء حصل غمسه دفعـة أو تدريجا، فلو حصل الغمس على التعاقب بان يغمس طرفا من الرأس فى المـاء مع خروج طرفه الأـخر، ثم اخرج ذاك الطرف و ادخل الطرف الآخر و هكـذا بحيث ادخل كل طرف منه فى الماء لكن لا فى زمـان واحـد بـل كـل طرف فى زمـان غير زمان الطرف الأخر و لم يحصل تغطيـة المجموع فى زمان واحـد فلا بطلان لعـدم تحقق الارتماس، و ان استغرقه الماء على سبيل التعاقب، فالمعتبر فى الدفعة فى الارتماس هو الدفعة فى مقابل الدفعات، لا الدفعة فى مقابل التدريج، إذ لا يحصل الارتماس الا بالتدريج لكونه زمانيا اى واقعا فى الزمان على وجه الانطباق.

(الأـمر الخـامس) المصـرح به فى غير واحـد من كلمـات الأصـحاب ان المراد بالرأس هنا مجموع ما فوق الرقبـة إلى منابت شـعر الرأس، فالمـدار فى الفسـاد تغطيـة ذاك المجموع فى المـاء لانسـباقه الى الـذهن من إطلاـق الرأس فى المقام، فلو ادخل المنافذ كلّها و كانت منابت شعر الرأس خارجة عن الماء لم يبطل به الصوم، خلافا لما يظهر من صاحب المدارك حيث لم يستبعد تعلق التحريم بغمس المنافـذ كلها دفعـة و ان كانت منابت الشـعر خارجة عن الماء، و لعل الوجه عنده كون البطلان بتغطية الرأس كله دخول المنافـذ فى الماء و نفوذ الماء فيها، فيكون المدار على دخول المنافذ سواء دخل المنابت أم لا، و يشـهد لذلك مضافا الى فهم العرف من النهى عن إدخال الرأس فى الماء و انسباق ذلك منه ما فى خبر حنان عن الصادق عليه السّلام عن الصائم يستنقع فى المـاء قـال عليه السّـلام لاـ بـأس و لكن لاـ ينغمس فيه و المرأة لاـ تسـتنقع فى المـاء، لأنهـا تحمل الماء بقبلها، فإن النهى عن اسـتنقاع المرأة معللاـ بأنها تحمل الماء، و عطفها على النهى عن انغماس المرء فى الماء يشـعر بكون العلـة فى النهى عن انغماسـه أيضا هو حمله بمنافذه الماء، فيكون المدار على تغطية المنافذ فقط، و ان لم تحصل تغطية الرأس بتمامه، و فيه ما لا يخفى لان ما ذكر مما لا يدل عليه دليل، و فهم العرف ذلك ممنوع، بعد احتمال كون الحكم تعبّديا، و لو سلم انسباق

ذلـك الى أذهانهم فلا مسـرح للرجوع إليهم فى ذلك لعـدم اعتبار إفهامهم فى ملاكات الاحكام و لا إشـعار فى خبر حنان على علّية نفوذ الماء من منافذ الرأس فى النهى عن الانغماس فى الماء و لو سـلم فلعل لتغطية منابت شـعر الرأس مدخلية فى ذلك، إذ لا إشـكال فى تأثير تغطيتها فى نفوذ الماء فى منافذ الرأس فالأقوى ح عدم فساد الصوم بإدخال منافذ الرأس مع خروج منابته عن المـاء، و ان كـان الاحتيـاط حسـنا على كـل حـال، كما ان الأقوى عـدم إفساد إدخال تمام منابت شـعر الرأس الى أن ينتهى إلى المنافـذ مع خروج المنافـذ عن الماء، و بعبارة أوضـح لا بطلان برمس نصف الرأس سواء كان النصف الأعلى أو الأسـفل و سواء كان نصـفا متساويا أو كان أقل أو أكثر، و خروج شـعر الرأس عن الماء لا يضـر بصدق الغمس مع دخول المنابت فى الماء، و لا سيما فيما طال الشعر كما لا يخفى.

[مسألة ۳۰- لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن فی غیر الماء من سائر المائعات]

مسألة ۳۰- لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن فی غیر الماء من سائر المائعات بل و لا رمسه فی الماء المضاف و ان کان الأحوط الاجتناب خصوصا فی الماء المضاف.

المائعات اما لا یصدق علیه اسم الماء و لو مع القید کاللبن و السمن و الدبس و نحوها، و اما یطلق علیها الماء المضاف و إطلاقه علی هذا الأخیر اما من جهة کونه شبیها بالماء کالمضاف المعتصر، أو من جهة اختلاطه بالماء کالمضاف الممزوج إذا تبین ذلک فنقول فی إلحاق المائع و لو لم یصدق علیه الماء المضاف بالماء، أو إلحاق المضاف به دون غیره من المائعات، أو عدم الإلحاق مطلقا و لو ما کان یصدق علیه المضاف وجوه، المصرّح به فی المسالك هو الأول قال قده: فی حکم الماء مطلق المائع و ان کان مضافا کما نبه علیه بعض أهل اللغة و الفقهاء انتهی، و لا یخفی ان تعمیم الحکم بالبطلان بالنسبة الی غیر الماء من المائعات إما یکون بدعوی صدق الارتماس علی إدخال الرأس فی غیر الماء من المائعات، و الیه ینظر حکم الشهید الثانی بالإلحاق متمسکا بصدق الارتماس علیه کما نبّه علیه بعض أهل اللغة و الفقهاء، و اما یکون لأجل قیام الدلیل علی البطلان بمطلق الارتماس، سواء کان فی الماء أو غیره بعد الفراغ عن صدق الارتماس فی غیر الماء أیضا، و هو صحیح الحلبی عن الصادق علیه السّلام و فیه الصائم یستنقع فی الماء و لا یرمس رأسه

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۲

حیث ان النهی عن رمس الرأس علی نحو الإطلاق یشمل ما کان الرمس فی الماء أو فی غیره من المائعات التی یصدق الرمس علی التغطیة به، و الوجه الأول و ان کان صحیحا بمعنی صدق الارتماس علی الغمس فی غیر الماء خصوصا فی المضاف الا ان الحکم بالبطلان مختص بالغمس فی الماء، و لا دلالة لصحیح الحلبی علی الإطلاق، لأن عطف قوله و لا یرمس رأسه علی قوله یستنقع فی الماء، یدل علی ارادة رمس الرأس فی الماء لا مطلق الرمس و لو کان فی غیر الماء، مع انه علی تقدیر الإطلاق یقید بما عداه و لو منع التقیید لکونهما مثبتین و لم یحرز اتحاد الحکم فیهما فلا أقل من دعوی الانصراف، اعنی انصراف الارتماس الی الرمس فی الماء، فالحق عدم شمول الإطلاق لمطلق المائعات غیر الماء، و اما المضاف فالحق فیه التفصیل بین المعتصر و المصعد مما یطلق علیه الماء لمشابهته معه، و بین الممتزج الذی یطلق علیه، لاشتماله علیه فیقال فی الأول بعدم الإلحاق، لکونه کالمایعات فی عدم صدق الماء حقیقة علیه، و فی الثانی بالإلحاق لکون المضاف الممزوج ماء حقیقة، و لم یخرج بالمزج عن کونه ماء و ان لم یصدق علیه الماء علی نحو الإطلاق، و هذا التفصیل لیس ببعید، لکن طریق الاحتیاط فی الجمیع واضح و اللّه الهادی.

[مسألة ۳۱- لو لطخ رأسه بما یمنع من وصول الماء الیه]

مسألة ۳۱- لو لطخ رأسه بما یمنع من وصول الماء الیه ثم رمسه فی الماء فالأحوط بل الأقوی بطلان صومه نعم لو أدخل رأسه فی إناء کالشیشة و نحوها و رمس الإناء فی الماء فالظاهر عدم البطلان.

لو لطخ رأسه بما یمنع من وصول الماء الیه کالطین و الحناء و السدر و نحوها ثم غمر فی الماء، ففی صدق الارتماس علیه تأمل من جهة صدق (فرو رفتگی سر در آب) و من جهة عدم وصول الماء الیه، و لعل الأول أقوی و علیه فالأقوی بطلان الصوم به، و لو أدخل رأسه فی إناء و رمس الإناء فی الماء فالظاهر عدم صدق الارتماس قطعا، و منه السیر فی السفن تحت البحریة المعمولة فی هذه الأعصار حیث انه لیس بالارتماس قطعا.

[مسألة ۳۲- لو ارتمس فى الماء بتمام بدنه الى منافذ رأسه]

مسألة ۳۲- لو ارتمس فى الماء بتمام بـدنه الى منافذ رأسه و كان ما فوق المنافذ من رأسه خارجا عن الماء كلا أو بعضا لم يبطل صومه على الأقوى و ان كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ۴۳

قـد مر هـذه المسألـة عنـد قوله فلا يكفى غمس خصوص المنافـذ خلافا لما يظهر من صاحب المدارك، و قد قلنا بان المدار فى البطلاـن هو غمس تمـام الرأس ممـا فوق الرقبـة إلى منـابت شـعر الرأس، و لا يكفى بعضه سواء كان البعض الأعلى اعنى منابت الشعر أو البعض الأسفل الذى فيه المنافذ.

[مسألة ۳۳- لا بأس بإفاضة الماء على رأسه]

مسألة ۳۳- لاـ بـأس بإفاضـة المـاء على رأسه و ان اشـتمل على جميعه ما لم يصـدق الرمس فى الماء نعم لو أدخل رأسه أو تمام بـدنه فى النهر المنصب من عـال الى السافـل و لو على وجه التسـنيم فالظـاهر البطلان لصـدق الرمس و كـذا فى الميزاب إذا كان كبيرا و كان الماء كثيرا كالنهر مثلا.

لا بأس بإفاضـة الماء على الرأس و ان أحاط على جميعه ما لم يصدق عليه الرمس، لما فى صـحيح ابن مسـلم الصائم يسـتنقع فى المـاء و يصب على رأسه، و المـدار فى نفى البـأس على سـلب صـدق الرمس عليه، من غير فرق بين كثرة الماء و قلّته و جريانه و ركوده، و على ذلك فلا بأس بالوقوف تحت الـدوشات المعمولـة فى الحمامات فى هذه الأعصار، و يبطل فى كلما يصدق عليه الارتماس كالموارد التى عدها المصنف قده فى المتن.

[مسألة ۳۴- فى ذى الرأسين إذا تميز الأصلى منهما فالمدار عليه]

مسألة ۳۴- فى ذى الرأسـين إذا تميز الأصلى منهما فالمدار عليه، و مع عدم التميز يجب عليه الاجتناب عن رمس كل منهما لكن لا يحكم ببطلان الصوم الا برمسهما و لو متعاقبا.

اعلم ان ذا الرأسـين إمـا يعلم بكون رأسـهما كلاهمـا أصـليين، أو يعلم بزيـادة أحـدهما و أصالـة الأخير، و على الأخير فإما يتميّز الزائد عن الأصلى أو يشتبه بينهما، فههنا صور.

(الاولى) فيما إذا علم بأصالـة كلا الرأسـين، و الحكم فيها هو حكم ذى الرأس الواحـد فيحرم ارتماس كل واحـد منهما منفردا و يبطل به الصوم كما يحرم و يبطل الصوم بارتماسـهما معا و ذلك لان كل واحـد منهما رأس أصـلى يحرم ارتماسه بإطلاق دليل الارتماس الشامل لذى الرأسين و ذى الرأس الواحد معا.

(الثانية) ما إذا علم بزيادة أحدهما مع تميز الزائد عن الأصلى، و الحكم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ۴۴

فيها واضح بحرمة الارتماس بالأصلى و فساد الصوم به، و عدم حرمة الارتماس بالزائد و لا فساد الصوم به و ذلك ظاهر.

(الثالثة) ما إذا علم بزيادة أحدهما مع اشتباه الزائد بالأصلى، و الحكم فيها اما بالنسبة إلى حرمة الارتماس فالأقوى وجوب التحرز عن الارتمـاس بكـل واحـد منهما، كما لا إشـكال فى حرمـة الارتماس بهما معا، و ذلك لكون المورد من موارد العلم الإجمالى

بحرمة أحد الارتماسين المردد بين الارتماس بهذا أو ذاك، فيجب الاجتناب عن كل واحد منهما منفردا لأجل الوجوب الموافقة القطعية فى أطراف المعلوم بالإجمال، و ان ارتكابهما معا مستلزم للمخالفة القطعية، إذ بارتماسهما معا يحصل القطع بتحقق الارتماس المحرم سواء ارتكبهما دفعة أو متعاقبا، و لا إشكال فى بطلان الصوم بارتماسهما معا و لو على التعاقب للقطع بارتماس الرأس الأصلى فى الماء الموجب للبطلان، و انما الكلام فى الفساد بارتماس أحدهما، ففيه (وجهان) من انه لا يوجب للحكم بالإفطار لا واقعا حيث يشك فى تحقق المفطر واقعا حيث يشك فى كون الارتماس بالرأس الأصلى، و لا ظاهرا حيث لا أصل يوجب به الحكم بالإفطار ظاهرا، و الحكم بوجوب التحرز عن الارتماس فى أحدهما حكم عقلى من باب المقدمة العلمية لإحراز التحرز عن المفطر الواقعى، و هو لا يوجب الحكم بالإفطار ظاهرا، بل لا يترتب على مخالفته العقوبة إلا مع مصادفتها لمخالفة الواقع حيث يترتب على مخالفة الواقع ح العقاب لصيرورته منجزا بالعلم الإجمالى، اللهم الا على القول باستحقاق المتجرى للعقاب، حيث انه يترتب على الارتماس فى أحدهما ح العقاب و لو لم يصادف مع مخالفة الواقع لأجل التجرى.

و من ان العلم الإجمالى الموجب لتنجز الواقع به عند المصادفة يقتضى حكم العقل بعدم الاجتزاء به لاحتمال مصادفة الواقع المنجز و عدم أصل محرز للصحة ظاهرا، و ان لم يكن أصل محرز للفساد ظاهرا لكن عدم الأصل المحرز للصحة ظاهرا كاف لحكم العقل بعدم الاجتزاء بما اتى به لاحتمال مخالفته مع الواقع المنجز بقيام العلم الإجمالى عليه، و لعلّ الوجه الثانى أقرب، و لكن الشيخ الأكبر قده فى حاشيته على نجاة العباد افتى بعدم البطلان برمس أحدهما فى الماء. كالمصنف قده فى المتن و اللّه العالم بأحكامه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۵

[مسألة ۳۵- إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء]

مسألة ۳۵- إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء يجب الاجتناب عنهما و لكن الحكم بالبطلان يتوقف على الرمس فيهما.

البحث عن حكم هذا المسألة مبنى على الفرق بين الماء و غيره فى المنع عن الارتماس فى الماء دون غيره من المائعات، فح تصير هذه المسألة من صغريات باب العلم الإجمالى كالمسألة المتقدمة بعينها، فان قلنا فى المسألة المتقدمة بوجوب الاجتناب عن الارتماس فى كل واحد منهما من باب المقدمة العلمية، و عدم البطلان بالارتماس فى أحدهما كما هو مختار المصنف قده بكون الحكم فى تلك المسألة أيضا كذلك، و ان قلنا فى تلك المسألة بالبطلان اى بوجوب القضاء بالارتماس فى أحدهما لأجل نفى ما يوجب الاكتفاء بما اتى به، لعدم ما يوجب الحكم بصحته- واقعا و لا ظاهرا يكون الحكم فى هذه المسألة أيضا كذلك، لكن بعض مشايخنا رضوان عليه كتب فى حاشيته على هذه المسألة بكفاية الرمس فى أحدهما فى البطلان، و لم يكتب فى المسألة المتقدمة شيئا، و لعل الفرق بين المسئلتين فى ذلك غير ظاهر يحتاج الى التدبر.

[مسألة ۳۶- لا يبطل الصوم بالارتماس سهوا]

مسألة ۳۶- لا يبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا أو السقوط فى الماء من غير اختيار.

و السهو فى الارتماس اما يكون بالإتيان به غفلة عن كونه ارتماسا كما إذا كان مشغول القلب بهمّ شاغل له فارتمس غافلا عن كونه ارتماسا فى الماء، و اما يكون بالغفلة عن كونه صائما فيرتمس مع الالتفات بكونه ارتماسا، و المراد بالقهر هو ان يرمه غيره فى الماء و يسقطه فيه بلا اختيار منه، و السقوط فى الماء من غير اختيار ظاهر كما إذا وقف على طرف الماء فزلّ قدمه و سقط

فيه، و الحكم فى الجميع هو عدم البطلان و ذلك لاعتبار التعمد فى الإتيان بالمفطر فى البطلان حسبما يأتى البحث عنه.

[مسألة ۳۷- إذا القى نفسه من شاهق فى الماء]

مسألة ۳۷- إذا القى نفسه من شاهق فى الماء بتخيل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه.
و لعل المراد من التخيل هو اعتقاد عدم الرمس بمعنى الاطمئنان بعدمه، و الا فمع عدمه يشكل الحكم بالصحة كما لا يخفى.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۶

[مسألة ۳۸- إذا كان مائع لا يعلم انه ماء أو غيره]

مسألة ۳۸- إذا كان مائع لا يعلم انه ماء أو غيره أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب الاجتناب عنه.
و البحث عن حكم هذه المسألة أيضا كالمسألة الخامسة و الثلاثين مبنىّ على الفرق بين الماء و غيره، و فى الماء بين المطلق منه و المضاف باختصاص المفطر بالارتماس فى الماء المطلق دون المضاف و المائع الأخر غير الماء، و عليه ففى وجوب الاجتناب عن الارتماس فيما يشك فى كونه ماء أو مائعا أخر أو كونه ماء مطلقا أو مضافا (وجهان) مبنيان على ان متعلق النهى عن الارتماس هل هو مأخوذ على نحو صرف الوجود المنطبق على أول الوجود، أو على نحو العام الاستغراقى بالنسبة الى كل فرد فرد من افراد طبيعته، أو على نحو العام المجموعى الحكمى، إذ متعلق الحكم ثبوتيا كان أو عدميا يتصور أخذه على احد هذه الأنواع الأربعة، و الفرق بين صرف الوجود و العام الاستغراقى واضح، حيث ان المتعلق فى صرف الوجود هو نفس الطبيعة من حيث الوجود بحيث لا يتثنّى و لا يتكرر، و ينطبق دائما على أول الوجود، و فى العام الاستغراقى يكون كل فرد بخصوصيته الفردية مأخوذا فى المتعلق فى مقابل فرد آخر، و الفرق بينهما و بين الأخذ على نحو العام المجموعى الحقيقى أو الحكمى أيضا واضح، حيث ان فى العام المجموعى يصير كل فرد كالجزء من المتعلق، و هذا بخلاف الأخذ على نحو صرف الوجود أو العام الاستغراقى، حيث ان فى صرف الوجود تكون الطبيعة من حيث الوجود الصرف مأخوذا دون الخصوصية الفردية، و هى باعتبار الوجود تكون تمام الموضوع، و فى العام الاستغراقى تكون الخصوصية الفردية مأخوذا فى الموضوع على نحو التمام، بحيث يكون كل فرد موضوعا تاما للحكم ثبوتا و سقوطا، و لازم ذلك انحلال الحكم إلى أحكام متعددة حسب تعدد موضوعه، فكل فرد من العام يخصه حكم مستقل مختص به طاعة و معصية، و هذا بخلاف العام المجموعى حيث ان الافراد يكون فيه ملحوظا كالجزء من الموضوع، و الفرق بين العام المجموعى الحقيقى و بين الحكمى هو ان فى الحقيقى تكون الافراد بخصوصيتها الفردية ملحوظة كالجزء من المتعلق، و فى الحكمى تكون الافراد باعتبار الوجود السعى للطبيعة ملحوظة كك، و هو المعبّر عنه بالطبيعة السارية، و لازم أخذ المتعلق على نحو صرف الوجود هو عدم صحة الرجوع الى البراءة و الإباحة عند الشك فى الشبهة المصداقية لكون الشك فيه شكا فى المحصل
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۷
الواجب فيه الرجوع الى الاشتغال، و ذلك لتبين التكليف و متعلقة معا، و كون الشك فى تحقق مصداقه، و لازم الأخذ على نحو العام الاستغراقى هو صحة الرجوع فيه الى البراءة، لكون الشك فى أصل التعلق التكليف المستقل المشكوك زائدا عما علم به لكون المشكوك على تقدير كونه مصداقا للعام متعلقا لتكليف مستقل متعلق به ثبوتا و سقوطا و له اطاعة و عصيان على حدة فى صورتى الموافقة و المخالفة، و لازم أخذه على نحو العام المجموعى الحقيقى و الحكمى هو رجوع الشك فى المشكوك

الى الشك بين الأقل و الأكثر الارتباطى المورد للخلاف فيه فى الرجوع الى الاشتغال أو البراءة، و ان الحق عندنا هو الرجوع الى البراءة العقلية و الشرعية معا، إذا تبين ذلك فنقول ربما يقال فى المقام إذا شك فى كون المائع مما يبطل الصوم بالارتماس فيه أم لا- يجب الاجتناب عن الارتماس فيه لكون الارتماس فيما يبطل الصوم به مأخوذا عند تعلق النهى به على نحو صرف الوجود فيكون المرجع عند الشك فى مصداق شيء له هو الاشتغال، و أورد عليه بان مرجع الشك فى المقام الى الشك فى اتساع التكليف بنحو يشمل الارتماس فى المردد و عدمه، فيكون الارتماس موضوعا للشك فى التكليف، و الشك فى التكليف مطلقا مجرى لأصالة البراءة انتهى، و كأنه مع تسليم كون المتعلق مأخوذا على نحو صرف الوجود يقول بكون الشك فى المقام فى اتساع التكليف بنحو يشمل الارتماس فى المردد و لا يخلو عن التعسف، اللهم الا ان يكون مراده منع كون المتعلق مأخوذا على نحو صرف الوجود بل هو مأخوذ على نحو العام المجموعى الحكمى المعبّر عنه بالطبيعة السارية، و كيف كان فالحق فى المقام هو القول باستحالة أخذ المتعلق على نحو صرف الوجود لكون التكليف فيه عدمى و فى التكاليف العدمية يستحيل أخذ المتعلق على نحو صرف الوجود، لأن النهى عن الشيء ناش عن مبغوضية وجوده على نحو صرف الوجود و هى أى مبغوضية وجوده كك يقتضى تعلق الطلب الى عدمه على نحو السلب المطلق، لان صرف الوجود فى قوة الموجبة الجزئية، و نقيض الموجبة الجزئية هو السلب الكلى، فمبغوضية صرف الوجود يقتضى مطلوبية الترك على نحو الإطلاق فلا يتعلق النهى بصرف الوجود أصلا، فلا بد ان يكون اما على نحو العام الاستغراقى، أو على نحو العام المجموعى بأحد قسيمه أعنى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏٨، ص: ٤٨

الحقيقى و الحكمى، فيكون المرجع عند الشك فى مصداقه هو البراءة، و ان كان التحقيق فى كون التعلق مأخوذا على نحو العام المجموعى الحكمى المعبر عنه بالطبيعة السارية و اللّه العالم.

[مسألة ٣٩- إذا ارتمس نسيانا أو قهرا]

مسألة ٣٩- إذا ارتمس نسيانا أو قهرا ثم تذكر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادرة إلى الخروج و الا بطل صومه.

و ذلك لان المنهى عنه هو كون الرأس مرموسا سواء كان فى حال حدوثه أو بقائه، فالبقاء بعد التذكر أو ارتفاع القهر ارتماس عمدىّ و ان كان بقاء فهو مبطل للصوم، و دعوى الانصراف المبطل منه الى حال الحدوث دون البقاء موهونة،

[مسألة ٤٠- إذا كان مكرها فى الارتماس لم يصح صومه]

مسألة ٤٠- إذا كان مكرها فى الارتماس لم يصح صومه بخلاف ما إذا كان مقهورا.

المراد بكونه مكرها فى الارتماس هو ان يكون الارتماس صادرا منه بإرادة منه إرادة ناشئة من إيعاد المكره بالكسر، و بكونه مقهورا على الارتماس هو ان يكون الارتماس صادرا منه لا بالاختيار و من دون ارادة منه له كما إذا أخذ و القى فى الماء.

و السر فى البطلان فى المكره، و الصحة فى المقهور ظاهر، لكون الارتماس إراديا منه فى الأول دون الأخير، فالإكراه يرفع العصيان بالإبطال لا الابطال نفسه.

[مسألة ٤١- إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه]

مسألة ٤١- إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه و ان كان واجبا عليه.

و يكون المقام من قبيل التزاحم بين وجوب شىء له مقدمة محرمة كإنقاذ غريق متوقف على الدخول فى ملك مغصوب حيث ان الدخول حرام و الإنقاذ المتوقف على الدخول واجب، و الحكم فيه هو سقوط حرمة المقدمة لو كان وجوب ذيها أهمّ، و سقوط وجوب ذى المقدمة لو كانت حرمة المقدمة أهمّ، أو كان وجوبه مساويا مع حرمتها فى الملاك، اما سقوط وجوبه فيما كانت حرمة المقدمة أهم فظاهر، لدوران الأمر بين المهم و الأهم الواجب فيه تقديم الأهم، و اما فى المتساويين فلان تقديم المقدمة التى تساوى حرمتها مع وجوب ذى المقدمة الذى يساوى وجوبه مع حرمتها يوجب اهميتها على الوجوب المتأخر، إذ العقل لا يرخص العبد فى ارتكاب مخالفة المولى الآن لأجل موافقته لأمر

فى الاستقبال مساو مع ما يخالفه الان فى الملاك، و ان شئت فقل ان العقل لا يراه ح فى المخالفة حتى يحكم له بجوازها، و لا يخفى ان مورد حكم العقل فى مورد حكمه بجواز المخالفة انما هو فى رفع المؤاخذة عن ارتكاب الحرام عند أهمية وجوب ذى المقدمة لا- بطلان الصوم بالارتكاب، و بعبارة أوضح المحكوم عليه بالجواز هو الابطال، لا أصل الابطال، فما يصدر منه ابطال مجوز لا انه ليس بإبطال.

[مسألة ۴۲- إذا كان جنبا و توقف غسله على الارتماس انتقل الى التيمم]

مسألة ۴۲- إذا كان جنبا و توقف غسله على الارتماس انتقل الى التيمم إذا كان الصوم واجبا معينا و ان كان مستحبا أو كان واجبا موسعا وجب عليه الغسل و بطل صومه.

يمكن فرض توقف الغسل على الارتماس فيما إذا كان مائه للغير و لا يرضى صاحبه الا بالغسل فيه على نحو الارتماس، فإذا كان جنبا و توقف غسله على الارتماس، فان كان الصوم واجبا معيّنا يصير المقام من قبيل التزاحم بين الواجبين اللذين لأحدهما البدل حيث انه يقدم على ما لا بدل له لكون ما لا بدل له أهمّ، فالصوم الواجب المعين مما لا بدل له، و الغسل مما له البدل، فيتعيّن الإتيان بالتيمم، و السر فى ذلك ان فى تقديم ما لا بدل له يحرز الواجبان أحدهما بنفسه و الأخر ببدله، فالعقل لا يرخص العبد فى ترك ما لا بدل له لإحراز ماله البدل، لان فيه تفويت لمصلحته من غير تدارك، بخلاف تقديم ما لا بدل حيث ان فيه إحراز لمصلحته بنفسه و إحراز مصلحة ما له البدل ببدله، و ان كان الصوم مما يجوز إبطاله بكونه مندوبا أو واجبا موسعا، وجب عليه تقديم الغسل لكون الدوران بينه و بين الصوم المندوب من قبيل الدوران بين الواجب و المستحب، و لو كان الواجب مما له البدل و من المعلوم عدم التزاحم بين الواجب و المندوب و لو كان وجوب الواجب فى مرتبة الأدنى من الواجب، إذ لا معنى فى التزاحم بين ما يجوز تركه و ما لا- يجوز و لو كان عدم جواز تركه عن ملاك ضعيف يوجب عدم جوازه، و من ذلك يظهر تقديمه على الصوم الواجب الموسع، و ذلك لكون الأمر بالتيمم و بدليته عن الغسل، انما هو فى ظرف العجز عن الغسل عجزا تكوينيا أو تشريعيا، و مع الترخيص فى إبطال الصوم الواجب الموسع لا يكون عاجزا عن إتيان الغسل لا عقلا و لا

شرعا، و لا- فرق فى ذلك بين القول بمفطرية الارتماس أو القول بتحريمه من غير ان يكون مفسدا، غاية الأمر بناء على الثانى يجب الإفطار أولا- ثم الإتيان بالغسل الارتماس حذرا عن ارتكاب الارتماس المحرم فى حال الصوم بناء على عموم حرمته بالنسبة إلى الصوم الواجب الموسع و المندوب أيضا، لكنك قد عرفت ضعف القول بالتحريم من دون الابطال و ان الأقوى كون ذلك من المبطلات للصوم.

[مسألة ۴۳- إذا ارتمس بقصد الاغتسال فی الصوم الواجب المعین، بطل صومه و غسله]

مسألة ۴۳- إذا ارتمس بقصد الاغتسال فی الصوم الواجب المعین، بطل صومه و غسله إذا کان متعمدا، و ان کان ناسیا صحا معا، و اما إذا کان الصوم مستحبا أو واجبا موسعا بطل صومه و صح غسله.

إذا ارتمس فی الماء بقصد الاغتسال بان نوی الغسل فی حال الدخول فی الماء مع العلم و العمد، فان کان صومه واجبا معینا من رمضان أو غیره فلا إشکال فی بطلان صومه و غسله معا، اما الصوم فلبطلانه بالارتماس عمدا و اما الغسل فلکونه منهیا عنه، و النهی عنه یوجب فساده لکونه عبادة و النهی عنها یوجب فسادها، و ان کان ناسیا للصوم صح صومه و غسله، اما الصوم فلعدم بطلانه بالارتماس السهوی، و اما الغسل فلعدم النهی عنه لاختصاص النهی بالارتماس عمدا، هذا فی الصوم الواجب المعین الذی لا یجوز نقضه بالإفطار، و اما ما یجوز إفطاره و رفع الید عنه کالصوم المستحب و قضاء شهر رمضان قبل الظهر فی الوقت الموسع فعلی القول بمفطریة الارتماس بطل صومه لإتیانه المفطر عمدا و صح غسله لانه لا یکون منهیا عنه لجواز نقض الصوم، و علی القول بحرمته من دون ان یکون مفطرا فان قلنا بعموم تحریمه فی کل صوم من الواجب المعین و الموسع و المستحب یصح صومه و یبطل غسله عکس الأول، اما انه یصح صومه فلعدم کون الارتماس مفطرا علی هذا القول، و اما بطلان غسله فلحرمة الارتماس علیه فی کل صوم فیکون الارتماس فی الصوم المندوب حراما کحرمة التکتف فی الصلاة المندوبة، و علی القول باختصاص التحریم بالصوم الواجب المعین لانصراف دلیله إلیه و لکون قیاسه مع.

الصلاة المندوبة مع الفارق حیث ان المصلی یأتی فی الصلاة بعنوان الوظیفة، و هذا بخلاف الارتماس فی الصوم المندوب یصح صومه و غسله معا و هذا ظاهر.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۵۱

[مسألة ۴۴- إذا أبطل صومه بالارتماس العمدی]

مسألة ۴۴- إذا أبطل صومه بالارتماس العمدی فان لم یکن من شهر رمضان و لا من الواجب المعین غیر رمضان یصح له الغسل حال المکث فی الماء أو حال الخروج، و ان کان شهر رمضان یشکل صحته حال المکث لوجوب الإمساک عن المفطرات فیه بعد البطلان أیضا، بل یشکل صحته حال الخروج أیضا لمکان النهی السابق کالخروج من الدار الغصبیة إذا دخلها عامدا، و من هنا یشکل صحة الغسل فی الصوم الواجب المعین أیضا سواء کان فی حال المکث أو حال الخروج.

إذا أبطل صومه بالارتماس العمدی ثم أراد الغسل بالارتماس فان لم یعرضه حرمة خارجیة فلا إشکال فی صحة غسله، لأن ارتماسه بعد فساد صومه بالارتماس المتقدم لا یکون حراما لا من جهة کونه مفطر أولا من جهة حرمته بعروض حرمة خارجیة بعد ابطال صومه بالمفطر العمدی و هو الارتماس المتقدم، و ان عرضه حرمة خارجیة بأن کان شهر رمضان، و قلنا بأنه یجب علیه الإمساک عن سائر المفطرات حتی الارتماس تعبدا بعد إفساد الصوم فلا یصح غسله فی حال الدخول فی الماء، لوجوب الإمساک عنه بعد ابطال الصوم بالمفطر الأول و لا فی حال مکثه فی الماء، لان المستفاد من دلیل حرمة الارتماس هو حرمة مرموسیّة الرأس لا مجرد احداثه لکی یکون لو ارتمس غفلة لکان البقاء بعد تذکره جائزا بل بقائه کدخوله یکون مبغوضا و معه فیمتنع ان یقع عبادة و انما الکلام فی صحة صومه لو اغتسل حال الخروج فإنه یکون کالخروج من الدار الغصبیة إذا دخلها عامدا، و قد اختلف فی حکمه علی أقوال (منها): انه واجب و حرام معا، و أحب لکونه تخلصا عن الغصب و التخلص عنه واجب بمعنی ان التخلیة بین المغصوب و بین مالکه واجب، و هی تختلف فی المنقول و غیره بحسب اختلاف المغصوب و التخلیة عن

الدار المغصوبة بالخروج عنها و رفع المانع عن المالك فى اعمال السلطنة عليها، فالخروج بنفسه واجب نفسى لكونه مصداق رد المغصوب الى مالكه و هو واجب لا لأجل كونه مقدمة للواجب و هو الكون فى المكان المباح لكى يمنع مقدميته تارة و وجوبه الغيرى المقدمى أخرى بمنع وجوب الكون فى المكان المباح بدعوى ان الثابت

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ٥٢

فى الشريعة المقدسة ليس الا حرمة الكون فى المكان المغصوب لا وجوب الكون فى المكان المباح، و ما فى التمسك من انه ليس بواجب نفسى كما هو ظاهر ليس على ما ينبغى، بل الظاهر وجوبه النفسى لكونه مصداق التخلص عن الغصب و رد المغصوب الى مالكه و هو واجب لأمر اللّه سبحانه بالرد إلى أهلها، و حرام لكونه تصرفا فى مال الغير من دون رضاه و يكون مصداق الغصب، و العقل و ان يحكم بارتكابه لوجوب ارتكاب أقل القبيحين لكون التصرف الخروجى أقل من التصرف المكثى فيصير مضطرا الى مقدار ذاك التصرف الخروجى لكن لما كان منشأ اضطراره اليه سوء اختياره بالدخول عمدا و الاضطرار بالاختيار لا ينافى الاختيار و مع كونه مختارا فى ارتكابه يصير الارتكاب منهيا عنه، و يكون هو مستحقا للعقاب عليه فيكون واجبا و حراما بالنهى عنه فعلا، و هذا القول من ابى هاشم من المعتزلة، و قد أجمع أهل العدل من الإمامية و المعتزلة على تخطئته و لم يوافق معه احد من أهل العدل أصلا، و منها ما اختاره المحقق القمى قده و هو كون الخروج واجبا و حراما أيضا، لكن مع تبديله الحرام بالحكم التسجيلى و مراده منه هو الحكم الصادر عن المولى لأجل تصحيح العقاب على العبد كما فى التكليف بالعصاة مع العلم بعصيانهم، إذ لا فائدة فيه الا تسجيل العقوبة عليهم و قيام الحجة للمولى على عقابهم، و لا يخفى ان الحكم التسجيلى فى نفسه من اللّه سبحانه غير معقول إذ لا يعقل التشفى منه بل توجيه التكليف عليهم بعينه بملاك توجيهه الى المطيعين لطفا بهم جميعا، مع توقف ترتب أثره و هو القرب الحاصل للمكلف بامتثاله على اختيار العبد فيحتاج فى ترتبه على ارادته، و فى هذه المرحلة ينقسم العبد الى المطيع و العاصى بالاختيار، فيثاب المطيع و يعاقب العبد على ما يختاره و يريده من غير تفاوت أصلا، هذا و مع الغض عن استحالته فى نفسه فكون التكليف فى المقام من الحكم التسجيلى فاسد لان المضطر الى الخروج ان صح تكليفه بعدمه لكون اضطراره اليه بسوء اختياره كما يقول به أبو هاشم فلا حاجة الى الالتزام بكونه تسجيليا، بل هو مثل سائر التكاليف لصحته بالنسبة إلى المضطر الناشى اضطراره عن سوء الاختيار و ان لم يصح تكليفه بعدم الخروج لاستحالة تكليف غير القادر على الشيء مطلقا، سواء كان امتناعه بالاختيار

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ٥٣

أولا بالاختيار، فلا يصح تكليفه عند العقل تسجيلا كما لا يصح بغيره أيضا، فحديث التسجيل لا يسمن و لا يغنى من الجوع لانه لا- كبرى له و لا- صغرى، (و منها) ما اختاره فى الفصول من انه واجب بالأمر الفعلى، و يكون فى حكم المعصية بالنهى السابق الساقط بسبب الاضطرار، (و منها) ما اختاره فى الكفاية من انه ليس بواجب فعلا و محكوم بالنهى السابق الساقط، و هذه الأقوال الأربعة كلها مشتركة فى كون المقام من مصاديق الممتنع بالاختيار، و القول الأول مبنى على القول بصحة تعلق النهى بالممتنع إذا كان الاضطرار اليه بسوء الاختيار مع كون النهى عنه أصليا نفسيا، و القول الثانى أيضا كالقول الأول لكن مع تبديل الحكم النفسى بالتسجيلى على ما مر، و القولان الأخيران مبتيّان على امتناع تعلق النهى بالممتنع من التسجيلى و غيره كان الامتناع بالاختيار أولا- بالاختيار، و يفترقان بتعلق الأمر الفعلى به على ما اختاره فى الفصول أو بامتناع تعلق الأمر به أيضا على ما اختاره فى الكفاية، (و منها) انه واجب بالوجوب الفعلى للأمر المتعلق به فعلا و ليس بحرام بالنهى عنه لا فعلا و لا بالنهى السابق الساقط بالاضطرار، و يكون المقام خارجا عن مورد الامتناع بالاختيار لكى يقال ببقاء النهى فعلا خطابا و ملاكا أو سقوطه كك أو سقوط خطابا و بقائه ملاكا، بل الخروج عن الدار الغصبى مأمور به بالأمر الفعلى بلا تعلق نهى به فعلا، و لا بالنهى السابق الساقط

لعدم تعلق النهى به لا قبل الدخول و لا بعده، اما بعده فواضح لانه كما عرفت مأمور بالتخلص من الغصب و الخروج تخلص منه، و اما قبل الدخول فلان النهى عن الخروج اما يكون مطلقا أو يكون مشروطا بالدخول لكن المطلق منه غير معقول و ذلك لتحقق الخروج قبل الدخول بمعنى كونه خارجا عن الدار المغصوب و النهى عنه بالنهى المطلق تحصيل للحاصل و هو قبيح بل ممتنع، فلو كان نهى عنه قبل الدخول لكان مشروطا بالدخول بهذه الصورة ان دخلت الدار المغصوب فلا تخرج عنه و هذا أيضا غير معقول، بل لو صح التكليف المشروط بالدخول لكان بصورة الأمر هكذا ان دخلت الدار الغصبى فاخرج عنها، و هذا القول هو المرضى عند الشيخ الأكبر قده و هو الحقيق بالقبول، و قد بسطنا الكلام فى تنقيحه فى الأصول بما لا مزيد عليه، و يترتب عليه صحة الصلاة فى حال الخروج فى ضيق الوقت، لعدم اجتماعها مع

النهى عن الكون الصلاتى أصلا كما يترتب على الأقوال الأربعة الأولى صيرورة المقام من صغريات باب اجتماع الأمر و النهى اما ملاكا فقط أو ملاكا و خطابا معا، هذا حكم الخروج عن الدار الغصبى إذا عرفت ذلك فاعلم ان الخروج عن الماء فى المقام كالخروج عن الدار الغصبى، و ان الأقوال فيه كالأقوال فى الخروج عن الدار الغصبى، و ان الحق منها فيه كالحق منها فيه و عليه فيكون إخراج الرأس عن الماء واجبا بالوجوب الفعلى من غير ان يكون منهيا عنه لا ملاكا و لا ملاكا و خطابا، و يصح الغسل فى حال الإخراج عنه، و توهّم بطلانه بعدم كونه ارتماسا كما حكى عن الذخيرة مدفوع بما بيناه فى البحث عن الغسل الارتماسى فى باب غسل الجنابة فراجع هذا تمام الكلام فى شهر رمضان، إذا أفسد صومه بمفطر حيث قام الدليل على وجوب الإمساك فى بقية يومه تأدبا، و اما فى الصوم الواجب المعين غير شهر رمضان فليس على وجوب الإمساك فى بقيّة يومه بعد إبطاله دليل، و عليه فيصح غسله فى حال الدخول فى الماء إذا كان الإفساد بغير هذا الارتماس أو المكث فيه، فضلا عن قصد الغسل فى حال الخروج، و لو كان الإفساد بالدخول فى الماء، فما فى المتن من الاشكال فيه سواء كان فى حال المكث أو حال الخروج مما لا وجه له أصلا و اللّه العالم.

[مسألة ۴۵- لو ارتمس الصائم فى الماء المغصوب]

مسألة ۴۵- لو ارتمس الصائم فى الماء المغصوب فان كان ناسيا للصوم و الغصب صح صومه و غسله، و ان كان عالما بهما بطلا معا، و كذا ان كان متذكرا للصوم ناسيا للغصب، و ان كان عالما بالغصب ناسيا للصوم صح الصوم دون الغسل.

إذ ارتمس الصائم فى الماء المغصوب بنية الغسل، فان كان ناسيا للصوم و الغصب صح صومه و غسله بلا اشكال و لا خلاف فيهما، اما صحة صومه فلان مفطرية الارتماس مختصة بالعامد و من بحكمه مثل الجاهل بالحكم و ناسى الحكم الذى هو أيضا جاهل به فى حال نسيانه دون ناسى الموضوع، فمع نسيان الصوم لا يكون الارتماس مبطلا أصلا، و اما صحة غسله فواضح، حيث ان بطلانه انما هو لكونه محرّما و النهى فى العبادة يوجب فسادها و المفروض انتفاء المفطرية فى حال النسيان فلا نهى عن الارتماس ح حتى يوجب فساد الغسل، و ان كان عالما بهما بطلا معا، و ذلك أيضا ظاهر لفساد صومه بتعمد الإتيان

بالمفطر و صيرورته حراما موجبا لبطلان الغسل، و كذا لو كان عالما بالصوم و ناسيا للغصب لكون الارتماس ح حراما لأجل كونه مفطرا و يفسد الغسل و ان لم يكن الغصب موجبا لبطلان الغسل به لأجل نسيانه إذ يكفى فى بطلانه الالتفات بكونه مفطرا محرما مع عدم التفات بكونه غصبا، و ان كان عالما بالغصب ناسيا للصوم يصح صومه لعدم كونه مفطرا و يبطل غسله لعلمه

بالغصب.

[مسألة ۴۶- لا فرق فی بطلان الصوم بالارتماس بین ان یکون عالما بکونه مفطرا أو جاهلا]

مسألة ۴۶- لا فرق فی بطلان الصوم بالارتماس بین ان یکون عالما بکونه مفطرا أو جاهلا.
و قد تقدم فی المسألة المتقدمة عدم اختصاص الاحکام بالعالمین بها إلا فی مسألة القصر و الإتمام و مسألة الجهر و الإخفات فالحکم الواقعی فی حق الجاهل بحکم الارتماس هو مفطریته و إذا ارتکبه بطل صومه واقعا و لو لم یعلم ببطلانه، و لم یکن معاقبا علیه لو لم یکن مقصرا فی جهله و لو صار عالما به وجب علیه قضائه.

[مسألة ۴۷- لا یبطل الصوم بالارتماس فی الوحل]

مسألة ۴۷- لا یبطل الصوم بالارتماس فی الوحل و لا بالارتماس فی الثلج.
و قد تقدم فی مسألة الثلاثین نفی البأس عن الارتماس فی المائع غیر الماء، بل فی بعض أقسام المضاف لعدم صدق الارتماس فی الماء علیهما، و هذا ای عدم الصدق فی الارتماس فی الوحل و الثلج أظهر.

[مسألة ۴۸- إذا شک فی تحقق الارتماس بنی علی عدمه]

مسألة ۴۸- إذا شک فی تحقق الارتماس بنی علی عدمه
للاستصحاب.

[الثامن البقاء علی الجنابة عمدا الی الفجر الصادق]

اشارة

الثامن البقاء علی الجنابة عمدا الی الفجر الصادق فی صوم شهر رمضان أو قضائه دون غیرهما من الصیام الواجبة و المندوبة، و ان کان الأحوط ترکه فی غیرهما أیضا خصوصا فی الصیام الواجب موسعا کان أو مضیقا.
لا ینبغی الإشکال فی کون البقاء علی الجنابة عمدا الی الفجر الصادق مبطلا للصوم، و انه من المفطرات فی الجملة، فی قبال نفی مفطریته رأسا علی المشهور المعروف بین الأصحاب و فی غیر واحد من الکتب دعوی الإجماع علیه، و فی جواهر انه ای الإجماع لو لم یکن محصلا یمکن دعوی تواتره، و یدل علیه الاخبار الکثیرة بل قیل لعلّها متواترة،
مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۶
کخبر ابی بصیر عن الصادق علیه السّلام فی رجل أجنب فی شهر رمضان باللیل ثم ترک الغسل متعمدا حتی أصبح قال علیه السّلام: یعتق رقبة أو یصوم شهرین متتابعین أو یطعم ستین مسکینا و عن المعتبر ان بهذا الخبر أخذ علمائنا إلا شاذ، و احتمال کون الکفارة فیه لأجل مجرد المعصیة فلا یدل علی ثبوت القضاء الملازم مع البطلان مندفع بثبوت الملازمة بین وجوب الکفارة و بین ثبوت القضاء فی الصوم، و ان لم تکن ملازمة بین ثبوت القضاء و وجوب الکفارة، مضافا الی التصریح بالقضاء مع الکفارة فی خبر المروزی عن الفقیه قال إذا أجنب الرجل فی شهر رمضان بلیل و لا یغتسل حتی یصبح فعلیه صوم شهرین متتابعین مع

صوم ذلك اليوم و لا يدرك فضل يومه، و خبر ابن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال: فقال عليه السّلام إذا احتلم نهارا فى شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل، و ان أجنب ليلا فى شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل، فمن أجنب فى شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم و يتم صيامه و لن يدركه ابدا و الاخبار الواردة فى حكم النائم جنبا و هى كثيرة، كصحيح الحلبى عن الصادق عليه السّلام فى رجل احتلم أول الليل أو أصاب من اهله ثم نام متعمدا فى شهر رمضان حتى أصبح قال عليه السّلام يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان و يستغفر ربه، و صحيح البزنطى عن الرضا عليه السّلام عن رجل أصاب من أهله فى شهر رمضان، أو اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال عليه السّلام يتم ذلك اليوم و عليه قضائه، و غير ذلك من الاخبار التى تأتى الإشارة إلى بعضها، و لعل هذه الاخبار المعتضدة بالشهرة المحققة و نقل الإجماع المستفيض كاف فى إثبات هذا الحكم اى الحكم ببطلان الصوم بالبقاء على الجنابة إلى الصبح عمدا، خلافا للمحكى عن الصدوق فى المقنع، و الأردبيلى فى شرح الإرشاد، و السيد المير داماد فى الرسالة الرضاعية أو شرح النجاة، لكن لم تثبت النسبة إلى الأولين الا ان فى الحدائق تصريح المير داماد فى رسالة الرضاع الى اختيار الصحة و عدم وجوب القضاء، و يستدل له بإطلاق قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلىٰ نِسائِكُمْ،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٥٧

فإن إطلاقه يقتضى جواز مباشرتهن فى كل جزء من اجزاء الليل و لو فى الجزء الأخير منه، و قوله تعالى فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا مٰا كَتَبَ اللّٰهُ لَكُمْ، وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، بناء على ان يكون قوله تعالى مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ متعلقا بالجميع لا خصوص قوله تعالى وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا، فإنه ح يقتضى جواز المباشرة كجواز الأكل و الشرب فى الجزء الأخير من الليل جواز البقاء على الجنابة إلى الصبح، و بجملة من النصوص كصحيح العيص عن الصادق عليه السّلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان فى أول الليل فاخر الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم: صومه و لا قضاء عليه، و صحيح الخثعمى عن الصادق عليه السّلام قال كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: يصلى صلاة الليل فى شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر، و خبر سليمان بن زينبة قال كتبت الى ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، أسئله عن رجل أجنب فى شهر رمضان من أول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الى بخطه أعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته و يتم صومه و لا شى‌ء عليه، و خبر إسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السّلام عن رجل أصابته جنابة فى شهر رمضان فنام حتى يصبح اىّ شى‌ء عليه قال: لا يضره هذا و لا يفطر و لا يبالى، فان ابى قال قالت عائشة ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جنبا أصبح من جماع من غير احتلام قال لا يفطر و لا يبالى، و رجل أصابته جنابة فبقى نائما حتى يصبح قال لا بأس يغتسل و يصوم، و صحيح القماط انه سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عمن أجنب فى أول الليل فى شهر رمضان فنام حتى أصبح قال عليه السّلام: لا شى‌ء عليه و ذلك ان جنابته كانت فى وقت حلال، و خبر حماد بن عثمان عن الصادق عليه السّلام عن رسل أجنب فى شهر رمضان من أول الليل فاخر الغسل الى ان طلع الفجر فقال له قد كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يجامع نسائه من أول الليل و يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر و لا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب [١] يقضى يوما مكانه هذه جملة ما تمسك به للقول بعدم الفساد بتعمد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر،

---

[١] (الأقشاب جمع قشب ككتف و هو من لا خير فيه من الرجال)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٥٨

و لا يخفى ما فيه اما التمسك بالآية الأولى ففيه أولا بالمنع عن إطلاقها من حيث جواز الرفث فى كل جزء من اجزاء الليل، بل

هی فی مقام بیان جوازه فی اللیل فی مقابل عدم جوازه فی النهار، أو دفع توهم المنع عنه فی اللیل کما انه یمنع عنه فی النهار، و هذا المعنی بالنظر الی نفس الآیة ظاهر و بالنظر الی ما ورد فی شرح نزولها أظهر ففی تفسیر علی بن إبراهیم عن الصادق علیه السّلام قال کان النکاح حراما فی اللیل و النهار فی شهر رمضان الی ان قال: و کان قوم من الشباب ینکحون باللیل سرا فی شهر رمضان فانزل اللّه عز و جل أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَةَ الصِّیٰامِ (الآیة) الی ان قال و أحل اللّه تعالی النکاح باللیل فی شهر رمضان و الأکل بعد النوم الی طلوع الفجر، و ثانیا لو سلّم إطلاق الآیة المبارکة فهی کسائر المطلقات قابلة للتقیید إذا کان لها مقید و الاخبار الدالة علی المنع عن البقاء علی الجنابة عمدا و وجوب القضاء بل الکفارة به مقیدة لإطلاقها کما هو الشأن فی کل مطلق و مقید بناء علی ما هو التحقیق من صحة تخصیص العام الکتابی و تقیید إطلاقه بالخبر کما هو المحقق فی الأصول، و اما التمسک بالآیة الثانیة ففیه أولا منع شمول الغایة المستفادة من قوله تعالی حَتّٰی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ إلخ لغیر الجملة الأخیرة أعنی قوله تعالی وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا و ثانیا علی تقدیر تسلیم الشمول فهی أیضا قابلة للتقیید کالآیة الاولی، و اما التمسک بالاخبار ففیه أولا بالمنع عن حجیتها جمیعا بالاعراض عنها و سقوط الخبر المعرض عنه عن الحجیة علی ما هو طریقتنا فی حجیة الاخبار، و ثانیا بالتکلم فی کل واحد منها علی حدة، فنقول اما التمسک بصحیح العیص فبإمکان حمله علی تأخیر الغسل الی الصبح من غیر عمد، جمعا بینه و بین الاخبار المتقدمة الظاهرة فی صورة العمد، أو حمله علی التقیة لموافقة القول بالصحة مع مذهب العامة، أو حمل الفجر علی الفجر الکاذب، أو حمل قوله حتی یطلع الفجر علی انه کاد ان یطلع، أو علی الضرورة لاعواز الماء و التراب، و یحمل خبر الخثعمی علی التقیة لإشعاره بمداومة النبی صلّی اللّه علیه و آله علی هذا الفعل و هی بعیدة عنه صلّی اللّه علیه و آله، و قد یقال بحمله علی صورة العذر جمعا بینه و بین الاخبار المتقدمة و هو بعید، و منه یظهر الحال فی خبر إسماعیل بن عیسی و خبر حماد بن عثمان بل أمارات صدورهما للتقیة أظهر، و لنعم ما فی الجواهر

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۹

من انه کیف یسوغ لمسلم ان یسند إلی النبی المکرم من انه صلّی اللّه علیه و آله کان یجامع نسائه من أول اللیل و یؤخر الغسل حتی یطلع الفجر مع انه لا ینبغی ان ینسب الی من له أدنی رابطة فی الدین فضلا الی من هو أساسه و نظامه و المتأسی به فی أقواله و أفعاله خصوصا مع ظهور.

(کان) فی استمرار ذلک منه، مع ان صلاة اللیل واجبة علیه اتفاقا، و منافاة ما یفعله مع حرمة شهر رمضان و نوافله و احیاء لیلة بالعبادة، فلا یشک من له أدنی ممارسة لکلماتهم فی ان ذلک منهم خارج مخرج التقیة أو انه تعریض بهم علی نحو الاستهزاء و السخریة بهم و بعائشة التی روت ذلک لهم، و کیف یذعن شیعی بان الرضا علیه السّلام یروی عن أبیه انه قال قالت عائشة ان رسول اللّه أصبح جنبا من جماع کما فی خبر إسماعیل بن عیسی، و یمکن حمل خبر حماد علی بیان الردع عما یقول العامة بأن یحمل قوله قد کان رسول اللّه یجامع إلخ علی الاستفهام الإنکاری یعنی أ کان صلّی اللّه علیه و آله یفعل ذلک و لا أقول انه صلّی اللّه علیه و آله کان یفعله کما یقول هؤلاء الاقتاب أی العامة العمیاء، بل أقول انه یقضی یوما مکانه و هذه المحامل و ان کانت بعیدة لا موجب لها بعد الفراغ عن سقوط تلک الاخبار عن الحجیة بالاعراض عنها الا انه لا بأس بذکرها تشحیذا للذهن و کیف کان فلا ینبغی التأمل فی صحة القول بکون البقاء علی الجنابة عمدا الی الصبح من المفطرات، هذا بالنسبة إلی شهر رمضان.

و هکذا الحکم بالنسبة إلی قضائه، و یدل علیه بالخصوص.

صحیح ابن سنان المروی فی الکافی قال کتب أبی الی ابی عبد اللّه علیه السّلام و کان یقضی شهر رمضان و قال: انی قد أصبحت بالغسل و أصابتنی جنابة فلم اغتسل حتی طلع الفجر فأجابه لا یصم هذا الیوم و صم غدا.

و خبر الأخر الذى رواه الصدوق و الشيخ عن ابن سنان انه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل و لا يغتسل حتى يجىء أخر الليل و هو يرى ان الفجر قد طلع قال: لا يصوم ذلک اليوم و يصوم غيره.

و موثق سماعة قال سألته عن رجل أصابته جنابة فى جوف الليل فى رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال: عليه ان يتم صومه و يقضى يوما أخر، فقلت إذا كان ذلک من الرجل و هو يقضى رمضان قال: فليأكل يومه ذلک و ليقض، فإنه لا يشبه رمضان شىء من الشهور، و ظاهر ذيله هو بيان الفرق بين شهر رمضان و بين غيره فى أنهما بعد صدور المنافى و تحقق الابطال يختص شهر رمضان بعدم جواز تناول المفطر بعد إبطاله، و اما غيره فلا يجب الإمساک بعد إبطاله و يجوز تناول المفطر بعد إبطاله سواء كان قضاء شهر رمضان أو غيره، و ربما يقال فى تفسيره بإرادة إلحاق قضاء شهر رمضان بأدائه فى الحكم ببطلانه بالإصباح جنبا عن عمد، و ان حرمة شهر رمضان يوجب إلحاق قضائه به فى ذلک الحكم، فقرع عليه صحة صوم النافلة مع الإصباح به جنبا بل النذر المعين من غير احتياج الى القضاء، و هذا المعنى لا يوافق مع ظاهر الخبر و سيأتى حكم غير قضاء شهر رمضان فى ذلک، و كيف كان فالأخبار المذكورة واضحة الدلالة على اعتبار الإمساک عن الإصباح جنبا عمدا فى قضاء شهر رمضان، مضافا الى إمكان إلحاقه بشهر رمضان لانه هو هو الا انه يوتى فى خارجه فيعتبر فيه ما يعتبر فى الأداء بنفس دليل اعتباره فى الأداء و لو لم يكن دليل آخر على اعتباره فى القضاء، مع إمكان ان يقال: بان ما يدل على اعتبار شىء فى الأداء يدل بظاهره على اعتباره فيه من حيث هو صوم بمعنى دلالته على دخله فى مهية الصوم كلما تحققت فيدل على اعتباره فى كل صوم، الا ان فيه كلام سنحققه، و بالجملة فلا ينبغى التأمل فى إلحاق قضاء شهر رمضان بصوم شهر رمضان فى ذاک الحكم كما عليه ظاهر الأصحاب، خلافا لما عن المعتبر من الميل الى عدم الحاقه به و ما عن المنتهى من التردد فيه معللا باختصاص النصوص بشهر رمضان، و أنت ترى ان ما فى موثق سماعة المتقدم فى صدر هذه الصفحة متعرض لحكم الأداء و القضاء معا مع ما عرفت من ان التعرض لحكم الأداء كاف فى إثبات إلحاق القضاء به هذا فى قضاء شهر رمضان، و اما الصوم الواجب غير القضاء من الموسع كالنذر المطلق و المضيق كالنذر

المعين، فالمشهور على ما نسب إليهم الحاقه بشهر رمضان و قضائه فى الفساد بالبقاء على الجنابة عمدا، و يستدل له بان المتبادر من الصوم قى الموارد التى تعلق به أمر وجوبى أو ندبى هو تلک المهية المعهودة التى أوجبها الشارع فى شهر رمضان و إذا ورد نص على اعتبار شىء فيه فى شهر رمضان كما فى المقام يستكشف منه اعتباره فيه من حيث هو صوم لا من حيث خصوص شهر رمضان، كما فى الصلاة و الوضوء و الغسل و نحوها، و هذا بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية فى تلک الماهيات المخترعة أظهر، و لكن يشكل ذلک بأنه يتم لولا قيام الدليل على عدم منافاة البقاء على الجنابة عمدا الى طلوع الفجر فيما عدا شهر رمضان فى الجملة فإنه يستكشف منه ان هذا المفطر ليس كسائر المفطرات المنافية مع مهية الصوم من حيث انه صوم، و ذلک لتخلفه فى بعض الموارد و هو ما قام الدليل على عدم منافاته فيه فيتحصل من ملاحظة المجموع موارد ثلاث، منها ما قام الدليل على منافاة البقاء على الجنابة فيه كصوم شهر و قضائه، و منها ما قام الدليل على عدم منافاته فيه كصوم النافلة لو كان كذلک، و منها ما لم يرد فيه دليل على احد الطرفين لا على المنافاة و لا على عدمها كالصوم الواجب غير شهر رمضان و قضائه، و الأمر يدور فيه بين الحاقه بشهر رمضان و قضائه، أو إلحاقه بالصوم المندوب و ليس فى إلحاقه بالأول ترجيح على إلحاقه بالثانى فيصير من صغريات ما لا نص فيه الذى يرجع فيه الى البراءة، و الى ذلک يشير فى المدارک بقوله ان المطابق لمقتضى الأصل عدم اعتبار هذا الشرط و الواجب المصير إليه الى ان يثبت المخرج عنه انتهى، هذا و لكن مراعاة الاحتياط حسن على كل حال، و اما الصوم المندوب

فالمشهور فيه عدم المنافاة، و يستدل له بصحيح الخثعمى قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام أخبرنى عن التطوع و عن هذه الثلاثة الأيام [١] إذا أجنبت

---

[١] و لعل المراد من الأيام الثلاثة هى الأيام التى يستحب صومها فى كل شهر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ۶۲

من أول الليل فاعلم انى أجنبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم، قال عليه السّلام: صم، و موثق ابن بكير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح يصوم ذلك اليوم تطوعا فقال: أ ليس هو بالخيار ما بينه و ما بين نصف النهار، و موثقه الأخر عنه عليه السّلام قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل و مضى من النهار ما مضى قال: يصوم ان شاء و هو بالخيار الى نصف النهار، و مقتضى ترك الاستفصال فى هذا الخبر بين الصوم الواجب و المندوب، و مفهوم الموثق الأول فى قوله أ ليس هو بالخيار ما بينه و ما بين نصف النهار هو جواز الصوم مع الإصباح جنبا فى الواجب غير المعين أيضا، الا انه يستثنى قضاء شهر رمضان بالنصوص المتقدمة، فيبقى ما عداه مما يوسع وقت نيته الى الزوال اختيارا دون الواجب المعين الذى يمتد وقت نيته الى الفجر خاصة، فيمكن الاستدلال بهما على عدم المنافاة بين الصوم و بين الإصباح جنبا متعمدا فى الواجب غير المعين و لكنه لا يخلو عن الإشكال لأنه بعد العلم بخروج قضاء شهر رمضان منها لا يبعد دعوى انصرافهما إلى النافلة، مع كون السؤال فى الموثق الأول عن النافلة و الموثق الثانى و ان لم يكن كذلك الا انه لا يبعد دعوى انصراف السؤال فيه الى النافلة، بل لو اعتمدنا الى ما تقدم من ان المتبادر من إطلاق الأمر بالصوم فى أى مورد انما هو إرادة الطبيعة المعهودة التى أوجبها الشارع فى شهر رمضان بقوله تعالى شَهْرُ رَمَضٰانَ الى قوله:

فمن شهد منكم الشهر فليصمه أى يأتى فيه بتلك الطبيعة المعهودة، مع دعوى إمكان حمل الأخبار الواردة فى عدم المنافاة فى الصوم المندوب إلى التقية كما يشعر بها قوله عليه السّلام فى الموثق أ ليس هو بالخيار بينه و بين نصف النهار حيث ان احتمال كونه طفرة عن الواجب فيه أظهر و لا وجه له الا التقية، و لعله لذلك يصح الاحتياط فى الصوم المندوب أيضا، الا انه لا معارض للأخبار الدالة على عدم المنافاة فى الصوم المندوب.

فالقول بالمنافاة فيه بحمل تلك الاخبار على التقية قول بلا وجه، و حمل تلك الاخبار

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ۶۳

على التقية حمل بلا ضرورة فالأقوى فى الصوم المندوب عدم المنافاة و ان كان مراعاة الاحتياط فيه حسن أيضا، و لو لأجل القائل بالمنافاة فيه لكنها فى الصوم الواجب من الموسع و المضيق أحسن، اللهم الا ان يؤتى به فى المندوب برجاء حسنه فإنه أحسن من تركه للاحتياط لأن فى ترك الصوم لأجل الاحتياط تفويت للمندوب و هو مخالف للاحتياط كما لا يخفى، و قد استوفينا البحث عن تلك المسألة فى مبحث غسل الجنابة من كتاب الطهارة عند البحث عما يتوقف على الغسل فراجع تجده أو فى و اللّه العالم بأحكامه.

و اما الإصباح جنبا من غير عمد فلا يوجب البطلان إلا فى قضاء شهر رمضان على الأقوى و ان كان الأحوط إلحاق مطلق الواجب غير المعين به فى ذلك، و اما الواجب المعين رمضان كان أو غيره فلا يبطل بذلك.

الإصباح جنبا من غير عمد تارة يكون بنسيان الجنابة، و سيأتى حكمه فى مسألة الخمسين، و اخرى يكون للجهل و هذا هو المراد به فى هذا المقام، و حكمه انه لا يوجب البطلان فى شهر رمضان و فى الواجب المعين غيره و لا فى الصوم المندوب، و يوجب البطلان فى قضاء شهر رمضان و فى إلحاق الواجب غير المعين بالواجب المعين من شهر رمضان و غيره أو بقضاء شهر رمضان

وجهان، يأتى الكلام فيما هو التحقيق فيه اما عدم إيجابه الفساد فى شهر رمضان فهو ظاهر الأصحاب حيث قيدوا الإفطار بصورة العمد فى البقاء على الجنابة، و سيأتى فى مسألة السادسة و الخمسين دعوى الإجماع على صحة صومه لو نام ناويا للغسل فاستمر الى ان أصبح، و فى الخلاف إذا أجنب فى أول الليل و نام عازما على ان يقوم فى الليل و يغتسل فبقى نائما إلى طلوع الفجر لم يلزمه شىء بلا خلاف انتهى، و فى الجواهر بلا خلاف أجده فيه، و فى المدارك انه مذهب الأصحاب لا اعلم فيه مخالفا انتهى، و لا يخفى ان ما ادعى عليه الإجماع و عدم وجدان الخلاف من مصاديق الإصباح جنبا من غير عمد، و يدل على ذلك صحيح القماط عن الصادق عليه السّلام عمن أجنب فى شهر رمضان

فى أول الليل فنام حتى أصبح قال عليه السّلام: لا شىء عليه، و ذلك ان جنابته كانت فى وقت حلال، و صحيح ابن رئاب عنه عليه السّلام عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان فينام و لا يغتسل حتى يصبح، قال عليه السّلام: لا بأس يغتسل و يصلى و يصوم، و يحملان على صورة غير العمد جمعا بينهما و بين.

صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل، تصيبه الجنابة فى شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال عليه السّلام، يتم صومه و يقضى ذلك اليوم، و ذلك بعد حمل هذا الصحيح على العمد، و الشاهد على صحة هذا الجمع بذاك التصرف فى الطرفين هو صحيح الحلبى الوارد فى النائم المتعمد على الإصباح جنبا، و فيه انه سئل عن الصادق عليه السّلام عن رجل احتمل أول الليل أو أصاب من اهله ثم نام متعمدا فى شهر رمضان حتى أصبح قال عليه السّلام: يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان (يعنى بعد انقضائه بمجىء يوم الفطر) و يستغفر ربه، و ذلك لعصيانه فى ترك الغسل عن عمد، و بهذا الصحيح يقيد إطلاق صحيح محمد بن مسلم بصورة العمد، و بعد يقيده به بصورة العمد يصير أخص من صحيح القماط و صحيح ابن رئاب الدالين على نفى البأس و الحكم بالاجزاء مطلقا فيقيدان بصحيح ابن مسلم بعد صيرورته أخص منهما بتقييده بما فى صحيح الحبلى و ان كانت النسبة بينه و بين صحيح القماط و صحيح ابن رئاب بالتباين، لولا تقيده بما فى صحيح الحبلى و قد ثبت فى باب التعارض صحة هذا الجمع.

هذا فى شهر رمضان و اما غيره من الواجب المعين فهو أيضا كذلك، لدعوى صاحب الجواهر عدم وجدان الخلاف، بل هو داخل فى دعوى نفى الخلاف عنه فى كتاب الخلاف، و يمكن الاستدلال له بإلحاقه بشهر رمضان للخبرين المتقدمين اعنى صحيح القماط و صحيح ابن رئاب، و ذلك بعد إلغاء خصوصية موردهما اعنى شهر رمضان و بعموم ما دل على حصر المفطر فى غيره، و بهذين الوجهين يثبت الصحة فى الصوم المندوب أيضا، مضافا الى ما تقدم من صحته مع التعمد فى الإصباح جنبا، فضلا عن

غير العمد، و بأصالة البراءة عن وجوب القضاء و الكفارة به لو أغمضنا عن الوجهين الأولين، و انتهى الأمر إلى الرجوع الى الأصول العلمية، و اما قضاء شهر رمضان فالمنسوب الى الشيخ و الفاضلين و المحقق الثانى هو البطلان، و نسبه المحقق الثانى إلى الأصحاب، و يستدل له بصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل و لا يغتسل حتى يجىء أخر الليل و هو يرى ان الفجر قد طلع قال: لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره.

و صحيحه الأخر كتب أبى الى ابى عبد اللّه عليه السّلام و كان يقضى شهر رمضان و قال:

انى أصبحت بالغسل و أصابتنى جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فأجابه عليه السّلام لا تصم هذا اليوم و صم غدا، و موثق سماعة عن رجل أصابته جنابة فى جوف الليل فى رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال: عليه ان يتم صومه و

يقضى يوما أخر، فقلت إذا كان ذلك من الرجل و هو يقضى رمضان قال فليأكل يومه ذلك و ليقض فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور، بناء على ان يكون قوله فإنه لا يشبه رمضان إلخ علة لوجوب إتمام ذاك الصوم فى شهر رمضان و جواز الأكل فى قضائه بعد اشتراكهما فى البطلان بسبب البقاء على الجنابة إلى الصبح من غير عمد، و ربما يستشكل فى الاستدلال بهذه الاخبار على البطلان بالإصباح جنبا بغير تعمد فى قضاء شهر رمضان، اما فى صحيحى ابن سنان فلاشتمالهما على قوله لا يغتسل حتى يجيء أخر الليل كما فى الصحيح الأول، و قوله فلم اغتسل حتى طلع الفجر كما فى الصحيح الثانى و إطلاق هيئات الافعال و الأسماء المشتقة ينصرف إلى الاختيارية منها، مثل ضرب و أكل و قام و قعد و نحوها، و اما فى موثق سماعة فلان السؤال عن الإصباح جنبا فى قضاء شهر رمضان الواقع فى ذيله يوافق مع السؤال عنه فى شهر رمضان الواقع فى صدره فيجب تطابقهما فى الحكم، لكن الصدر يقيد بصورة العمد بعد تبين عدم بطلان صوم شهر رمضان بالإصباح جنبا بغير العمد و النسيان فيكون الحكم فى قضائه أيضا كذلك فلا يشمل الذيل ما كان الإصباح بغير العمد كالجهل بالجنابة، لكن الاشكال على الاستدلال بالصحيحين يندفع بمنع انصراف

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۶۶

الهيئات إلى الأفعال الاختيارية و ذلك لكونها على اختلافها موضوعة لنسبة العرض الى موضوعه، على اختلاف النسب من غير فرق فى ذلك بين كون الفعل اختياريا للفاعل مثل الأمثلة المتقدمة، أو غير اختيارى مثل مرض و مات و نحوهما، و لا بين كون العرض من أفعال السجايا و الطبائع اللازمة و غيرها، و لا بين كون الفعل لازما أو متعديا على ما حررناه فى الأصول، و اما فى الموثق فلعله لا يخلو عن وجه، و كيف كان فلعل ما فى الصحيحين كاف فى إثبات الحكم، هذا تمام الكلام فى قضاء شهر رمضان، و اما ما عداه من الواجب غير المعين ففى إلحاقه بصوم شهر رمضان و الواجب المعين غيره، و ذلك بإلغاء خصوصية شهر رمضان فى الحكم بعدم فساده بالإصباح جنبا بغير العمد، كما انه بالغائها عنه الحق الواجب المعين به، أو إلحاقه بقضاء شهر رمضان، و ذلك بإلغاء خصوصية القضاء فى الحكم بالإفساد به (وجهان) و ليس لأحدهما ترجيح على الأخر و مع تساويهما يخرج المورد عن مجرى الدليل الاجتهادى، و لا بد من الرجوع الى الأصل العملى و هو البراءة فى المقام، لكن الاحتياط فى إلحاقه بقضاء شهر رمضان حسن على كل حال و اللّه العالم.

كما لا يبطل مطلق الصوم واجبا كان أو مندوبا معينا أو غيره بالاحتلام فى النهار.

اتفق الأصحاب على عدم بطلان الصوم بجميع اقسامه بالاحتلام فى النهار، من غير فرق فيه بين الصوم الواجب و المندوب، و فى الواجب بين المعين و غيره، و فى المعين بين شهر رمضان و غيره، و قد ادعى عليه الإجماع فى السنة غير واحد، و عن العلامة فى المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا، و فى الجواهر الإجماع بقسميه عليه، و فى المستمسك بل لعله ضرورى، و يدل عليه من النصوص.

خبر عبد الحميد عن بعض مواليه عليه السّلام قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال:

إذا احتلم نهارا فى شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل، و إرساله و قصوره من حيث السند منجبر بعمل الأصحاب، و لا ينافيه إشعاره بوجوب المبادرة إلى الغسل من ظهوره فى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۶۷

حرمة النوم عليه قبل الاغتسال، لحمله على الكراهة لأجل مخالفته مع فتوى الأصحاب بعدم حرمة النوم عليه قبل الاغتسال، و عدم وجوب المبادرة على الغسل مع إرسال الخبر و قصوره من حيث السند، بل لو كان صحيح السند لكان الاعراض عن العمل به من هذه الجهة موجبا لسقوطه عن الحجية، و لا ينافى سقوطه عن الحجية من هذه الجهة مع حجيته من جهة دلالته على عدم الإفساد بالاحتلام فى النهار، و لا ينافى اختصاص تعرضه لعدم النوم قبل الاغتسال بشهر رمضان مع عموم الحكم بعدم الابطال بالاحتلام

فی جمیع أقسام الصوم المستفاد من إطلاق قول السائل سألته عن احتلام الصائم.
و صحیح عبد اللّه بن میمون عن الصادق علیه السّلام ثلاثهٔ لا یفطرن الصائم القیء و الاحتلام و الحجامهٔ، و لا ینافیه اشتماله علی الحکم بعدم الإفطار بالقیء بعد قیام الدلیل علی مفطریته لإمکان حمله علی غیر صورهٔ العمد کما هو کذلک.
و صحیح العیص انه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل ینام فی شهر رمضان فیحتلم ثم یستیقظ ثم ینام قبل ان یغتسل قال لا بأس، و إطلاقه یشمل ما کان الاحتلام باللیل أو النهار، و لا یضر بالتمسک به بعدم الإفساد بالاحتلام فی النهار کون محط السؤول فیه عن حکم النوم قبل الاغتسال، و ذلک لان نفی البأس عنه علی الإطلاق، و لو کان الاحتلام فی النهار یدل علی عدم الإفساد بالاحتلام، و موثق ابن بکیر المروی فی الکافی قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یحتلم بالنهار فی شهر رمضان أ یتم صومه کما هو قال علیه السّلام: لا بأس.
و خبر عمر بن یزید المروی فی العلل قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام لأی علهٔ لا یفطر الاحتلام الصائم، و النکاح یفطر الصائم قال علیه السّلام: لان النکاح فعله و الاحتلام مفعول به، و لعل هذا المقدار من الأدلهٔ کاف فی إثبات ذاک الحکم، و نفی الریب عنه رأسا و الحمد اللّه.
و لا فرق فی بطلان الصوم بالإصباح جنبا عمدا بین ان یکون الجنابهٔ بالجماع فی اللیل أو الاحتلام، و لا بین ان یبقی کذلک متیقظا أو نائما بعد العلم بالجنابهٔ مع العزم علی ترک الغسل.
مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۸، ص: ۶۸
لا فرق فی بطلان الصوم بالإصباح جنبا عمدا بین ان تکون الجنابهٔ بالجماع فی اللیل أو الاحتلام، للتصریح به فی صحیح الحلبی و صحیح البزنطی، ففی الأول فی رجل احتلم أول اللیل أو أصاب من اهله ثم نام متعمدا الی ان قال یقضیه إذا أفطر، و فی الثانی عن رجل أصاب من أهله فی شهر رمضان أو اصابته جنابهٔ ثم ینام حتی یصبح متعمدا قال علیه السّلام: یتم ذلک الیوم و علیه قضائه، و قد تقدم الصحیحان صفحهٔ ۵۶ و لا بین ان یکون متیقظا أو نائما، و یدل علی الثانی التصریح به فی غیر واحد من النصوص کالصحیحین المذکورین آنفاه و خبر ابن عبد الحمید و فیه و ان أجنب فی شهر رمضان فنام حتی یصبح فعلیه عتق رقبهٔ إلی أخر الحدیث، و قد تقدم صفحهٔ ۵۶، و إذا کان النائم کذلک یکون الحکم فی المتیقظ کذلک بالطریق الاولی، مضافا الی إطلاق جملهٔ من الفتاوی و النصوص، کخبر ابی بصیر عن الصادق علیه السّلام فی رجل أجنب فی شهر رمضان باللیل ثم ترک الغسل متعمدا حتی أصبح (الحدیث)، و قد تقدم، و لکن یعتبر فی النائم ان یکون مع العزم علی ترک الغسل، و الا لا یکون الإصباح جنبا عمدیا فیما إذا نام مع العزم علی الغسل قطعا، و فیمن لم یعزم علیه و لا عدمه کلام یأتی فی مسألهٔ السادسهٔ و الخمسین.
و من البقاء علی الجنابهٔ عمدا الاجناب قبل الفجر متعمدا فی زمان لا یسع الغسل و لا التیمم و اما لو وسع التیمم خاصهٔ صح صومه و ان کان عاصیا فی الاجناب.
قال فی الجواهر: و من البقاء علی الجنابهٔ عمدا احداث سببها فی وقت لا یسع الغسل بعد حصوله و لا التیمم انتهی، لا یقال المفطر هو تعمد البقاء علی الجنابهٔ، و البقاء علیها فی وقت لا یسع رفعها بالغسل و التیمم لیس اختیاریا ضرورهٔ استحالهٔ إیجاد الشیء فی وقت لا یسعه و لذا یستحیل الأمر بموقت لا یسعه وقته فلا یعقل التعمد به، لانه یقال المقدور بالواسطهٔ مقدور، فالبقاء مقدرهٔ علی سببه و هو حدوث الجنابهٔ فی ذاک الوقت فیتعلق به العمد،
مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۸، ص: ۶۹
و اما لو وسع التیمم خاصهٔ فالکلام فیه یقع تارهٔ فی صحهٔ صومه إذا أصبح متیمما و عدمها، و اخری انه علی تقدیر صحته هل

يكون عاصيا باجنابه فى وقت لا يسع الا التيمم، أو لا يكون عاصيا، و ثالثة فى وجوب قضاء ذاك الصوم و عدمه، اما الكلام فى صحة صومه متيمما و عدمها ففيها قولان، و المشهور الصحة، و المحكى عن العلامة فى منتهاه هو الفساد، و اختاره السيد فى المدارك، و يستدل للمشهور بعموم بدلية التيمم عن الطهارة المائية و ما دل على ان التراب احد الطهورين و انه يكفيك التراب عشر سنين و ان التيمم غسل المفطر و انه الوضوء الكامل فى وقت الضرورة و نحو ذلك مما نقلناه فى مبحث التيمم فى المسألة العاشرة فى بيان ان جميع غايات الغسل و الوضوء غايات التيمم التى منها الصوم، و استدل العلامة لما ذهب اليه من الفساد بان المانع من صحة الصوم هو حديث الجنابة و التيمم لا يرفعه بل هو طهور بمنزلة الماء فيما يجب فيه الغسل لا فيما هو مشروط صحته بعدم الجنابة، و ما افاده قدس سره مبنى على القول بكون التيمم مبيحا لا رافعا للحدث، و قد تقدم المنع عنه فى مبحث التيمم، و ان الحق كونه رافعا له، و ان اشتراط صحته بالغسل هو بعينها اشتراطها بعدم الجنابة، لأن صحته مشروط بالغسل بما هو رافع للجنابة لا من حيث انه غسل و مع كون التيمم رافعا عند تعذر الغسل يترتب عليه ما يترتب على الغسل من الرفع، فيكون معه إصباحه مع الطهارة لا مع الجنابة، و لا فرق فى ذلك بين ان تكون الطهارة شرطا فى صحة الصوم أو كون الجنابة مانعا عنها، لكون التيمم محصلا للاول و رافعا للثانى، و استدل صاحب المدارك قده لعدم وجوب التيمم بما حاصله: ان الواجب فى الصوم هو خصوص الغسل أو الطهارة الحاصلة منه، لا- مطلق الطهارة و لو كانت حاصلة من التيمم و ليس دليل على بدلية التيمم عن الغسل و الوضوء بخصوصهما، و يندفع بان الظاهر من دليل اعتبار الغسل هو اعتباره بما يترتب عليه الطهارة لا اعتباره من حيث انه غسل، و بدليل طهورية التيمم و بدليته عن الغسل عند العجز عنه يترتب عليه ما يترتب على الغسل و لا- دليل على اعتبار خصوص الطهارة الحاصلة من

الغسل فى صحة الصوم، مع انه لو قام عليه الدليل أيضا لكان دليل بدلية التيمم عن الغسل مثبتا لكون الطهارة الحاصلة منه فى ظرف العجز عن الغسل هى الطهارة الحاصلة من الغسل فى حال التمكن منه بحكم بدليته و الا لم يكن بدلا كما لا يخفى.

و ربما يقال بعدم التكليف بالتيمم إذا كان العجز عن الغسل بسوء الاختيار باجنابه فى وقت لا يسع فيه الغسل، بدعوى انصراف دليل وجوبه عما إذا كان العجز ناشيا عن سوء الاختيار و قد يستأنس له بما إذا قيل يجب على العاجز عن الحج ان يستنيب انه لا يتبادر منه القادر الذى صيّر نفسه عاجزا بتخلفه عن الرفقة، و فيه المنع عن الانصراف، بل الظاهر منه كون المناط فى وجوب التيمم هو العجز عن الإتيان بالمائية من غير مدخلية فى سبب العجز فى ذلك، و انه كان بالاختيار أولا بالاختيار، فلا فرق بين العجز الناشى عن سوء الاختيار أولا- عن سوئه، فيشمل العمومات ما كان العجز بسوء الاختيار مثل شمولها لما يكون لا بسوئه، هذا تمام الكلام فى صحة الصوم إذا أجنب فى وقت لا يسع الا التيمم خاصة مع إصباحه متيمما، و اما عصيانه فى ذلك و عدمه ففيه احتمالان مبنيان على ان تعلق الخطاب بالطهارة الترابية فى طول الطهارة المائية، و عند العجز عنها هل هو على سبيل التنويع كالتكليف بالقصر و الإتمام، حيث ان المكلف بالأول هو المسافر و بالثانى هو الحاضر، و يكون فاقد الماء موضوعا للتيمم و واجده موضوعا للطهارة المائية من الغسل أو الوضوء، أو لا يكون كذلك، بل تكون الترابية بدلا اضطراريا بلا ان يصير منشأ لتقييد موضوع الخطاب بالمائية بالواجد بل متعلق التكليف بالمائية هو المكلف مطلقا واجدا كان للماء أو فاقدا له، و لمكان عجزه عن امتثال التكليف بالمائية جعل الشارع الإتيان بالترابية بدلا منها نظير بدلية سائر المراتب المتأخرة عن الصلاة الاختيارى عنها عند العجز عنها، حيث ان الخطاب بها لا يوجب تقييد الخطاب بالصلاة الاختيارى بالقدرة عليها شرعا، فالتكليف بالمائية مطلق و بالترابية مشروط بالعجز عن المائية، و الأقوى بالنظر هو الأول لأن مقابلة الفاقد لموضوع المائية فى قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً تفكيك بين موضوع الترابية و المائية، و الفصل و التفكيك

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏8، ص: 71
قاطع للشركة، فيستفاد منه مغايرة موضوع الترابية مع موضوع المائية و إذا أخذ الفاقد موضوعا للترابية و كان موضوعها مغايرا مع موضوع المائية يختص موضوع المائية بخصوص الواجد و يحصل التنويع و يتحقق نوعان من المكلف واجد الماء و فاقده، و يصير الواجد موضوع الطهارة المائية و الفاقد موضوع الطهارة الترابية، و يترتب على ذلك عدم ملاك الطهارة المائية عند العجز عنها لعدم الملاك للطهارة الترابية عند التمكن من المائية، كعدم الملاك للطهارة الترابية عند التمكن من المائية و حيث ان كل تكليف لا يقتضى إيجاب إيجاد موضوعه فى ظرف عدمه و لا حفظ وجوده فى ظرف وجوده و ذلك لكونه متعلقا به على تقدير وجوده على نحو القضية الحقيقية و الواجب المشروط ففعليته تتوقف على وجود موضوعه فلا اقتضاء فيه لتحصيله عند عدمه و لا لحفظه عند وجوده كما ان التكليف بالتيمم لا يقتضى وجوب تحصيل الفقدان عند عدمه و لا حفظه عند تحققه فلا جرم لا يكون تحصيل التمكن من المائية واجبا عند عدمه و لا حفظه واجبا عند وجوده، فيكون إجناب الشخص جائزا فى وقت لا يسع الا للتيمم بالنسبة إلى الصوم و الصلاة و كل أمر واجب متوقف على الطهارة، و يترتب على عدم التنويع حرمة تفويت التمكن من المائية عند وجوده و وجوب تحصيله عند عدمه، فان قلت بناء على التنويع أيضا لا يمكن الالتزام بعدم حرمة تفويت التمكن من المائية لو كان متمكنا منها، و عدم وجوب تحصيله عند عدمه، لانه لا اشكال و لا كلام فى ان التكليف بالمائية و الترابية ليس عرضيا كالتكليف بالواجبات التخييرية شرعا أو عقلا، كما يظهر من قوله تعالى إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ (الآية) الى قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا، حيث أخذ فى موضوع التيمم عجز المكلف من الإتيان بالمائية، فيستكشف من تقديم المائية على الترابية اشتمالها على مزية لازمة الاستيفاء فى الجملة، اما فى نفسها أو فى الغاية المترتبة عليهم و إلا لزم من الإلزام بها عند التمكن فها و عدم جواز الاكتفاء بالترابية مع تساوى الطهارتين فى نفسهما و فيما يترتب عليهما من الغاية الترجيح من دون مرجح، و الجهل بخصوصية تلك المزية و كونها فى نفس الطهارة أو فيما يترتب عليها من الغاية غير مضر فى العلم بها من جهة العلم بعلتها التى هى طولية التكليفين.
قلت طولية التكليفين ليست علة لوجود مزية لازم الاستيفاء فى المائية، لاحتمال
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏8، ص: 72
كون تقديم الطهارة المائية عند التمكن منها فقد موضوع الترابية و هو العجز عن الطهارة المائية، حيث انه لا يجتمع مع موضوع المائية للتضاد بينهما، فالمتحقق دائما منهما ليس الا واحد منهما، اما التمكن الذى هو موضوع للمائية، أو العجز الذى هو موضوع للترابية، فيترتب ح على التنويع جواز ان يخرج المكلف نفسه عند التمكن عن موضوع المائية بإذهاب التمكن و جعله نفسه عاجزا، فينتفى عنه حكم المائية بزوال موضوعه لا عن موضوعه، و هذا كما فى موضوع الحضر و السفر حيث ان له إخراج نفسه عن موضوع و إدخاله فى موضوع آخر، غاية الأمر ان ذلك فى الحضر و السفر من الطرفين بمعنى ان يجعل نفسه حاضرا بعد ان يكون مسافرا و بالعكس، و فى المقام من طرف واحد بمعنى ازالة التمكن عن نفسه و جعل نفسه عاجزا دون العكس، لان التمكن من ازالة العجز عن المائية هو تمكن عليها، إذ المراد بالتمكن عليها هو الأعم من القدرة عليها نفسها أو على تحصيل القدرة عليها و لذا يكون فاقد الماء القادر على تحصيله بالسعى فى الأرض أو بالشراء أو الاستيهاب و نحوها قادرا عليه، فالمتمكن من الماء يمكنه الإخراج عن التمكن و جعله نفسه عاجزا عنه بإراقته و نحوها، و لكن العاجز الواجب عليه التيمم انما يكون عاجزا إذا لم يتمكن من رفع عجزه، و الا يصير متمكنا على الماء بالتمكن على تحصيل تمكنه، و من هذا ينشأ الطولية و تقديم المائية على الترابية دون العكس، و نتيجة ذلك هو جواز إجناب نفسه فى وقت لا يسع الا التيمم خاصة، الا ان يقوم دليل على عدم جوازه بالخصوص.

و ممـا ذكرنـاه يظهر عـدم وجوب قضاء ذاك الصوم، لان ضـيق الوقت عن الغسل و تعلق التكليف بالتيمم و إتيانه بما هو وظيفته فى ذاك الحـال من التيمم و الإصباح به و إتمـام الصوم يسـقط عنه القضـاء مثـل من أتى بـالتيمم فيمـا تعلق به التكليف من غير الإجناب العمـدى فى مثل هـذا الوقت، و هذا بناء على عدم كونه عاصيا بتعمد الجنابة فى ذاك الوقت واضح، و كذا على القول بالعصـيان إذ العصـيان انما هو فى الاجناب فى ذاك الوقت، و اما بعد تحققه فتكون وظيفته التيمم بناء على عموم دليله و شـموله لما إذا كان العجز عن المائية

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏8، ص: 73

بسوء الاختيار، فح يكون مأمورا بالصوم متيمما، و مع الإتيان به يكون مجزيا موجبا لسقوط القضاء.

و كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابـة متعمـدا كـذا يبطل بالبقاء على حديث الحيض و النفاس الى طلوع الفجر، فإذا طهرت قبل الفجر وجب عليهـا الاغتسـال أو التيمم، و مع تركهمـا عمـدا يبطـل صومهـا، و الظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان و ان كان الأـحوط إلحاق قضائه به أيضا، بل إلحاق مطلق الواجب بل المنـدوب أيضا، و اما لو طهرت قبل الفجر فى زمان لا يسع الغسل و لا التيمم أو لم تعلم بطهرها فى الليل حتى دخل النهار فصومها صحيح واجبا كان أو ندبا على الأقوى.

فى هـذا المتن أمور (الأول) المشـهور على إلحاق حـديث الحيض بالجنابـة فيبطل الصوم بالبقاء على حدثه الى طلوع الفجر، فإذا طهرت عن الحيض وجب عليه الاغتسـال فيما تمكنت منه أو التيمم فيما يصـح منها، و مع تركهما معا عمـدا يبطل صومها، خلافا للمحكى عن نهايـة العلامـة و الأردبيلى و صاحب المدارك و نسب الى جمل السـيد و مبسوط الشـيخ أيضا و يسـتدل للمشـهور بموثق ابى بصـير عن الصـادق عليه السّـلام قال: ان طهرت بليل من حيضـها ثم توانت ان تغتسل فى رمضان حتى أصـبحت عليها قضـاء ذلـك اليوم، و يمكن ان يسـتدل بـاشتراک الحائض مع الجنب فى أغلب ما على الجنب من الاحكام و ينـدفع بعـد التلازم بينهما فى الاحكام، و الاشتراک الغالبى لا يوجب إلحاق المشكوک بالغالب بعد فرض نفى التلازم بينهما، و ربما يستدل له كما فى الجواهر بأولويـة حـدث الحيض فى الإبطـال عن حـدث الجنابـة لكون غير الاختيـارى من الحيض أيضا مبطلا كما فى صورة المفاجـاة به قهرا دون الجنابـة لمـا عرفت من عـدم الابطـال بهـا بالاحتلام، و لا يخفى ما فيه من الغرابـة لأن ما هو أشـد تأثيرا من الجنابة هو نفس الحيض، و الكلام ليس فيه نفسه و ما يكون محل الكلام هو ما يبقى من أثره بعد ارتفاعه بحصول

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏8، ص: 74

الطهر منه و هو الـذى يمنع عن الصـلاة و الصوم و هـذا ليس أشـد من الأثر الحاصل عن الجنابـة كما لا يخفى و كيف كان ففى الاستدلال بالخبر غنى و كفاية، و استدل للقول الأخر بالأصل مع ضعف الخبر المذكور سندا، و فيه ان الخبر فى نفسه من الموثق لا ضـعف فيه و على تقدير ضعفه فهو منجبر بالعمل، لاستناد المشهور اليه، بل عن جامع المقاصد نفى الخلاف فيه لان المنسوب الى المخـالف هو التردد فى الحكم أو الميـل الى الخلاـف لا الجزم به، و كيف كان فلا ينبغى التأمل بناء على المختار فى حجية الاخبـار كمـا مر منـا مرارا فلا وجه للترديـد و التأمل أصـلا (الثانى) الحق المشـهور النفاس الى الحيض فى ذاک لقاعـدة المجمع عليهـا فى إلحاقه بالحيض حكما بل موضوعا، لكون دم النفاس هو بعينه دم الحيض الـذى احتبس لحكمـة تكون الولـد و قـد مر الكلام فى تلك القاعدة، و دعوى الإجماع عليها فى مبحث النفاس من الطهارة.

(الثالث): ظاهر الموثق المـذكور إثبات هـذا لحكم فى شـهر رمضان و عدم تعرضه لصوم ما عداه من قضائه أو غيره من الواجب المعين أو غيره و المندوب، و المرجع فيما عدا شـهر رمضان هو عموم الحصـر المستفاد من قوله عليه السّلام: لا يضر الصائم شيئا إذا اجتنب عن اربع (الحـديث)، أو أصالـة البراءة لو انتهى الأمر إلى الرجوع الى الأصول العملية، لكن الأحوط إلحاق قضاء شـهر رمضـان به بنـاء على كونه هو بنفسه صوم شـهر رمضان، الا انه يؤتى به فى خارج وقته، بل لعل هـذا هو الأقوى كما يعبّر عنه بانّ

القضاء فعل الشيء فى خارج وقته و لا سيما فيما إذا استفيد من الأمر بالقضاء تعدد المطلوب من الأمر بالأداء، إذ عليه يكون القضاء بنفسه هو المأمور به بالأمر الادائى، الا انه يستفاد ذلك بمعونة الأمر بالقضاء، و عليه فالأقوى فى القضاء الحاقه بالأداء بل الأحوط إلحاق مطلق الواجب من المعين و غيره بل المندوب بشهر رمضان، و ذلك لاحتمال ان يكون الصوم فى الجميع حقيقة واحدة و طبيعة فأرده و مهية نوعية مشتركة فى الجميع، و تكون اقسامه من الواجب و المندوب و غيرهما من أصنافها، و ان المستفاد من دليل اعتبار شيء فيه من مورد مثل اعتبار الخلو عن حدث الحيض الذى هو محل الكلام فى المقام هو اعتباره فيه من حيث تلك الحقيقة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۷۵

النوعية، فيعم اعتباره فى جميع أصنافه اللهم الا ان يقوم دليل على اختصاصه ببعضها، و هذه الدعوى و ان لم تكن فى الوضوح كدعوى إلحاق قضاء شهر رمضان بصومه، الا انها أيضا ليست بكل البعيد، و عليه فاللازم مراعاة الاحتياط فيما عدا صوم شهر رمضان و قضائه من أقسام الصوم.

(الرابع): لو طهرت قبل الفجر فى زمان لا يسع الغسل و لا التيمم أو لم تعلم بطهرها فى الليل حتى دخل النهار أو علمت به و لكنها ظنت سعة الوقت للغسل ففاجئها الصبح فى أثنائه صح صومه، لاختصاص الموثق المذكور بصورة التوانى عن الغسل، فلا دليل على الفساد فيما عداه، من غير فرق فى ذلك بين أقسام الصوم، لكن خصص صاحب الجواهر الحكم بالصحة فيما عداه بما عدا الموسع و المندوب، و ظاهره الحكم بالبطلان فى الموسع و المندوب، و لعل وجهه فى الموسع هو النهى عن صومه كذلك فى قضاء شهر رمضان، و صحيح ابن سنان من قوله عليه السّلام لا تصم هذا اليوم و صم غدا مع مساواة الحدثين، و لا يخفى ما فيه من البعد بعد كون الدليل على إلحاق الحيض بالجنابة هو الموثق المذكور المقتصر فيه الحكم بالبطلان على التوانى و ليس على مساواة الحدثين دليل، هذا فى الموسع و اما فى المندوب فلا ينبغى التأمل فى الحكم بصحته فى مفروض الكلام أصلا.

[مسألة ۴۹- يشترط فى صحة صوم المستحاضة على الأحوط]

مسألة ۴۹- يشترط فى صحة صوم المستحاضة على الأحوط الأغسال النهارية التى للصلاة دون ما لا يكون لها فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطة أو الكثيرة فتركت الغسل بطل صومها و اما لو استحاضت بعد الإتيان بصلاة الفجر أو بعد الإتيان بالظهرين فتركت الغسل الى الغروب لم يبطل صومها، و لا يشترط فيها الإتيان بأغسال الليلة المستقبلة و ان كان أحوط، و كذا لا يعتبر فيها الإتيان بغسل الليلة الماضية بمعنى انها لو تركت الغسل الذى للعشائين لم يبطل صومها لأجل ذلك، نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلاة الفجر فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة، و كذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الاعمال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۷۶

و ان كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال و الوضوءات و تغيير الخرقة و القطنة، و لا يجب تقديم الغسل المتوسطة و الكثيرة على الفجر و ان كان هو الأحوط.

و قد استوفينا الكلام فى أطراف هذه المسألة فى طى المسألة الثانية عشر من مسائل أحكام الاستحاضة من كتاب الطهارة فراجع تجده وافيا.

[مسألة ۵۰- الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا]

مسألة ۵۰- الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام، و الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين و نحوه به و ان كان الأقوى عدمه كما ان الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض و النفاس لو نسيتهما بالجنابة فی ذلک و ان كان أحوط.

و ليعلم أن الإصباح جنبا.

تارة يكون مع العلم بالموضوع اى الجنابة و الحكم اعنى كونه مبطلا، و هذا هو الذى تقدم حكمه، و اخرى يكون مع الجهل بالموضوع، و هذا أيضا قد تقدم من انه لا يوجب البطلان إلا فی قضاء شهر رمضان، و ثالثة يكون مع الجهل بالحكم، و الأقوى فيه البطلان و وجوب القضاء بل الكفارة أيضا، و ذلک لعدم معذورية الجاهل فی الحكم.

و رابعة مع نسيان الغسل فی الليل قبل الفجر فيما كان مكلفا به على تقدير تذكره بان كان الوقت يسع له و هذا هو الذى تعرض له فی تلک المسألة، و قد اختلف فی حكمه فالمعروف المشهور هو البطلان و وجوب القضاء به، خلافا للمحكى عن ابن إدريس و المحقق فی الشرائع و النافع، و استدل للمشهور بان صحة الصوم مشروطة بالإصباح على الطهارة و هو شرط واقعى غير مقيّد بحالة العلم و الجهل و النسيان، و مع الإخلال به و لو نسيانا لم يقع المأمور به على وجهه و يبقى فی عهدته فيجب عليه القضاء، فالنسيان عذر لسقوط الإثم و ما يترتب عليه من الكفارة، لا فی سقوط القضاء

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۷۷

كما لا يسقط بنسيانه قضاء الصلاة و بالنصوص الواردة فی وجوب القضاء.

كصحيح الحلبى المروى فی التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أجنب فی شهر رمضان فنسى حتى خرج رمضان قال عليه السّلام: عليه ان يقضى الصلاة و الصيام، و فی خبره الأخر عنه عليه السّلام كذلک.

و صحيح إبراهيم بن ميمون المروى فی الفقيه قال سئلت أبا عبد اللّه عن الرجل يجنب بالليل فی شهر رمضان ثم ينسى حتى يمضى لذلک جمعة أو يخرج شهر رمضان قال:

عليه قضاء الصلاة و الصوم، و المرسل المروى فی الفقيه أيضا قال و روى فی خبر آخر ان من جامع فی أول شهر رمضان ثم ينسى الغسل حتى خرج شهر رمضان: ان عليه ان يغتسل و يقضى صلاته و صومه، الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضى صلاته و صيامه الى ذلک اليوم و لا يقضى ما بعد ذلک، و مقتضى هذه الاخبار هو اعتبار خروج شىء من رمضان أو مضى جمعة اى أسبوع فی ذلک، و عليه مشى الفقهاء فی متونهم، فعبروا بما فی الاخبار مع ادنى تغيير، و عبر فی الشرائع بقوله حتى مر عليه الشهر كله أو أيام، و عبر فی المتن بما فی نجاة العباد حتى مضى عليه يوم أو أيام، و الظاهر عدم اعتبار مضى اليوم بتمامه فضلا عن خروج الشهر كله، بل المدار على الإصباح جنبا نسيانا للغسل مثل الإصباح به عمدا، فيكون حال الإصباح به نسيانا كحال الإصباح به عمدا فی وجوب القضاء و ان خالفه فی وجوب الكفارة و ما هو المناط فی البطلان هو ذلک من غير فرق بين البقاء على الجنابة بعد الإصباح جنبا طول النهار أو مبادرته الى الغسل بعد الإصباح جنبا، فمن نسى الغسل حتى أصبح يجب عليه القضاء، كما ان من نام جنبا فی الليل مع العزم على الاغتسال بعد الانتباه فلم ينتبه حتى أصبح فنسى الاغتسال طول النهار لا يجب عليه القضاء، و الى ذلک تحمل النصوص المتقدمة و كلمات الأصحاب اللذين اتبعوا النصوص فی التعبير، و على ذلک إذا مضى عليه الشهر كله ناسيا للغسل أو مضى أيام متعددة منه يكون بطلان كل يوم منه بالإصباح فيه جنبا ناسيا للغسل بلا اعتبار اجتماع الأيام

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۷۸

فی ذلک بل بطلان كل يوم بالإصباح فيه جنبا، سواء بقى النسيان مستمرا أو زال فی كل يوم فی النهار و عاد بعد انقضائه فی

الليل، و لا يعتبر فى الجنابة المنسية بين وقوعها فى شهر رمضان أو قبله فنسيها فى الليل الأول منه حتى انتهى الى إصباحه جنبا فى ليلة واحدة أو الليالى المتعددة فى الشهر فى بعض منه أو جميعه، ثم انه على ما فسرنا المراد من نسيان الغسل إذا مضى عليه يوم أو أيام يرد الإشكال فى الجمع بين الحكم بالبطلان فيما إذا نسى الغسل و ورد فى الصبح جنبا ناسيا للغسل و بين الحكم بالصحة فيما إذا تذكر الغسل و نام بقصد الانتباه مع عادته عليه فاتفق عدم انتباهه الى الصبح، و وجه الاشكال ان النسبة بين موردى الحكمين هو العموم من وجه، و يجتمعان فيما إذا نسى الغسل و نام الى الصبح، فان دليل الحكم بالبطلان عند النسيان يقتضى بطلانه و دليل الحكم بالصحة عند عدم الانتباه فى النوم الأول يقتضى صحته، و قد شططوا فى وجه الجمع بينهما بوجوه لا تخلو كلها من التعسف، أقواها أن اجتماع الدليلين من قبيل الاجتماع بين المقتضى و اللامقتضى، حيث ان نصوص المقام تقتضى البطلان فيما إذا نسى الغسل و نام و لم ينتبه الى الفجر، و دليل الصحة بالإصباح جنبا لا يقتضى البطلان بإصباحه كذلك لا انه يقتضى الصحة مع نسيان الجنابة و غسلها فالدليلان لا يزاحمان أصلا، و الحكم فى مورد الاجتماع هو البطلان للنسيان فلا حاجة فى الجواب الى الالتزام بكون النسيان بعد الانتباه عن النوم الأول إذا نسى بعده فنام النومة الثانية إلى الصباح، حيث ان الدليلين يقتضيان فيه القضاء و لو كان فى الليلة الاولى و لو كان قبل النوم الأول بناء على ان لا يكون النوم الأول فيما عدا الليلة الاولى فى حكم النوم الأول بل فى حكم ما عداه من الثانى و الثالث لما فيهما من التكلف المستغنى عنه مع ما فى الأخير من الفساد ضرورة ان حكم النوم الأول و الثانى و الثالث انما يقاس بالنسبة إلى ليلة واحدة لا الى الجميع، فلو نام فى الليل الأول و انتبه قبل الفجر و نام فى الليلة الثانية إلى الصباح لا- يكون نومه فى الليلة الثانية فى حكم النوم الثانى، و ربما يقال فى وجه الجمع بين الدليلين بحمل ما ورد من صحة الصوم بالإصباح جنبا فى النوم الأول و ما ورد من البطلان من النسيان على النسيان فى الشهر كله أو أيام متعددة منه، فيفرق بين اليوم الواحد و بين

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۷۹

غيره من الأيام المتعددة و الجميع، و لا يخفى ما فيه من الوهن فإنه مع عدم الحاجة الى التكلف به يرد عليه بما قدمناه من كون العبرة فى البطلان بسبب النسيان هو الإصباح جنبا ناسيا للغسل و انه فى كل يوم تكليف متعلق به و يخصه من غير اعتبار اجتماع الأيام أو الشهر كله فى ذلك و انه لا عبرة بنسيان الغسل فى النهار بتمامه بل الذى يبطل العمد به يكون مبطلا أيضا إذا كان عن النسيان و هو الإصباح جنبا، و اما بقائه على الجنابة طول النهار فليس العمد به مفطرا، فلا يكون نسيانه أيضا كذلك فكل يوم إذا أصبح به جنبا عن نسيان يكون صومه باطلا كما ان إصباحه جنبا عن عمد أيضا يكون كذلك، و لعله الى ما ذكرناه يرجع ما فى الروضة من الإشكال فى هذا الوجه حيث يقول: و يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الأبعاض لاشتراكهما فى المعنى ان لم يكن اولى انتهى، و وجه استلزام قضاء الأبعاض و هى الإصباح جنبا عن نسيان للغسل فى كل يوم من أيامه لكونه هو الموجب للبطلان و المعنى المشترك فى الجميع لا بقاء النسيان فى جميع تلك الأيام لكن لا أولوية للبعض ح على الجميع بعد اشتراكهما فى العلة الموجبة، و فى بعض حواشى الروضة جعل وجه الأولوية اسهلية قضاء البعض عن قضاء الجميع، و لا يخفى ان اسهلية القضاء فى البعض لا توجب أولويته و قد يقال ان اليوم الأول أقرب الى زمان حدوث الجنابة فيكون اولى بالتذكر عما بعده لقربه به فيصير إيجاب القضاء فيه اولى و لا يخلو ما فيه أيضا، و كيف كان فلا ينبغى الإشكال فى فساد الصوم بالإصباح به جنبا نسيانا للغسل للنصوص المتقدمة، خلافا للحلى و المحقق فى الشرائع و النافع، و يستدل له بما ذهب إليه الحلى من المنع عن العمل باخبار الآحاد و بحديث الرفع الدال على رفع النسيان المحمول على رفع المؤاخذة عليه بناء على ان يكون القضاء عقوبة و مؤاخذة على ترك الأداء، و الأول مندفع بالمنع عنه بما ثبت من حجية كل خبر يوثق بصدوره، و الثانى بأن قضاء تكليف جديد يتعلق بالمكلف منوطا بترك الأداء و ليس لأجل العقوبة على تركه، نعم يصح التمسك بحديث الرفع لعدم وجوب الكفارة،

حيث انه مما يصح

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٨٠

ان تكون عقوبة على العصيان هذا، و فى اختصاص وجوب القضاء بنسيان الغسل بخصوص شهر رمضان أو مع إلحاق قضائه به أو مع التعدى إلى الواجب المعين كالنذر المعين أو التعدى إلى الواجب الموسع أيضا و اختصاص الصحة بالصوم المندوب، (وجوه):

من كون مورد النصوص هو شهر رمضان و التعدى عنه الى ما عداه من أقسام الصيام يحتاج إلى إلغاء خصوصية مورد النص، و لا دليل عليه و ان قضاء صوم رمضان نفسه الا انه يقع فى خارج وقته بل على تقدير استفادة تعدد المطلوب من الأمر بالأداء و لو بقرينة الأمر بالقضاء يكون القضاء، هو بعينه ما وجب من الأمر بالأداء و أصل كونه مطلوبا و الخصوصية الفائتة مطلوبة بطلب آخر منضم الى طلب أصل الطبيعة، إذ عليه يكون ما هو معتبر فى الأداء اعتباره فى القضاء أظهر، و من ان المستفاد من النصوص اشتراط صحة الصوم بعدم الإصباح جنبا مطلقا سواء كان عن علم و عمد أو عن جهل أو نسيان و مقتضاه هو البطلان بأى نحو كان من العلم و الجهل و النسيان و غيرها فى أي صوم كان، الا ما يقوم الدليل على عدم الابطال به، و لا يخفى ان الوجه الأخير هو الأجود و عليه فالأقوى عدم الفرق بين أقسام الصوم حتى الواجب الموسع الا الصوم المندوب الذى لا يضر به البقاء على الجنابة عمدا، و الأقوى عدم إلحاق الحائض و النفساء فى نسيان ما عليهما من الغسل على الجنب لعدم الدليل على الإلحاق، مع ورود النص فى الناسى لغسل الجنابة، و لكن الأحوط الإلحاق لاحتمال كون المدار فى بطلان الصوم نسيان غسل الجنابة هو الإصباح جنبا عن نسيان من حيث هو حدث، لا من حيث كونه جنابة بالخصوص، و اللّه العالم بأحكامه.

[مسألة ٥١- إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل]

مسألة ٥١- إذا كان المجنب ممن لا- يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم وجب عليه التيمم، فان تركه بطل صومه، و كذا لو كان متمكنا من الغسل و تركه حتى ضاق الوقت.

و قد مر حكم هذه المسألة مستوفى بالنسبة إلى المجنب غير المتمكن من الغسل لا- بسوء الاختيار أو بسوء، و ان مقتضى ما استدل به العلامة فى المنتهى و صاحب المدارك لعدم التكليف بالتيمم هو عدم الفرق فيه بين ما كان عدم التمكن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٨١

بالاختيار أولا- بالاختيار، نعم ما ذكره بعض المحققين من انصراف دليل التكليف بالتيمم عما كان العجز فيه بالاختيار يقتضى المنع عنه فيما إذا كان سلب التمكن بالاختيار، و كيف كان فقد عرفت فيما مضى عدم الفرق بين كون العجز بالاختيار أولا بالاختيار، و انه مع العجز يجب عليه التيمم و يبطل صومه بتركه لبطلانه بترك الغسل عند التمكن منه و انه مع الإصباح متيمما عند العجز عن المائية يصح صومه و يسقط عنه القضاء فراجع

[مسألة ٥٢- لا يجب على من يتيمم بدلا عن الغسل ان يبقى مستيقظا حتى يطلع الفجر]

مسألة ٥٢- لا- يجب على من يتيمم بدلا عن الغسل ان يبقى مستيقظا حتى يطلع الفجر فيجوز له النوم بعد التيمم قبل الفجر على الأقوى و ان كان الأحوط البقاء مستيقظا لاحتمال بطلان تيممه بالنوم كما على القول بان التيمم بدلا عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر.

إذا تيمم الجنب بـدلا عن الغسـل فيما يصـح منه التيمم بتحقق شـىء من مسوغاته ففى وجوب إبقائه مستيقظا حتى يطلع الفجر أو جواز النوم له متيمما الى ان يطلع الفجر كالمغتسل، قولان مبنيان على بطلان التيمم الـذى بـدل عن الغسل بالحـدث الأصـغر كما يبطل بالأكبر أو بالتمكن من استعمال الماء، فعلى القول ببطلانه بالحدث الأصغر يبطل تيممه بالنوم لكونه من الحدث الأصغر، و مع بطلانه يكون جنبا كالمتمكن من استعمال الماء حيث ان المتيمم بعد تمكنه من استعمال الماء يعود جنبا يجب عليه الغسل و إذا بطـل تيممه بـالنوم كبطلانه بـالتمكن من استعمال المـاء يصـبح جنبـا عمـدا فيبطل صومه بالإصباح به، إذ لا فرق فى إبطاله بالحدث الأصغر بين ان يكون الحدث هو النوم أو غيره من الأحداث، و اما بطلان التيمم الذى بدل عن الغسل بالحدث الأصغر و عـدمه فربمـا يقال بابتنائه على القول بكون التيمم رافعا أو مبيحا، فعلى الأول لا يبطل بالأصـغر و على الثانى يبطل، و لكن الابتناء على ذلـك فاسـد لإمكان القول ببقاء أثره بعـد الحـدث الأصـغر على القول بالإباحـة أيضا، كما انه على القول بكونه رافعا أيضـا يمكن القول بانتقاضه بالحدث الأصـغر إذا دل عليه الدليل كما ينتقض بالتمكن من استعمال الماء و لو على القول بكونه رافعا و لذا يعبّر عنه بكونه رافعا ما دام بقاء العجز عن استعمال الماء،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏٨، ص: ٨٢

و يمكن ان يدعى قيام الدليل على انتقاضه بالحدث الأصـغر، كصحيح زرارة عن الباقر عليه السّلام عن الرجل يصلى بتيمم واحد صلاة الليل و النهار كلها فقال عليه السّـلام: نعم ما لم يحدث أو يصـيب ماء، و خبر السـكونى عن الصادق عليه السّـلام عن آبائه عليهم السـلام لا بأس بان يصلى الرجل بتيمم واحد صلاة الليل و النهار ما لم يحدث أو يصيب الماء، فان جعل الغاية لنفى البأس هو الحـدث، ثم عطف اصابـة الماء عليه مع كون الإصابـة ناقضـة للتيمم رأسا يسـتفاد منه كون الحـدث أيضا كـذلك، و إطلاقه يقتضـى عـدم الفرق بين كونه أصـغر أو أكبر كمـا ان إطلاـق التيمم أيضا يقضـى عـدم الفرق بين كونه بـدلا عن الوضوء أو عن الغسـل، و هـذه الـدعوى ليست بعيـدة، و عليه فالأـحوط لو لم يكن أقوى معاملـة الناقض للتيمم مع الحـدث الأصـغر فيجب عليه الإصباح متيمما فى حال اليقظة، و لا يكفى فى صحة صومه التيمم مع الإصباح به نائما و لو على القول بكونه رافعا، و قد استوفينا الكلاـم فى رافعيـة التيمم و استباحته و فى البحث عن انتقـاضه بالحـدث الأصـغر و عـدمه فى مبحث التيمم فى فصل البحث عن احكامه فراجع، فان قلت فعلى القول بانتقاض التيمم بالحدث الأصـغر يمكن القول بعدم بطلان الصوم إذا أصبح بعد التيمم نائما لأن انتقاضه بالنوم الذى هو من الأحداث انما هو بعد تحققه و مع تحقق النوم لا يبقى التكليف بالصوم لاسـتحالة تكليف الغافل، قلت ما ذكرته شـىء استدل به فى المدارك على عدم وجوب الإصباح به متيقظا و هو فاسد لصحة تكليف النائم به و لو لم يكن منجزا عليه كمـا فى حـال النوم فى النهـار مع ان حكم الإفسـاد بالنوم حكم وضـعى لا يـدور صـحته مـدار صـحة التكليف لكونه مستقلا بالجعل، و سيأتى فى حكم النومة الاولى مع العزم على ترك الغسل حرمة النوم و بطلان الصوم به إذا انتهى الى الفجر، و ان النوم، يصح تعلق التكليف به من الإيجاب و التحريم و غيرهما من الأحكام التكليفية لكونه مقدورا بالقدرة على مقدماته و ان المقدور بالواسطة مقدور.

[مسألة ٥٣- لا يجب على من أجنب فى النهار بالاحتلام]

مسألة ٥٣- لا يجب على من أجنب فى النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر الى الغسل فورا و ان كان هو الأحوط.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏٨، ص: ٨٣

و عن منتهى العلامـة انه لو احتلم نهـارا فى رمضـان نائمـا أو من غير قصـد لم يفسـد صومه و يجوز له تـأخير الغسل و لا نعلم فيه

خلافا انتهی، و یمکن الاستدلال له بإطلاق صحیح عیص بن قاسم و فیه انه سئل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل ینام فی شهر رمضان فیحتلم ثم یستیقظ ثم ینام قبل ان یغتسل قال علیه السّلام:

لا بأس: و إطلاقه کما تری یشمل النوم نهارا و لا معارض له إلا خبر إبراهیم بن عبد الحمید [۱] عن بعض موالیه قال سألته عن احتلام الصائم قال: إذا احتلم فی نهار شهر رمضان فلا ینام حتی یغتسل لکنه مع ضعفه و إرساله و إضماره یکون معرضا عنه حمله الأصحاب علی الکراهة هذا و فی المستمسک نسبته الإجماع بقسمیه علی عدم وجوب المبادرة إلی الغسل الی الجواهر و نفی العلم بالخلاف فیه الی الحدائق لکن الذی فی الجواهر هو دعوی الإجماع بقسمیه علی عدم فساد الصوم بالاحتلام فی النهار لا علی عدم وجوب المبادرة إلی الغسل بعد الانتباه و کذا فی الحدائق یقول لا خلاف بین الأصحاب فیما اعلم فی انه لا یبطل الصیام بالاحتلام نهارا فی شهر رمضان و غیره انتهی، نعم فیه بعد ان ذکر خبر إبراهیم بن عبد الحمید قال: و حمل الأصحاب النهی عن النوم فی هذا الخبر علی الکراهة انتهی، و هو یشعر فی دعوی إجماع الأصحاب علی الکراهة، و کیف کان و لعل الوجه فی الاحتیاط علی المبادرة إلی الغسل الذی ذکره المصنف هو دلالة هذا الخبر علیه و لا بأس به لانه حسن علی کل حال.

[مسألة ۵۴- لو تیقظ بعد الفجر من نومه فرأی نفسه محتلما]

مسألة ۵۴- لو تیقظ بعد الفجر من نومه فرأی نفسه محتلما لم یبطل صومه سواء علم سبقه علی الفجر أو علم تأخره أو بقی علی الشک لانه لو کان سابقا کان من البقاء علی الجنابة غیر متعمد و لو کان بعد الفجر کان من الاحتلام فی النهار نعم إذا علم سبقه علی الفجر لم یصح صوم قضاء رمضان مع کونه موسعا و اما مع ضیقه فالأحوط الإتیان به و بعوضه.

لو علم باحتلامه و علم بسبقه علی الفجر یکون من البقاء علی الجنابة إلی

---

[۱] إبراهیم بن عبد الحمید الأسدی البزاز الکوفی و إبراهیم عبد الحمید الصنعانی کلاهما واقفیان و لکن عد خبر الثانی منهما من الموثق،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۸۴

الفجر غیر متعمد فیصح صومه فیما عدا قضاء شهر رمضان و یبطل فیه کما تقدم و لو علم بتأخره عن الفجر یکون من الاحتلام فی النهار فیصح مطلقا و لو فی قضاء شهر رمضان، و لو شک فی سبقه و تأخره صح أیضا حتی فی قضاء شهر رمضان لأصالة تأخره عن الفجر فیترتب علیه حکم الاحتلام فی النهار، و هذا کله ظاهر انما الکلام فی ان البطلان فی قضاء شهر رمضان بالإصباح جنبا عن جهل بالجنابة هل یختص بالموسع منه أو یعمه و المضیق أیضا فإن فیه احتمالان منشئهما إطلاق ما ورد من انه لا یصوم ذلک الیوم و یصوم غیره الشامل للموسع و المضیق معا، أو انصرافه الی الموسع حیث انه لیس للمضیق غیر حتی یصومه، و لعل الأخیر أظهر، و استدل فی المسالک لعدم انعقاد الصوم القضائی ممن لم یعلم بالجنابة حتی أصبح بإطلاق النهی، و بان القضاء موسع، و هذا کما تری ظاهر فیما کان القضاء موسعا لم یتضیق وقته، ثم انه قده استدرک بقوله نعم لو تضیق برمضان أمکن جواز القضاء للثانی انتهی، و مراده من الثانی هو من لم یعلم بالجنابة حتی أصبح، و کیف کان فالأحوط کما فی المتن الإتیان به و بعوضه لکونه من صغریات ما علم إجمالا بوجوب صوم یوم مردد بین هذا الیوم و یوم أخر فی المستقبل حیث یجب فیه الاحتیاط بالجمع بینهما.

[مسألة ۵۵- من کان جنبا فی شهر رمضان لا یجوز له ان ینام قبل الاغتسال]

مسألة ۵۵- من كـان جنبا فى شـهر رمضان لا يجوز له ان ينام قبل الاغتسال إذا علم انه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال، و لو نام و استمر الى الفجر لحقه حكم البقـاء متعمـدا فيجب عليه القضـاء و الكفـارة، و امـا ان احتمل الاستيقاظ جاز له النوم و ان كان من النوم الثـانى أو الثالث أو الأزيـد فلا يكون نومه حراما و ان كان الأحوط ترك النوم الثانى فما زاد و ان اتفق اسـتمراره الى الفجر غاية الأمر وجوب القضاء أو مع الكفارة فى بعض الصور كما سنبين.

من كـان جنبـا لا يجوز له ان ينام بالليل قبل الاغتسال إذا علم انه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال فى شـهر رمضان بل فى كل يوم يجب عليه صومه معينا و لو من غير شـهر رمضان، بناء على الحاقه بشـهر رمضان فى ذاك الحكم، و يسـتدل لحرمـة نومه بأنه مع العلم بعدم الانتباه قبل الفجر يكون من اصباح

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۸۵

الجنب عمدا، فيكون مقدمة للتعمد للإفطار المحرم، قال فى المسالك: ان النومة الأولى بعد الجنابة انما تصح مع نية الغسل ليلا و الا- لم يصـح النوم و لا بـد مع ذلك (اى مع نيـة الغسل ليلا) من احتمال الانتباه و كون الانتباه معتادا له و الا كان كمتعمـد البقاء انتهى، و لكن استشـكل عليه سـبطه فى المـدارك بقوله و هو مشـكل جدا خصوصا على القول بان غسل الجنابة انما يجب لغيره الى ان قـال و كيف كـان فلا- ريب فى تحريم العزم على ترك الاغتسال، فاما تعلق الحرمة بالنوم فغير واضـح خصوصا مع اعتياد الانتبـاه قبل طلوع الفجر (انتهى)، و لعل فى قوله خصوصا على القول بان غسل الجنابـة انما تجب لغيره يشـير الى المنع عن حرمة النوم من أجـل وجوب تركه من باب المقدمـة كما نبحث عنه فى حكم النومـة الثانيـة، و كيف كان فمع الغض عن الإشـكال فى حرمـة النوم و لو قلنـا بجوازه فلا- ينبغى الإشـكال فى وجوب القضاء و الكفارة فيما إذا نام و اسـتمر نومه الى الفجر لانه بقاء على الجنابـة عمـدا الى الفجر، إذ مع العلم بعـدم الانتبـاه قبـل الفجر للاغتسال لو نام لكان عازما على ترك الغسل و البقاء على الجنابة الى الفجر و لا- فرق فى البقـاء عليهـا عمـدا الى الفجر، بعـد العزم على ترك الاغتسال عمـدا الى الفجر بين الإصـباح مستيقظا، أو نائما، كان نومه نوم الأول أو غيره، حيث انه فى جميع تلك الفروض باق على الجنابة عمدا الى الفجر بعزمه على ترك الاغتسال الى الفجر فيلحقه حكم البقـاء متعمـدا، هـذا مع العلم بعـد الانتبـاه قبـل الفجر للاغتسـال، و امـا مع احتمـاله و اعتياده له فلا ينبغى الإشكال فى جواز النوم الأول إذا نام مع العزم على الاغتسال قبل الفجر بعد الانتباه، انما الكلام جواز ما زاد عنه من النوم الثانى و الثالث أو الأزيـد، و المصـرح به فى المسالك هو حرمته مطلقا و لو مع العزم على الغسل، قال قـده: أن النومـة انما تصح مع العزم على الغسـل و إمكـان الانتباه و اعتياده فإذا نام بالشـرط ثم انتبه ليلا حرم عليه النوم ثانيا و ان عزم على الغسل و اعتاد الانتباه لكن لو خـالف و اثم فأصبـح نائمـا وجب عليه القضاء خاصـته انتهى، و ناقشه فى المـدارك بعـدم وضوح مأخـذ لحرمته الى ان قال و الأصح إباحة النوم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۸۶

الثـانى بـل الثـالث و ان ترتب عليهمـا القضـاء، كمـا اختـاره العلامـة تمسـكا بمقتضـى الأصـل السـليم عن المعارض انتهى ما فى المدارك، و ما اختاره هو المصرح به فى كلمات غير واحد من المتأخرين، و كيف كان فيمكن الاستدلال للتحريم بوجوه (منها) من ناحيـة وجوب المقدمـة بتقريب ان الواجب على المكلف فى يوم الصوم الإصـباح إلى فجره متطهرا عن الجنابة، و هو متوقف على الغسـل قبـل فجره فيجب الاغتسـال قبـل الفجر وجوبا مقـدميا موسـعا من أول الليل الى ان يبقى منه ما يسع فيه الغسل بحيث ينطبـق آخر الغسـل إلى أخر الليـل حـتى يـدخل فى الفجر متطهرا، و حيـث ان وجـوبه مـن أول الليـل إلى أخره يكـون موسعا و الواجب الموسع يتخير فيه المكلف فى إتيـان المـأمور به فى كل أن من آنات وقته تخييرا عقليا لو لم يتعلق الطلب. بخصوصيات متعلقـة على نحو التخيير، أو شـرعيا لو تعلق بهـا، فلا جرم يتخير المكلف عقلا أو شـرعا فى إتيان المأمور به فى كل أن من آنات

وقته الموسع إذا أحرز القدرة فى إتيانه فى كل أن من وقته، و مع عدم إحرازها يجب عليه البدار فى الوقت الذى يتمكن من الإتيان به فيه، و هو أى إتيانه فيه يتوقف على ترك النوم فيه فيجب عليه تركه لكون تركه مما يتوقف عليه فعل الغسل الواجب، و الأمر المقدمى بتركه يقتضى النهى عن فعله لأن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده العام، فيصير النوم ح منهيا عنه و لا يخفى ما فيه لان وجوب المقدمى للاغتسال فى الليل على نحو الواجب الموسع يقتضى تخيير المكلف فى إتيانه إلى أخر وقته حسبما يقتضى توسعته، و الإلزام بإتيانه قبله مشروط بإحراز عدم القدرة عليه فى أخر الوقت فما لم يحرز عدمها فيه يكون المكلف فى فسحة من تأخيره بمقتضى حكم العقل ببراءة ذمته عن التكليف بتقديمه، و الحاصل ان وجوب تقديمه على أخر الوقت مشروط بإحراز عدم القدرة فى أخره، لا- ان جواز تأخيره إلى أخر الوقت يكون مشروطا بالقدرة فيه لكى يحتاج إلى إحرازها فيه، فحديث المقدمية لا يثبت حرمة النوم قبل أخر الوقت لأجل وجوب الاغتسال فيه، و لعله الى ذلك ينظر صاحب المدارك فى إشكاله فى حرمته النوم فى قوله خصوصا على القول بان غسل الجنابة انما يجب لغيره

(و منها) انه لو نام ثانيا يتفق استمراره الفجر فيلزم بقائه إليه جنبا و هو حرام، و فيه أولا- النقض بالنوم الأول، فإنه أيضا يتفق استمراره الى الفجر مع انه جائز من غير اشكال فيه إذا نام مع العزم على الاغتسال بعد الانتباه مع احتمال الانتباه و اعتياده، و ثانيا ان اتفاق استمرار نومه الى الفجر لا- يصير البقاء على الجنابة اليه عمديا، و ما يكون حراما هو التعمد بالإصباح جنبا، (و منها) استصحاب بقاء النوم الى الصبح فإنه محرز للبقاء اليه جنبا فيثبت حرمته، و فيه أولا النقض بالنوم الأول، و ثانيا بالمنع عن جريانه لكونه من إجراء الأصل فى الأمر المستقبل حيث ان المتيقن هو تحقق النوم فى الحال و الشك فى بقائه فى الاستقبال، فان دليل حجية الاستصحاب لا يدل على حجيته، و ثالثا ان هذا الاستصحاب و لو قلنا باعتباره لكنه لا يثبت به حرمته هذا النوم إذا لحرمة تثبت على البقاء على الجنابة عمدا الى الفجر، و باستصحاب بقاء النوم الى الصبح لا يثبت تعمد البقاء على الجنابة إلى الصبح الا على القول بالأصل المثبت، حيث ان ترتب تعمد البقاء على الجنابة على استمرار النوم الى الصبح ليس من قبيل ترتب الآثار الشرعية المرتبة على المستصحب، و انما أثره الشرعى هو حرمة النوم و هى لا تترتب على المستصحب اعنى بقاء النوم الى الصبح الا بعد ترتب تعمد البقاء على الجنابة عليه و هو لا يثبت بالاستصحاب، و رابعا انه لو قلنا باعتبار الأصل المثبت أيضا لا يجدى التمسك به فى المقام، لأن الأثر أعنى حرمة النوم مترتب على تعمد البقاء على الجنابة من حيث انه أمر وجدانى حاصل بالوجدان، مثل ما إذا عزم على ترك الغسل الى الصبح، و على القول باعتبار الأصل المثبت لا يحصل التعمد على البقاء على الجنابة لا وجدانا و لا تعبدا، لان المراد باعتبار الأصل المثبت هو ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على المستصحب بواسطة الآثار غير الشرعية المترتبة عليه من دون إثبات تلك الواسطة، لا إثبات الواسطة نفسها، إذ

بالاستصحاب يثبت نفس المستصحب لو كان حكما شرعيا أو حكمه الشرعى لو كان المستصحب موضوعا له، و اما الآثار غير الشرعية المترتبة على المستصحب فلا يثبت بالاستصحاب أصلا، فتعمد البقاء على الجنابة لا يثبت باستصحاب استمرار النوم الى الفجر أصلا، و خامسا انه لو قيل بإثبات مثله بالتعبد فلا ينفع الاستصحاب أيضا فى إثبات حرمة النوم و لو ثبت التعمد بالبقاء على الجنابة باستصحابه، لأن الحرمة من آثار التعمد الوجدانى على نحو يصدق انه تعمد على البقاء على الجنابة، و هذا المعنى لا يثبت بثبوت التعمد تعبدا، و نظير ذلك جواز الاقتداء بالإمام فى ركوعه مع الشك فى بقائه فيه الى ان يلحقه به المأموم فى الركوع، حيث ان استصحاب بقائه فى الركوع الى ان يدركه المأموم فيه لا- يثبت جواز الاقتداء لان جوازه من آثار اطمينان المأموم بإدراكه فى ركوعه، و باستصحاب بقائه فى الركوع لا- يحصل صفة الاطمئنان للمأموم و لو ثبت بقائه فيه بالتعبد، إذ

التعبد بالبقاء لا- يورث صفة الاطمئنان بالوجدان و هذا لعله ظاهر، (و منها) التمسك بغير واحد من النصوص التى يمكن الاستدلال بها لإثبات حرمته، كصحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يجنب فى أول الليل ثم ينام حتى يصبح فى شهر رمضان قال عليه السّلام: ليس عليه قلت فان استيقظ ثم نام حتى أصبح قال عليه السّلام: فليقض ذلك اليوم عقوبة، و تقريب الاستدلال به هو ان ظاهر قوله عليه السّلام عقوبة هو ان وجوب القضاء عقوبة مترتب على نومه حتى الصباح بعد الاستيقاظ، فيدل على حرمته، إذ لو لا حرمته لم تكن عقوبة عليه، لاختصاص العقوبة بارتكاب الحرام، و فيه ان العقوبة المترتبة على ارتكاب الحرام مختصة بالعقوبة الأخروية، و القضاء ليس كك، لعدم الملازمة بين وجوبه و بين ارتكاب الحرام كما لا يخفى، و كخبر إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم

قال فقال: إذا احتلم نهارا فى شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل، و ان أجنب ليلا فى شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل، فمن أجنب فى شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم و يتم صيامه و لن يدركه ابدا، و تقريب الاستدلال تارة بقوله فلا ينام ساعة حتى يغتسل حيث انه نهى عن النوم قبل الاغتسال، و بإطلاقه يشمل ما إذا كان النوم الأول أو غيره كان مع العزم على الغسل أو على عدمه أو بلا عزم أصلا فيدل على حرمة النوم الثانى و الزائد عنه حتى مع العزم على الغسل، و اخرى بقوله فمن أجنب فى شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبته (إلخ) فإن وجوب الكفارة انما يصح فيما إذا ارتكب الحرام و ليس حرام فى البين الا- النوم جنبا حتى يصبح فيكون نومه حراما، و لا يخفى ما فيه اما أولا فبضعف الخبر سند أو إرساله و إضماره و اشتماله على ما لا يقول به احد و هو حرمة نوم الصائم الجنب فى النهار، و اما ثانيا فبالمنع عن صحة التمسك به، اما التمسك بقوله فلا ينام ساعة فلان المضبوط منه فى نسخة التهذيب و بعض نسخ الوسائل و ان كان كذلك، الا انه فى الاستبصار و بعض نسخ الوسائل مضبوط مع كلمة (الا) هكذا فلا ينام إلا ساعة و هو فى الدلالة على جواز النوم أظهر، و كيف كان فلا يصح التمسك به لا على المنع و لا على الجواز، و اما التمسك بوجوب الكفارة فبالمنع عن الملازمة بين وجوبها و بين ارتكاب الحرام بل هو يصح مع عدم ارتكابه كما فى إفطار الحامل المقرب و ذى العطاش و الشيخ و الشيخة و غير ذلك من الموارد، و هى فى ارتكاب تروك الإحرام و جوازه مع الفداء كثيرة، و كصحيح الحلبى عن الصادق عليه السّلام فى رجل احتلم أول الليل أو أصاب من اهله ثم نام متعمدا فى شهر رمضان حتى أصبح قال عليه السّلام: يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان و يستغفر ربه، و لعل المستدل به يستدل بقوله عليه السّلام: و يستغفر ربه حيث ان الاستغفار انما يكون من الذنب و فيه ما لا يخفى لظهوره فى كون النوم متعمدا مع العزم على ترك الغسل فيصير من البقاء على الجنابة عمدا مع عدم ظهور الاستغفار فى صدور الذنب و عدم ظهور الأمر به لأجل النوم لاحتمال كونه لترك الغسل الى الصبح،

فان قلت: الظاهر من قوله ثم نام متعمدا فى شهر رمضان حتى أصبح، هو كون أصل النوم عمديا لا خصوصية كونه الى الصبح كذلك فلا ظهور له مع العزم على ترك الغسل الى الصبح بل يجتمع مع العزم عليه بعد الانتباه فينحصر فى كون الاستغفار من ارتكاب النوم من حيث هو نوم لا من ارتكابه الى الصبح من حيث ملازمته مع العزم على ترك الغسل و مع المنع عن ظهوره فى ذلك يحمل عليه بقرينة ترك ذكر الكفارة إذ لو كان الاستغفار من العزم على ترك الغسل الى الصبح و البقاء على الجنابة عمدا الى الصبح لكان له ان يذكر وجوب الكفارة لكونه فى مقام البيان، قلت: ما ذكرته لا يوجب ظهور الخبر فى إرادة مريد الغسل، و ترك ذكر الكفارة أيضا لا يصير قرينة على الحمل على خصوص مريد الغسل لكونه كما قررت من باب السكوت فى مقام البيان فيجب رفع اليد عنه بالأخبار المبينة لوجوبها لحكومتها عليه، و بالجملة فالاستدلال بهذا الخبر لحرمة النوم الثانى و ما زاد

عليه ساقط، فلم يبق ما يمكن الاستناد إليه فى تحريمه فالحق عدم حرمته، و ان كان الأحوط ترك النوم الثانى فما زاد اختيار الان الاحتياط حسن على كل حال.

[مسألة ۵۶- نوم الجنب فى شهر رمضان فى الليل]

مسألة ۵۶- نوم الجنب فى شهر رمضان فى الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره الى طلوع الفجر على أقسام، فإنه إما يكون مع العزم على ترك الغسل، و اما يكون مع التردد فى الغسل و عدمه، و اما يكون مع الذهول و الغفلة عن الغسل، و اما يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار، فان كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردد فيه لحقه حكم تعمد البقاء جنبا بل الأحوط ذلك ان كان مع الغفلة و الذهول أيضا و ان كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير، و ان كان مع البناء على الاغتسال أو مع الذهول على ما قوينا فان كان فى النومة الأولى بعد العلم بالجنابة فلا شىء عليه و صح صومه، و ان كان فى النومة الثانية بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم انتبه و نام ثانيا مع احتمال الانتباه فاتفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفارة على الأقوى، و ان كان فى النومة الثالثة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٩١

فكذلك على الأقوى، و ان كان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الكفارة أيضا فى هذه الصورة بل الأحوط وجوبها فى النومة الثانية أيضا بل و كذا فى النومة الأولى أيضا إذا لم يكن معتاد الانتباه، و لا يعد النوم الذى احتلم فيه من النوم الأول، بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة فلو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام كان من الأول لا الثانى.

فى هذه المسألة أمور (الأول): إذا نام الجنب فى الليل من شهر رمضان مع العزم على ترك الغسل و استمر نومه الى طلوع الفجر يكون ممن تعمد على البقاء على الجنابة الى الفجر، سواء كان مع العلم بعدم الانتباه أو مع العلم به أو مع احتماله و اتفق استمراره فيلحقه حكمه و هو بطلان الصوم و وجوب قضائه كما تقدم إجماعا كما عن الرياض و عند علمائنا كما عن المعتبر و المنتهى، و كيف كان فيدل على حكم هذه الصورة كلما دل على حكم التعمد بالبقاء على الجنابة إلى الصبح من الإجماع و الاخبار المتقدمة الدالة على حكم التعمد بالبقاء، (الثانى): إذا نام الجنب فى الليل مع التردد فى الغسل و عدمه و استمر نومه الى طلوع الفجر، ففى بطلان الصوم به و وجوب القضاء عليه و عدمه قولان ظاهر الشرائع و المصرح به فى المعتبر هو الأول، و ظاهر العلامة فى المنتهى دعوى الإجماع عليه حيث يقول: و لو نام غير ناو للغسل فسد صومه و عليه القضاء، ذهب إليه علمائنا و تأمل فى المدارك فى وجوبه و مال فى الرياض الى عدمه و استدل فى المعتبر على وجوب القضاء بان مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم و يعود كالمتعمد للبقاء على الجنابة و مراده قده من سقوط اعتبار النوم هو عدم تأثيره فى اتصاف ترك الغسل و البقاء على الجنابة بكونه اضطراريا بل يصير كالمتعمد للبقاء على الجنابة، و اعترض عليه فى المدارك بان عدم نية الغسل أعم من العزم على تركه، و المتحقق مع التردد هو الأول أعنى عدم نية الغسل، و ما استدل به لوجوب القضاء هو الأخير أعنى العزم على العدم، و هو غير متحقق كيف و التردد لا يجتمع مع العزم أصلا لا الى الوجود و لا الى العدم، و أجيب عنه بان مراد المحقق قده من الاستدلال بالعزم على ترك الغسل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٩٢

هو التمسك بكون البقاء على الجنابة مع التردد و عدم العزم على الغسل اختياريا حيث انه مع عدم العزم عليه لو أصبح مستيقظا يكون باقيا على الجنابة عمدا حقيقة، و لو نام الى ان طلع الفجر يكون باقيا عليها عمدا حكما، فما هو المدار على اختيارية البقاء

جنبا هو عدم العزم، لا العزم على العدم، و انما عبر فى مقام الاستدلال بالعزم على العدم لان عدم العزم على الغسل فيه أظهر، و لا يخفى ما فيه من التكلف، و مخالفته لظاهر ما فى المعتبر فان الظاهر من قوله من نام جنبا غير ناو للغسل فسد صومه هو النوم مع العزم على عدم الغسل، لا مطلق عدم نية الغسل الشامل لمن لم ينو الغسل و لا عدمه، و اما صحة القول بأنه مع التردد فى الغسل يكون البقاء على الجنابة نائما إلى الصبح اختياريا يلحقه حكم التعمد على البقاء، فسيأتى الكلام فيها، و استدل على الفساد، بصحيح الحلبى عن الصادق عليه السّلام فى رجل احتلم أول الليل، أو أصاب من اهله، ثم نام متعمدا فى شهر رمضان حتى أصبح قال عليه السّلام: يتم صومه و يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان و يستغفر ربه، و بصحيح البزنطى عن الرضا عليه السّلام عن رجل أصاب من أهله فى شهر رمضان أو اصابته جنابة، ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال عليه السّلام يتم ذلك اليوم و عليه قضائه، و تقريب الاستدلال بهما أنهما بإطلاقهما يدلان على فساد الصوم بالبقاء على الجنابة إلى الصبح نائما، سواء كان مع العزم على الاغتسال بعد الانتباه أو مع العزم على عدمه أو كان بلا عزم على احد الطرفين خرج عنه ما كان على العزم على الاغتسال بالأخبار المفصلة بين النومة الاولى و بين ما زاد عليها، و يبقى الباقى تحت إطلاقها، و لا يخفى ان الظاهر من معنى تعمد النوم الى الصباح هو العزم على البقاء على الجنابة، فلا إطلاق لهما لكى يشمل حالة التردد أو الذهول و الغفلة، و بخبر المروزى عن الفقيه عليه السّلام (يعنى الكاظم) قال عليه السّلام: إذا أجنب الرجل فى شهر رمضان و لا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم.

و خبر عميد الحميد المتكرر نقله و فيه: فمن أجنب فى شهر رمضان فنام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏8، ص: 93

حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم و يتم صيامه، و لعل المتمسك بهذين الخبرين أيضا يتمسك بإطلاقهما، و فيه ان عدم إطلاقهما أظهر من الصحيحين الأولين كما لا يخفى.

و استدل الشيخ الأكبر فى رسالة الصوم بأن النائم مترددا كالمستيقظ مترددا الى ان يفجأه الصبح، و قد اتفقوا على ان من بات عازما على ترك الصوم أو مترددا فيه فسد صومه لترك تبييت النية ليلا، و لا ريب فى ان المتردد فى الغسل متردد فى النية للصوم الصحيح، فالنائم على التردد فى الغسل إذا فاجأه الصبح فهو كالباقى مستيقظا الى الفجر مع التردد فى الغسل و فى الصوم، و عليه القضاء، و لا فرق فى ذلك بين ما إذا اعتاد الانتباه و عدمه، إذ مع عدم العزم على الغسل لا فرق بين اعتياده للانتباه و عدمه إذا لم يتفق الانتباه بل بقى نائما الى ان طلع الفجر، إذ الاعتياد للانتباه انما يفيد إذا كان علمه بذلك موجبا لعزمه على الغسل بعد الانتباه، و مع بقائه على النوم مترددا يكون كالباقى مترددا الى الصبح مستيقظا كما لا يخفى، هذا ما يستفاد من عبارته المشوشة فى هذا المقام، الا ان المستفاد منها هو فساد الصوم من جهة الإخلال بنية الصوم فى الليل الى ان طلع الفجر، لا من جهة الإتيان بالمفسد و هو البقاء على الجنابة عمدا الى الصبح، فاللازم مما حققه قده هو بطلان الصوم بالنوم فى الليل جنبا مترددا الى الصبح و وجوب القضاء عليه دون الكفارة لأن الفساد الناشئ من الإخلال بالنية يوجب القضاء دون الكفارة كما سيأتى، مع انه قده يصرح بان عليه القضاء و الكفارة، و لعله الى ما ذكره الشيخ قده يرجع ما حققه بعض المحققين [1] فى توجيه استدلال المحقق قده فى المعتبر، حيث استدل لفساد الصوم إذا نام غير ناو للغسل بان مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم، و أورد عليه بان عدم نية الغسل أعم من العزم على ترك الاغتسال، و أجاب عنه المحقق المذكور قده فى مصباحه بان ما يسقط اعتبار النوم هو عدم العزم لا العزم على العدم، و تعبير المحقق فى المعتبر بالعزم على العدم اما من باب التمثيل. بملاحظة ان الحكم مع العزم على الترك أوضح، أو من باب التوسع بإرادة الترك الاختيارى من

---

[۱] هو المحقق الهمدانى قده صاحب مصباح الفقيه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۹۴

قوله مع العزم على ترك الاغتسال لا خصوص الترك المسبوق بالعزم عليه، و لا يخفى انه لو لا إرجاعه الى ما حققه الشيخ قده من فساد الصوم للإخلال بنيته، ليرد عليه بان مع عدم العزم على الغسل لا يصير الإصباح جنبا فى حالة النوم اختياريا، لكى يدخل فى البقاء على الجنابة الى الفجر عمدا، بخلاف النوم مع العزم على العدم، و هذا لعله ظاهر مع ان هذا التوجيه يخالف مع ظاهر التعبير لما فى المعتبر، و كيف كان فالحق بطلان الصوم و وجوب قضائه فيما إذا نام الجنب مع عدم العزم على الغسل بعد الانتباه و اتفق استمرار نومه الى الفجر فيما إذا احتمل الانتباه و كان معتادا له.

(الثالث): إذا نام الجنب فى الليل مع الذهول و الغفلة عن الغسل، و فى كونه كمن نام مع التردد فى الغسل و عدم العزم عليه، أو كمن عزم عليه وجهان ظاهر غير واحد من الفقهاء هو الأول، و لعل الأخير أقوى، و ذلك لان شمول النصوص المتقدمة التى استدل بها لفساد الصوم مع التردد فى الغسل لهذه الصورة التى يكون المكلف غافلا عن الجنابة رأسا أخفى و لا منافاة بين نومه هذا و بين نية الصوم أيضا، لإمكان ارتكاز نية الصوم مع الغفلة عن هذ المفطر لغفلته بحيث لو كان متوجها اليه لكان ينوى الإمساك عنه فإنه يكون ناويا للإمساك عنه إجمالا، و هو كاف فى صحة الصوم كما تقدم فى مباحث النية، و هذا بخلاف صورة التردد فى الغسل، حيث انه لمكان التفاته اليه لا يكون ناويا للإمساك عنه لا تفصيلا و لا إجمالا.

(الرابع): ما إذا نام عازما على الاغتسال حين الاستيقاظ مع احتمال انتباهه و اعتياده عليه و استمر نومه الى الصباح فلا يخلو اما يكون النوم هو النومة الأولى بعد العلم بالجنابة، أو يكون النومة الثانية أو الثالثة، فإن كانت النومة الأولى فالمشهور بين الأصحاب صحة صومه و عدم وجوب شى‌ء عليه من القضاء و الكفارة و صرح جماعة بعدم الخلاف فيه و عن الخلاف الإجماع عليه، و يدل عليه من الاخبار صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۹۵

يصبح فى شهر رمضان قال عليه السّلام: ليس عليه شى‌ء قلت فإنه يستيقظ ثم نام حتى أصبح قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة، و لا يضر بالتمسك به لصحة صوم من نام بعد العلم بالجنابة بعزم الاغتسال بعد الانتباه إطلاق قوله ليس عليه شى‌ء الشامل لمن لم يكن من عزمه الاغتسال الناشى من ترك الاستفصال فإنه منصرف إلى صورة العزم على الاغتسال أو متعين صرفه إليها جمعا بينه و بين ما تقدم من الاخبار الدالة على القضاء بترك الغسل اختيارا التى شمولها لمن عزم على ترك الاغتسال أظهر من شمول صحيح ابن عمار له، و لا يعارضه موثق سماعة و فيه سألته عن رجل أصابته جنابة فى جوف الليل فى رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه السّلام: عليه ان يقضى يومه و يقضى يوما أخر، و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة فى شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال: يتم صومه و يقضى ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن فيطلع الفجر فلا يقضى يوما، و وجه نفى المعارضة إما بدعوى كون صحيح ابن عمار أخص من هذين الخبرين لكونه نصا فى انه ليس عليه شى‌ء لو لم يستيقظ الى الصبح، و ان القضاء انما يجب فيما لو استيقظ ثم نام، و هذان الخبر ان دالان على وجوب القضاء عليه بالإطلاق، فيقيد إطلاقهما بصحيح ابن عمار، فان قلت الخبران يدلان بالنصوصية على استمرار النوم الأول إلى طلوع الفجر، كما لا يخفى على الناظر فى قوله فى الموثق فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر، و قوله فى صحيح ابن مسلم ثم ينام قبل ان يغتسل، و قوله الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر، قلت الظاهر من الخبرين انهما يدلان على استمرار النوم الأول الى الفجر بالإطلاق لا بالنصوصية، لاحتمال ان يكون المراد من قوله فى الموثق لم يستيقظ حتى أدركه الفجر انه لم يستيقظ فى الوقت الذى كان من شأنه الغسل فيه، لا انه لم يستيقظ أصلا حتى فى

ابتداء نومه، و ان يكون المراد بقوله فى صحيح ابن مسلم انه نام قبل

ان يغتسل أنه أخر الغسل عن النوم فلا يأبيان عن التقييد و هذا الاحتمال فيهما و ان كان خلاف الظاهر منهما، لكنه جار فيهما، يمنع عن نصوصيتها فيما ذكر، بحيث لا يقبلان التقييد، و اما بدعوى حملهما على ما إذا لم يكن عازما على الغسل لو سلم صراحتهما فى إرادة استمرار النومة الأولى المانعة عن تقييدهما بما عدا النومة الاولى لو أمكن حملهما على ما إذا لم يكن عازما عليه، و اما بدعوى الفرق بين الجنابة بغير العمد مثل الاحتلام و الجنابة بالاختيار بالفساد فى الأول و الصحة فى الأخر، لظهور موثق سماعة فى الجنابة بالاحتلام، و حمل إطلاق صحيح ابن مسلم عليه لعدم إبائه عنه، و ظهور صحيح ابن عمار فى الجنابة بالاختيار، فلا معارضة بينهما بناء على صحة الفرق بين الجنابتين كما قيل به، و اما بطرحهما بالاعراض عنهما و انطباق عمل المشهور على معارضهما، و هو صحيح معاوية بن عمار كما هو المختار عندنا من سقوط الخبر عن الحجية بالإعراض عنه، و كيف كان فلا محيص عن متابعة المشهور و لزوم الأخذ بصحيح ابن عمار و العمل عليه، و قد يستدل للمطلوب بصحيح ابن ابى يعفور عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يجنب فى شهر رمضان ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال عليه السّلام يتم صومه و يقضى يوما أخر و ان لم يستيقظ حتى أصبح أتم صومه و جاز له، و لا يخفى ما فيه، فان الظاهر من قوله يجنب ثم يستيقظ ثم ينام، هو كون الجنابة المسئول عن حكمها هى بالاحتلام، و انه يعلم بالاستيقاظ عن نومة التى احتلم فيها و ان النوم بعد الاستيقاظ عن النومة التى احتلم فيها هو النوم الأول بعد العلم بالجنابة، و قد حكم عليه السّلام فيه بالقضاء، و ان ما حكم فيه بالجواز له و عدم وجوب القضاء هو الإصباح بالنوم الذى احتلم فيه و يكون الإصباح بالجنابة قبل العلم بها، فيصير المستفاد من الصحيح وجوب القضاء فى النوم الأول بعد العلم بالجنابة و عدم وجوبه فى النوم الذى احتلم فيه و هو النوم قبل العلم بالجنابة، و لا يخفى ان هذا الصحيح بهذا الظاهر يعارض مع صحيح ابن عمار، اللهم الا ان يقال بالفرق

بين الجنابة الاختيارية و بين الاحتلام بعدم كون استمرار النوم الأول بعد العلم بالجنابة الاختيارية موجبا للقضاء، و كون استمراره بعد العلم بالجنابة القهرية الحاصلة بالقهر موجبا له كما قيل به، أو كون الباقى من النوم الذى احتمل فيه الى ان استيقظ منه هو النوم الأول، و النوم الواقع بعد الاستيقاظ من النوم الحاصل فيه الاحتلام هو النوم الثانى كما سيأتى البحث عنه، و ذلك فيما إذا لم يستيقظ عن نومه الحادث فيه الجنابة عند حدوث الاحتلام، بل بقى بعد حدوثه نائما و لو فى قليل من الزمان بحيث يصدق عليه انه النوم فى حال الجنابة، و كيف كان فهذا الخبر لا يصح التمسك به فى المقام، نعم يصح الاستدلال بما فى فقه الرضا: و ان اصابتك جنابة فى أول الليل فلا بأس ان تنام متعمدا و فى نيتك ان تقوم و تغتسل قبل الفجر فان غلبك حتى تصبح فليس عليك شى‏ء، الا ان تكون انتبهت فى بعض الليل ثم نمت و توانيت و لم تغتسل و كسلت فعليك صوم ذلك اليوم و اعادة يوم أخر مكانه، و ان تعمدت النوم الى ان تصبح فعليك قضاء ذلك و الكفارة و هى صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا، و دلالته على عدم وجوب القضاء إذا استمر النوم الأول بعدم العلم بالجنابة الى الفجر واضحة، سواء كانت الجنابة بالاختيار أو بالقهر و الاحتلام، كما يظهر من قوله و ان اصابتك جنابة فى أول الليل، حيث انه يشمل القهرية و الاختيارية معا و سنده أيضا قوى حيث ان ما فيه حجة عندنا إذا علم استناده الى الامام عليه السّلام، و لم يكن من قول صاحب الكتاب، و لم يكن عمل المشهور على خلافه و كلا الأمرين محرز فى المقام، حيث انه عبر فى أول الكلام بقوله (قال) الظاهر فى كون قائله الامام، و انه مما انطبق عليه العمل فلا بأس بالاستناد اليه و الاستدلال به، هذا تمام الكلام فيما إذا كان النوم المستمر الى الفجر هو النوم الأول و اما إذا انتبه عنه ثم نام بعده بالنوم الثانى و استمر نومه الثانى إلى الصباح، فالمشهور هو وجوب إتمام ذاك الصوم و

قضائه بعد شهر رمضان و عدم وجوب الكفارة به، و فى الخلاف إجماع الفرقة عليه، و عند المستند نقل الإجماع عليه مستفيض، و حكى عن المدارك نسبته إلى الأصحاب، لكن الذى فيه نسبة عدم وجوب القضاء فى النوم الأول إليهم، و يدل على وجوب القضاء ذيل صحيح ابن عمار و فيه فإنه استيقظ

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٩٨

ثم نام حتى أصبح قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة، و قد استدل له بصحيح ابن ابى يعفور أيضا و فيه ما تقدم فى الاشكال على الاستدلال به لعدم وجوب القضاء فى النومة الأولى، هذا بالنسبة إلى وجوب القضاء فى النومة الثانية، و اما عدم وجوب الكفارة فيها فقد استدل له بالإجماع على عدم وجوبها و بالأصل، و عدم تعرض النصوص الدالة على وجوب القضاء لوجوبها مع كونها فى مقام بيان ما يجب فيها، و قد ناقش فيه فى الجواهر لو منع عن الإجماع بقاعدة أصالة ترتبها على كل مبطل مقصود و الأصل يندفع بها و اقتصار النصوص على القضاء خاصة أعم من عدمها انتهى، أقول اما القاعدة فلا دليل عليها، و لو سلم فهى فيما كان الإتيان بالمبطل مقصودا، كما أشار إليه فى الجواهر بقوله كل مبطل مقصود و النومة الثانية من الجنب ليست كك، إذ المفروض هو نوم الجنب مع العزم على الانتباه قبل الفجر و الغسل بعد انتباهه مع احتمال الانتباه و كونه معتادا له و معه فلا يكون الإتيان بالمبطل مقصودا خصوصا مع ما اخترناه من جواز النوم ثانيا و ثالثا و ما زاد، و لذا يستشكل فى وجوب الكفارة فى النومة الثالثة أيضا، كما يأتى و عدم التعرض للكفارة فى مقام البيان يدل على عدم وجوبها، مع انه يكفى الأصل فى نفى وجوبها لو لم يتم الدليل على وجوبها، و لو لم يتم الإطلاق المقامى فى نفيه، و قد يستدل لوجوبها بخبر المروزى إذا أجنب الرجل فى شهر رمضان بليل و لا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم و لا يدرك فضل يومه، و خبر إبراهيم بن عبد الحميد فمن أجنب فى شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم و يتم صيامه و لن يدركه ابدا، لكن الخبر المروزى خال عن ذكر النوم و خبر إبراهيم ظاهر فى النومة الاولى، و حملهما على النومة الثانية خلاف الظاهر منهما من غير قرينة دالة عليه، و لعل الاولى حملهما على صورة العمد، و يشهد له

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٩٩

موثق ابى بصير عن الصادق عليه السّلام فى رجل أجنب فى شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح قال عليه السّلام: يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، قال و قال انه خليق الا يدركه، هذا تمام الكلام فى النومة الثانية، و اما النومة الثالثة و هى التى تقع بعد النومين الأولين، بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم انتبه و نام ثانيا مع احتمال الانتباه ثم انتبه و نام ثالثا، و اتفق استمراره الى طلوع الفجر، فالمشهور على انه يجب القضاء و الكفارة معا، اما وجوب القضاء فلعله مما لا خلاف فيه، و يدل عليه كل ما دل على وجوبه فى النومة الثانية، إذا الظاهر من النومة الثانية هو غير النومة الاولى و لو كانت ثالثة أو رابعة فما زاد، و اما وجوب الكفارة ففيه قولان: فالمحكى عن الشيخين و ابن حمزة و ابن زهرة و غير واحد من الفقهاء وجوبها، و عن الغنية و فى الخلاف دعوى الإجماع عليه، و استدل له الشيخ قده بخبر المروزى و مرسل إبراهيم و موثق ابى بصير المذكورة أنفا، و قد عرفت ظهور الخبر المروزى و موثق ابى بصير فى الإصباح جنبا عمدا، و ظهور الخبر المرسل فى النومة الاولى، فلا دلالة لهذه الاخبار على وجوب الكفارة فى النومة الثالثة إذا نام مع العزم على الاغتسال بعد الانتباه مع احتماله و كونه معتادا له، و ليس ما عدا هذه الاخبار مما يمكن ان يستدل له لوجوب الكفارة فى النومة الثالثة، فالحق عدم وجوبها للأصل، وفاقا للمحكى عن المعتبر و المنتهى، و قال فى المدارك و الأصح ما اختاره المحقق فى المعتبر و العلامة فى المنتهى من سقوط الكفارة مع تكرار النوم ناويا للغسل تمسكا بأصالة البراءة و ان النوم سائغ و لا قصد له فى ترك الغسل فلا عقوبة، إذا الكفارة إنما يترتب على التفريط و الإثم و ليس أحدهما ثابتا انتهى، و ما افاده جيد، و ما فى الجواهر من كون النوم الثالث كتعمد البقاء

على الجنابة لندرة الانتباه فيه و فيما بعده ضعيف، بالمنع عن ندرته و عن كون ندرته على تقدير تسليمها موجبا لإلحاق النوم الثالث الى تعمد البقاء على الجنابة كما ان منعه عن التلازم بين الكفارة و بين الإثم لا يخلو عن المنع، و ان لم يكن التلازم بينهما أيضا ثابتا، و كيف كان فالأقوى عدم وجوب الكفارة وفاقا للشيخ الأكبر فى رسالة الصوم حيث يقول: و القول بعدم وجوب الكفارة لا يخلو

عن قوة، و ان كان الأحوط ما عليه المشهور من وجوب الكفارة فى النومة الثالثة لأن مخالفة المشهور مشكل، و الاحتياط حسن على كل حال بل الأحوط وجوبها فى النومة الثانية أيضا لما عرفت من دعوى أصالة ترتبها على كل مبطل و دلالة الأخبار المتقدمة أعنى خبر المروزى و مرسل إبراهيم و موثق ابى بصير عليه، و تلك الدعوى و ان كانت ضعيفة لكنها تكفى فى إيراث الاحتمال الموجب لرعاية الاحتياط، بل الأحسن مراعاة الاحتياط فى النومة الأولى أيضا إذا لم يكن معتادا للانتباه، لما قال فى المسالك و شرط بعض الأصحاب مع ذلك اعتياده الانتباه و الا كان كمتعمد البقاء على الجنابة و لا بأس به انتهى، و لا يخفى ان شرط بعض الأصحاب ذلك و نفى بأس مثل الشهيد الثانى (قده) كاف فى رعاية الاحتياط و اللّه العاصم.

(الأمر الخامس): ظاهر كلمات الفقهاء كصريح غير واحد منهم هو ان المراد فى النوم المحكوم عليه بما ذكر من النوم الأول و الثانى و الثالث هو النوم الواقع بعد حصول العلم بالجنابة قال فخر الإسلام: لو أجنب فى النوم و لم ينتبه بالاحتلام ثم انتبه فالظاهر انه غير معدود فى النومات، و انما المعدودة بعد العلم بالجنابة، و ادعى فى الجواهر القطع بذلك و قال: لعدم صدق انه نام جنبا ثم استيقظ، و المحكى عن جملة من المتأخرين الالتزام بأن النومة التى حصلت الجنابة فيها هى النومة الأولى لكن يشترط استمرارها الى ما بعد حصول الجنابة فى الجملة و عدم حصول الانتباه بالاحتلام لكى يصدق على ما يتحقق منها بعد الاحتلام ما فى الاخبار من قوله ثم نام أو ينام حتى أصبح قال فى المستند: ظاهر الروايات المتقدمة احتساب نومة الاحتلام من النومتين، لأنها نوم يصدق على ما بعدها من زمان حصول الاحتلام انه نوم الجنب الى الصباح، و الاخبار المشار إليها هى خبر المروزى و مرسل إبراهيم و موثق ابى بصير، و قد عرفت ظهورها فى تعمد البقاء على الجنابة و مع الغض عن ذلك كان حملها على ما كان النائم عازما على ترك الاغتسال، أو على عدم العزم عليه كان أولى، الا ان ظاهر صحيح ابن ابى يعفور هو وجوب القضاء فى النوم الواقع بعد الانتباه عن النوم الذى احتلم فيه، و فيه الرجل يجنب فى شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى

يصبح قال: يتم صومه و يقضى يوما أخر، و ان لم يستيقظ حتى أصبح أتم صومه و جاز له، و هذا الخبر كما ترى ظاهر فى الحكم بوجوب القضاء فى النوم الذى يحصل بعد الاستيقاظ من النوم الحاصل فيه الجنابة، و لا يخفى ان القول به أحوط لو لم يكن أقوى، بل الأحوط منه احتساب الذى حصلت فيه الجنابة من النوم، و لو لم يبق بعد حصول الجنابة فى الجملة، بل حصل الانتباه حين حدوثها و ذلك لإطلاق ما فى الصحيح المذكور يجنب فى شهر رمضان ثم يستيقظ الشامل لما كان الاستيقاظ حين حدوثها ان لم نقل بدلالة كلمة (ثم) فى قوله عليه السّلام يستيقظ على تأخر الاستيقاظ عن حدوث الجنابة، و قد يستدل لعدم عد النوم الذى احتلم فيه من النوم الأول، بصحيح العيص بن القاسم عن الصادق عليه السّلام فى الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال عليه السّلام: لا بأس و فيه انه ليس السؤال فيه عن الاحتلام فى الليل و البقاء معه الى الصبح، بل الظاهر منه هو السؤال عن وقوع الاحتلام فى النهار و ترك الاغتسال بعد الاستيقاظ و الاشتغال بالنيام، و انه أجاب عنه بنفى البأس الظاهر فى كون السؤال عن بطلان الصوم به، و لا دخل له بوقوعه جنبا الى الصبح فى حال النوم.

[مسألة ۵۷- الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به]

مسألة ۵۷- الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به فی حكم استمرار النوم الأول أو الثانی أو الثالث حتى فی الكفارة فی الثانی و الثالث، إذا كان الصوم مما له كفارة كالنذر و نحوه.

و فی إلحاق الصوم المعين الذی فيه القضاء و الكفارة بصوم شهر رمضان فی النومات الثلاث و عدمه وجهان، من كون اختصاص النصوص الواردة فی أحكامها بمورد شهر رمضان و من استفادة شرطية صحة الصوم بما هو صوم بالإمساك عن هذا المفطر كسائر المفطرات، هذا فی حكم ما عدا النوم الأول، و اما فی حكمه فجميع أقسام الصوم على السواء و هو الصحة بلا وجوب القضاء و الكفارة و هو الموافق لأصالة البراءة، كما ان الحكم فيما عدا رمضان فيما عدا النوم الأول أيضا هو البراءة لو شك فی الإلحاق و لم يستظهر التعدی عن مورد النص الى غيره من الصيام، هذا كله فی غير قضاء شهر

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۱۰۲

رمضان، و اما فيه فالأقوى الإلحاق لكونه هو صوم شهر رمضان واقع فی غير وقته، كما تقدم الكلام فيه فی مسألة نسيان غسل الجنابة و لا يخفى انه على القول بالإلحاق يتعدى عن شهر رمضان الى الواجب المعين الذی فيه القضاء و الكفارة كالنذر المعين، على القول بثبوتها فيه لا مطلق الصوم و لو كان مندوبا، كيف و تعمد البقاء على الجنابة فی المندوب لا يكون مفسدا فضلا عما إذا نام مع العزم على الاغتسال بعد الانتباه و لا الصوم الواجب غير المعين و لا فی المعين الذی لا قضاء و لا كفارة فی مخالفته كالصوم المعين الذی يجب بالنوم عن صلاة العشاء على القول بوجوبه معينا، و بعدم وجوب قضائه لو خالف و عدم الكفارة فی مخالفته.

[مسألة ۵۸- إذا استمر النوم الرابع أو الخامس]

مسألة ۵۸- إذا استمر النوم الرابع أو الخامس فالظاهر ان حكمه حكم النوم الثالث.

فان المستظهر من النصوص المتقدمة كون المراد من النوم الثانی فی وجوب القضاء ما ليس من النوم الأول لا خصوص كونه ثانيا فی مقابل الثالث و الرابع، و ان المراد من الثالث ما ليس بالثانی لا خصوص الثالث المقابل للرابع و الخامس و ما بعده.

[مسألة ۵۹- الجنابة المستصحبة كالمعلومة فی الأحكام المذكورة]

مسألة ۵۹- الجنابة المستصحبة كالمعلومة فی الأحكام المذكورة.

لكون الاستصحاب أصلا محرزا يقوم مقام العلم فی الأحكام المترتبة على الدرجة الثالثة من العلم الطريقی و يثبت به للمستصحب، كلما يترتب عليه عند العلم به من الاحكام على ما تبين فی الأصول فتكون الجنابة المستصحبة مثل المعلومة فی جميع مالها من الأحكام.

[مسألة ۶۰- ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب]

مسألة ۶۰- ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب فی حكم النومات، و الأقوى عدم الإلحاق، و كون المناط فيهما صدق التوانی فی الاغتسال فمعه يبطل و ان كان فی النوم الأول و مع عدمه لا يبطل و ان كان فی النوم الثانی أو الثالث.

قال الشيخ الأكبر قده فى رسالة الصوم، و هل يجرى فى النوم عن غسل الحيض و النفاس و الاستحاضة ما يجرى فى النوم على الجنابة من الأقسام الثلاثة وجهان أقواهما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۰۳

العدم، و ان كان الجريان لا يخلو عن قوة انتهى، و قوى فى النجاة إلحاق الحائض و النفساء بالجنب فى حكم الانتباهة و الانتباهتين، و لم يتعرض للمستحاضة و نسب الإلحاق اى إلحاق الحائض و النفساء الى الجنب فى حكم النومات الى غير واحد ممن تأخر، و لعل وجهه ما استدل لبطلان الصوم بنسيان غسل الجنابة فى الليل الى ان دخل فى الصبح جنبا نسيانا بان صحة الصوم مشروطة بالإصباح على الطهارة و هو شرط واقعى يوجب انتفائه الفساد، و عليه فكما يعتبر فى صحة الإصباح على الطهارة من الجنابة يعتبر فيها الإصباح على الطهارة من حدث الحيض و النفاس فيما إذا نقيت من الدم، و ان النصوص الواردة فى النومات و ان كانت فى الجنب، الا انه يتعدى عنه و يجرى فى الحائض و النفساء بالأولوية، هذا فى النومة الثانية و الثالثة، و اما النومة الأولى فالحكم فى الجميع ظاهر، و هو صحة الصوم و عدم وجوب القضاء الموافق مع الأصل، و لا يخفى عدم ثبوت اشتراط صحة الصوم بعدم البقاء على الحدث الأكبر إلى الصبح، و ان الثابت بالدليل هو عدم تعمد البقاء على الجنابة و الحيض، و قد الحق النفاس بالحيض بدعوى اشتراكه مع فى أحكامه بل انه هو الحيض نفسه على ما تقدم و ان التعدى عن الجنابة إلى الحيض و النفاس ممنوع بمنع الأولوية حسبما قد مناه فى حكم البقاء على الحيض ص، و ليس دليل أخر يدل على إلحاق الحيض و النفاس بالجنابة فى حكم النوم الثانى و الثالث، فالأقوى عدم إلحاقهما بها فيه، و ان المناط فيهما هو التوانى من الاغتسال لورود النص فى موثق ابى بصير على البطلان به، و فيه ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل فى رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم، فمع التوانى يبطل و ان كان فى النوم الأول، كما إذا نامت مع عدم العزم على الاغتسال و نحوه، و مع عدمه لا يبطل و ان كان فى النوم الثانى و الثالث كما إذا كانت مطمئنا على انتباهها و نامت بعزم الغسل بعد الانتباه و اتفق استمرار النوم الى الفجر.

[مسألة ۶۱- إذا شك فى عدد النومات بنى على الأقل]

مسألة ۶۱- إذا شك فى عدد النومات بنى على الأقل.

و ذلك لأصالة عدم الزائد عليه، فيتأتى. بحكم الأقل لأنه المتيقن، و يبقى حكم الزائد على حكمه بالأصل.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۰۴

[مسألة ۶۲- إذا نسى غسل الجنابة و مضى عليه أيام]

مسألة ۶۲- إذا نسى غسل الجنابة و مضى عليه أيام و شك فى عددها يجوز له الاقتصار فى القضاء على القدر المتيقن و ان كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ.

اما جواز الاقتصار فى القضاء على القدر المتيقن فلكون المقام من قبيل الدوران بين الأقل و الأكثر الاستقلالى الذى يؤخذ عند الشك فيه بالأقل الذى هو المتيقن، و يرجع فى الزائد عليه المشكوك الى البراءة، و اما الاحتياط فى تحصيل اليقين بالفراغ فلذهاب المشهور فى قضاء الفائتة المرددة بين الأقل و الأكثر إلى الاشتغال مع بنائهم فى الدوران بين الأقل و الأكثر الاستقلالى إلى الرجوع الى البراءة فيما زاد على الأقل المتيقن، و وجه الشيخ الأكبر (قده) كلامهم فى الرسائل بالابتناء على تعدد المطلوب

فی باب القضاء مع الحاجة فی إثبات وجوبه الی الأمر الجدید به، و ذلک بإحراز تعدد المطلوب فی الأمر بالأداء عن ناحیة تعلق الأمر بالقضاء فالقضاء یحتاج فی إثبات وجوبه الی الأمر الجدید، لکن المستفاد منه کون الأداء من حیث أصل الطبیعة، مطلوبا و من حیث خصوصیة کونه فی وقته مطلوبا أخر، و إذا فات منه خصوصیة کونه فی الوقت یشک فی تحقق امتثال أصل الطبیعة بعد القطع باشتغال الذمة بها، فیکون الشک فی فراغ الذمة عما اشتغلت به، لا فی أصل الاشتغال، فیکون المرجع قاعدة الاشتغال هذا بالنسبة إلی حکم أصل الشک فی الأقل و الأکثر مع قطع النظر عن وجود أصل محرز یحرز به حال الزائد علی الأقل، و اما بالنظر الیه فهل المرجع ها هنا استصحاب بقاء النسیان الی زمان یقطع بزوال الجنابة فیه بالاغتسال و عدمه احتمالان و التحقیق فی ذلک ان الشک فی طرف الأکثر اما یحصل من جهة الشک فی ابتداء زمان الجنابة مع القطع بزمان انقطاعها کما إذا علم بالاغتسال فی أخر شهر رمضان مثلا ـ و یشک فی کون الجنابة و نسیانها من أول الشهر أو من وسطه مثلا، فبالنسبة الی نصف الشهر یقطع بالبطلان ـ و یکون الشک فی النصف الأول، و فی مثله یجری استصحاب بقاء الطهارة الی نصف الشهر و به یحرز کون الواجب من القضاء علیه هو الأقل، و اما یحصل من جهة الشک فی انتهاء زمان نسیان الجنابة مع العلم بابتدائه کما إذا علم

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۱۰۵

بنسیان الجنابة من أول الشهر و یعلم ببقائه الی نصف الشهر و یشک فی زواله فی النصف منه و بقائه إلی أخر الشهر، و الأصل الجاری فی مثله هو استصحاب بقاء الجنابة، و نسیانها الی أخر الشهر، و به یحرز الأکثر، و لا بأس بالرجوع الیه لو لم یکن أصل حاکم علیه، فربما یقال بان المرجع هو أصالة الصحة فی المقدار المشکوک و هو النصف الأخیر من الشهر، و هی حاکمة علی الاستصحاب، و لکن فی صحة التمسک بها اشکال، لکونها من الأصول المحرزة الثابتة حجیتها ببناء العقلاء بمناط الاذکریة، فینحصر موردها بما إذا لم یشک فی الخلل من جهة طرو النسیان، حیث انه یقطع بان البقاء علی الجنابة إلی أخر الشک علی تقدیر تحققه کان عن جهة نسیانها المنتفی معه الاذکریة، فلا محل للتمسک بأصالة الصحة فیما یشک فی صحته من جهة نسیان ما هو دخیل فی صحته، فالمرجع فی المقام هو بقاء نسیان الجنابة إلی أخر الشهر، فیجب الإتیان بالأکثر کما لا یخفی.

[مسألة ۶۳- یجوز قصد الوجوب فی الغسل]

مسألة ۶۳- یجوز قصد الوجوب فی الغسل و ان أتی به فی أول اللیل لکن الاولی مع الإتیان به قبل أخر الوقت ان لا ـ یقصد الوجوب بل یأتی به بقصد القربة

و لیعلم ان الواجب الموقت یکون وجوبه مشروطا بوجود وقته، سواء کان الوقت دخیلا فی ملاکه أو فی تحصیل ملاکه، و یکون إنشاء وجوبه مع أخذ وقته مفروض الوجود علی نهج القضایا الحقیقیة، و ذلک بعد بطلان الواجب المعلق کما حقق فی الأصول و ان وجوب المقدمة یتبع وجوب ذیها فی الإطلاق و الاشتراط و الفعلیة و عدمها، و إذا کانت فعلیة وجوب ذی المقدمة مشروطة بمجیء وقت الواجب تکون فعلیة وجوب مقدمته أیضا کذلک، و یستحیل ان تصیر المقدمة واجبة بالوجوب الفعلی قبل مجیئی وقت ذی المقدمة، لکن إتیان بعض الواجبات فی وقته منوط بإیجاد مقدمته قبل وقته، و منه ما فی المقام من غسل الجنابة قبل الفجر لأجل الإمساک من أول الفجرة، و إذا لم یمکن وجوبه بالوجوب المقدمی الغیری و لم یکن رفع الید عنه أیضا ممکنا لاستلزامه نقض الغرض من ارادة ذیها فی وقته، فلا جرم یتوسل الآمر بخطاب آخر

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۱۰۶

نفسی أصلی متوجه إلی إیجاد المقدمة قبل مجیئی وقت ذیها، فهذا الخطاب أصلی نفسی لکنه ینتج نتیجة الوجوب المقدمی

الغیری، و لا- بد ان یکون جاعله الشارع، و یکون جعله على نحو متمم الجعل، و ان كان استكشاف جعله منه من ناحیة إرشاد حكم العقل بجعله من الشارع و لیس وجوبه عقلیا من ناحیة حكم العقل بوجوبه بالاستقلال، لأن وظیفة العقل لیس هو الشارعیة، و شرح ذلك بأزید من هذا موكول إلى الأصول، و یترتب على ذلك وجوب الغسل من أول اللیل لأجل الإمساك من أول الفجر بالوجوب الشرعی الغیری المتحصل من الخطاب الشرعی الأصلی النفسی الذی نتیجته وجوبه بالوجوب الغیری یعنی یترتب على وجوبه الأصلی الثابت بالخطاب النفسی ما یترتب على وجوبه المقدمی لو أمكن توجیه الخطاب الیه، و حیث ان الكاشف من هذا الخطاب النفسی المسمى بمتمم الجعل هو حكم العقل بثبوته، و القدر المتیقن من حكمه به هو قبل الفجر فی زمان یتمكن من الغسل فیه بحیث إذا فرغ منه یطلع علیه الفجر فی حال طهارته من الحدث، و اما قبل ذلك فلیس لنا طریق الى استكشاف ذاك الخطاب الشرعی من ناحیة حكم العقل من جعله من الشارع على نحو متمم الجعل، فلا جرم یكون المتیقن من الوجوب هو وجوبه فی أخر الوقت، فیصح منه قصد الوجوب فی إتیانه لو اتى به فی أخر الوقت، و اما فیما قبله فالأحوط لو لم یكن أقوى إتیانه بقصد القربة أو قصد غایة أخرى غیر الإمساك من أول الفجر و لو كانت هی الكون على الطهارة، و هذا ما عندی فی هذه المسألة و علیك بمطالعة ما فی بعض الشروح فیها و اللّه العاصم،

[مسألة ۶۴- فاقد الطهورین یسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم]

مسألة ۶۴- فاقد الطهورین یسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فیصح صومه مع الجنابة أو مع حدیث الحیض و النفاس.
و استدل لذلك بالإجماع على ان الطهارة شرط اختیاری للصوم فیسقط شرطیة الشرط عند الاضطرار، بخلاف الصلاة بناء على سقوطها عن فاقد الطهورین كما علیه المشهور، خلافا لمن قال بوجوب قضائها، أو القائل بوجوب الذكر علیه فی وقت الصلاة، و یدل على ذلك ما فی صحیح ابن مسلم فان انتظر ماء یسخن أو یستسقى فطلع الفجر فلا یقضی صومه، حیث انه یدل على ان انتظار الماء للغسل و مفاجاة الصبح

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۰۷

الظاهر فی كونه بظن بقاء الوقت للغسل لا یكون مبطلا للصوم، فینحصر المبطل بما إذا طلع الفجر جنبا عن الاختیار، و لا دلالة فیه على عدم وجوب التیمم أیضا عند تعذر الغسل لأجل ترك امره به و ذلك لظهوره فی كون الانتظار لأجل توهم بقاء الوقت الغسل كما یشهد به (الفاء) فی قوله فطلع الفجر، و خبر ابى بصیر فی الحائض ان طهرت بلیل من حیضها ثم توانت ان تغتسل فی رمضان حتى أصبحت علیها قضاء ذلك، فإنه یدل على ان اصباحها من دون التوانی لا یضر بصومها.

[مسألة ۶۵- لا یشترط فی صحة الصوم الغسل لمس المیت]

مسألة ۶۵- لا یشترط فی صحة الصوم الغسل لمس المیت كما لا یضر مسه فی أثناء النهار.
و ذلك لعدم الدلیل على شرطیة الطهارة عن حدث المس فی صحة الصوم، و لا لمانعیة حدثه عنها لا حدوثا و لا بقاء، فلا موجب لاعتباره فی صحة الصوم أصلا،

[مسألة ۶۶- لا یجوز إجناب نفسه فی شهر رمضان]

مسألة ۶۶- لا- یجوز إجناب نفسه فی شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التیمم بل إذا لم یسع للاغتسال و لكن وسع

للتيمم، و لو ظن سعة الوقت فتبين ضيقه فإن كان بعد الفحص صح صومه، و ان كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط.

قد مر حكم الاجتناب فى شهر رمضان فى وقت لا يسع للاغتسال و التيمم، و فى وقت لا يسع للاغتسال و لكن يسع للتيمم فى ص ۶۸ و لو ظن سعة الوقت فتبين ضيقه فلا إشكال فى صحة صومه إذا كان بعد الفحص، و اما مع تركه ففى صحته اشكال لاحتمال صدق التعمد على إصباحه جنبا، و لا سيما مع احتماله للضيق، فالأحوط ان عليه القضاء لو لم يكن أقوى.

[التاسع من المفطرات الحقنة بالمائع]

اشارة

التاسع من المفطرات الحقنة بالمائع و لو مع الاضطرار إليها لرفع المرض و لا بأس بالجامد و ان كان الأحوط اجتنابه أيضا:

وقع الخلاف فى جواز الاحتقان بالمائع للصائم و حرمته ثم على تقدير حرمته ففى كونه حراما محضا تعبدا أو كونه مفسدا للصوم و انه من المفطرات، و على تقدير

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۰۸

فساد الصوم به فهل هو موجب للكفارة أم لا- على أقوال، المحكى عن ابن جنيد استحباب الامتناع عنه معللا- بأنه يصل الى الجوف و ظاهر إطلاق الاستحباب هو الجواز، و هو الظاهر عن محكى جمل السيد حيث يقول: ان قوما قالوا بأن الحقنة تنقص الصوم و لا- تبطله و هو الأشبه، و المحكى عن الشيخ فى جملة من كتبه و الحلى و المحقق فى المعتبر و صاحب المدارك هو الحرمة فقط من دون فساد الصوم به، و تردد فى الفساد فى الشرائع و المحكى عن مبسوط الشيخ و القاضى و الحلبى و عن الإرشاد و التحرير و الدروس بطلان الصوم به، و عن الناصريات انه لم يختلف فى ان الحقنة تفطر، و فى الجواهر الأقوى ان لم ينعقد إجماع كما حكاه فى المختلف من السيد وجوب الكفارة به لاندراجه فيمن أفطر متعمدا، و الأقوى هو حرمته و فساد الصوم به، و ذلك للإجماع المدعى على وقوع الإفطار به فى الخلاف و عن الغنية بل عرفت عن ناصريات السيد انه لم يختلف فى ان الحقنة تفطر، و يدل على فساد الصوم به صحيح البزنطى عن الرضا عليه السّلام فى الرجل يحتقن تكون به العلة فى شهر رمضان فقال عليه السّلام: الصائم لا يجوز له ان يحتقن.

و مفهوم القيد الوارد فى موثق الحسن بن فضال عن أبيه المروى فى الكافى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السّلام ما تقول فى اللطف [۱] يستدخله الإنسان و هو صائم فكتب عليه السّلام:

لا بأس بالجامد. و عن فقه الرضا عليه السّلام قال: لا يجوز للصائم ان يقطر فى اذنه شيئا و لا يسعط و لا يحتقن، و الأصل الاولى فى النواهى و ان كان هو الحرمة التكليفية الا انه انقلب فى النواهى الواردة فى المركبات الى الغيرية فيستفاد منها مانعية متعلقها فى المركب المأمور به فتدل على فساد الصوم به فالقول بعدم حرمته كما عن ابن الجنيد ضعيف فى الغاية كما ان القول بحرمته التكليفية محضا و عدم فساد الصوم به مستدلا بالنواهى الواردة فى الاخبار المذكورة بدعوى عدم دلالتها على الأزيد من الحرمة التكليفية و عدم دلالتها على الفساد أيضا مثله و قد عرفت ما فيه، و استدل العلامة فى المختلف للفساد بان تعليق الحكم على الوصف فى قوله عليه السّلام

---

[۱] هو إدخال الشىء فى الفرج.

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١٠٩

الصائم لا يجوز له ان يحتقن، يشعر بالعلية فيكون بين الصوم و الاحتقان الذى هو نقيض المعلول منافاة و ثبوت احد المتنافيين يقتضى عدم ثبوت الأخر و ذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان، و أورد عليه فى المدارك بان المعلول للصوم هو عدم جواز الاحتقان لا الاحتقان نفسه و نقيض عدم جوازه هو جوازه لا وجوده فما هو المنافى له هو جواز الاحتقان لا الاحتقان نفسه، و أنت تعلم ما فى هذه الاستدلال من التكلف مع الغنى عنه بما تقدم من استفادة المانعية من هذه النواهى لظهورها فى مانعية متعلقها عن صحة المأمور به، و به يبطل ما أورده عليه فى المدارك حيث انه مع استفادة المانعية لا يبقى محل للقول بعدم منافاة الصوم مع الاحتقان كيف و الا يلزم وجود الشي‌ء مع المانع عن تحققه و هو خلف بل على ما ذكرنا المترتب على الوصف من أول الأمر هو الوضع أعنى مانعية الاحتقان عن الصوم لا التكليف اعنى عدم جواز الاحتقان، فالاستدلال كالايراد عليه كلاهما ساقطان لا معول عليهما، و كيف كان فلا ينبغى الإشكال فى فساد الصوم بالاحتقان بالمائع لانصراف الاحتقان بخصوص المائع، و على تقدير إطلاقه فيقيد بالمائع للموثق المصرح فيه بنفى البأس عن الجامد، و اختصاص المائع بدعوى الإجماع على عدم جوازه، و لا فرق فيه بين ان يكون مع الاضطرار اليه و عدمه، لتصريح الصحيح المتقدم على ان الصائم لا يجوز له الاحتقان فى صورة العلة و الحاجة الى الاحتقان، و من هنا يظهر صحة ما ادعيناه من استفادة المانعية من هذا النهى، إذ الحرمة التكليفية لا تجتمع مع الحاجة و العلة الى الاحتقان، بخلاف الوضع حيث انه يجتمع مع الاضطرار، و اما ثبوت الكفارة به فيما إذا كان محرما عند عدم الاضطرار فسيأتى البحث عنه فى مبحث الكفارة فانتظر هذا كله فى الاحتقان بالمائع، و اما بالجامد فالمشهور على نفى البأس عن الاحتقان به فلا يكون حراما و لا موجبا للقضاء و لا للكفارة، خلافا للحكمى عن المعتبر فإنه حرمه خاصة و عن العلامة فى المختلف فأوجب به القضاء خاصة و عن غير واحد من الفقهاء فأوجبوا به القضاء و

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١١٠

الكفارة معا، و يستدل للمشهور بالأصل و بما دل على حصر المفطر فى غيره، و صحيح على بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السّلام عن الرجل و المرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء و هما صائمان فقال عليه السّلام: لا بأس، و موثق الحسن بن فضال المروى فى الكافى عن أبيه قال كتبت الى ابى الحسن عليه السّلام ما تقول فى اللطف يستدخله الإنسان و هو صائم، فكتب عليه السّلام: لا بأس بالجامد، و فى التهذيب مثله، الا ان فيه ما تقول فى التلطف بالأشياف، و إطلاق الصحيح الأول يقتضى عدم الفرق فى إدخال الدواء فى القبل و الدبر، و ظاهره الانصراف الى الدواء الجامد، و مع إطلاقه لو سلم إطلاقه يقيد بمفهوم الموثق حيث ان نفى البأس فيه عن الجامد يشعر بل يدل بالدلالة السياقية بثبوت البأس فى المائع، و لا يعارضهما صحيح البزنطى عن الرضا عليه السّلام الصائم لا يجوز له ان يحتقن لعدم إطلاق الاحتقان على إدخال الجامد، و لو سلم إطلاقه فيقيد بالموثق الذى صرح فيه بنفى البأس عن الجامد، فيصير المتحصل من مجموع هذه الروايات بعد ضم مقيدها بمطلقها هو نفى البأس عن الجامد و ثبوته فى المائع و هو ما ذهب اليه المشهور و عليه المعول و به يبطل ما عداه من الأقوال، و لعل الوجه فى تلك الأقوال هو ترك العمل بالموثق لوجود ابن فضال فى سنده مع كونه مكاتبة، و لا يخفى ما فيه لحجية الموثق عندنا لا سيما ما كان فى سنده بنو فضال الوارد فيهم بقوله عليه السّلام خذوا ما رووا و منه يظهر انه لا يضر بصحة التمسك به كونه مكاتبة لكون المناط فى صحة الأخذ به هو الوثوق بصدوره.

[مسألة ٦٧- إذا احتقن بالمائع]

مسألة ۶۷- إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد الى الجوف بل كان بمجرد الدخول فى الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطرا و ان كان الأحوط تركه.
و لعل الوجه فى نقى البعد عن سلب مفطريته هو انصراف الاحتقان و سلب صدقه عنه، و لا يخفى ما فيه بعد فرض دخول المائع فى الدبر.

[مسألة ۶۸- الظاهر جواز الاحتقان بما يشك فى كونه جامدا أو مائعا]

مسألة ۶۸- الظاهر جواز الاحتقان بما يشك فى كونه جامدا أو مائعا و ان كان الأحوط تركه.
و وجه الجواز فيه هو الرجوع الى الإباحة بعد عدم صحة الرجوع الى عموم

العام فى الشبهة المصداقية منه كما مر مرارا.

[العاشر تعمد القيء]

اشارة

العاشر تعمد القيء و ان كان للضرورة من رفع مرض أو نحوه و لا بأس بما كان سهوا أو من غير اختيار و المدار على الصدق العرفى فخروج مثل النواة أو الدودة لا يعد منه.
فى هذا المتن أمور (الأول): اختلف فى حكم تعمد الصائم للقيء، و المشهور عندهم انه مفطر للصوم و موجب للقضاء خاصة دون الكفارة و عن المرتضى عدم وجوب شيء به أصلا، و عن الحلى انه حرام تكليفا و لا يجب به قضاء و لا كفارة بل انه منقص للصوم غير مبطل له، و حكى السيد عن بعض قولا بأنه موجب للقضاء و الكفارة معا، و يستدل للمشهور بصحيح الحلبى عن الصادق عليه السّلام قال: إذا تقيأ الصائم فقد أفطر و ان ذرعه يعنى (سبقه) من غير ان يتقيأ فليتم صومه.
و صحيحه الأخر عنه عليه السّلام قال: إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم و ان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه.
و موثق سماعة عن الصادق عليه السّلام عن القيء فى شهر رمضان قال: ان كان شيء يذرعه فلا بأس و ان كان شيء يكره عليه نفسه فقد أفطر و عليه القضاء.
و موثق ابن بكير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السّلام قال: من تقيأ متعمدا و هو صائم قضى يوما مكانه.
و خبر مسعدة بن صدقة عنه عليه السّلام قال: من تقيأ متعمدا و هو صائم فقد أفطر و عليه الإعادة. و لعل ذكر التعمد فى هذه الاخبار حمل الأصحاب على تقييد هذا المفطر بقيد التعمد حيث يقولون تعمد القيء، و الا فقد يأتى اختصاص مفطرية جميع المفطرات بصورة العمد الا البقاء على الجنابة، و كيف كان فهذه الأخبار الدالة على وجوب القضاء مع الشهرة المحققة و الإجماع المحكى عن الخلاف و الغنية بل فى الجواهر إجماع المتأخرين على وجوب القضاء كافية فى الذهاب اليه، فلا محيص الا بالقول به، و يستدل لعدم وجوب الكفارة به بالإجماع المدعى على عدم وجوبها كما فى صريح الخلاف و ظاهر غيره المؤيد بالتتبع بل فى الجواهر انه لم يعرف القائل بوجوب

القضـاء و الكفـارة معا منـا الاـ مـا حكى المرتضـى قولاـ بوجوبهما و لم يعلم قائله، و اسـتدل للمرتضـى بالأصل و بان الصوم هو الإمسـاك عمـا يـدخل فى الجوف لاـ ما يخرج منه و بما فى الصـحيح عن الباقر عليه السّـلام ما يضـر الصائم إذا اجتنب عن اربع خصـال الطعـام و الشـراب و النسـاء و الارتماس، و بالمروى عن الصادق عليه السّـلام ثلاثـة لا يفطرن الصائم القيء و الاحتلام و الحجامـة، و ينـدفع التمسـك بالأصل بانقطاعه بما تقـدم من الاخبار الصـريحة فى وجوب القضاء و معها لا يبقى محل للتمسـك بالأصـل و بها ينـدفع أيضا الوجه الثانى أعنى قوله ان الصوم هو الإمساك عما يـدخل فى الجوف لا ما يخرج منه إذ هو مع هـذه النصوص كأنه اجتهاد فى مقابل النص مضافا الى منعه فى كثير من المفطرات كالارتماس و الكـذب باللّه أو برسوله و البقاء على الجنابـة و الجماع و نحوها، و المروى عن الباقر عليه السّـلام فى حصـر المفطرات مطلق قابل للتقييد، فيقيد بتلك الاخبار كما قيد بغيره ممـا دل على بقيـة المفطرات، و أغرب فى الجواهر فى القول باحتمـال انـدراج القيء فى الطعـام بنـاء على إرادة الأـعم من ابتلاـعه أو إخراجه، و المروى عن الصـادق عليه السّـلام ساقـط عن الحجيـة بالاعراض لو لم يجمع بينه و بين تلك الاخبار، و قد قيـل فى الجمع بينهمـا بحمـل القيء على مـا كـان بغير الاختيار كما يكون الاحتلام كك لكنه بعيـد، و احتمل فى الجواهر حمله على نفى الكفـارة و هو أبعـد، و بمـا ذكرنـاه يظهر بطلاـن قول الحلى (قـده) أيضـا من ان القيء حرام على الصائم لكنه لا يكون مفطرا لحمله تلك النصوص الدالة على القضاء على الحرمة و هو أيضا لا يخلو عن الغرابة، و كيف يرضى بحمل قوله قضى يوما مكـانه فى موثق ابن بكير أو قوله فقـد أفطر و عليه الإعـادة فى خبر مسـعدة على الحرمـة المحضـة بلاـ وجوب القضاء، و يسـتدل لوجوب الكفـارة مع القضـاء لو كـان له قائـل بإطلاـق نصوص الكفارة فيمن أفطر عمـدا، و بالملازمـة بين الكفارة و بين الابطال عصيانا،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١١٣

و ينـدفع بلزوم الخروج عن حكم الإطلاق بالإجماعات المحكيـة و عـدم وجـدان الخلاف فى عـدم وجوبها، و منع الملازمـة بين الكفـارة و بين الابطـال عصـيانا كمـا سيأتى فى مبحث الكفـارة، و ربمـا يقال بانحصار الكفارة بمورد الإفساد بالأكل أو الشـرب لتبادره من الإفطار و فيه منع واضح.

(الأـمر الثـانى): لاـ فرق فى وجـوب القضـاء بـالقيء بين ان يكـون بالاختيـار أو بالاضـطرار بـان كـان مريضـا مضـطرا اليه بمعنى الاضـطرار فى اختيار القيء كالاضـطرار فى شـرب الدواء أو الحجامة مثلا، لا طلاق النصوص الشامل لحالة الاضطرار و الاختيار،

(الأـمر الثـالث): يختص المفطر من القيء بمـا إذا كـان عمـديا، و لاـ بأس بما إذا كان سـهوا عن الصوم أو سبقه من غير اختيار، لدلالة الأخبار المتقدمة على الاختصاص كما أشرنا إليه.

(الأمر الرابع): المـدار فى المفطر على ما يصدق عليه القيء عرفا فلا يبطل بخروج مثل النواة و الدودة فيما لا يصدق على خروجه القيء، و هـذا فيما لا يصـدق عليه القيء قطعا ظاهر، و مع الشك فيه أيضا كك لكونه من الشـبهة الموضوعيـة التحريمية المرجع فيها الى البراءة.

[مسألة ٦٩- لو خرج بالتجشؤ شىء ثم نزل من غير اختيار]

مسألة ٦٩- لو خرج بالتجشؤ شـيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا و لو وصل الى فضاء الفم فبلعه اختيارا بطل صومه و عليه القضاء و الكفارة بل تجب كفارة الجمع إذا كان حراما من جهة خباثته أو غيرها.

لو خرج بـالتجشؤ شـيء و وصـل الى فضـاء الفم ثم نزل فله صور، الاـولى ان يكون كلاهمـا قهريـا من غير اختيار بحيث لم يكن

شیء من التجشؤ و خروج شیء من الحلق الی فضاء الفم و لا عوده الی الحلق اختیاریا، و الحکم فیه انه لم یبطل صومه به، اما بخروج شیء بالتجشؤ الی فضاء الفم فلانّه مما لا یصدق القیء و لا شیء من المفطر علیه مع انه لو صدق علیه القیء أو مفطر أخر یکون قهریا سبقه من غیر

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌٨، ص: ١١۴

اختیاره، و قد مر فی المسألة السابقة عدم الابطال بالقیء إذا اذرعه من غیر اختیار، و اما بنزوله الی الحلق من غیر اختیار فلانه و ان صدق علیه الأکل لکنه لما کان بغیر الاختیار فلا یضر بالصوم لاعتبار کون المبطل صادرا بالاختیار إلا فی مثل البقاء علی الجنابة فی بعض الصور حسبما فصل، و علی ذلک یحمل ما فی صحیح عبد اللّه بن سنان قال سأل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل الصائم یقلس (ای یتجشأ) فیخرج منه الشیء من الطعام أ یفطر ذلک قال علیه السّلام: لا قلت فان ازدرده (ای ابتلعه) بعد ان صار علی لسانه قال علیه السّلام: لا یفطره ذلک، و موثق عمار عن الرجل یخرج من جوفه القلس حتی یبلغ الحلق ثم یرجع الی جوفه و هو صائم قال علیه السّلام: لیس بشیء.

الصورة الثانیة ان یکون الخروج بالتجشؤ قهریا و لکنه بلعه اختیارا و الحکم فیها هو بطلان الصوم و علیه القضاء و الکفارة، و لم یحکم خلاف فی ذلک عن احد، نعم حکی عن أبی حنیفة نفی الباس عن ابتلاع ما یخرج من بقایا الطعام من بین الأسنان و لعل ما یتخلف فی الفم من بقایا القیء أو التجشؤ عنده کذلک، و کیف کان و الإجماع عندنا علی خلافه، و لأجله حمل صحیح عبد اللّه بن سنان المتقدم فی الصورة الأولی علی التقیة بناء علی ظهوره فی کون الابتلاع اختیاریا و إبائه عن الحمل علی القهر، و هذا بخلاف موثق عمار فإنه لا یأبی عن الحمل فی رجوع ما یخرج بالتجشؤ الی الجوف قهرا حیث لم یسند الخروج و الرجوع فیه الی الصائم و قد تقدم بعض الکلام فی ذلک فی الأمر الرابع من الأمور المذکورة فی أول الفصل المعقود فیما یجب الإمساك عنه، هذا تمام الکلام فی وجوب القضاء و الکفارة فی هذه الصورة و لا یخفی انه مع کون الخارج مما یحرم بلعه من جهة خباثته کما إذا کان من بقایا القیء أو کان نخامة أو من جهة نجاسته و نحوها تجب کفارة الجمع بناء علی وجوبها فی الإفطار بالحرام، الصورة الثالثة ما إذا کان الخروج و النزول کلاهما عمدیا، و لا إشکال فی فساد الصوم به و وجوب القضاء و الکفارة معا، الصورة الرابعة ما إذا کان الخروج عمدیا و النزول قهریا و فی بطلان الصوم

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌٨، ص: ١١۵

به احتمالان من کون التجشؤ عمدیا و ان کان الرجوع الی الحلق قهریا فیکون الرجوع فی حکم العمد کما فی نزول ما بین الأسنان من بقایا الغذاء إذا نزل بترک الخلال و لو کان النزول قهریا، و من ان الرجوع قهری و ان کان التجشؤ عمدیا، اللهم الا مع العلم بنزوله قهرا لو تجشأ عمدا، و الأقوی هو الأخیر و ان کان الأحوط هو الأول، و قد مر نظیر ذلک و سیأتی حکم هذه المسألة فی المسألة الثامنة و السبعین.

[مسألة ٧٠- لو ابتلع فی اللیل ما یجب علیه قیؤه فی النهار فسد صومه]

مسألة ٧٠- لو ابتلع فی اللیل ما یجب علیه قیؤه فی النهار فسد صومه ان کان الإخراج منحصرا فی القیء و ان لم یکن منحصرا فیه لم یبطل إلا إذا اختار القیء مع إمکان الإخراج بغیره و یشترط ان یکون مما یصدق القیء علی إخراجه و اما لو کان مثل درة أو بندقة أو درهم أو نحوها مما لا یصدق معه القیء لم یکن مبطلا.

إذ ابتلع فی اللیل ما یجب علیه قیؤه فی النهار کالسم مثلا فسد صومه مع انحصار إخراجه بالقیء و ان لم یتقیأ، و ذلک لا لأن

إخراجه ضد الإمساك عن القیء حتی یبتنی بطلانه علی اقتضاء الأمر بالشیء للنهی عن ضده و الا فیصح الضد العبادی و لو لم یکن مأمورا به اما بالملاک أو بالأمر الترتبی بناء علی صحهٔ الرتب، بل لان وجوب الإخراج مع انحصار طریقه بالقیء یوجب إیجابه و وجوب فعله یضاد مع وجوب ترکه لانه من قبیل الضد العام الذی لا إشکال فی اقتضاء الأمر بالشیء للنهی عنه فوجوب الإخراج یمنع عن التعبد بترکه و الإمساک عنه، و ان شئت فقل المقام من قبیل فوجوب شیء مما له مقدمهٔ محرمهٔ، لأن الإخراج الواجب متوقف علی القیء الذی هو محرم لوجوب الإمساک عنه فی الواجب المعین و مع أهمیهٔ وجوبه تسقط الحرمهٔ عن مقدمته، و سقوط الحرمهٔ عنها برفع الوجوب عن ترکها الذی هو الموجب لحرمتها و مع رفعه عن ترکها یمتنع التعبد بترکها، فیقع الکسر و الانکسار بین ملاک وجوب ترکها و وجوب فعلها بالوجوب المقدمی، و مع أهمیهٔ ملاک وجوبها المقدمی یمتنع التعبد بترکها بملاکه النفسی، و هذا بخلاف الضد الخاص مثل الإزالهٔ و الصلاهٔ، فإن ملاک فعل الإزالهٔ لا یضاد مع ملاک الصلاهٔ، و مع أهمیهٔ الإزالهٔ لا یضمحل ملاک الصلاهٔ لکن المکلف غیر متمکن

مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۸، ص: ۱۱۶

من إحرازه بفعل الصلاهٔ مع إحراز ملاک الإزالهٔ، فباهمیهٔ ملاک الإزالهٔ یرفع الید عن تحصیل ملاک الصلاهٔ فی ظرف کونها ذا ملاک، و هذا بخلاف ملاک وجوب الإمساک عن القیء فإنه یضمحل باهمیهٔ ملاک فعله لأجل إخراج ما ابتلعه فی اللیل فالدوران فیه بین ملاک ترکه و ملاک فعله، و مع أهمیهٔ فعله بالملاک یضمحل ملاک ترکه بالکسر و الانکسار، و بعبارهٔ ثالثهٔ التزاحم فی الضد المبتلا بالضد الأهم فی الضد الخاص انما هو بین ملاک الضدین و عدم قدرهٔ المکلف فی الجمع بینهما فی الإحراز، و فی وجوب الشیء و حرمهٔ مقدمته انما هو بین ملاک ترک المقدمهٔ و ملاک فعله، و حیث انه فی الأخیر یکون التزاحم بین وجود الشیء و عدمه لا محالهٔ یقع الکسر و الانکسار بین الملاکین، و نتیجهٔ ذلک انه لو عصی فی الإتیان بذی المقدمهٔ و ترک مقدمته لا یصح التعبد بترکها لو کان ترکها عبادیا کما فی المقام، هذا کله مع انحصار الإخراج بالقیء و مع عدم الانحصار فلا یبطل الصوم ما لم یتقیأ للأمر بالصوم لإمکان امتثاله بإخراج ما ابتلعه بغیر القیء فلا مانع عن صحهٔ الأمر بالصوم مع وجوب إخراج ما ابتلعه و یکون المقام من قبیل وجوب شیء له مقدمهٔ محرمهٔ مع عدم الانحصار حیث یحکم العقل ببقاء وجوبه و حرمهٔ مقدمته و لزوم الإتیان به بإتیان ما عدا المقدمهٔ المحرمهٔ منه، و لا یخفی ان فرض الکلام فی هذه المسألهٔ انما هو فیما إذا توقف إخراج ما یجب إخراجه بالقیء، و اما لو کان مثل الدرهٔ (ای الدر) أو الدرهم أو البندقهٔ [۱] فلا یکون إخراجه مبطلا

[مسألهٔ ۷۱- إذا أکل فی اللیل ما یعلم انه یوجب القیء فی النهار من غیر اختیار]

مسألهٔ ۷۱- إذا أکل فی اللیل ما یعلم انه یوجب القیء فی النهار من غیر اختیار فالأحوط القضاء.

إذا أکل فی اللیل ما یعلم انه یوجب القیء فی النهار من غیر اختیار، ففی بطلان الصوم به و عدمه وجهان مبنیان علی ان التعمد المعتبر فی فساد الصوم بالقیء هل هو التعمد فی زمان القیء أو التعمد به و لو بإیجاد ما یوجب تحققه بلا اختیار، و الأقوی هو الأول لظهور الأخبار المتقدمهٔ من قوله: و ان اذرعه من غیر ان یتقیئا و قوله:

ان کان شیء یذرعه و قوله: من تقیأ متعمدا فی ان انسباق القیء من غیر ارادهٔ و اختیار

---

[۱] البندقهٔ واحدهٔ البندق و هو ما یرمی به عن الجلاهق من طین مدور مجفف- مجمع البحرین

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١١٧

لا- يوجب الفساد و لو كان منشأ انسباقه بالاختيار، و لكن يمكن ان يقال ان أكل ما يوجب القي‌ء فی النهار مع العلم به يوجب عدم تمشی نية الصوم منه اعنی قصد ترك المفطرات التی منها القي‌ء فی النهار إذ هو بأكله يعلم بصدور القي‌ء منه، اللهم الا ان يقال بان المفطر هو القي‌ء بالاختيار و العلم بصدور القي‌ء منه بلا اختيار ليس علما بصدور المفطر منه، و العمدة فی ذلك ما ذكرناه من ان التعمد المطلق و لو بالعمد إلى إيجاد مقدمات القي‌ء هو المعتبر فی فساد الصوم بالقي‌ء أو التعمد بالنسبة إليه نفسه و الظاهر هو الأخير و الأحوط هو الأول.

[مسألة ٧٢- إذا ظهر اثر القي‌ء و أمكنه الحبس و المنع وجب]

مسألة ٧٢- إذا ظهر اثر القي‌ء و أمكنه الحبس و المنع وجب إذا لم يكن حرج و ضرر.

إذا ظهر اثر القي‌ء و أمكنه الحبس فلو لم يحبسه و قاء لكان قيئه بالاختيار فيدخل فی المفطر العمدی الموجب للبطلان، و حيث ان الإتيان بالمفطر حرام وجب عليه الحبس و المنع ما لم يكن حرج و لا- ضرر، و مع الحرج أو الضرر فی حبسه لا يجب عليه الحبس فلو قاء (ح) يدخل قيئه هذا فی المفطر العمدی بالاضطرار نظير إفطار المريض فيبطل صومه و يجب عليه القضاء، هذا إذا تمكن من المنع و لم يمنع لحرج أو ضرر فيه، و لو لم يتمكن من المنع فلا بطلان لدخوله فيمن سبقه القي‌ء من غير اختيار.

[مسألة ٧٣- إذا دخل الذباب فی حلقه وجب إخراجه مع إمكانه]

مسألة ٧٣- إذا دخل الذباب فی حلقه وجب إخراجه مع إمكانه و لا يكون من القي‌ء و لو توقف إخراجه على القي‌ء سقط وجوبه و صح صومه.

وجوب إخراج الذباب من الحلق انما هو لحرمة أكله لكونه من الحشرات المحرم أكلها بالإجماع بقسيمه كما فی الجواهر، و لكون الحشرات بأجمعها من الخبائث، و لكون بعضها مما نص على تحريمه بالخصوص، و بعضها ذات سموم يحرم لما فيه من الضرر فلا إشكال فی حرمة أكله، فإذا دخل فی الحلق و أمكن إخراجه وجب و لا يكون إخراجه من القي‌ء لما عرفت فی مسألة السبعين و فی أول البحث من القي‌ء من عدم صدق القي‌ء على إخراج مثل الدودة و النواة و أمثالهما و منه الذباب فلا يبطل الصوم بإخراجه فلا مزاحم لإخراجه الواجب، و لو توقف إخراجه على القي‌ء، المبطل للصوم يقع التزاحم

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١١٨

بين وجوب إخراجه و بين وجوب الإمساك عن القي‌ء و حرمة إبطال الصوم بالقي‌ء فان كان فی إدخال الذباب فی الجوف ضررا يجب تقديم إخراجه بإبطال الصوم بالقي‌ء، و مع عدمه ففی تقديم أحدهما على الأخر نظر، و لعل مراعاة الصوم إذا كان فی شهر رمضان تكون أهم، و اليه ينظر المصنف قده فی قوله سقط وجوبه و صح صومه، لا فی مطلق الصوم كما هو ظاهر، و لا فی مطلق الواجب منه، و لا- فی مطلق المعين من الواجب منه، و الحكم الكلی فی المقام و أمثاله هو تقديم الأهم منهما إذا كان معلوما أو محتملا و الا فالتخيير.

[مسألة ٧٤- يجوز للصائم التجشؤ اختبارا]

مسألة ٧٤- يجوز للصائم التجشؤ اختبارا و ان احتمل خروج شي‌ء من الطعام معه و اما إذا علم بذلك فلا يجوز.

لا إشكال فى جواز تجشؤ الصائم اختيارا مع العلم بعدم خروج شىء من الطعام معه لعدم ما يقتضى المنع عنه و حصر المبطلات فيما عداه و هذا ظاهر، و مع احتماله ففى جوازه و عدمه احتمالان أقواهما الأول للأصل و ظاهر صحيح ابن سنان المتقدم فى الرجل الصائم يقلس (اى يتجشأ) فيخرج منه الشىء من الطعام (الحديث) و الكلام فى ذلك انما هو فيما يصدق على الخارج عنوان القىء، و الا فمع عدمه فلا ينبغى الإشكال فى جوازه و لو مع العلم بخروجه فضلا عن احتماله فحينئذ فيمكن القول بعدم جوازه لمنافاته مع استمرار النية إلى أخر النهار و التعمد بالتجشؤ مع احتمال تعقبه بالقىء ينافى مع قصد الإمساك عنه فى وقت يحتمل تحققه فيه بالتجشؤ، مع ان المعتبر فى صحة الصوم قصد الإمساك عن المفطرات فى جميع انات النهار الى الغروب كما تقدم فى مبحث النية، و مما ذكرناه يظهر بطلان الصوم بالتجشؤ الاختيارى مع العلم بخروج شىء من الطعام معه حيث انه اختيار للقىء بالتجشؤ فيكون مبطلا و لو لم يخرج و كان علمه جهلا مركبا و ذلك لا خلاله بالنية.

[مسألة ۷۵- إذا ابتلع شيئا سهوا فتذكر قبل ان يصل الى الحلق وجب إخراجه و صح صومه]

مسألة ۷۵- إذا ابتلع شيئا سهوا فتذكر قبل ان يصل الى الحلق وجب إخراجه و صح صومه و اما ان تذكر بعد الوصول اليه فلا يجب بل لا يجوز إذا صدق عليه القىء و ان شك فى ذلك فالظاهر وجوب إخراجه أيضا مع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۱۹

إمكانه عملا بأصالة عدم الدخول فى الحلق.

إذا ابتلع شيئا سهوا فتذكر قبل وصوله الى الجوف الذى هو بوصوله الى انتهاء الحلق وجب إخراجه و صح صومه، اما وجوب إخراجه فلان إيصاله إلى الجوف أكل يبطل به الصوم لأن الأكل عبارة عن إيصال شىء إلى الجوف من ناحية الحلق و الإيصال الاختيارى بعد التذكر كذلك حيث انه إيصال إلى الجوف من ناحية الحلق فلا يجوز فيجب إخراجه، و اما صحة صومه فلان إخراجه من الحلق و لو من منتهاه لا يصدق عليه القىء فلا موجب لبطلانه، و اما إذا تذكر بعد الوصول الى الجوف بتجاوزه عن منتهى الحلق و دخوله فى الجوف فلا يجب إخراجه لتحقق الأكل سهوا بدخوله فى الجوف فلا موجب لإخراجه بل لا يجوز إخراجه إذا كان إخراجه مما يصدق عليه القىء، و لو شك فى وصوله الى الجوف يجب إخراجه أيضا لأصالة عدم وصوله الى الجوف فيترتب عليها حرمة ابتلاعه و وجوب إخراجه ان لم يحتج فى ترتبهما إلى إثبات كون ابتلاعه أكلا، و الا فيصير من الأصل المثبت الذى لا يعول عليه.

[مسألة ۷۶- إذا كان الصائم بالواجب المعين مشتغلا بالصلاة الواجبة]

مسألة ۷۶- إذا كان الصائم بالواجب المعين مشتغلا بالصلاة الواجبة فدخل فى حلقه ذباب أو بق أو نحوهما أو شىء من بقايا الطعام الذى بين أسنانه و توقف إخراجه على إبطال الصلاة بالتكلم ب (أخ) أو بغير ذلك فإن أمكن التحفظ و الإمساك إلى الفراغ عن الصلاة وجب و ان لم يمكن ذلك و دار الأمر بين ابطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالإخراج فان لم يصل الى الحد من الحلق كمخرج الخاء و كان مما يحرم بلعه فى حد نفسه كالذباب و نحوه وجب قطع الصلاة بإخراجه و لو فى ضيق وقت الصلاة، و ان كان مما يحل بلعه فى ذاته كبقايا الطعام ففى سعة الوقت للصلاة و لو بإدراك ركعة منه يجب القطع و الإخراج، و فى الضيق يجب البلع و ابطال الصوم، تقديما لجانب الصلاة لاهميتها، و ان وصل الى الحد فمع كونه مما يحرم بلعه وجب إخراجه بقطع الصلاة و ابطالها على اشكال، و ان كان مثل بقايا الطعام لم يجب و صحت صلاته و صح صومه على التقديرين

لعدم عد إخراج مثله قيئا فى العرف.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١٢٠

إذا كان الصائم بالصوم الواجب المعين مشتغلا بالصلاة الواجبة فدخل فى حلقه ما يحرم بلعه فى نفسه كالذباب و البق و نحوهما، أو ما يحل بلعه كبقايا الطعام الذى فى فمه أو بين أسنانه و توقف إخراجه على إبطال الصلاة بالتكلم فإن أمكن التحفظ و الإمساك على تلك الحالة و ترك الإخراج الذى به تبطل الصلاة و البلع الذى به يبطل الصوم وجب الإمساك على تلك الحالة، و لا دوران ح بين إبطال الصلاة أو الصوم و ان لم يمكن ذلك و دار الأمر بين إبطال أحدهما أما الصلاة بالإخراج أو الصوم بالبلع ففيه صور، (الاولى) انه لم يصل الى حد الحلق بل يكون فى فضاء الفم مما يتصل بالحلق و كان مما يحرم بلعه فى نفسه فان كان فى سعة وقت الصلاة يجب قطعها بإخراجه لاهمية إتمام الصوم عن إتمام الصلاة مع التمكن من الإتيان بالصلاة التامة فى الوقت بل حرمة قطع الصلاة فى مثله غير معلوم لجواز قطعها عند طرو الحاجة التى منها الفرار عن الإتيان بالمحرم، و ان كان فى ضيق الوقت عن تمام الصلاة فى الوقت مع التمكن من إدراك ركعة منها فيه فان لم يكن التضيق بالاختيار، فلا إشكال فى كونه كمن أدرك الوقت جميعا فيجب عليه قطع الصلاة بإخراج ما فى فمه ثم الاشتغال بالصلاة و إدراك الركعة منها فى وقتها، و ان كان التضيق بالاختيار ففى كونه كمن أدرك الوقت كله و عدمه وجهان مبنيان على ان المستفاد من قوله عليه السّلام: من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كله هل هو فوت الوقت عما عدا الركعة بلا اختيار منه بان صار بالغا أو عاقلا أو صارت المرأة طاهرة عن الحيض فيما لم يبق من الوقت إلا ركعة، أو ان المستفاد منه هو ان درك الركعة من الوقت فى حكم ادراك جميعه مطلقا، و لو ان المكلف بنفسه أوقع نفسه فى ذاك الوقت عمدا بان لم يصل الى ان بلغ الى ذاك الوقت فعلى الأول فالحكم فيه كمن لم يدرك من الوقت شيئا، إذ دليل بدلية ادراك الوقت فيمن أدرك ركعة منه يختص ح بمن وقع فى هذا الوقت قهرا، و على الثانى يكون حكمه حكم من أدرك الوقت كله فيكون مثل من كان فى سعة الوقت ممن يجب عليه قطع الصلاة بإخراجه،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١٢١

و ان كان الضيق عن إدراك ركعة من الوقت أيضا، فالذى عليه المصنف قده فى المتن هو وجوب قطع الصلاة أيضا، و ظاهره من فرض كون ما فى الفم محرم الأكل فى نفسه هو كون الدوران بين ما يحرم بلعه بعنوانين، و هما عنوان كونه مما يحرم بلعه فى نفسه، و عنوان كونه مبطلا للصوم الذى من الواجب المعين، و بين ما يحرم إخراجه لكونه مبطلا للصلاة فى الوقت الذى لا بدل له، و المحرم بعنوانين أهم مما يحرم بعنوان واحد، و هذا على نحو العموم مما لا سبيل إلى ادعائه إذ رب واجب يقدم على محرمات كثيرة لأقوائية ملاكه عن ملاك محرمات متعددة، و لعل الصلاة التى بنى الإسلام عليها و تكون من أركانه من هذا القبيل، و لعل فى مثل هذا الفرض لا بدل لها لكى ينتقل اليه حتى يصير المورد من التزاحم بين مالا بدل له و بين ما له البدل كما هو ظاهر، (الصورة الثانية) ما إذا كان الشى‌ء الداخل فى الفم مما يحل اكله كبقايا الطعام الذى بين الأسنان، و الحكم فيها انه يجب قطع الصلاة و إخراجه فى سعة الوقت و لو بإدراك ركعة من الوقت، و هذا مما لا اشكال فيه للتمكن من إدراك الصلاة فى الوقت و لو بركعة منه، فيصير المورد من موارد الدوران بين مالا بدل له و بين ماله البدل، و فى الضيق من إدراكها و لو بركعة منها فى الوقت يجب البلع و ابطال الصوم لاهمية الصلاة عنه و لو منع عن العلم باهميتها فلا أقل من كونها مما تحتمل اهميتها، و مع المنع عن احتمالها أيضا فلا ينبغى الإشكال فى عدم احتمال أهمية الصوم عنها، فالحكم ح هو التخيير، فيصح ان يقال بعدم احتمال تقديم الصوم بإبطال الصلاة تعيينا مع احتمال تقديم الصلاة بإبطال الصوم، و اما ما فى المستمسك من ان ثبوت الأهمية انما هو إذا دار الأمر بين فوات الصلاة فى الوقت بالمرة و فوات الصوم، و اما إذا دار بين فوات الصلاة التامة و

فوات الصوم فثبوتها محل تأمل، فلعله خارج عن الفرض لان المفروض فى المتن هو الضيق عن درک رکعة من الوقت الذى يفوت الصلاة معه بالمرة، (الصورة الثالثة) ما إذا وصول الى حد الحلق و کان مما يحرم بلعه و لا إشکال فى وجوب إخراجه بقطع الصلاة و إبطالها فى سعة الوقت و فى ظاهر عبارة المتن هو

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١٢٢

وجوب إخراجه بقطع الصلاة و ابطالها مطلقا و لو فى ضيق الوقت، و هو لا يخلو عن المنع لاهمية الصلاة کما تقدم فى بيان حکم ما لم يصل الى الحد من الحلق، و الحق فى المقام ان يقال مع النزول الى الجوف لا يجب إخراجه لتحقق الأکل السهوى بالنزول فيه فلا يکون بقائه مبطلا للصوم، من غير فرق بين ما کان مما يحرم أکله أو يحل، إلا إذا کان بقائه ضرريا فيجب إخراجه ح لأجل رفع الضرر، و کلما کان إخراجه مما يصدق عليه القي‌ء يحرم إخراجه لإبطال الصوم به الا إذا جاز أو وجب إخراجه لأجل الضرر أو غيره، و فيما لم ينزل الى الجوف يحرم بلعه لإبطال الصوم به سواء کان بلعه حراما فى نفسه أم لا، و مع المزاحمة بين الصوم و إبطال الصلاة يتعين إبطال الصلاة فى سعة الوقت و ابطال الصوم فى ضيقه و لو من إدراک رکعة من الوقت، هذا ما عندى فى هذا المقام و اللّه العالم بحقائق الأحکام، بقى الکلام فى قول المصنف: و ان کان مثل بقايا الطعام لم يجب و صحت صلاته و صح صومه على التقديرين لعدم عد إخراج مثله قيأ، و حکمه بعدم وجوب إخراجه انما هو لمکان تحقق الأکل بالوصول الى ذاک الحد من الحلق و حکمه بصحة صلاته لعدم الإخراج الموجب لبطلانها و بصحة صومه على التقديرين يعنى تقدير الإخراج و عدمه اما مع الإخراج فلعدم صدق القي‌ء عليه عرفا لان القي‌ء هو إخراج الغذاء الوارد فى الجوف منه و اما مع عدم الإخراج فلکون الأکل المتحقق بوصوله الى ذاک الحد من الحلق سهويا و إنزاله إلى الجوف من ذاک الحد لا يکون أکلا، هذا بيان المراد من هذه العبارة، و لا يخفى ما فيه بعد کون الأکل هو الإدخال فى الجوف و إنزاله فيه، و الحق فى المقام هو وجوب الإخراج ما لم ينزل فى الجوف و بطلان الصوم بترکه و دوران الأمر بين بطلان الصوم و الصلاة و وجوب إبطال الصلاة بالإخراج مع الإمکان فى سعة الوقت و ابطال الصوم بالإنزال فى ضيقه.

[مسألة ٧٧- قيل يجوز للصائم ان يدخل إصبعه فى حلقه و يخرجه عمدا]

مسألة ٧٧- قيل يجوز للصائم ان يدخل إصبعه فى حلقه و يخرجه عمدا و هو مشکل مع الوصول الى الحد فالأحوط الترک.

ما فى هذه المسألة مشتبه المراد حيث لم يعلم مرجع الضمير المنصوب فى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١٢٣

قوله و يخرجه، و انه هل هو الإصبع لکى يصير المعنى يدخل الإصبع و يخرج الإصبع عمدا، أو ما دخل فى الحلق الذى ذکره فى المسألة المتقدمة، لکن الأخير بعيد، لاستقلال کل مسألة فى الذکر، فلو کان المراد هو ما دخل فى الحلق لکان الأنسب التصريح به، و ظاهر المستمسک هو إرجاعه إلى الإصبع حيث يقول: ان کان الاشکال من جهة الإدخال ففيه انه لم يتضح الفرق بين إنفاذ الرمح و السکين و بين الإصبع، و ان کان من جهة الإخراج لاحتمال القي‌ء ففيه انه ضعيف، و مترجمى العبارة أرجعوه الى ما فى الحلق فنى غاية القصوى ما لفظه، بعضى علماء گفته‌اند جائز است صائم عمدا انگشت خود را داخل حلق کند و چيزيکه فرو رفته بيرون آورد انتهى، و يظهر هذا أيضا من العلامة البروجردى قده فيما کتبه ها هنا حيث علق على قول المصنف فالأحوط الترک ما لفظه مع إمکان إخراجه بغيره و الا فالأحوط الإخراج به و الإتمام ثم القضاء انتهى، و يحتمل عندى معنى ثالث و هو إرجاع الضمير الذکور الى ما اکله و دخل فى جوفه بان أدخل إصبعه و اخرج شي‌ء مما اکله عمدا، و وجه الاشکال و و

الاحتياط بالترک هو الإخراج العمدی مع عدم ضرورة فيه و لا دوران بين ابطال الصوم بالبلع و إبطال الصلاة بالإخراج، بل لأجل استفادة حرمة إخراج ما فی الجوف مثل إدخاله من غير فرق بين كونه الإخراج بالقیء أو باليد و الإصبع و لو لم يصدق عليه القیء، و هذا و ان لم يكن معلوما قطعا الا انه ليس ببعيد، و يكفی انسباقه الی الذهن فی الاشكال عليه و الاحتياط فی تركه، و حيث ان تحقق الأكل عند المصنف بالوصول الی الحد المذكور فی المسألة السابقة للحلق قال: و هو مشكل مع الوصول الی الحد، و علی ما اخترناه ينبغی ان يقال الاشكال انما هو فيما وصل الی الجوف و اما إدخال الإصبع فی الحلق و إخراجه فينبغی القطع بجوازه و انه مما لا اشكال فيه أصلا، و ما أفاده العلامة البروجردی (قده) فلعله بعيد عن العبارة جدا، إذ ليس الكلام فيما يجب إخراجه حتی يقال مع إمكان إخراجه بغيره يكون الأحوط ترک الإخراج بالإصبع و مع عدم إمكانه فالأحوط الإخراج به و الإتمام ثم القضاء، فتدبر فی المتن و فی الحواشی المعلقة عليه حتی ظهر لک حقيقة الحال.

[مسألة ٧٨- لا بأس بالتجشؤ القهری]

مسألة ٧٨- لا بأس بالتجشؤ القهری و ان وصل معه الطعام الی فضاء الفم و رجع، بل لا بأس بتعمد التجشؤ ما لم يعلم انه يخرج معه شیء من الطعام، و ان خرج بعد ذلک وجب إلقائه، و لو سبقه الرجوع الی الحلق لم يبطل صومه و ان كان الأحوط القضاء.

و قد تقدم حكم هذه المسألة فی مسألة ٧۴، و قلنا بإمكان القول بالمنع عن التجشؤ مع احتمال خروج شیء مما يصدق عليه القیء لمنافاته مع النية المعتبرة فيها الاستمرار كما تقدم حكم التجشؤ القهری أيضا.

[فصل فی اعتبار العمد و الاختيار فی الإفطار]

اشارة

فصل فی اعتبار العمد و الاختيار فی الإفطار المفطرات المذكورة ما عدا البقاء علی الجنابة الذی مر الكلام فيه تفصيلا، انما توجب بطلان الصوم إذا وقعت علی وجه العمد و الاختيار، و اما مع السهو و عدم القصد فلا توجبه من غير فرق بين أقسام الصوم من الواجب المعين و الموسع و المندوب، و لا فرق فی البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه و العالم، و لا بين المكره و غيره، فلو اكره علی الإفطار فأفطر مباشرة فرارا عن الضرر المترتب علی تركه بطل صومه علی الأقوی، نعم لو وجر فی حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل.

فی هذا المتن أمور، (الأول) قد تقدم فی طی بيان الجنابة فی حالة الصوم ان الجهل بها الی ان يصبح مبطل لصوم قضاء شهر رمضان، و ان نسيانها فی ليلة شهر رمضان الی ان يصبح مبطل لصومه و ان البقاء عليها عمدا مبطل لجميع أقسام الصوم الا الصوم المندوب، و ان النوم جنبا الی الفجر مبطل علی حسب التفصيل المتقدم بين النومات و الأحوال كل ذلک قد تقدم تفصيله فی طی الثامن من الفطرات.

(الثانی) ما عدا البقاء علی الجنابة من المفطرات يعتبر فی مفطريتها ان يكون صدورها علی وجه العمد و الاختيار. فلو كان وقوعها علی السهو و عدم القصد فلا تبطل بها، و السهو و عدم القصد قد يكون فی فعل المفطر كما فی الذباب الذی يطير

الی الحلق و الغبار الذی يدخل فی الحلق و كالوقوع فی الماء و رمسه فيه من غير ارادته و أمثال ذلک، و قد يكون عن الصوم و

ارتکب المفطر عمدا للسهو عن الصوم أو نسیانه و یدل علی عدم البطلان مع عدم القصد الإجماع علیه کما ادعاه غیر واحد من الفقهاء، و فی الجواهر قولا واحدا، و عن المستند بلا ریب و لا خلاف فیه، و یدل علیه من النصوص صحیح الحلبی عن الصادق علیه السّلام عن رجل نسی فأکل و شرب ثم ذکر قال:

لا یفطر انما هو شیء رزقه اللّه فلیتم صومه، و خبر عمار بن موسی المروی فی الفقیه عنه علیه السّلام عن الرجل ینسی و هو صائم فجامع اهله و لا شیء علیه ثم قال الصدوق قده بعد ذکر هذا الخبر قال مصنف هذا الکتاب رحمه اللّه و ذلک فی شهر رمضان و غیره و لا یجب فیه القضاء هکذا روی عن الأئمة صلوات اللّه علیهم.

و خبر سماعة المروی فی الکافی قال سألته عن رجل صام فی شهر رمضان فأکل و شرب ناسیا قال: یتم صومه (یومه) و لیس علیه قضائه.

و خبر زرارة المروی فی العلل عن الباقر علیه السّلام فی المحرم یأتی أهله ناسیا قال علیه السّلام: لا شیء علیه انما هو بمنزلة من أکل فی شهر رمضان و هو ناس.

و خبر الزهری المروی فی الکافی عن زین العابدین علیه السّلام قال: علیه السّلام و اما صوم الإباحة کمن أکل و شرب ناسیا أو قاء من غیر تعمد فقد أباح اللّه له ذلک و اجزء عنه صومه، و خبر عبد السلم بن صالح الهروی قال قلت للرضا علیه السّلام یا ابن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قد روی عن ابائک علیه السّلام فیمن جامع فی شهر رمضان أو أفطر فیه ثلاث کفارات و روی عنهم علیه السّلام أیضا کفارة واحدة فبأی الحدیثین نأخذ قال: بهما جمیعا متی جامع الرجل علی حرام فی شهر رمضان فعلیه ثلاث کفارات، عتق رقبة، و صیام شهرین متتابعین، و إطعام ستین مسکینا و قضاء ذلک الیوم، و ان کان نکح حلالا أو أفطر علی حلال فعلیه کفارة واحدة و قضاء ذلک الیوم، و ان کان ناسیا فلا شیء علیه، و الاخبار الواردة فی القیء الدالة علی تقیید مفطریته بالعمد، و الواردة فی الکذب علی اللّه أو علی رسوله صلّی اللّه علیه و آله المقید بالعمد، و قد تقدمت فی البحث عن القیء

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۲۶

و الکذب و ما ورد فی وجوب القضاء علی من أفطر قبل الغروب معللا بأنه أکل متعمدا الدال علی ان المفطر من الأکل هو ما یکون عن العمد، ففی خبر سماعة و ابی بصیر عن الصادق علیه السّلام فی قوم صاموا شهر رمضان فغشیهم سحاب السود عند غروب الشمس فرأوا أنه اللیل فأفطر بعضهم ثم ان السحاب انجلی فإذا الشمس فقال: علی الذی أفطر صیام ذلک الیوم ان اللّه عز و جل یقول ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیٰامَ إِلَی اللَّیْلِ فمن أکل قبل ان یدخل اللیل فعلیه قضائه لأنه أکل متعمدا، و غیر ذلک من الاخبار الواردة فی موارد شتی، (الثالث) المستفاد من بعض هذه الاخبار اعتبار العمد فی الأکل و الشرب، و عن بعضها اعتباره فی الجماع و عن بعضها اعتباره فی القیء و عن بعضها فی الکذب علی اللّه و رسوله و الا جمع منها ما هو المحکی عن فقه الرضا حیث قد ذکر فیه الإمساک عن الکذب علی اللّه و رسوله و الأکل و الشرب و الجماع و الارتماس فی الماء و القیء بالاختیار الی ان قال: و ان نویت الصوم و لم تقع شیئا من هذه الأمور عمدا فقد أدیت ما وجب علیک فی الصوم و یقبل اللّه منک بفضله، و ان نسیت و أکلت و شربت أتممت الصوم و لیس علیک قضائه انتهی بمعناه، هذا و لکن الأصحاب کما فی الحدائق قاطعون بعموم الحکم فی الجمیع، و یمکن ان یستدل للعموم بعدم القول بالفصل و انسباق عدم الخصوصیة فی الموارد المنصوصة و استفادة علیة النسیان من حیث انه نسیان فیطرد فی الجمیع من صحیح محمد بن قیس و فیه کان أمیر المؤمنین علیه السّلام یقول: من صام فنسی و أکل و شرب فلا یفطر من أجل أنه نسی فإنما هو رزق رزقه اللّه تعالی فیتم صیامه، فان فی قوله علیه السّلام من أجل أنه نسی إشعار بکون المنشأ لعدم الإفطار و إتمام الصیام هو النسیان فی التناول و لو کان التناول غیر الأکل و الشرب من

بقیة المفطرات.

(الأمر الرابع) المعروف على انه لا فرق فى بطلان الصوم بارتكاب احدى مفطراته عمدا و عدم بطلانه بارتكابها من غير عمد بين أقسام الصوم من الواجب المعين و الموسع و المندوب و صوم شهر رمضان و غيره، الا ما تقدم من البقاء على الجنابة جهلا بها فى قضاء شهر رمضان من بطلانه، و ما تقدم فى نسيان الجنابة فى شهر رمضان بلا خلاف

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١٢٧

فى ذلك كما صرح به غير واحد من الأصحاب، خلافا لما عن السيد فى أجوبة المسائل المهنائية و عن التذكرة من الفساد فى الواجب غير المعين و المندوب و الأول هو الأقوى، و يدل عليه من النصوص المرسل المتقدم من الفقيه و هو قوله: و ذلك فى شهر رمضان و غيره، و لا يجب فيه القضاء هكذا روى عن الأئمة صلوات اللّه عليهم مضافا الى إطلاق صحيح الحلبى و خبر عمار بن موسى و خبر الزهرى و الى خبر سماعة و خبر زرارة الواردين فى شهر رمضان، و خبر ابى بصير عن الصادق عليه السّلام فى رجل صام يوما نافلة فأكل و شرب ناسيا قال عليه السّلام: يتم يومه و ليس عليه شى‌ء، و استدل له بالقاعدة المستفادة من عموم قوله عليه السّلام كلما غلب اللّه عليه فاللّه اولى بالعذر الوارد فى نفى القضاء عن المغمى عليه بملاحظة وروده فى مورد نفى القضاء عن المغمى عليه، فلا يرد على الاستدلال به لنفى القضاء و الكفارة فى تناول شى‌ء من المفطرات، بكون المستفاد منه هو القاعدة المختصة بإثبات المعذورية من جهة التكليف فلا ينافيها ثبوت القضاء معها، و دفعه واضح بعد كون ورودها فى مورد نفى القضاء، و يستدل للمحكى عن السيد و التذكرة بأن حقيقة الصوم هى الإمساك عن المفطرات و لم تتحقق مع تناول شى‌ء منها و لو سهوا أو من غير قصد، و بصحيحة ابن مسلم المتقدمة مرارا عن الباقر عليه السّلام لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فى الماء، فان عمومها يشمل صورة السهو، و معنى الضرر هو عدم انعقاد الصوم مع ارتكاب شى‌ء من هذه الأربعة عمدا أو سهوا، و مقتضاه وجوب قضائه فى الواجب المعين فيما فيه القضاء و عدم ترتب الأثر عليه فيما لا قضاء فيه كالواجب غير المعين و المندوب، و فيه أولا النقض بالواجب المعين لأن حقيقة الصوم لا تختلف فى أقسامه و لو لم تتحقق حقيقته فى الواجب غير المعين و المندوب مع تناول بعض المفطرات سهوا لم تتحقق مع تناوله سهوا فى الواجب المعين أيضا، مع ان السيد و العلامة قدس سرهما لا يقولان بالفساد فيه، و لا يمكن ان لا يقال به أيضا، و ثانيا بالحل اما ما ذكر من ان حقيقة الصوم هى الإمساك عن المفطرات (إلخ) ففيه انه بعد قيام الدليل على عدم مضرية تناول المفطرات سهوا بالصوم يمكن ان يقال: بان حقيقته

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١٢٨

هى الاجتناب عن ارتكاب المفطرات عمدا و ليس القول به مع قيام الدليل عليه بمستنكر بعد كون حقيقته من الأمور الاعتبارية التى يصح اعتبارها فيمن بيده الاعتبار كيف يشاء و على حسب ما يراه من المصلحة، و اما الاستدلال بصحيحة ابن مسلم فان ما افادوه فى تقريب الاستدلال بها على فساد تناول المفطر أعنى الأربعة المذكورة فيها سهوا من قولهم، و معنى الضرر هو عدم انعقاد الصوم مع ارتكاب شى‌ء من هذه الأربعة عمدا أو سهوا و ان كان يصح الا انه مع الغض عما يدل على عدم الضرر بارتكاب هذه الأربعة سهوا، و اما بالنظر اليه فالمستفاد من الصحيحة مع ما يدل على عدم الإضرار بارتكاب هذه الأربعة سهوا هو عدم انعقاد الصوم مع ارتكاب شى‌ء من هذه الأربعة عمدا فقط، و هذا أيضا مما ليس فيه حزازة بعد قيام الدليل عليه، و العمدة فى المقام تمامية إطلاق ما يدل على عدم الفساد بارتكاب المفطر سهوا بالنسبة إلى أقسام الصوم، مع تصريح خبر ابى بصير بعدم الفساد فى نسيان الأكل و الشرب فى صوم النافلة، و معه فالقول بالفساد كأنه اجتهاد فى مقابل النص و اللّه العالم.

(الأمر الخامس) اختلف فى فساد الصوم و وجوب القضاء و الكفارة به بارتكاب احدى مفطراته جهلا بحكمها و مفطريتها و

عدمه على أقول خمسة، ١- و هو المعروف منها و هو الفساد، و عدم الفرق بين العالم و الجاهل بها، و فى المدارك نسبته إلى الأكثر و ربما ينسب الى المشهور، ٢- و عن الشيخ فى موضع من التهذيب و الحلى انه لو جامع أو أفطر جاهلا بالتحريم فلا يجب عليه شيء، و احتمله فى المنتهى إلحاقا للجاهل بالناسى، ٣- و عن المحقق فى المعتبر التفصيل بين القضاء و الكفارة بوجوب الأول و عدم وجوب الأخير، ۴- و فى الجواهر التفصيل بين الجاهل المتنبه المقصر فى ترك السؤال و بين غيره بوجوب القضاء و الكفارة فى الأول، و وجوب القضاء دون الكفارة فى الأخير، ۵- و فى رسالة الصوم للشيخ الأكبر قده هذا التفصيل الأخير بوجوب القضاء و الكفارة معا فى المتنبه مثل ما اختاره فى الجواهر، لكن مع عدم وجوب شيء منهما فى القاصر،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ١٢٩

و استدل للقول الأول اما لوجوب القضاء بارتكابها فباطلاق ما دل على اعتبار الإمساك عن تلك المفطرات فى ماهية الصوم بل الصوم ليس إلا الإمساك عن تلك المفطرات مع النية فيمتنع تحققه بدونه، و تحققه من الناسى تعبد شرعى بقناعة الشارع بما ليس بمأمور به بدلا عنه لحكمة فيها، و لعل منها اشتراكه مع المأمور به فى تحصيل مقدار المهم من المصلحة، بل ربما يقال بان تقييد مفطرية المفطر بالعلم بها الراجع الى اشتراط وجوب الإمساك عنها بالعلم بوجوبه غير معقول، و اما لوجوب الكفارة فباطلاقات كثير من أدلتها الدالة على ترتبها على تناول المفطر مطلقا عالما كان أم جاهلا، مثل الأخبار المتقدمة الواردة فى الاستمناء و الاخبار الواردة فى مسألة البقاء على الجنابة المتقدمة، و استدل للقول الثانى و هو القول بالصحة و عدم وجوب شيء عليه مطلقا لا القضاء و لا الكفارة بالأصل الخالى عن المعارض، إذ ما يتوهم ثبوت شيء من القضاء أو الكفارة به هو المعلومات التى استدل بها فى القول الأول لثبوتهما بتناول شيء من المفطرات جهلا بالحكم و شيئا منها مما لا يثبت به شيء لاختصاصها بغير الجاهل بالحكم، اما لانسباقه منها، أو لأجل تقيد أكثرها بمتعمد الإفطار غير الصادق مع الجهل بالحكم، لكون التعمد بالإفطار منوطا بالعلم بكونه مفطرا، أو بعبارة أوضح التعمد انما هو بإتيان المفطر لا بالإفطار به و ما هو المبطل هو التعمد بالإفطار لا بفعل المفطر و لو مع عدم قصد الإفطار به للجهل بكونه مفطرا، و بموثق زرارة و ابى بصير قالا سألنا أبا جعفر عليه السّلام عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان، أو اتى اهله و هو محرم و هو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال: ليس عليه شيء، و ظاهره نفى مطلق ما يوجب الإتيان بالمفطر ثبوته شرعا من القضاء و الكفارة لا استحقاق المؤاخذة عليه التى ترتبها عليه عقلى، و لا العقوبة الأخروية التى محلها فى الآخرة فهو (ح) ظاهر فى نفى وجوب القضاء و الكفارة، و به يخصص العمومات

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ١٣٠

الواردة فى ثبوتهما فى مورد الجهل بالحكم لو منع عن انسباقها إلى صورة العلم بالحكم، أو تقيد أكثرها بالعمد غير الصادق مع الجهل، و بصحيح عبد الصمد الوارد فيمن لبس قميصا حال الإحرام، و فيه اى رجل ارتكب أمرا بجهالة فلا شيء عليه، و إطلاق الأمر المرتكب بجهالة يشمل تناول المفطر بجهالة أيضا، و نفى الشيء عن مرتكبه يعم نفى القضاء و الكفارة، و بصحيح عبد الرحمن بن الحجاج الوارد فى تزويج المرأة فى عدتها و فيه قلت فبأى الجهالتين أعذر جهالته بان ذلك محرم عليه أم جهالته انها فى العدة فقال عليه السّلام:

احدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأن اللّه حرم عليه و ذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو فى الأخرى معذور فقال: نعم و هذا يدل على نفى القضاء و الكفارة فى ارتكاب المفطر مع الجهل بحكمه و يأتى فى طى الاستدلال لبقية الأحوال ما يدل على نفى خصوص الكفارة فيه، و استدل للقول الثالث و هو التفصيل بين القضاء و بين الكفارة بوجوب الأول و عدم وجوب الأخير، اما وجوب القضاء فباطلاق الأمر به عند عروض احدى الأسباب المقتضية لفساد الأداء الشامل للعالم و الجاهل كما مر تقريبه فى الدليل للقول الأول، و اما عدم وجوب الكفارة فبما استدل به لعدمه فى الدليل للقول الثانى من الأصل

و خبر زرارة و ابى بصير عن الباقر عليه السّلام المتقدم، و استدل للقول الرابع و هو الفرق بين الجاهل المتنبه المقصر فى ترك السؤال و بين غيره بوجوب القضاء و الكفارة فى الأول و وجوب القضاء فقط دون الكفارة فى الأخير، اما وجوب القضاء فى المتنبه و غير المتنبه فلإطلاق أدلته الشامل للعالم و الجاهل بقسميه فى المتنبه و غيره مع عدم ما يوجب تقييده بالعالم أو بالمتنبه من الجاهل، فان قلت إطلاق نفى الشىء عن المتناول فى خبر زرارة و ابى بصير يعم نفى القضاء و الكفارة و ما عداهما مما يترتب على التناول لولا الجهل فيكون معارضا مع ما يدل على وجوب القضاء بتناوله بالإطلاق، قلت الظاهر من خبر زرارة و ابى بصير هو نفى الكفارة مع انه على تقدير

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۳۱

عموم النفى تكون معارضته مع ما يدل على وجوب القضاء بالإطلاق على نحو العموم من وجه، و مادة افتراق الإطلاقات الدالة على وجوب القضاء هو فى العالم بالحكم و مادة افتراق خبر زرارة و ابى بصير هو فيما عدا القضاء مما يترتب على تناول المفطر جهلا بالحكم، لكن يقدم إطلاق ما يدل على وجوبه على خبر زرارة و ابى بصير لموافقته مع الشهرة الفتوائية و ظهور جملة من أدلة القضاء فى الجاهل، و اما وجوب الكفارة فى المتنبه المقصر فى ترك السؤال فباطلاق ما يدل على وجوبه الشامل للعالم و الجاهل كخبر عبد السلم بن صالح الهروى المتقدم ص ۱۷۷، و فيه متى جامع الرجل على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات، و ان كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة و قضاء ذلك اليوم و ان كان ناسيا فلا شىء عليه، و خبر سماعة قال سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل قال: عليه إطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين، و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السّلام فى رجل يعبث بأهله فى شهر رمضان حتى يمنى قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع فإن إطلاق هذه الاخبار كما ترى يشمل العالم و الجاهل، مضافا الى انه لو منع عن وجوب الكفارة بدعوى عدم صدق العمد على الإتيان بالمفطر و ان صدق العمد على الإتيان بالفعل يلزم القول بعدم وجوب القضاء أيضا، لأن وجوبه أيضا فى صورة العمد بالإفطار فالفرق بين القضاء و بين الكفارة بوجوب الأول دون الأخير، مستدلا لعدم وجوب الأخير بانتفاء العمد على الإفطار مع اعتباره فى وجوبه كما فى المدارك مما لا وجه له، و استدل للقول الخامس و هو القول الرابع لكن مع عدم وجوب القضاء و الكفارة معا فى غير المتنبه القاصر عن السؤال بعموم قاعدة كلما غلب اللّه تعالى عليه فاللّه اولى بالعذر بلحاظ التمسك بها لنفى القضاء عن المغمى عليه و بعمومها تشمل الجاهل غير المتنبه القاصر عن السؤال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۳۲

أيضا، و خصوص ما ورد فى خبر زرارة و ابى بصير فيمن أتى امرئته و هو صائم لا يرى الا ان ذلك حلال له من انه ليس عليه شىء، فإن إطلاق نفى الشىء عنه يدل على نفى القضاء و الكفارة عنه معا، فان قلت عموم قاعدة كلما غلب و خصوص ما فى خبر زرارة و ابى بصير معارض مع إطلاقات وجوب القضاء و الكفارة على من يتناول المفطر الشامل للعالم و الجاهل بقسميه من المقصر و القاصر، قلت لا معارضة بينهما بل القاعدة و الخبر حاكمان على تلك العمومات و الا لم يبق مورد للنفى، إذ الحاكم لا ينفى الإمالة اقتضاء الثبوت لولاه و ليس ذلك الا بقيام دليل على ثبوته بحيث لولا الحاكم ليحكم بثبوته لدليله، فان قلت إطلاق الخبر يشمل الجاهل المقصر أيضا فلو تم الاستدلال به لنفى القضاء و الكفارة فى القاصر لكان اللازم القول بنفيهما فى المقصر أيضا، فالفرق بين المقصر و القاصر بالقول ثبوت القضاء و الكفارة فى المقصر. و عدمهما فى القاصر مستدلا لنفيهما فى القاصر بالخبر المذكورة ليس على ما ينبغى، قلت المنفى فى قوله عليه السّلام ليس عليه شىء و ان لم يكن مختصا بالعقاب و استحقاقه لكنه لا إشكال فى انه يشملهما أيضا، و مع شمولهما أيضا فى النفى يجب تقييد الخبر بما يصح فيه نفى العقاب و استحقاقه عقلا و هو القاصر عن السؤال و إخراج من قصر فى إزالة الجهل عن نفسه بالسؤال و هو المتنبه المقصر فى السؤال، و الأقرب من هذه

الأقوال هو القول الأخير بوجوب القضاء و الكفارة فى الجاهل المقصر، و عدم وجوبهما فى القاصر، و يمكن ان يستدل لوجوب الكفارة فى المقصر بالإطلاقات الدالة على وجوبها على من أفطر، و لا يضر فى التمسک بها تقييد وجوبها فى بعض الاخبار بالتعمد لكفاية إطلاق بعضها الأخر للتمسک به فى إثباته، فإن قلت الظاهر انصراف الإفطار إلى صورة العمد و القصد كما فى كل فعل اختيارى يسند الى الفاعل فيختص بالعالم العامد، إذا لجاهل بمفطرية المفطر لا يتمشى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ١٣٣

منه قصد الإفطار بما لا يعلم بكونه مفطرا لا سيما فى الجهل المركب إذا اعتقد عدم مفطريته، قلت أولا لا نسلم فى صحة إسناد الفعل الاختيارى إلى فاعله صدوره منه بالقصد و الإرادة إذ لا منشأ له لا من جهة الهيئة و لا من جهة المادة و قد تقدم فى هذا الكتاب غير مرة، و مع التسليم فهو انما يتم فيما إذا كان التعبير فى الدليل على ثبوت الكفارة بالإفطار، لكن الأخبار المثبتة للكفارة ليست مختصة بما أسند الإفطار إلى الفاعل حتى يدعى انصرافها الى ما يكون صدور المفطر منه بالقصد و الاختيار، بل فى الاخبار ما علق الكفارة فيه الى نفس الفعل كالأخبار الواردة فى ثبوت الكفارة بالاستمناء أو الجماع، و ما فى خبر عبد السلام المتقدم ان نكح حلالا ـ فعليه كفارة واحدة، و قوله و متى جامع حراما فعليه ثلاث كفارات، و ما ورد فى المعتكف من انه ان وطئها فعليه كفارتان، و ما ورد فيمن اكره امرئته على الوقاع، و فيمن كنس بيتا فدخل الغبار فى حلقه، و من نام على الجنابة نوما ثالثا، و من أخر الغسل متعمدا، و ما ورد فى ان الكذبة تفطر الصائم فان المسند الى الفاعل فى هذه الموارد هو الفعل الذى صدر منه بالاختيار، و ان لم يقصد منه الإفطار، و بالجملة فهذا ما عندى فى هذا المقام، و قد أطلنا البحث عنه لكونه من مزال الأقدام.

(الأمر السادس) لو تناول مفطرا من المفطرات مكرها فان بلغ الإكراه حدا يرفع به قصد المتناول و صار تناوله بلا ارادة منه و لا اختيار فلا ـ اشكال و لا خلاف فى عدم الإفساد به لانتفاء العمد المعتبر فى فساد الصوم بتناول المفطر إجماعا، و ذلک كما إذا وجر فى حلقه من غير مباشرة منه إذ لم يحصل منه فعل (ح) بالمباشرة بل هو محل الفعل المباشرى من غيره نظير تغسيل الحى للميت، حيث ان الفعل فعل للحى و الميت محل لفعله فيصدق على المكره ح انه ممسک عن تناول المفطر فيدل على عدم الإفساد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ١٣٤

به عموم قوله عليه السّلام: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع (أو ثلاث) خصال (إلخ)، و فى حكم الإيجار فى حلقه من غير مباشرة ما إذا بلغ خوفه من المكره (بالكسر) الى حد ارتكب المفطر بإرادة المكره قبل ان يتصور الغايات المترتبة على فعله من كونه مفسدا للصوم و نحوه لخروج الفعل ح كصورة الإيجار فى الحلق عن الاختيار و ان كان بمباشرة المكره (بالفتح) لكنه كأنه بإرادة المكره (بالكسر)، نظير حركة الفارة نحو الهرة فيما إذا غلبها الخوف من الهرة فتحرک نحوها بالمباشرة لكن بإرادة من الهرة و هذا هو صدور الفعل عن الفاعل بإرادة من غيره بالإرادة التكوينية كما فى حركة الجوامد بإرادة الغير و وجه الحاقه بالإيجار هو انتفاء العمد فيه و ان تحققت المباشرة لكنها لا يكون بالاختيار و هذا ظاهر للمتدبر و ان كان خفيا لغيره غاية الخفاء و كيف كان فهذا مما لا شبهة فيه، انما الإشكال فيما إذا تناول المفطر عمدا بإرادة من المكره لكن بإرادة ناشئة عن خوفه عن المكره فرارا عن الضرر المتوعد عليه بحيث لولاه لما كان له داع فى التناول أصلا، فالفعل فعله بالمباشرة بإرادة منه لكن الإرادة حصلت له من إيعاد المكره (بالكسر)، فالمنسوب إلى الأكثر انه كالناسى و المفطر الموجر عليه فى حلقه فى عدم فساد صومه به، و عن الشيخ فى المبسوط بطلان الصوم به و ان كان مرخصا فى فعله فى بعض مراتب الإكراه كما يأتى، و عليه غير واحد من الفقهاء كالشهيد الثانى فى المسالک و غيره فى غيره و عليه المصنف قده فى المتن، و يستدل للاول و هو عدم الفساد بالتناول مكرها بالأصل و بعموم ما فى حديث الرفع من قوله عليه السّلام: رفع عن أمتى ما استكرهوا عليه، و مشاركة المكره مع الناسى

فی عـدم الإـثم فی التنـاول و عـدم ترتب الأـثر علی أفعـال المکره فی الشـرع کمعاملاـته و إیقاعاته و نحوهما، و لا یخفی ما فیه لانقطاع الأصل بالـدلیل و هو العمومات الدالهٔ علی کون الإتیان بتلک المفطرات بالاختیار مفسدا للصـیام، و لا مانع عن شـمولها للمکره الا بـدعوی عـدم صدق الإتیان بها بالاختیار مع الإکراه أو قصور شـمولها له و لو صدق علی إتیانها کونه بالاختیار و کلتا الدعویین ضعیفهٔ، لأن المعتبر فی الإتیان بالاختیار انما هو حصول

آملی، میرزا محمد تقی، مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ۱۲ جلد، مؤلف، تهران - ایران، اول، ۱۳۸۰ ه ق

مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی؛ ج‌۸، ص: ۱۳۵

مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج‌۸، ص: ۱۳۵

التناول بالقصد و الإرادهٔ فی مقابل عمل المضـطر و الناسی لا بمعنی ما یطلق علیه العرف انه عمل بالاختیار فی قبال ما یصدر عنه بالإکراه، فالاختیار المعتبر فی تحقق العمـد متحقق و الاختیار بالمعنی المقابل للإکراه لا دلیل علی اعتباره، و اما قصور العمومات عن شـمولها للمکره ففیه انه ان أریـد بالقصور عن الشـمول لأجل عـدم المقتضـی له فهو باطل، و ذلک لان الصوم عرفا و شـرعا لیس إلاـ الإمسـاک عن المفطرات فی الوقت المضـروب له، و من المعلوم انه یمنع تحققه مع تنـاول شـیء منهـا الا ان یقوم دلیل علی إقناع الشارع عما طلبه من الصوم بإتیان ما لا یکون صوما لأجل اشتراکه معه فی شـیء من مصـلحته کما فی الناسـی و غیره، فمقتضـی العمومـات هو عـدم صـحهٔ مـا یـأتی غیر موافق مع المأمور به عمـدا أو سـهوا عالما أو جاهلا اختیارا أو اضـطرارا بطیب النفس أو بالإکراه، الا ان یرد دلیل علی الصـحهٔ و اسـتفید منه بقناعهٔ الشارع عن المأمور به بما لیس منه فالمقتضی للشمول تام لا تردید فیه، و ان أرید بالقصور وجود المانع عنه ففیه ما یأتی من عدم ما یمنع عنه کما نوضـحه، و اما التمسک بحدیث الرفع ففیه أولا ان الظاهر منه بالظهور المستند إلی الدلالـهٔ السیاقیهٔ هو رفع المؤاخـذهٔ أو الأثر المناسب الذی یؤل الی رفع المؤاخذهٔ لا رفع جمیع الآثار لکی یشمل القضاء و الکفارهٔ أیضا، و ثانیا انه علی تقدیر تسلیم عموم المرفوع فإنما یسلم عمومه بالنسبهٔ الی کل أثر شرعی قابل للوضع و الرفع شـرعا و کان ترتبه علی الشـیء بلا واسطهٔ أمر غیر شرعی و ان کان بواسطهٔ أمر شرعی، و لا یخفی ان القضاء لیس کذلک، لانه مترتب علی مخالفهٔ المأتی به مع المأمور به التی ینتزع منها الفساد، و من المعلوم ان الفساد المنتزع عن المخالفـهٔ و الصـحهٔ المنتزعـهٔ عن الموافقـهٔ کمنشإهمـا لیسـتا من الأمور الجعلیـهٔ الشـرعیهٔ فلا یکون الفساد کالمخالفـهٔ قابلا للرفع التشـریعی، فلو اکره علی ترک رکعـهٔ من الصـلاهٔ أو ترک الإمساک عن الأکل مثلا فهو کما لو اکره علی ترک أصل الصـلاهٔ و الصوم رأسـا، فکلمـا أثر شـرعی لهـذه المخالفـهٔ فهو مما یرفع بالرفع کالحرمـهٔ بل الکفارهٔ و نحوهما دون الفساد الـذی ینتزع عن مخالفـهٔ المـأتی به للمـأمور به، بـل الحق فی القضـاء ان یقـال انه عبارهٔ عن نفس الأداء الا انه یقع فی خارج وقته علی نحو تعـدد المطلوب الذی یستکشف مطلوبیته من

مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج‌۸، ص: ۱۳۶

نفس الأمر بالأداء من الأمر بالقضاء إذ لو لا الأمر بالقضاء لکان الظاهر من الأمر بالأداء هو تقیید مطلوبیهٔ متعلقهٔ بالوقت الادائی و مع عـدم إتیـان المـأمور به فی وقته یسـتفاد من الأمر بالقضاء وجوب إتیانه فی خارج وقته من الأمر الادائی بقرینـهٔ الأمر بالقضاء، فهو لاـزم عقلی للمخالفـهٔ لاـ أمر شـرعی یرفع بـالرفع، و الفرق بین ما ذکرناه أخیر أو بین ما ذکر أولا ان مبنی الأول تسـلیم کون وجوب القضاء امرا شـرعیا الا انه لا یثبت رفعه بالحدیث لکونه مترتبا علی الشیء بواسطهٔ أمر عقلی و هو المخالفهٔ، و مبنی الأخیر علی إنکـار کون وجوبه شـرعیا مترتبـا علی وجوب الأداء و لو بواسـطهٔ أمر عقلی بل وجوب القضاء هو نفس الأداء الواجب علی

نحو تعـدد المطلوب، و انمـا الحاجـة الى الأمر الجديـد بالقضاء لأجل اسـتكشاف تعـدد المطلوب به من الأمر بالأداء، و بالجملة فالاسـتدلال بحـديث الرفع لنفى القضـاء عن المكره بالإفطـار فى شـهر رمضـان كالاسـتدلال به لنفيه عن المكره بترك الصوم أو الصـلاة فى وقتهما فكما لا إشـكال فى عدم صـحة الاستدلال به لنفى القضاء فى الأخير ينبغى نفى الاشكال فى عدم صحته لنفيه فى الأـول، و اما مشاركـة المكره مع الناسـى فى عـدم الإثم فى التناول فلا تـدل على عـدم وجوبه القضاء على المكره إلا إذا قام الـدليل على عـدم وجوبه عليه مثل قيامه على عـدم وجوب القضاء على الناسـى و الا يكون من القياس المحرم العمل، و اما عـدم ترتب الأـثر على أفعـال المكره فهو على عمومه ممنوع، بـل المسـلم منه هو رفع الآثـار التى يتوقف ترتبهـا على الاختيـار المقـابل للإـكراه كـالعقود و الإيقاعـات حيث ان صـحتهما متوقفـة على طيب الخواطر و الرضـا، و قـد عرفت عـدم اعتبار الاختيار بـذاك المعنى المقابل للإكراه فى مفطرية المفطرات، و انما المعتبر فيها مباشـرة فعل المفطر بالقصد و الإرادة على معنى كونها بالاختيار و ان كـان بـاعثه فى قصـد المفطر هو التحرز عن إيعـاد المكره (بالكسـر) و التحرز عن ضـرره و لم يكن له الرضا و طيب النفس بالإفطار، فظهر مما ذكرناه بطلان الصوم بتناول المفطر مع الإكراه و يترتب على فساده وجوب قضائه فيما فيه القضاء كصوم شـهر رمضـان لعـدم القول بالفصـل بين فسـاده و بين وجوب قضائه، بل قـد عرفت ان وجوب القضاء فيما فيه القضاء إذا كان على نحو تعدد المطلوب فلا يحتاج فى إثباته فيما ثبت بطلان الأداء الى التمسك الى عدم القول بالفصل،

بـل البطلاـن مع استكشاف تعـدد المطلوب كـاف فى الحكم بوجوبه كمـا لاـ يخفى، و يؤيـد وجوب القضاء عنـد تناول المفطر بالإكراه بل يـدل عليه مرسل رفاعة المروى عن الصادق عليه السّـلام قال عليه السّـلام: دخلت على ابى العباس بالحيرة فقال يا أبا عبد اللّه ما تقول فى صيام اليوم فقلت ذاك الى الامام ان صمت صمنا و ان أفطرت أفطرنا فقال يا غلام على بالمائدة فأكلت معه و انـا أعلم و اللّه انه من شـهر رمضـان فكـان إفطارى يومـا و قضائه أيسـر من ان يضـرب عنقى و لا أعبـد اللّه، و مرسل داود بن الحصـين بعد قوله عليه السّلام و قلت الصوم معك و الفطر معك فقال عليه السّلام: اى و اللّه يوما من شهر رمضان أحب الى من ان يضـرب عنقى، فإن التعبير بالإفطار فى الخبرين مع التصـريح فى الأول بالقضاء يدلان على وجوب القضاء فى الإفطار بالإكراه، فإن الإفطار تقية من الإفطار بالإكراه، و سيأتى فى طى المسألة الثانية تتمة الكلام فى الإفطار تقية.

[مسألة ١- إذا أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه]

مسألة ١- إذا أكل ناسـيا فظن فساد صومه فأفطر عامـدا بطل صومه و كـذا لو أكل بتخيل ان صومه مندوب يجوز إبطاله فذكر انه واجب.

اما بطلان الصوم بالإفطار عمدا فيما إذا ظن فساد صومه بالأكل نسـيانا فلانه من صغريات الجهل بالحكم، إذ لا فرق فى الجهل به بين مـا إذا جهل حكم المفطر مع العلم بالصوم، أو جهل حكم الصوم مع العلم بالمفطر حيث ان فى كليهما يكون جاهلا بالحكم بنـاء على ما تقـدم من بطلان الصوم بتناول المفطر جهلا بالحكم و ان أمكن الفرق بين الصورتين لو قلنا بعـدم بطلانه نظرا الى ما فى خبر زرارة و ابى بصـير المتقـدم فى حكم الجاهـل بالحكم، لان ما فى الخبر المـذكور هو نفى الباس عن الجاهل بالمفطر مع العلم بـالصوم، فلو قلنا به لأجل الخبر المـذكور يمكن اختصاص القول بمورده لكون الحكم على خلاف القاعـدة و الـذهاب فى غير مورده مثـل المقام الى البطلان لعـدم الـدليل فيه على الصـحة، و اما لو أكل بتخيل ان صومه منـدوب يجوز إبطاله فتـذكر انه كان واجبا فلا إشكال فى بطلانه لانه لا موجب لصحته إلا قياسه بتناول المفطر عند نسيان الصوم، فيتوهم

مساواة نسيانه مع نسيان صفته، لكنه توهم فاسد، بل الحكم بالصحة عند نسيان الصوم لأجل قيام الدليل عليه لا يوجب الحكم بها عند نسيان صفته الا على القول بالقياس المحرم العمل.

[مسألة ۲– إذا أفطر تقية من ظالم بطل صومه]

مسألة ۲- إذا أفطر تقية من ظالم بطل صومه.

و فى كون الإفطار تقية من الظالم كالافطار اكراها موجبا للقضاء مطلقا أو عدمه كك، أو التفصيل بين ما كانت التقية فى الحكم الكلى بأن كان الحكم الكلى عندهم مخالفا مع ما هو الحكم عندنا كالافطار عند استتار القرص، حيث انهم يرون انتهاء الصوم به، و نحن نرى انتهائه بذهاب الحمرة المشرقية، و كالافطار بما لا يرونه مفطرا كالارتماس و نحوه مما يخالفوننا فى مفطريته، و بين ما إذا كانت فى الموضوع كالافطار فى يوم يرونه عيد الفطر، و نحن لا نراه كك حيث ان الاختلاف فى تعيين يوم الفطر لا فى حكمه، و كما فى الاختلاف فى يوم عرفة و الأضحى (وجوه)، قد يقال بالأول كما أشرنا إليه فى طى بيان حكم المكره من ان الإفطار تقية من الإفطار بالإكراه فيكون حكمه حكمه، و قد يقال بالثانى و ذلك لدلالة ما ورد فى التقية من الاخبار على الاجتزاء بما اتى به تقية الموجب لانقلاب الحكم الواقعى الاولى الى الحكم الواقعى الثانوى فما يأتى به فى حال التقية موافقا معهم هو حكمه الواقعى، و لذا لو ترك التقية فى محل اعمالها و اتى بما هو الواقع الأولى ففى صحة عمله اشكال، و يدل على الاجتزاء الكاشف عن الانقلاب من الاخبار صحيح هشام عن ابى عمرو عن الصادق عليه السّلام تسعة أعشار الدين فى التقية و لا دين لمن لا تقية له و التقية فى كل شيء إلا فى ثلاث شرب المسكر و المسح على الخفين و متعة الحج، فان الظاهر منه بقرينة استثناء مسح الخفين و متعة الحج هو جواز ارتكاب كل محظور لأجل التقية، سواء كان المنع عنه لو لا التقية نفسيا كشرب النبيذ، أو غيريا كالتكتف فى الصلاة و غسل الرجلين فى الوضوء و رفع المنع الغيرى و الرخصة فى ارتكاب الممنوع عنه لولا التقية يستلزم عقلا صحة المأتى به فى حال التقية، و قول الباقر عليه السّلام التقية فى كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد أحله اللّه،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۱۳۹

و موثق سماعة التقية واسعة و ليس الا و صاحبها مأجور إنشاء اللّه تعالى، و غير ذلك من الاخبار التى يستفاد منها الرخصة فى ارتكاب الممنوع منه بالنهى الغيرى فى حال التقية المقتضى لصحة ما يأتى به فيفرق بتلك الاخبار بين الإفطار إكراها و بنيه تقية بالقول بالبطلان و وجوب القضاء مع الإكراه، و الصحة و عدم وجوب قضائه مع التقية، و قد يقال بالأخير أعنى التفصيل بين ما لو تناول المفطر بعنوان المفطر و ترك الصوم كما فى يوم الذى يحكمون بكونه عيدا، و بين لو تناوله لا بذاك العنوان كالافطار عند استتار القرص، أو تناول ما لا يرونه مفطرا كالارتماس مثلا فيحكم بالبطلان فى الأول، و بالصحة فى الثانى، و وجه البطلان فى الأول هو انصراف الأخبار المرخصة للتقية عما يكون الاتقاء فى موافقتهم فى الموضوع الخارجى ككون اليوم عيدا مع توافقهم معنا فى احكامه، و وجه الصحة فى الثانى هو تلك الأخبار الدالة على كون التقية من الدين، و ان من لا تقية له لا دين له، و لا يخفى ان هذا الأخير أقرب الى الصواب، و قد فصلنا البحث عن التقية فى الموضوع الخارجى كالعيد فى مبحث الوضوء عند البحث عن المسح على الحائل، و ذكرنا ما عندنا فى حكم الاجزاء فى متابقتهم فى يوم عرفة و العيد فيما إذا خالفوا معنا فيهما فراجع.

[مسألة ۳– إذا كانت اللقمة فى فمه و أراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر وجب إخراجها]

مسألة ٣- إذا كانت اللقمـة فى فمه و أراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر وجب إخراجها، و ان بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه بل تجب الكفارة أيضا، و كذا لو كان مشغولا بالأكل فتبين طلوع الفجر.

وجوب إخراج اللقمـة عن الفم بعـد التـذكر واضح، و بطلان صومه بالبلع مع إمكان إلقائها كك فان بلعها اختيارا تجب الكفارة، حيث ان البطلاـن ينشأ من البلع الاختيـارى، و الكفـارة تترتب على ابطال الصوم بالاختيار، و الحكم فيما لو كان مشـغولا بالأكل فتبين طلوع الفجر أيضا كك.

[مسألة ۴- إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغبار فى حلقه]

مسألة ۴- إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغبار فى حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه، و ان أمكن إخراجه وجب و لو وصل الى مخرج الخاء.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١۴٠

عـدم البطلان بـدخول ما ذكر فى المتن من دون الاختيار واضح بعد كون المبطل هو التعمد بالإفطار، كما ان وجوب إخراجه ان أمكن ظاهر بعد كون بلعه حراما و لو بعد وصوله الى مخرج الخاء لكونه مما يحرم اكله كما مر فى طى مسألة الثالثة و السبعين و لا يبطل الصوم بإخراجه لعدم صدق القىء.

[مسألة ۵- إذا غلب على الصائم العطش]

مسألة ۵- إذا غلب على الصـائم العطش بحيث خاف من الهلاك يجوز له ان يشـرب الماء مقتصـرا على مقـدار الضـرورة و لكن يفسـد صومه بـذلك و يجب عليه الإمساك بقيـة النهار إذا كان فى شـهر رمضان و اما فى غيره من الواجب الموسع و المعين فلا يجب الإمساك و ان كان أحوط فى الواجب المعين.

إذا غلب على الصائم العطش بحيث يخاف من الهلاك يجوز له ان يشـرب الماء لأجل وجوب حفظ النفس عن الهلاك و كـذا يجوز شـربه لو كـان فى تركه حرج أو ضـرر ممـا لاـ يتحمل عادة لـدليل نفى الحرج و الضـرر و يجب عليه الاقتصار على مقـدار الضـرورة و هو ما يرفع به الهلاكة أو ما يرفع به الحرج أو الضـرر، و ذلك لموثق عمار عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال عليه السّـلام: يشـرب بقـدر ما يمسك رمقه و لا يشـرب حتى يروى، و خبر المفضل قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّـلام ان لنا فتيات و شـبانا لا يقدرون على الصـيام من شدة ما يصـيبهم من العطش قال عليه السّلام: فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم و ما يحذرون.

و يفسد عليه صومه بذلك لتناول المفطر بالاختيار و لو كان مضـطرا فى اختياره كما فى المكره على الإفطار، و يجب عليه قضائه لو كـان له القضـاء لأدلـة وجوبه، و يجب عليه الإمسـاك بقيـة النهـار إذا كـان فى شـهر رمضـان لوجوب إمساكها على من أبطل صومه بتناول المفطر تأدبا، سواء كان مع العصـيان أو من دون عصـيان، و يدل عليه ما تقدم من الاخبار فى الإصـباح جنبا و فيمن نام جنبا و امتد نومه الى طلوع الفجر، و موثق عمار و خبر المفضل المذكوران فى المقام، و اما فى غير شـهر رمضان من الواجب الموسع أو المعين فلا يجب الإمساك لعدم الدليل على وجوبه الا انه فى الواجب المعين أحوط

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١۴١

لاحتمال إطلاق موثق عمار و خبر المفضل المتقـدمين و ان كان الأقوى انصـرافهما الى خصوص شـهر رمضان و ليعلم ان ها هنا

عنوانين، أحدهما ذو العطاش و هو الذى به العطاش و داء العطش اى الاستسقاء كلما شرب الماء لا يروى، و سيأتى حكمه فى الفصل المعقود فى الأشخاص اللذين وردت الرخصة فى إفطارهم فى شهر رمضان، و ثانيهما من يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه من الهلاك من غير ان يكون به مرض، و هو المراد من الموثق و خبر الفضيل كما يشهد به قول السائل فى الموثق عن الرجل يصيبه العطش أو العطاش حتى يخاف على نفسه، و قوله فى خبر الفضيل لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش، و لكن صاحب المدارك حمل الموثق على المعنى الأول و قال: و هل يجب على ذى العطاش الاقتصار على الشرب على ما يندفع به الضرورة، أم يجوز التملى من الشراب و غيره، قيل بالأول لرواية عمار عن ابن عبد اللّه عليه السّلام ثم نقل الموثق المذكور الى ان قال: و قيل بالثانى و هو خيرة الأكثر لإطلاق قوله عليه السّلام: الشيخ الكبير و الذى به العطاش يفطران، و لا ريب ان الأول الأحوط انتهى، و لا يخفى ما فيه لان الموثق انما هو فيمن يغلب به العطش و الإطلاق انما هو فيمن به داء العطش اعنى الاستسقاء و هما مغايران موضوعا و حكما، و كيف كان فالكلام فى المقام انما هو فيمن غلبه العطش على حد يخاف الهلاك، و حكمه جواز الشرب على قدر ما يرتفع به خوفه و انه يجب عليه الإمساك فى بقية يومه، و يجب عليه القضاء فيما فيه القضاء و لا كفارة و لا فدية عليه، و اما من به داء العطش فهو مرخص فى ترك الصوم و يجوز له الامتلاء من الماء و غيره و عليه الفدية عن كل يوم بمد أو مدين، و لا يجب عليه القضاء مع تمكنه منه على كلام فيه مما يأتى و اللّه العاصم.

[مسألة ۶- لا يجوز للصائم ان يذهب الى المكان الذى يعلم اضطراره فيه الى الإفطار]

مسألة ۶- لا يجوز للصائم ان يذهب الى المكان الذى يعلم اضطراره فيه الى الإفطار بإكراه أو إيجار فى حلقه أو نحو ذلك، و يبطل صومه لو ذهب و صار مضطرا و لو كان بنحو الإيجار بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد الى ذلك فإنه كالقصد للإفطار.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۱۴۲

اما عدم جواز ذهابه الى ما يعلم باضطراره إلى الإفطار بالإكراه فظاهر، حيث انه اضطرار بالاختيار، و هو لا ينافى الاختيار و معه فيصدق أنه إفطار عمدى يبطل صومه، و لو ذهب و صار مضطرا كما ان الإفطار بالإكراه مبطل للصوم و لو لم يكن الاضطرار بالاختيار، و اما ذهابه الى ما يعلم بايجار الغذاء فى حلقه فقد يمنع عن حرمته بدعوى ان العمد اليه عمد الى غير المفطر لكى يكون حراما بل هو كالعمد الى النوم الذى يعلم باحتلامه الذى تقدم جوازه فى مسألة الرابع عشر فى مبطلات الصوم، و لكن الأقوى بطلان الصوم بذهابه اليه، و ذلك لانه كاختيار إيقاعه فى الماء قهرا و إسقاطه فيه من غير اختيار، فإنه اختيار للارتماس، و عدم كون الإيجار حراما انما هو لأجل كونه خارجا عن الاختيار و مع اختيار بالتماسه عن مؤجره أو ذهابه اختيارا الى ما ينتهى إلى الإيجار إذا صار الإيجار اختياريا يصير حراما، كما ان التماسه فى إسقاطه فى الماء يكون ارتماس بالاختيار، هذا إذا ذهب و صار مضطرا و لو بنحو الإيجار، و فى بطلان الصوم بمجرد القصد الى ذلك و لو مع عدم الذهاب احتمالان، أقواهما البطلان لما تقدم من ان قصد المفطر مفطر للإخلال بالنية المعتبرة فى الصوم.

[مسألة ۷- إذا نسى فجامع لم يبطل صومه]

مسألة ۷- إذا نسى فجامع لم يبطل صومه و ان تذكر فى الأثناء وجب المبادرة إلى الإخراج و الا وجب عليه القضاء و الكفارة.

اما عدم البطلان بالجماع عند نسيان الصوم فلما تقدم من اعتبار العمد فى مفطرية المفطر، و اما وجوب المبادرة إلى الإخراج عند التذكر فى الأثناء فلكون المفطر عند العمد به مفطرا حدوثا و بقاء، و قد تقدم هذه المسألة فى مسألة الثانية عشر من مسائل

المفطرات.

[فصل فی أمور لا بأس بها للصائم]

اشارهٔ

فصل لا بأس للصائم بمص الخاتم أو الحصی و لا بمضغ الطعام للصبی و لا بزق الطائر و لا بذوق المرق و نحو ذلک مما لا یتعدی الی الحلق و لا یبطل صومه إذا اتفق التعدی إذا کان من غیر قصد و لا علم بأنه یتعدی قهرا أو نسیانا اما مع العلم بذلک من الأول فیدخل فی الإفطار العمدی.

و یدل علی نفی البأس عما ذکر فی المتن الأصل، و عدم صدق شیء من المفطرات

مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۸، ص: ۱۴۳

علیه، و عموم حصر المفطر فی غیره، و خصوص ما ورد من النصوص فیه، ففی صحیح ابن سنان عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یعطش فی شهر رمضان قال علیه السّلام:

لا بأس ان یمص الخاتم، و خبر یونس بن یعقوب قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول الخاتم فی فم الصائم لیس به بأس فأما النواهٔ فلا، و خبر منصور بن حازم عنه علیه السّلام فی الرجل یجعل النواهٔ فی فیه و هو صائم قال لا قلت فیجعل الخاتم قال علیه السّلام: نعم. و یحمل النهی عن النواهٔ علی ما إذا انفصل شیء منها و انتشر فی الفم فیحرم بلعه علی ما هو المشهور أو یحمل النهی علی الکراههٔ أو علی ما إذا کانت النواهٔ رطبا کما یتفق کثیرا، و فی الحدائق استظهار ارادهٔ ما کان علی النواهٔ من اثر التمر و لا بأس به و لیس علی جواز مص الحصی بالخصوص نص، و یمکن إدراجه فی الخاتم لانه اما منه أو قریب منه، و یشهد علی ذلک ما فهمه الکلینی قده من الخاتم حیث انه عنون بابا بعنوان باب فی الرجل یمص الخاتم و النواهٔ، و ذکر فیه صحیح ابن سنان و خبر یونس بن یعقوب و لیس فی شیء منهما ذکر عن الحصی، و یدل علی نفی البأس عن مضغ الطعام للصبی خبر مسعدهٔ بن صدقهٔ عن الصادق علیه السّلام قال علیه السّلام: ان فاطمهٔ علیها السلام کانت تمضغ للحسن و الحسین علیهما السلام و هی صائمهٔ فی شهر رمضان، و صحیح الحلبی عنه علیه السّلام و فیه و سأل عن المرأهٔ یکون لها الصبی و هی صائمهٔ فتمضغ الخبز و تطعمه فقال علیه السّلام: لا بأس و الطیر ان کان لها، و هذا الأخیر یدل علی جواز زق الطائر أیضا، و یدل علیه أیضا خبر حماد عن الصادق علیه السّلام فی الصائم یصیب الدواء فی اذنه قال علیه السّلام: نعم و یذوق المرق و یزق الفرخ، و مرسل المفید فی المقنعهٔ قال قال علیه السّلام لا بأس ان یذوق الطباخ المرق لیعرف حلو الشیء من حامضه و یزق الفرخ و یمضغ الخبز بعد ان لا یبلغ من ذلک شیئا و یبصق إذا فعل ذلک مرارا أدناها ثلاث مرات و یجتهد، و هذا الأخیر یدل علی جواز ذوق

مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۸، ص: ۱۴۴

المرق أیضا، و یدل علیه أیضا صحیح الحلبی المروی فی التهذیب انه سئل عن المرأهٔ الصائمهٔ تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر الیه فقال: لا بأس، و خبر محمد بن مسلم عن الباقر علیه السّلام قال: لا بأس بأن یذوق الرجل الصائم القدر، و خبر علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام قال سألته عن الصائم یذوق الشراب و الطعام یجد طعمه فی حلقه قال: لا یفعل قلت فان فعل فما علیه قال:

لا شیء علیه و لا یعود، و خبر الحسین بن زیاد عن الصادق علیه السّلام قال لا بأس للطباخ و الطباخهٔ أن یذوق المرق و هو صائم، و اما خبر سعید الأعرج عن الصادق علیه السّلام عن الصائم أ یذوق الشیء و لا یبلعه قال علیه السّلام: لا فهو محمول علی

الكراهته للأخبار المصرحة فيها بنفى البأس، و حمله الشيخ قده على عدم الحاجة كما سيأتى، و هذه الاخبار كما ترى ظاهرة فى عدم بطلان الصوم بشىء مما ذكر إذا اتفق التعدى إلى الحلق ما لم يكن عن قصد أو علم بالتعدى قهرا أو نسيانا، و على هذا الظاهر هو العمل و هو المطابق مع القاعدة لعدم العمد الذى يعتبر فى مفطرية المفطر، خلافا للشيخ فى الاستبصار فإنه بعد ان ذكر خبر سعيد الأعرج قال هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك لان الرخصة إنما وردت فى ذلك عند الضرورة الداعية إليه من فساد طعام أو هلاك صبى أو موت طير عنده يهلك ان لم يذقه و اما مع فقد ذلك فلا يجوز على حال، و لا يخفى ان بعض الاخبار المتقدمة و ان كان ككك كخبر على بن جعفر فى زق الطير الا ان أكثرها مطلق لا منشأ لتقييده فإطلاقه هو المحكم، هذا فيما إذا لم يتعد الى الحلق، و خلافا لما عن المنتهى من وجوب القضاء إذا كان الإدخال لا لغرض صحيح فيما إذا تعدى الى الحلق، و إطلاق ما فى هذه الاخبار مع عدم صدق الإفطار عمدا يرده هذا مع عدم القصد و لا العلم بالتعدى إلى الحلق و اما مع احد هما فالأقوى هو البطلان لصدق العمد بل لا خلاف ظاهرا فيه فى

صورة العمد.

و كذا لا بأس بمضغ العلك و لا ببلع ريقه و ان وجد له طعما فيه ما لم يكن ذلك بتفتت اجزاء منه بل كان لأجل المجاورة.

العلك بالكسر معروف و هو المسمى بالفارسية (بقنذرون)، و لا إشكال فى جواز مضغه فيما إذا لم ينفصل اجزاء و تفتت فى الفم و لم يتغير الريق، و ذلك لعدم ما يوجب البطلان به، و لا صدق شيء من المفطرات عليه، كما لا إشكال فى عدم جوازه مع تفتت اجزاء منه و انتشارها حيث ان بلعها من المفطرات، لما عرفت فى البحث عن الأكل انه مبطل للصوم قليله أو كثيره إذا صدق عليه الأكل، إنما الكلام فيما إذا تغير طعم الريق بمجاورته معه من دون تفتت اجزاء منه فيه، فقد وقع الخلاف فيه، و عن الشيخ فى النهاية تحريمه و هو الظاهر من ابن الجنيد، و عن المبسوط جوازه مع الكراهة، و يستدل للاول بخبر الحلبى المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام قال قلت الصائم يمضغ العلك قال: لا و بان وجود الطعم فى الريق دليل على تخلل شىء من اجزاء ذى الطعم فيه لاستحالة انتقال العرض عن موضوع الى موضوع أخر فيكون ابتلاعه مفطرا، و لا يخفى ما فيه اما الخبر فلمعارضته مع خبر ابى بصير عن الصادق عليه السّلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلك فقال: نعم إنشاء و به يحمل ما فى خبر الحلبى على الكراهة لأن النهى الظاهر فى التحريم مع الترخيص فى فعل المنهى عنه منشأ لاستفادة الكراهة، و يشهد بها ما فى خبر ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال: يا محمد إياك ان تمضغ علكا فانى مضغت اليوم علكا و انا صائم فوجدت فى نفسى منه شيئا، فإن التحذير الشديد فيه مع فعله عنه عليه السّلام دليل على الكراهة، و لعل صدوره عنه عليه السّلام كان مع علمه عليه السّلام بتغير طعم الريق به لكنه بعد مضغه راى زيادة تغير الريق به على ما يظن، و لذا نهى عنه تنزيها، و اما الاستدلال بما ذكر من ان وجود الطعم (إلخ) فهو مبنى على القول بالانتشار فى باب الاعراض و هو ان كان ممكنا لكن الانحصار به ممنوع لإمكان حصول العرض بالمجاورة كما فيمن لطخ باطن قدميه بالحنظل فإنه يجد طعمه فى ذائقته مع انه لا سبيل فيه فى

الانتشار مع انه على القول بالانحصار فيه فكون الاجزاء المنتشرة التى لا يدرك بالحس موجبا للبطلان ممنوع، لاستهلاكه عرفا و ان العلم بها انما هو من ناحية وجود اعراضها مع حكم العقل بالملازمة بينها و بين موضوعاتها عقلا على القول بانحصار وجود الاعراض بالانتشار، و من الواضح ان مثل هذا العلم بوجودها لا يكون مبطلا بعد عدم صدق الأكل على ابتلاع الريق المتطعم بطعمها كما لا يخفى، فالحق جواز مضغه مع الكراهة و اللّه العالم.

و كذا لا بأس بجلوسه فى الماء ما لم يرتمس رجلا كان أو امرأة و ان كان يكره لها ذلك.

و يستدل لعدم البأس فى انغماس الصائم فى الماء بدون الارتماس بالأصل و عموم ما يدل على انحصار المفطر فيما سواه و عدم ما يدل على مفطريته و خصوص خبر الحسن بن راشد عن الصادق عليه السّلام فى الصائم يستنقع فى الماء قال عليه السّلام: نعم و صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السّلام الصائم يستنقع فى الماء و يصب على رأسه و يتبرد بالثوب و ينفع البورياء تحته و لا يغمس رأسه فى الماء، و خبر الحلبى عنه عليه السّلام الصائم يستنقع فى الماء و لا يرمس رأسه، و خبر حنان بن سدير عنه عليه السّلام عن الصائم يستنقع فى الماء قال عليه السّلام: لا بأس و لكن لا يغمس رأسه و المرأة لا تستنقع فى الماء لأنها تحمل الماء بقبلها، و لا خلاف فى جواز ذلك للرجل و قد وقع الخلاف فى جوازه للمرئة، و المشهور فيها أيضا هو الجواز، خلافا للمحكى عن الحلبى القائل بوجوب القضاء فقط، و عن القاضى و ابن زهرة القضاء مع الكفارة و يستدل لهم بما فى خبر حنان و المرأة لا تستنقع فى الماء لأنها تحمل الماء بقبلها، و الأقوى ما عليه المشهور من عدم الفرق بين المرء و المرأة بعدم القضاء و الكفارة، و حمل ما فى خبر حنان على الكراهة كما يؤيدها التعليل المذكور فيه إذ لم يعلم حملها الماء بقلها، و مع فرض تحققه فلا يكون موجبا للبطلان، فالتعليل المذكور بعيد من حيث الموضوع و الحكم، لكن لا بأس فى حمله على الكراهة، و لذا افتى المصنف قده فى المتن بكراهة لها، و الحق الشهيد قده فى اللمعة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏٨، ص: ١٤٧

بالمرئة الخنثى و الخصى الممسوح لمساواتهما معها فيه العلة، و لا يخفى ما فيه من الوهن و اللّه العالم.

و لا ببل الثوب و وضعه على الجسد.

و فى الجواهر بلا خلاف أجده فيه و يستدل لكراهته بنصوص واردة فى النهى عنه كخبر الحسن بن راشد المروى فى الكافى قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الحائض تقضى الصلاة قال عليه السّلام: لا قلت تقضى الصوم قال نعم قلت من اين جاء ذا قال: ان أول من قاس إبليس، قلت و الصائم يستنقع فى الماء قال: نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال:

لا قلت من اين جاء ذا قال: من ذلك، و خبر الحسن الصيقل قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصائم يرتمس فى الماء قال: عليه السّلام لا و لا المحرم قال و سألته عن الصائم أ يلبس الثوب المبلول قال عليه السّلام: لا، و خبر عبد اللّه بن سنان قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول لا تلزق ثوبك الى جسدك و هو رطب و أنت صائم حتى تعصره، بحملها على الكراهة لدلالة، صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام على الجواز و فيه الصائم يستنقع فى الماء و يصب على رأسه و يتبرد بالثوب و ينضح المروحة و ينضح البورياء تحته و لا يغمس رأسه فى الماء بناء على ان يكون المراد من التبرد بالثوب هو بله كما يدعى ظهوره فيه، و لا- أقل من شموله إياه و لو لم ينحصر المراد به، مضافا الى نفى وجدان الخلاف فيه، بل ادعاء الإجماع عليه، و ضعف النصوص الناهية سندا، فلا ريب فى الحكم بالكراهة أصلا.

و لا بالسواك باليابس بل بالرطب أيضا لكن إذا أخرج المسواك من فمه لا يرده و عليه رطوبة و الا كانت كالرطوبة الخارجية لا يجوز بلعها الا بعد الاستهلاك فى الريق.

لا- خلاف فى جواز السواك باليابس بل فى استحبابه، و فى الجواهر الإجماع بقسميه عليه، و يدل عليه المطلقات الدالة على جواز السواك بقول مطلق فى شهر رمضان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏٨، ص: ١٤٨

و هى كثيرة، ففى خبر عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام يستاك الصائم أى ساعة من النهار أحب، و خبر الحلبى عنه عليه السّلام الصائم يستاك اى النهار شاء، و خبر محمد بن سنان عن الباقر عليه السّلام عن السواك للصائم قال: يستاك أى ساعة شاء من أول النهار إلى أخره، و غير ذلك من الاخبار و الاخبار المطلقة الدالة على استحباب السواك الشاملة بإطلاقها

للصائم و غيره، و فى السواك بالرطب خلاف و المشهور على جوازه، و عن المنتهى ان جوازه قول علمائنا اجمع خلافا للمحكى عن ابن عقيل، و اختلف فى النقل عنه فعن المنتهى انه كرهه، و عن المختلف حكاية المنع عنه، و يستدل للمنع لو كان له قائل بجملة من الاخبار الناهية عنه كخبر ابى بصير المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال: عليه السّلام لا يستاك الصائم بعود رطب، و خبر محمد بن مسلم المروى فى التهذيب أيضا عن الصادق عليه السّلام قال: يستاك الصائم أى النهار شاء و لا يستاك بعود الرطب، و خبر الحلبى عنه عليه السّلام عن الصائم يستاك قال: لا بأس به و قال: لا يستاك بسواك رطب، و خبر عمار بن موسى عنه عليه السّلام عن الصائم ينزع ضرسه قال: لا و لا يدمى فاه و لا يستاك بعود رطب، و غير ذلك من الاخبار، و الأقوى ما عليه المشهور لورود جملة من الاخبار على جوازه، كخبر المروى فى قرب الاسناد عن على عليه السّلام قال: لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب فى أول النهار و أخره، فقيل لعلى عليه السّلام فى رطوبة السواك فقال: عليه السّلام المضمضة بالماء أرطب منه فقال عليه السّلام: فان قال قائل لا بد من المضمضة لسنة الوضوء له قيل له فإنه لا بد من السواك للسنة التى جاء بها جبرائيل، و مثله الخبر المروى فى التهذيب عن الرضا عليه السّلام،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١٤٩

و المروى فى أخر السرائر عن كتاب موسى بن بكر عن الصادق عليه السّلام و فيه انى لأستاك بالماء و انا صائم، و لأجل هذه الاخبار المصرحة بالجواز تحمل الأخبار الناهية على الكراهة، و يشهد له خبر عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب و قال عليه السّلام: لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضنه حتى لا يبقى فيه شى‌ء، و لفظة الكراهة و ان لم تكن ظاهرة فى لسان الاخبار فى الكراهة المصطلحة الا انها ليست ظاهرة فى الحرمة أيضا، و لا يخلو عن الإشعار بالكراهة الكافى للتائية به مع ان الجمع بين الطائفتين جمع لا يحتاج الى شاهد أخر على ما مر منا فى هذا الكتاب مرارا من ان النهى المنضم اليه الترخيص فى الفعل هو منشأ إثبات الكراهة كما ان الأمر بالشى‌ء المنضم اليه الترخيص فى الترك هو الاستحباب مع استعمال صيغتى النهى و الأمر فى معنى واحد فى كلتا حالتى الضم الى الترخيص و عدمه، و شرح ذلك فى الأصول و بالجملة فلا ينبغى الإشكال فى جواز الاستياك بالرطب، انما الكلام فى جوازه هل هو مع المرجوحية التى يصير بها مكروها فى مقابل الاستحباب و سائر الاحكام، أو ان المراد منه هو الكراهة فى العبادات بمعنى كونه مستحبا لكنه يكون أقل ثوابا من الاستياك باليابس نظير كراهة الصلاة فى الحمام، ظاهر المحكى عن ابن ابى عقيل هو الأول، و الحق هو الأخير لما عليه الأصحاب من الاستحباب بالرطب كما حكى عن المنتهى بان استحبابه قول علمائنا اجمع، ثم ان الشيخ قده فى التهذيب جمع بين الطائفتين بحمل الأخبار الناهية عن السواك بالرطب الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل فى فمه من رطوبة العود، فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال، و أورد عليه فى الجواهر بأنه جمع تبرعى لا شاهد له، أقول و لعل ما افاده الشيخ جمع ينسبق الى الذهن فكأنه قال: لا يفعل بالرطب لكى لا ينتهى إلى بلع رطوبته فيكون النهى لأجل التحرز عن الابتلاء بابتلاعه و هو حسن الا ان النهى حينئذ يحمل على الإرشاد و هو بعيد، و كيف كان إذا خرج المسواك عن فمه لا يرده الى فمه و عليه رطوبة سواء كانت الرطوبة لنفسه أو كانت رطوبة خارجية،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١٥٠

و لا يجوز بلع رطوبته إلا إذا كان مستهلكا فى الريق بحيث لا يعد بلع الريق المستهلك فيه الرطوبة بلعا للرطوبة و لا بلعا لهما بل لا يصدق عليه الا بلع الريق فقط، و قد مر هذا البحث فى أول البحث عما يجب الإمساك عنه.

و كذا لا بأس بمص لسان الصبى أو الزوجة إذا لم يكن عليه رطوبة و لا بتقبيلها أو ضمها أو نحو ذلك.

اما مص لسان الصبى فلم يرد على جوازه نص بالخصوص الا انه ورد فى خبر ابى ولاد عن الصادق عليه السّلام انى اقبل بنتا لى

صغيرة و ان صائم فيدخل فى جوفى من ريقها شىء فقال عليه السّلام: لا بأس ليس عليه شىء، و دخول شىء من ريقها فى جوفه لعله يكون لأجل تقبيل فمها و مص لسانها، و لا بأس بالتمسك به بعد حمله على ما إذا كان دخول الريق فى الجوف من غير قصد به بل دخل من غير اختيار، و كيف كان فالأصل فيه و فى مص لسان الزوجة و عموم حصر المفطرات فى غيره و عدم الدليل على مفطريته يقتضى الجواز و عدم بطلان الصوم به من غير فرق بين ما كان عليه رطوبة أم لا ما لم يبلعها أو لم يقصد بلعها و لو لم يبلعها، و اما مص لسان الزوجة فقد ورد النص على جوازه كما ورد فى جواز مصها لسان زوجها ففى خبر على بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السّلام قال سألته عن الرجل الصائم إله أن يمص لسان المرأة و تعمل المرأة ذلك قال: لا بأس، و خبر ابى بصير قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الصائم يقبل امرئته قال: نعم و يعطيها لسانه تمصه، و اما تقبيل المرأة و ضمها و لمسها و الملاعبة معها ففيها طوائف من الاخبار، منها ما يدل على المنع عنها مطلقا كخبر على بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السّلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقبل و يلمس و هو يقضى شهر رمضان قال عليه السّلام: لا، و خبره الأخر عن المرأة هل تحل لها ان تعتنق الرجل فى شهر رمضان و هى صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة قال: لا بأس قال و سألته عن الرجل هل يصلح له و هو صائم فى رمضان ان يقلب الجارية فيضرب على بطنها و فخذها و عجزها قال: ان لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس و اما بشهوة فلا يصلح،

و منها ما يدل على الجواز مطلقا، كمرسل الفقيه قال سأل النبى صلّى اللّه عليه و آله عن الرجل يقبل امرئته و هو صائم قال: صلّى اللّه عليه و آله هل هى الاريحانة يشمها، و خبر ابى بصير المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يضع يده على جسد امرئته و هو صائم فقال عليه السّلام: لا بأس و ان أمذى فلا يفطر، و خبره الأخر المذكور أنفا فى مص اللسان، و منها ما يدل على المنع ممن يحرك شهوته كصحيح الحلبى المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام عن رجل لمس من المرأة شيئا أ يفسد ذلك صومه أو ينقضه فقال: ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المنى، و خبر منصور بن حازم المروى فى الكافى أيضا قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ما تقول فى الصائم يقبل الجارية و المرأة فقال: اما الشيخ الكبير مثلى و مثلك فلا بأس و اما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن و القبلة إحدى الشهوتين، و صحيح زرارة و محمد بن مسلم المروى فى التهذيب عن الباقر عليه السّلام انه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل فى شهر رمضان فقال: انى أخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق الا يسبقه منيه، و خبر سماعة المروى فى الفقيه قال سأل سماعة أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يلصق بأهله فى شهر رمضان قال: ما لم يخف على نفسه فلا بأس، و منها ما يدل على وجوب القضاء به كصحيح رفاعة المروى فى الفقيه و التهذيب قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل لامس جارية فى شهر رمضان فأمذى قال: ان كان حراما فليستغفر اللّه استغفار من لا يعود ابدا و يصوم يوما مكان يوم، و زاد فى التهذيب و ان كان من حلال فليستغفر اللّه و لا يعود و يصوم يوما مكان يوم، و الجمع بين هذه الاخبار يمكن بحمل الأخبار المرخصة على نحو الإطلاق على من يثق من نفسه عدم الانزال و الاخبار المانعة على نحو الإطلاق على من لا يثق لشهادة الأخبار المانعة ممن

يحرك شهوته بعدم الكراهة فى الأول و بالكراهة فى الأخير أو بحمل الأخير على شدة الكراهة مع ثبوتها فى الأول بمترتبة ضعيفة منها، و مقتضى الجمع الأول هو نفى الكراهة ممن يثق من نفسه رأسا، و مقتضى الجمع الأخير ثبوت الكراهة فى الجميع مع تأكدها ممن لا- يثق فى نفسه، و على كل واحد قائل من الأصحاب، و الحق ان يقال بحرمة مباشرة النساء تقبيلا و لمسا و ملامسة مع قصد الإنزال أو عادته و لو لم يقصد و فساد الصوم به و لو لم ينزل و كراهتها مع عدم قصد الانزال و لا عادته مطلقا

ممن يحرک شهوته و من لم يحرک و وثق بنفسه أو من لم يثق إذا لم يكن من عادته الانزال بمثله مع شدة الكراهة ممن لم يثق بنفسه، و يدل على الكراهة فى الجميع ما رواة الشيخ فى التهذيب عن أصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السّلام فقال يا أمير المؤمنين اقبل و انا صائم فقال عليه السّلام: له عف صومک فان بدو القتال اللطام، و قال عليه السّلام: أيضا اما يستحيى أحدكم ان يصبر يوما الى الليل، انه كان يقال ان بدو القتال اللطام، و صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام عن الرجل يجد البرد أ يدخل مع أهله فى لحاف و هو صائم فقال: له يجعل بينهما ثوبا، و يمكن ان يستفاد من هذه الاخبار كون منشأ الكراهة هو التلذذ المتحقق فى الجميع ممن يثق من نفسه و من لا يثق، كما يظهر من التعليل بقوله عليه السّلام ان بدو القتال اللطام، و إطلاق الأمر بجعل الستر فيما بين الرجل و المرأة فى اللحاف.

[مسألة ۱- إذا امتزج بريقه دم و استهلک فيه]

مسألة ۱- إذا امتزج بريقه دم و استهلک فيه يجوز بلعه على الأقوى، و كذا غير الدم من المحرمات و المحللات، و الظاهر عدم جواز تعمد المزج و الاستهلاک للبلع سواء كان مثل الدم و نحوه من المحرمات أو الماء و نحوه من المحللات فما ذكرنا من الجواز انما هو إذا كان ذلک على وجه الاتفاق.

إذا استهلک الدم فى ريق الفم على وجه يصدق على بلعه انه بلع الريق فقط و لا يصدق عليه بلع الدم لا منفردا و لا منضما الى الريق يجوز بلعه، لجواز بلع ريق الفم و المفروض انه ککک بعد الاستهلاک، و لعل التعبير بالأقوى لاحتمال تنجس الريق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۵۳

بملاقاته الدم فيما إذا كان الدم ورد عليه من الخارج و احتياجه الى التطهير بالمضمضة، فإن الأقوى فيه عدم النجاسة بالملاقاة أو طهره بزوال عين النجاسة لو قيل بنجاسته بالملاقاة من غير حاجة الى التطهير، و استظهر المصنف قده جوار البلع بعد الاستهلاک بما إذا كان الامتزاج بالاتفاق لا بالعمد للبلع بعد الاستهلاک، و لعل الوجه فى ذلک صدق بلع الممتزج بالريق من المحرم كالدم أو المحلل كالماء و ان لم يصدق بلعه بصيرورته مستهلكا بالامتزاج لكن قصد بلعه فى نفسه مفسد للصوم للإخلال بالنية و ان لم يتعقبه الإتيان بالمفطر، فلا وجه لما تنظر فيه بعض الأعاظم من أساتيدنا قده فى المقام، و لا لما تبعه فى المستمسک من دعوى عدم ظهور وجه للمنع عن الجواز فيما إذا تعمد المزج و الاستهلاک للبلع.

[فصل يكره للصائم أمور]

اشارة

فصل يكره للصائم أمور

[أحدها مباشرة النساء]

أحدها مباشرة النساء لمسا و تقبيلا و ملاعبة خصوصا لمن يتحرک شهوته بذلک بشرط ان لا يقصد الانزال و لا كان من عادته و الا حرم إذا كان فى الصوم الواجب المعين.

و قد اتضح البحث عن ذاک الأمر مفصلا فى المتن السابق عند البحث عن قوله و لا بتقبيلها أو ضمها.

[الثانى الاكتحال بما فيه صبر أو مسک أو و نحوهما]

الثانى الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو و نحوهما مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق و كذا ذر مثل ذلك فى العين.

و فى الجواهر حكايـة الإجماع صـريحا و ظاهرا على عـدم حرمة الاكتحال، بل الإجماع المحصل على نفيها و فى كراهته مطلقا و شـدتها بمـا فيه صبر أو مسك أو نحوهما مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق، أو عـدم كراهته رأسا إلا بما فيه ما يصل به طعمه أو رائحته إلى الحلق احتمالان منشاهما اختلاف الاخبار فى ذلك و تعدد الاحتمالات فى كيفية الجمع بينها، فمن الأخبار الواردة فى الاكتحال ما يدل على الترخيص فيه مطلقا كصحيح محمد بن مسـلم المروى فى الكافى و التهذيب عن الباقر عليه السّلام فى الصائم يكتحل قال عليه السّلام: لا بأس به ليس بطعام و لا شراب،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١٥٤

و خبر عبد الحميد بن ابى العلاء عن الصادق عليه السّلام قال عليه السّلام: لا بأس بالكحل للصائم، و خبر ابن ابى يعفور عنه عليه السّـلام عن الكحل للصائم فقال: لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل، و خبر الحسـين بن ابى منذر قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام اكتحـل بكحـل فيه مسـك و انا صائم قال: لا بأس به، و خبر غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السّـلام عن أبيه عليه السّـلام قال عليه السّـلام: لا بأس بالكحل للصائم و كره السـعوط و خبر عبـد اللّه بن ميمون عن الصادق عليه السّـلام عن أبيه عليه السّـلام انه كان لا يرى بأس بالكحل للصائم، و منها ما يدل على المنع مطلقا، كصحيح الحلبى المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يكتحل و هو صائم قال عليه السّـلام: لا انى أتخوف عليه ان يدخل رأسه، و خبر الحسن بن على المروى فى التهذيب أيضا عن ابى الحسن عليه السّـلام عن الصائم إذا اشـتكى عينه ليكتحل بالذرور و ما أشبهه أم لا يسوغ له ذلك، فقال: لا يكتحل (و الـذرور كرسول مـا يـذر فى العين من الـدواء اليـابس يقال ذررت عينه إذا داويته بها)، و صـحيح سـعد الأشـعرى المروى فى الكافى عن ابى الحسن الرضا عليه السّلام عمن يصيبه الرمد فى شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار و هو صائم قال: يذرها إذا أفطر و لا يذرها و هو صائم، و منها ما يدل على التفصيل كصـحيح محمد بن مسلم المروى فى التهذيب عن أحدهما عليه السّلام عن المرأة تكتحل و هى صائمة فقال: إذا لم يكن تجد له طعما فى حلقها فلا بأس، و موثق سماعة المروى فى الكافى و التهذيب قال سألته عن الكحل للصائم فقال: إذا كان كحلا ليس فيه مسك و ليس له طعم فى الحلق فليس به بأس،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١٥٥

و خبر الحسين بن علوان عن الصادق عليه السّلام عن أبيه عليه السّلام ان عليا عليه السّلام كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم إذا لم يجـد طعمه، و عن الفقه الرضوى و لا- بأس بالكحل إذا لم يكن ممسـكا، و قـد اختلف فى الجمع بين هـذه الطوائف على وجوه، منها ما هو المحكى عن الـذخيرة من الجمع بينها بالإطلاق و التقييـد بحمل ما يدل على الجواز مطلقا على ما ليس فيه مسك و لا يوجـد طعمه فى الحلق، و حمل ما يـدل على المنع مطلقا على ما فيه المسك و يوجـد طعمه فيه بقرينة الأخبار المفصلـة الحاكمة على الطائفتين الأوليين على قاعدة الجمع بين المطلق و المقيد، و لازم ذلك حرمة الاكتحال بما فيه مسك أو نحوه مما يجده فى حلقه، و لا يخفى ما فيه لمخالفته مع الإجماع على الكراهة و عدم الحرمة، و منافاته مع بعض ما يدل على الجواز كخبر محمد بن مسلم و خبر ابن ابى يعفور المعلل فيهما الجواز بعدم كون الكحل طعاما و شرابا و انه ليس بطعام يؤكل الجارى فيما فيه المسك و نحوه، حيث انه أيضا مما لا يؤكل و لا يشـرب، و مع خبر الحسـين بن ابى منـذر المصـرح بجواز الاكتحال بما فيه مسك فهـذا الجمع ليس بشـىء، (و منها) حمل أخبار المرخصـة على ما إذا لم يجد له طعما فى الحلق أو لم يكن ممسـكا بالقول بكونه جائزا من غير كراهـة، و اخبار المنع على ما إذا كان ككك بالقول بكونه مكروها، و هـذا الجمع و ان كان أقرب من الجمع الأول الا انه

يرد عليه بأنه يتوقف على حمل المطلق على المقيد و هو غير ثابت فى غير الإلزاميات مثل المندوب و المكروه فإن القاعدة فيه هو إبقاء المطلق على حاله، و منها حمل الأخبار المجوزة على الجواز المطلق المجتمع مع الكراهة و حمل الأخبار المانعة على الكراهة مطلقا فيما فيه ما يصل طعمه إلى الحلق و ما لا يكون ككك، و الاخبار المفصلة على شدة الكراهة، و هذا الجمع أقرب عن الجمعين الأولين و ان لم يخلو حمل الأخبار المفصلة على شدة الكراهة عن البعد أيضا الا انه المتيقن،

و عليه فالأقوى كراهة الاكتحال للصائم مطلقا و ان كانت كراهة ما يصل طعمه إلى الحلق أشد و اللّه العالم، هذا حكم الاكتحال، و منه يظهر حكم ذرّ مثل ذلك فى العين لكونه من الاكتحال فيشمله حكمه،

[الثالث دخول الحمام إذا خشى منه الضعف]

الثالث دخول الحمام إذا خشى منه الضعف.

و فى صحيح محمد ابن مسلم المروى فى الكافى و الفقيه عن الباقر عليه السّلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم فقال عليه السّلام: لا بأس ما لم يخش ضعفا.

و المروى فى العيون عن الرضا عليه السّلام عن آبائه عليه السّلام قال قال على عليه السّلام: ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهن و هو صائم الحمام و الحجامة و المرأة الحسناء، و قد حملا على الكراهة للإجماع على عدم العزيمة كما فى الجواهر، و لخبر ابى بصير عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم قال:

لا بأس، و يقيد إطلاق نفى البأس فيه كإطلاق النهى عن التعرض للحمام بما إذا لم يخش الضعف و اما اختصاص الكراهة بما إذا خشى الضعف فلعله مما لا ينطبق عليه القاعدة من عدم حمل المطلق على المقيد فى غير موارد الإلزام و عليه ينبغى القول بالكراهة مطلقا، و شدتها فيما إذا خشى الضعف، و يؤيده التعبير فى المروى فى العيون بالتعريض لان فيه مظنة كون النهى عن الحمام لكونه مما يوجب الضعف، و يدل على أصل الكراهة أيضا ما ورد من النهى عن إخراج الدم معللا بكونه مما يتخوف منه الفساد فيدل على كراهة كلما يتخوف منه الفساد و لو بغير إخراج الدم الذى منه الدخول فى الحمام.

[الرابع إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها]

الرابع إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها و إذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم بل لا يبعد كراهة كل فعل يورث الضعف أو هيجان المرة.

و يدل على كراهة إخراج الدم المضعف غير واحد من الاخبار، ففى صحيح الحلبى المروى فى الكافى و الفقيه عن الصادق عليه السّلام قال سألته عن الصائم أ يحتجم فقال: اننى أتخوف عليه ما يتخوف به على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال عليه السّلام: الغشيان (الغثيى به) أو ان تثور به مرة قلت أ رأيت ان قوى على ذلك و لم

يخش شيئا قال: نعم إنشاء، و خبر الحسين ابن ابى العلاء عن الصادق عليه السّلام عن الحجامة للصائم قال عليه السّلام: نعم إذا لم يخف ضعفا و خبر عمار بن موسى عن الصادق عليه السّلام فى الصائم ينزع ضرسه قال: لا و لا يدمى فاه و لا يستاك بعود رطب، و مرسل الصدوق قال و كان أمير المؤمنين عليه السّلام يكره ان يحتجم الصائم خشية أن يغشى عليه فيفطر، و المروى فى

العيون عن الرضا عليه السّلام عن آبائه عليه السّلام عن أمير المؤمنين ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهن و هو صائم الحمام و الحجامة و المرأة الحسناء، و خبر سعيد الأعرج عن الصادق عليه السّلام عن الصائم يحتجم فقال: لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف، و خبر عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام قال: لا بأس بأن يحتجم الصائم إلا فی شهر رمضان فإنی أكره أن يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه و انا إذا أردنا الحجامة فی رمضان احتجمنا ليلا، و هذه الاخبار دالة على كراهة إخراج الدم المضعف فی الجملة إلا انه ينبغی البحث عن أمور (الأول) أكثر هذه الاخبار واردة فی الحجامة، لكن الأقوى تعميم الحكم بالنسبة إلى مطلق إخراج أدم و لو بغير الحجامة و ذلك لخبر عمار بن موسى الناهی عن نزع الضرس و ادماء الفيه مضافا الى التعليل فی مورد الحجامة أيضا بتخوف الفساد أو حصول الضعف أو ثوران المرة حيث ان القاعدة فی الحكم الوارد فی مورد المعلل بعلة هی تسريته الى غير مورد وروده مما يسرى فيه العلة كما انه يوجب قصره فی مورده مما يجرى فيه العلة فإذا قال لا تأكل الرمان لانه حامض توجب العلة تسرية الحكم الى الحامض من غير الرمان و عدم سرايته الى غير الحامض من الرمان بل الأقوى التعميم بغير إخراج الدم مما يورث شيئا من ذلك، (الثانی) ظاهر بعض هذه الاخبار و ان كان هو النهی عن إخراج الدم المضعف

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‏8، ص: 158

الا انه محمول على الكراهة بقرينة البعض الأخر، و بالإجماع على عدم الحرمة محصلا و منقولا، و يدل على نفی التحريم صريحا ما فی خبر القداح المروی فی التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال: ثلاثة لا يفطر الصائم القی‏ء و الاحتلام و الحجامة، و قد احتجم النبی صلّى اللّه عليه و آله و هو صائم و كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم، و ما فی خبر عمار الساباطی عن الصادق عليه السّلام عن الحجام يحجم و هو صائم و عن الصائم يحتجم قال: لا بأس و ما فی خبر الحلبی عنه عليه السّلام لا بأس ان يحتجم الصائم فی شهر رمضان، (الثالث) لا فرق فی الجواز مع الكراهة فی شهر رمضان و غيره لإطلاق غير واحد من تلك الاخبار، و ما فی خبر ابن سنان من قوله عليه السّلام لا بأس بأن يحتجم الصائم إلا فی شهر رمضان فإنّی أكره أن يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه و انا إذا أردنا الحجامة فی رمضان احتجمنا ليلا، و فی المروی فی مكارم الأخلاق عن الصادق عليه السّلام يحتجم الصائم فی غير شهر رمضان متى شاء، فاما فی شهر رمضان فلا يضر بنفسه و لا يخرج الدم الا ان تبيغ [1] به فاما نحن فحجامتنا فی شهر رمضان بالليل و حجامتنا يوم الأحد و حجامة موالينا يوم الاثنين، فمحمول على شدة الكراهة فيه كما ان ما فی خبر الساباطی من انه لا ينبغی للحجام ان يحجم و هو صائم و لا بأس على الصائم ان يحتجم، محمول على الكراهة الشديدة فی الحجام و الرخصة مع أصل الكراهة فی المتحجم، و لعل منشأ الكراهة فی الحجام هو ان يدخل الدم حلقه بغير اختياره أو بغير شعوره.

الرابع المستفاد من تلك الاخبار هو نفی البأس رأسا مع عدم الخوف، و ثبوته معه مطلقا، و شدته فی شهر رمضان ما لم يعلم بانتهائه إلى حصول الغشيان، و اما مع العلم به فيحرم لحصول البطلان به مع العلم بانجراره إلى الإغماء الموجب للبطلان.

الخامس قد ظهر من التعليل الوارد فی غير واحد من تلك الأخبار كراهة كل فعل يورث الضعف أو هيجان المرة الصفراء أو السوداء [2] و اللّه العالم.

---

[1]- البيغ الهيجان و فی المجمع فی الحديث ان اللّه فرض على ائمة العدل ان يقدروا على أنفسهم بضعفة الناس لكيلا تبيغ على الفقير فقره‏ای يتهيج به-

[2]- المرة بكسر الميم خلط من أخلاط البدن غير الدم و المجمع مرار بالكسر مجمع البحرين.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۱۵۹

[الخامس السعوط]

الخامس السعوط مع عدم العلم بوصوله الى الحلق و الا فلا يجوز على الأقوى.
و فى المسالك السعوط بفتح السين و ضم العين ما يصل الى الدماغ من الأنف انتهى، و قد ورد فى حكمه نصوص كخبر ليث المرادى المروى فى الكافى و التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن الصائم يحتجم و يصب فى اذنه الدهن قال عليه السّلام: لا بأس إلا السعوط فإنه يكره، و خبر غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السّلام عن أبيه عليه السّلام عن على عليه السّلام قال: لا بأس بالكحل للصائم و كره السعوط للصائم، و عن الفقه الرضوى لا يجوز للصائم ان يقطر فى اذنه شيئا و لا يسعط، و قد وقع الخلاف فى حكمه بين الأصحاب فى مقامات:
الأول فى كراهته ما لم يعلم بوصوله الى الحلق أو الدماغ، فالمحكى عن كثير من الفقهاء هو الكراهة، و عن المفيد و سلار هو الحرمة و بطلان الصوم و وجوب القضاء و الكفارة به، و عن ابن جنيد و مقنع الصدوق عدم الكراهة، و الأقوى ما عليه الأكثر للأصل و حصر المفطر فى صحيح محمد بن مسلم فيما عداه، و ما ورد فى نفى البأس من الكحل من التعليل بأنه ليس بطعام و لا شراب حيث انه قد مر بأنه يدل على تعدى الحكم بنفى البأس عن الكحل الى كلما لا يكون طعاما و شرابا، و بهذه الوجوه ينفى حرمته و وجوب القضاء و الكفارة به، و يدل على كراهته الأخبار المتقدمة المعبرة فيها فيما عدا المحكى عن فقه الرضا عليه السّلام بالكراهة فإن لفظة الكراهة و ان لم تكن فى لسان الاخبار ظاهرة فى الكراهة المصطلحة لاستعمالها فى الاخبار فى الحرمة كثيرا الا انها ليست ظاهرة فى الحرمة و المتيقن منها هو المرجوحية المنطبق على الكراهة مضافا الى فحوى كراهة الاكتحال بذى الطعم، و ما فى الفقه الرضوى لم يحرز استناده الى الامام عليه السّلام، و لم يوافقه المشهور، و هما شرطان فى اعتبار ما فيه و لم يحرز شى‌ء منهما فى هذا لمقام مع احتمال الكراهة أيضا فى التعبير بعدم الجواز كما احتمله فى الحدائق،
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۱۶۰
و يستدل للمحكى عن المفيد و سلار بالأخبار المتقدمة بناء على إرادة الحرمة من لفظة الكراهة فى الخبرين المتقدمين اعنى خبر ليث و خبر سماعة، و فيه ما بيناه آنفا من عدم ظهور لفظة الكراهة فى الحرمة و ان لم تكن ظاهرة فى الكراهة المصطلحة، و اما ما نسب الى ابن الجنيد و المقنع من عدم الكراهة رأسا فليس له وجه مع إطلاق الاخبار المتقدمة، المقام الثانى فيما إذا علم بتعديه الى الحلق، و ظاهر إطلاق كثير من كلمات الأصحاب هو الكراهة أيضا كالخلاف و النهاية و الجمل، و ظاهر غير واحد هو الحرمة حيث قيدوا الكراهة بما لا يتعدى الى الحلق كالشرائع و قال فى المدارك و به قطع الشيخ و جماعة، و الأقوى فيما لا يعلم بتعديه اليه هو الكراهة و ان انتهى الى التعدى اليه و ذلك لإطلاق الأخبار المتقدمة و عدم الدليل على البطلان بالتعدى فيما إذا لم يعلم به من أول الأمر، و استدل العلامة للبطلان فى محكى المختلف بأنه أوصل إلى جوفه المفطر فكان عليه القضاء و الكفارة، و لا يخفى ما فيه اما أولا فلمنع لزوم السعوط الوصول الى الحلق فتعمده ليس تعمدا على الوصول و حصوله من دون العمد به لا يكون مفطرا موجبا للقضاء فضلا عن الكفارة، و اما ثانيا فبالمنع عن كون مطلق الإيصال إلى الجوف مفسدا بل المفطر هو الإيصال إلى المعدة بما يسمى أكلا، فالحق عدم مفطرية السعوط فيما إذا وصل الى الحلق فيما لم يعلم بوصوله من أول الأمر المقام الثالث فيما إذا علم بوصوله الى الحلق من أول الأمر، فالمشهور من كلامهم أيضا هو الكراهة، و يمكن ان يتمسك به بما ذكر أخيرا من المنع عن كون الإيصال إلى الحلق مفطرا لعدم صدق الأكل عليه، و المحكى عن المبسوط و المختلف هو عدم الجواز و عليه المصنف فى المتن و يستدل له لصدق الأكل عليه و هو لا يخلو عن المنع و لكن الأحوط تركه

مع العلم بوصوله الى الحلق و اللّه العالم

[السادس شم الرياحين]

السادس شم الرياحين و المراد بها كل نبت طيب الريح.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۶۱

المراد بالرياحين كل نبت طيب الريح و كراهة شمها على الصائم مما ظاهرهم الاتفاق عليها و عن المنتهى انها قول علمائنا اجمع فهو اى شمها جائز مع الكراهة و يدل على أصل جوازه غير واحد من الاخبار، كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج المروى فى التهذيب عن الكاظم عليه السّلام عن الصائم أ ترى له ان يشم الريحان أم لا ترى ذلك له فقال: لا بأس به، و صحيح محمد بن مسلم المروى فى الكافى و التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن الصائم يشم الريحان و الطيب قال: لا بأس، و خبر سعد بن سعيد المروى فى التهذيب قال كتب رجل الى ابى الحسن عليه السّلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السّلام: لا بأس به، و خبر ابى بصير عن الصادق عليه السّلام قال: الصائم يدهن بالطيب و يشم الريحان، و يدل على كراهة شمه أيضا أخبار أخر كخبر الحسن بن راشد المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال: الصائم لا يشم الريحان، و خبره الأخر عنه عليه السّلام عن الصائم يشم الريحان قال عليه السّلام: لا لأنه لذة و يكره له ان يتلذذ، و مرسل الصدوق فى الفقيه قال و كان الصادق إذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال: انى اكره أن أخلط صومى بلذة، و روى فى مرسل آخر عنه عليه السّلام عن المحرم يشم الريحان قال عليه السّلام: لا قيل و الصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية و الدخنة قال: نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب و لا يشم الريحان قال: لان الطيب سنة و الريحان بدعة للصائم، و خبر الحسين الصيقل عن الصادق عليه السّلام قال و سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال: لا و لا يشم الريحان، و مقتضى الصناعة فى الجمع بين الطائفتين هو كراهة شم الريحان للصائم إذا النهى المنضم اليه الترخيص فى الفعل يستفاد منه الكراهة لا بمعنى استعمال النهى فى الكراهة مجازا أو حقيقة بل النهى المنضم اليه الترخيص

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۶۲

كالنهى الذى لم ينضم اليه الترخيص مستعمل من حيث المادة و الهيئة فى معنى واحد، غاية الأمر بعد ضم الترخيص فى الفعل يستفاد منه مرجوحية الفعل مع جوازه و هو معنى الكراهة، و يدل على خصوصية النرجس فى الكراهة ما ورد من النهى عنه بالخصوص كخبر محمد بن الفيض (العيص) المروى فى الكافى قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال: لانه ريحان الأعاجم، و قال الكلينى بعد نقل هذا الخبر أخبرنى بعض أصحابنا ان الأعاجم كانت تشمه إذا صاموا و قال: انه يمسك الجوع، و عن المفيد قده ان ملوك العجم كان لهم يوم معين يصومونه و يكثرون فيه شم النرجس فنهوا عليه السّلام عن ذلك خلافا لهم، و فى الاستبصار كان للمجوس يوم يصومونه فلما كان ذلك كانوا يشمون النرجس، أقول لو كان منشأ خصوصية النرجس بالكراهة هو ورود النهى عن شمه بالخصوص لكان اللائق ذكر المسك معه لورود النص فيه أيضا، و فى خبر غياث بن إبراهيم المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام عن أبيه ان عليا عليه السّلام كره المسك ان يتطيب به الصائم، و لو كان منشأ اختصاص النرجس بالذكر هو شدة رائحته لكان المسك أيضا كذلك، و لذا الحقه العلامة فى المنتهى بالنرجس لشدة رائحته، و كيف كان فهذا الحكم أعنى كراهة الشم يختص بالرياحين، و اما استعمال الطيب فهو مستحب فى حال الصوم من غير خلاف، و يدل على استحبابه جملة من النصوص كخبر الحسن بن راشد المروى فى الكافى قال كان أبو عبد اللّه عليه السّلام إذا صام يتطيب بالطيب و يقول الطيب تحفة الصائم، و مرسل الصدوق قال قال الصادق عليه

السّـلام: من تطيب بطيب أول النهار و هو صائم لم يكد يفقد عقله، و عن الخصال عن الحسن بن على عليه السّـلام تحفة الصائم ان يدهن لحيته و تجمر ثوبه و تحفة المرأة الصائمة أن تمشط رأسها و تجمر ثوبها، و كان أبو عبد اللّه الحسين عليه السّلام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١۶٣

إذا صام يتطيب و يقول الطيب تحفة الصائم، و قد تقدم فى مرسل الصدوق قوله عليه السّـلام الطيب سنة و الريحان بدعة للصائم، و فى تاسع عشر من البحار نقلا عن كتاب جعفر بن سليمان عن الصادق عليه السّلام ان من ضرب وجهه بكف ماء ورد فى ذلك اليوم (أى فى اليوم الأول من شهر رمضان) أمن من المذلة و الفقر و من وضع على رأسه من ماء ورد أمن من تلك السنة من السرسام فلا تدعوا ما نوصيكم به.

[السابع بل الثوب على الجسد]

السابع بل الثوب على الجسد.

بلا خلاف يوجد فيه كما فى الجواهر بل الإجماع على كراهته ظاهرا، و يدل عليها من الاخبار خبر الحسن بن راشد و فيه عن الصائم يستنقع فى الماء قال: نعم قلت فيبل ثوبا على جسده فقال: لا، و خبر الصيقل عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال: لا و هذا الخبر يقتضى كراهة لبسه و لو لم يكن على الجسد كما لا يخفى على الناظر فى قوله يلبس الثوب المبلول، إذ هو أعم من مباشرته مع الجسد، و خبر عبد اللّه بن سنان لا تلبس ثوبك و هو رطب و أنت صائم حتى تعصره، و هذا الخبر يقتضى رفع الكراهة بالعصر مع انه بعد العصر لا يرتفع رطوبته فلا بد اما من ارادة قبل العصر من الرطب اى المرطوب الذى لم يعصر بعد كما هو الظاهر من المبلول أو إرادة تخفيف الكراهة من العصر و ان لم ترتفع بالكلية، و هذه الاخبار و ان تشتمل على النهى الظاهر فى التحريم الا انها تحمل على الكراهة لعدم الخلاف فيها بل للإجماع الظاهر عليها، و لصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام قال الصائم يستنقع فى الماء و يصبب على رأسه و يتبرد بالثوب و ينضح المروحة و ينضح البوريا تحته و لا يغمس رأسه فى الماء بناء على ارادة بل الثوب من التبرد به كما هو المنساق منه و يؤيده التعبير ينضح المروحة و البورياء.

[الثامن جلوس المرأة فى الماء بل الأحوط لها تركه]

الثامن جلوس المرأة فى الماء بل الأحوط لها تركه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١۶۴

و قد مر الكلام فى ذلك ذيل قول المصنف و كذا لا بأس بجلوسه فى الماء،

[التاسع الحقنة بالجامد]

التاسع الحقنة بالجامد.

و قد تقدم فى حكم الحقنة بالجامد فى فصل ما يجب الإمساك عنه من المفطرات.

[العاشر قلع الضرس بل مطلق ادماء الفم]

العاشر قلع الضرس بل مطلق ادماء الفم.

لموثق عمار بن موسى المروزى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام عن الصائم ينزع ضرسه قال: لا و لا يدمى فاه و لا يستاک بعود رطب، مضافا الى ما تقدم من ما يدل على كراهة إخراج الدم المضعف.

[الحادى عشر السواک بالعود الرطب]

الحادى عشر السواک بالعود الرطب.
و قد تقدم مرارا.

[الثانى عشر المضمضة عبثا]

الثانى عشر المضمضة عبثا و كذا إدخال شىء أخر فى الفم لا لغرض صحيح.
يمكن ان يستدل لكراهة المضمضة عبثا على الصائم بما يأتى من النصوص الواردة فى حكم المضمضة و الاستنشاق كما سيأتى فى الفصل المذكور فيه أحكام المضمضة.

[الثالث عشر إنشاد الشعر]

الثالث عشر إنشاد الشعر و لا يبعد اختصاصه بغير المراثى أو الاشتمال على المطالب الحقة من دون إغراق أو مدح الأئمة عليهم السلام و ان كان يظهر من بعض الاخبار التعميم.
قال فى الحدائق و لم يذكر الأصحاب الشعر فى مكروهات الصيام و ان من ذكره منها خصه بما إذا كان من الإشعار الدنيوية الخارجة عن الحكمة و الوعظ و مدح أهل البيت أو رثائهم، أقول و النصوص الواردة فى ذلک مختلفة فمنها ما يدل على كراهته مطلقا كصحيح حماد المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام تكره رواية الشعر للصائم و المحرم و فى الحرم و فى يوم الجمعة و ان يروى بالليل قال قلت و ان كان شعر حق قال: و ان كان شعر حق،
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۶۵
و خبره الأخر عنه عليه السّلام قال لا ينشد الشعر بالليل و لا ينشد فى شهر رمضان بليل و لا نهار فقال له إسماعيل يا أبتاه و ان كان فينا قال: عليه السّلام و ان كان فينا، و منها ما يدل على تخصيص الكراهة بما عدا مراثى الأئمة كخبر خلف بن حماد المروى فى كتاب الآداب الدينية للخزانة المعينية للشيخ أبو على الفضل ابن الحسن الطبرسى عن الرضا عليه السّلام قال قلت له ان أصحابنا يروون عن ابائک ان الشعر ليلة الجمعة و يوم الجمعة و فى شهر رمضان و فى الليل مكروه و قد هممت أن أرثى أبا الحسن عليه السّلام و هذا شهر رمضان فقال ارث أبا الحسن فى ليالى الجمع و فى شهر رمضان و فى سائر الأيام فإن اللّه عز و جل يكافئک على ذلک و مثل ذلک ما ورد فى رثاء الحسين عليه السّلام و هى كثيرة لا تحصى، و منها ما يدل على نفى البأس عن إنشاد الشعر فى الحرم و حالة الإحرام فيما إذا اشتمل على الحكمة كصحيح على بن يقطين و فيه انه سئل أبا الحسن عليه السّلام عن إنشاد الشعر فى الطواف فقال ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به، و مورده كما ترى هو فى الطواف و فى الحرم مع ان فى خبر حماد بن عثمان تصريح بكراهة إنشاده فى حال الإحرام و فى الحرم، و خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال عليه السّلام بينا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ذات يوم بفناء الكعبة يوم افتتح مكة إذ أقبل إليه وفد فسلموا عليه فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من القوم قالوا وفد بكر بن وائل قال صلّى اللّه عليه و آله فهل عندكم علم من خبر قس بن ساعدة الى

ان قال صلّى اللّه عليه و آله:

و هل فيكم احد يحسن من شعره شيئا قال بعضهم سمعته يقول: فى الأولين الذاهبين من القرون لنا بصائر، الى أخر ما قرئه، و هذا الخبر أيضا صريح فى ترغيب النبى صلّى اللّه عليه و آله إلى إنشاد الشعر بين يديه صلّى اللّه عليه و آله فى مسجد الحرام، فيدل على رجحانه و مقتضى الجمع بين هذه الاخبار هو اختصاص الكراهة بغير المراثى و مدح الأئمة عليه السّلام و ما لا يشتمل على المطالب الحقه، و هذا هو مختار الشهيد فى الذكرى و الشهيد الثانى فى غير واحد من كتبه و المحقق الثانى و صاحب المدارك بل الأوجه اختصاصها بما يكون مرجوحا فى غير حالة الصيام لكونه حراما أو مكروها فيكون فى حال الصوم أشد كما يكون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ١۶۶

ككك فى الأوقات الشريفة و الأمكنة المقدسة، و اما ما كان منه راجحا ذا فضيلة فيكون فى الحالات الشريفة و الأوقات و الأمكنة المقدسة أفضل، و على هذا فينبغى حمل الخبرين الأولين أعنى صحيح حماد و خبره الأخر على التقية، و لا سيما الأخير منهما المشتمل على قول إسماعيل يا أبتاه و ان كان فينا و قوله عليه السّلام و ان كان فينا، و اما ما استدل به فى الحدائق لنفى الكراهة فى المراثى من صحيح عبد اللّه الفضل من قال فينا بيت الحديث و خبر الحسن الجهم ما قال فينا مؤمن بيت الحديث و نحوهما فهو أجنبى عن المقام، لكونه فى مقام إنشاء الشعر فيهم لا إنشاده مع ان ما يدل على الكراهة أخص منه فيقيد أو يخصص به

[الرابع عشر الجدال و المراء]

الرابع عشر الجدال و المراء و أذى الخادم و المسارعة إلى الحلف و نحو ذلك من المحرمات و المكروهات فى غير حال الصوم فإنه تشتد حرمتها أو كراهتها حاله.

و فى خبر المداينى و لا تنازعوا و لا تحاسدوا الى ان قال و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

إذا صمت فليصم سمعك و بصرك من الحرام و القبيح و دع المراء و أذى الخادم، و فى خبر الفضيل ابن يسار المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال: إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام فى الشهر فلا يجاد لن أحدا و لا يجهل و لا يسرع الى الايمان و الحلف باللّه و ان جهل عليه احد فليحتمله، و اما اشتداد حرمة المحرمات و كراهة المكروهات فى غير حال الصوم فى حاله فلم أر ما يدل عليه نص بهذا العنوان، نعم يمكن ان يستدل له بخبر المدائنى و خبر الفضيل، و قد ورد تضاعف الحسنات و السيئات فى إتيان الفضائل و الرزائل فى الأوقات الشريفة كالجمعة و نحوها، و عن الصادق عليه السّلام اجتنبوا المعاصى ليلة الجمعة فإن السيئة مضاعفة فالحسنة مضاعفة، و من ترك معصية اللّه ليلة الجمعة غفر اللّه له كلما سلف منه، و قيل له استأنف العمل و من بارز اللّه ليلة الجمعة بمعصية أخذه اللّه بكلما عمل فى عمره و ضاعف عليه العذاب بهذه المعصية، و عن ثواب الاعمال عن الباقر عليه السّلام قال: الخير و الشر يضاعف يوم الجمعة،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ١۶٧

و عن الدعائم عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أكثروا من الصلوات على يوم الجمعة فإنه يوم يضاعف فيه الاعمال، و فى خطبة النبى صلّى اللّه عليه و آله فى أخر شعبان ما يدل على تضاعيف الخير و الشر فى شهر رمضان، قد ورد النص فى تضاعيفهما فى ذى الحجة و فى كل زمان شريف و مكان منيف يمكن منها اصطياد تضاعيفهما فى الحالات الشريفة أيضا كحالة الصوم رزقنا اللّه سبحانه الدوام على طاعته و الاجتناب عما يكرهه فى جميع الأحوال و الأوقات

[فصل فيما يوجب الكفارة]

اشارة

فصل فيما يوجب الكفارة المفطرات المذكورة كما انها توجب القضاء كذلك توجب الكفارة إذا كانت مع العمد و الاختيار من غير كره و لا إجبار من غير فرق بين الجميع حتى الارتماس و الكذب على اللّه و على رسوله بل الحقنة و القيء على الأقوى، نعم الأقوى عدم وجوبها فى النوم الثانى من الجنب بعد الانتباه بل و الثالث و ان كان الأحوط فيها أيضا ذلك خصوصا الثالث، و لا فرق أيضا فى وجوبها بين العالم و الجاهل و المقصر و القاصر على الأحوط و ان كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصا القاصر و المقصر غير الملتفت حين الإفطار، نعم إذا كان جاهلا بكون الشيء مفطرا مع علمه بحرمته كما إذا لم يعلم ان الكذب على اللّه و رسوله من المفطرات فارتكبه حال الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم بوجوب الكفارة.

فى هذا المتن أمور (الأول): لا إشكال فى وجوب الكفارة فى إبطال الصوم بارتكاب مفطر من المفطرات فى الصوم الذى تجب الكفارة فيه مما سيأتى فى الجملة، و يدل عليه من النصوص صحيح عبد اللّه بن سنان المروى فى الكتب الثلاثة عن الصادق عليه السّلام عن رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال عليه السّلام: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق.

و خبر عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه المروى فى الكافى و التهذيب قال سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال: يتصدق بعشرين صاعا و يقضى مكانه،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۶۸

و المروى فى الفقيه عن الصادق عليه السّلام انه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان فقال: كفارته جريبان من طعام و هو عشرون صاعا، و ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه عن الصادق عليه السّلام عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال: عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبى صلّى اللّه عليه و آله أفضل، و خبر المشرقى الذى رواه الشيخ قده أيضا عن الكاظم عن رجل أفطر من شهر رمضان أياما متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوما بدل يوم، و هذه الأخبار كما ترى تدل على وجوب الكفارة بالإفطار فى شهر رمضان بأى مفطر كان من دون فرق فيه بين المفطرات، مضافا الى ما ورد فى بعض المفطرات بالخصوص ففى خبر المروزى المروى فى التهذيب قال سمعته يقول إذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل فى انفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك مفطر مثل الأكل و الشرب و النكاح، و خبر ابى بصير المروى فى التهذيب أيضا عن الصادق عليه السّلام فيمن ترك الغسل متعمدا حتى أصبح قال: يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، و خبر المروزى عن الفقيه عليه السّلام فيمن أجنب بليل و لا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، و مضمر عبد الحميد عن بعض مواليه و فيه فمن أجنب فى شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم، و النصوص الواردة فى الاستمناء و قد تقدمت، و النصوص الواردة فى الجماع المتقدمة، (الأمر الثانى): انما تجب الكفارة بارتكاب مفطر من المفطرات فيما إذا ارتكبه بالعمد و الاختيار من دون كره و لا إجبار، اما اعتبار العمد و الاختيار فى مقابل السهو و النسيان فلانه مع السهو و النسيان لا يكون المفطر مفطرا فلا يجب القضاء فضلا عن الكفارة كما تقدم، و اما الاختيار فى مقابل الإكراه و الإجبار فلان المستفاد من الأدلة الواردة فى وجوب الكفارة انها تجب فيما إذا كان بطلان الصوم على وجه العصيان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۶۹

كما يشهد به ما فى صحيح عبد اللّه بن سنان (متعمدا من غير عذر) فلا كفارة فيما لا يكون الإفطار عن العصيان و كان معذورا

فيه فلا كفارة فى مورد الإكراه و الإجبار على الإفطار و لعل هـذا ظاهر، (الأمر الثالث): قـد عرفت فى الأمر الأول استفادة وجوب الكفارة فى الإفطار بأى مفطر من المفطرات المـذكورة للاخبار العامـة الدالـة على وجوبها بالإفطار، و الاخبار الخاصة الواردة فى الأكـل و الشرب و الجمـاع و نحوهـا، و لكن وقع الخلاف فى بعض منها، منها الارتماس فالمشـهور من القائلين بكونه مفطرا هو وجوب الكفـارة بالتعمـد به، و المحكى عن ابى الصـلاح هو وجوب القضـاء به خاصـة دون الكفارة و هو الظاهر من المحقق فى النافع و العلامة فى القواعد، و يستدل للأخير بالأصل و خلو النصوص عن ذكرها مع كونها متعرضة لإيجاب القضاء الكاشف عن ورودها فى مقام الحاجـة و عدم دلالة النصوص الدالة على وجوبها بارتكاب اى مفطر من المفطرات لانصـرافها الى نحو الأكل و الشـرب و الجماع دون نحو الارتماس، و الأقوى هو الأول و هو وجوب الكفارة فى التعمـد بالارتماس لدلالة العمومات المتقدمة على وجوبها بالتعمد فى الإفطار و دلالة الأخبار المذكورة فى الارتماس على كون الارتماس من المفطرات، فلا تأمل فى وجوبها بالتعمـد عليه بعـد دلالـة الـدليل على كونه من المفطرات و وجوب الكفارة فى التعمـد بما يكون منها، و منها الكذب على اللّه و على رسوله و قـد اختلف فى وجوب الكفارة فى التعمـد به أيضا، و الأقوى فيه أيضا وجوب الكفارة مع التعمد به لإطلاق المفطر عليه و عموم مـا دل على وجوب الكفـارة فى التعمـد به بـالمفطر، و لعـل القائـل بعـدم وجوبهـا فيه ممن يقول بعـدم كونه مفطرا للصوم، و منهـا الحقنـة بالمـائع و المحكى عن جمـل السـيد انه قـال و قـالوا فى اعتماد الحقنـة و ما يتيقن وصوله الى الجوف من السـعوط و فى اعتمـاد القىء و بلع الحصـا انه يوجب القضـاء من غير كفارة، و المحكى عن الشـيخ فى الجمل و الاقتصاد القضاء بالمائعات خاصة، و كره الجامدات، و يحتمل ان تكون خاصة إشارة إلى انحصار القضاء بالمائعات

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌8، ص: 170

دون الجامدات، و يشـهد به ذكره الكراهة فى الجامدات، و يحتمل ان يكون إشارة إلى انحصار القضاء خاصة فى المائعات دون الكفـارة فيكون قائلا بعـدم الكفـارة فى الحقنـة بالمـائع مع قوله بثبوت القضـاء، و فى الجواهر و الأقوى ان لم ينعقـد إجماع كما حكاه فى المختلف عن السـيد وجوب الكفارة به (اى بالاحتقان بالمائع) لانـدراجه فيمن أفطر متعمدا، اللهم الا ان يدعى انسـباق غيره منهـا و فيه بحث انتهى، أقول ليس فى اخبـار الاحتقان إطلاق المفطر على الاحتقان كإطلاقه على الارتماس و الكـذب على اللّه، و انما القول بفساد الصوم بالتعمد به لأجل نفى الجواز عنه فى صـحيح ابن ابى نصـر و نفى البأس عن الجامد المشـعر بثبوته فى المـائع و ذلـك بعـد فرض ظهور الأوامر و النواهى الواردة فى المركبات فى الغيريـة، و دلالتهما على جزئيـة متعلق الأوامر أو شرطيته و مانعيـة متعلق النواهى، و هـذا و ان كـان مقبولا عنـدنا حسـبما حررناه فى الأصول لكنه ليس فى الوضوح بمثابـة التعبير بـالمفطر كما عبر به فى الارتماس و الكـذب، و عليه فالأحوط لو لم يكن أقوى ثبوت الكفارة فى التعمـد بالحقنـة، و اما حـديث الانصـراف على تقـدير صـدق المفطر على الاحتقـان ففيه مـا مر من انه لا يضـر بالتمسـك بالإطلاق، و منهـا القىء و لم يحـك وجوب الكفارة به عن احـد منا الا ما حكى المرتضـى قولا بوجوبها مع القضاء و لم يعلم قائله، و يسـتدل لعـدم وجوبها بالإجماع المـدعى على عدمه كما فى صـريح الخلاف، و ظاهر غيره المؤيد بعدم وجدان القائل بوجوبها مع دعوى انحصار الكفارة بمورد إفسـاد الصوم بالأكـل أو الشـرب لتبـادره من الإفطـار، و فيه ما لا يخفى لعـدم تحقق الإجماع و انه لا يضـر بالقول بوجوبها عـدم وجـدان القائل به إذا دل الـدليل على وجوبها، و اسـتدل لوجوبها بنصوص الكفارة فيمن أفطر عمـدا كخبر مسعدة بن صدقة من تقيأ متعمـدا و هو صائم فقـد أفطر و عليه الإعادة، و صـحيح الحلبى إذا تقيأ الصائم فقـد أفطر، و نحوهما من الاخبار المتقدمة فى مقام بيان ما يمسك عنه، و الاسـتدلال بها بعد ضمها الى العمومات الدالة على وجوب الكفارة عند تعمد الإفطار أظهر من إثبات وجوبها بالتعمد بالحقنة حيث قد عرفت عدم إطلاق المفطر عليها فى شىء من الاخبار

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌8، ص: 171

و ان استفيد مفطريتها من النهى عنها، و اما القيء فالمصرح به فى هذه الاخبار مفطريته عند التعمد به و مقتضاه لزوم الكفارة به أيضا لكن الإجماع المدعى على عدم وجوبها به و عدم وجدان القائل بوجوبها أوجب التردد فيه و اللازم فيه الاحتياط لو لم نقل بكون وجوبها أقوى و اللّه العالم.

(الأمر الرابع): الأقوى عدم وجوب الكفارة فى النوم الثانى من الجنب بعد الانتباه بل و الثالث و ان كان الأحوط فيهما ذلك خصوصا الثالث بل الأحسن مراعاة الاحتياط فى النوم الأول إذا لم يكن من عادته الانتباه كما مر كل ذلك فى مباحث ما يمسك عنه.

(الأمر الخامس): قد تقدم فى فصل المعقود فى اعتبار العمد و الاختيار فى الإفطار حكم الجاهل بالحكم التكليفى و الوضعى و اقسامه من القاصر و المقصر و المتنبه على السؤال و غير المتنبه عليه و اختلاف الأقوال فى وجوب الكفارة عليه و ما هو المختار منها، (الأمر السادس): لو كان عالما بحكمه التكليفى و جاهلا بالوضعى كما إذا كان جاهلا بكون الشيء مفطرا مع علمه بحرمته كما إذا لم يعلم بان الكذب على اللّه سبحانه من المفطرات فارتكبه حال الصوم فالذى عليه المصنف قده هو لحوقه بالعالم فى وجوب الكفارة، و لعل منشئه هو التمسك بموثق زرارة فى الرجل يأتى اهله و هو فى شهر رمضان أو يأتى اهله و هو محرم و هو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال عليه السّلام: ليس عليه شيء، فإنه بعموم نفى الشيء عنه يدل على نفى الكفارة عنه فى مورد الجهل بالحكم و هو حرمة المأتى به من حيث نفسه و من حيث كونه مضرا بالصوم، و لا دلالة له فيما إذا علم بحرمته من حيث نفسه و كان جاهلا من حيث الصوم فيرجع الى العمومات الدالة على وجوب الكفارة فى تناول المفطر الشامل لما إذا كان عن جهل بالحكم لاختصاص نفى البأس فى الموثق بما إذا كان التناول عن الجهل بالحكم وضعا و تكليفا معا، و ما استفادة قده لا يخلو عن المنع بل الظاهر منه كون الجهل فى حرمته من حيث الصوم ضرورة العلم بحلية الإتيان بالأهل من حيث نفسه فالجهل بها انما هو من حيث الصوم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۷۲

ففيما إذا جهل بحرمة شيء فى حال الصوم من حيث الصوم يشمله الحكم بأنه ليس عليه شيء و لو كان عالما بحرمته من حيث نفسه كما فى مثل الكذب على اللّه سبحانه إذا علم بحرمته من حيث نفسه و جهل كونه من المفطر.

[مسألة ۱- تجب الكفارة فى أربعة أقسام من الصوم]

اشارة

مسألة ۱- تجب الكفارة فى أربعة أقسام من الصوم،

[الأول صوم شهر رمضان]

الأول صوم شهر رمضان و كفارته مخيرة بين العتق و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا على الأقوى و ان كان الأحوط الترتيب فيختار العتق مع الإمكان و مع العجز عنه الصيام و مع العجز عنه فالاطعام، و يجب الجمع بين الخصال ان كان الإفطار على محرم كأكل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرم.

كان ما تقدم فى حكم الكفارة فى ارتكاب المفطرات و فى هذه المسألة فى الصوم الذى تجب الكفارة فى إفطاره و هو أربعة

أقسام من الصوم، الأول صوم شهر رمضان، و لا اشكال و لا خلاف فى وجوب الكفارة بالتعمد فى إفطاره، و قد دلت الأخبار المتقدمة و الاتية عليه كما لا إشكال فى كون كفارته الخصال الثلاث اعنى العتق و الصيام و الإطعام، و انما الكلام فى كونها على نحو الترتيب أو التخيير فان فيه قولين و المشهور انه على نحو التخيير و عن الانتصار و الغنية دعوى الإجماع عليه، و استدلوا له بصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السّلام فى رجل أفطر فى شهر رمضان متعمدا يوما واحد من غير عذر قال عليه السّلام: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق، و خبر ابى بصير عن الصادق عليه السّلام عن رجل وقع يده على شىء من جسد امرئته فأدفق فقال: كفارته ان يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا أو يعتق رقبة، و موثق سماعة سألته عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان متعمدا قال: عليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا أو صوم شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم و اين له مثل ذلك، و صحيح عبد الرحمن عن الصادق عليه السّلام سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه السّلام: عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مدا، و خبر جميل المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام عن رجل أفطر يوما من شهر

رمضان متعمدا فقال عليه السّلام: ان رجلا النبى صلّى اللّه عليه و آله فقال: هلكت يا رسول اللّه الى ان قال وقعت على أهلى قال صلّى اللّه عليه و آله: تصدق و استغفر اللّه، و التقريب فى هذين الخبرين الأخيرين هو دلالتهما على الاجتزاء بالصدقة مطلقا و لو كانت الكفارة مرتبة لما كان وجه للاكتفاء بذكر الصدقة فقط بل مقتضى مقام البيان ذكر الخصالين الآخرين و الانتهاء الى ذكر الصدقة عند تعذرهما، و عن فقه الرضا و من جامع فى شهر رمضان أو أفطر فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام و عليه قضاء ذلك اليوم و انى له مثله. و دلالة هذه الاخبار على التخيير واضحة بل هى صريحة فيه، و المحكى عن ابن ابى عقيل و السيد فى أحد قوليه انه على وجه الترتيب بمعنى وجوب العتق أولا- و ان لم يجد فالصيام و ان لم يجد فالاطعام، و يستدل للترتيب بالمروى فى الفقيه عن الباقر عليه السّلام ان رجلا اتى النبى صلّى اللّه عليه و آله فقال هلكت و أهلكت فقال صلّى اللّه عليه و آله: و ما أهلكك قال: أتيت امرأتى فى شهر رمضان و انا صائم فقال النبى صلّى اللّه عليه و آله أعتق رقبة قال: لا أجد قال: فصم شهرين متتابعين فقال: لا أطيق قال: تصدق على ستين مسكينا قال: لا أجد فاتى النبى صلّى اللّه عليه و آله بعذق (اى نخلة بحملها) فى مكتل (اى زنبيل كبير) فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبى صلّى اللّه عليه و آله خذها فتصدق بها فقال فالذى بعثك بالحق ليس ما بين لابيتها أهل بيت أحوج إليه منا فقال خذه فكله أنت و أهلك فإنه كفارة لك.

و المروى عن كتاب على بن جعفر انه سئل أخاه عن رجل نكح امرئته و هو صائم فى رمضان ما عليه قال عليه السّلام: عليه القضاء و عتق رقبة و ان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فان لم يجد فليستغفر اللّه، مضافا الى الأصل العملى فى مثل المقام، حيث انه يقتضى الترتيب و هو الاحتياط اللازم لكون الشك فى التخيير و الترتيب يرجع الى الشك فى مرحلة الفراغ حيث يقطع بتعلق الذمة بالعتق لكنه يشك فى الفراغ عنه بالصيام و الإطعام لأن وجوب

العتق لو كان تخييريا يفرغ الذمة عنه بالإتيان بالصيام و الإطعام و لو كان على الترتيب لا يفرغ عنه إلا بإتيانه الا مع العجز عنه، و الأقوى ما عليه المشهور من التخيير للشهرة المحققة و الإجماع المدعى عليه و الاخبار المستفيضة، و اشتمال بعض منها على تقديم الإطعام على الصيام و الاقتصار فى بعض منها على ذكر بعضها كصحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه و موثقة سماعة المقتصر فيهما على ذكر الإطعام، ففى الصحيحة فى السؤال عمن أفطر يوما من شهر رمضان قال: يتصدق بعشرين صاعا و يقضى

مكانه، و فى خبره الأخر عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبى أفضل، و فى الموثقة فى السؤال عمن لزق بأهله فأنزل قال: عليه إطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين، و كخبر المشرقى المقتصر فيه على ذكر العتق و فيه فى السؤال عمن أفطر من شهر رمضان أياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من أفطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوما بدل يوم، و كخبر المروزى المقتصر فيه على الصيام و قد تقدم، فان هذا الاختلاف يلائم مع التخيير، و هذا بخلاف الترتيب كما لا يخفى مع قصور سند ما يدل على الترتيب و عدم صراحة المروى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله فى الترتيب حيث ان ما فيه ترتيب ذكرى فقط و هو أعم، و اشتماله على كون مصرف الصدقة الواجبة عليه هو نفسه و اهله، و احتمال التقية عن الباقر عليه السّلام فى حكايته عن النبى صلّى اللّه عليه و آله لموافقته مع ما يحكى المخالفين عنه صلّى اللّه عليه و آله كأبى حنيفة و غيره، و تقية الكاظم عليه السّلام فى خبر على بن جعفر فى موافقتهم فى الحكم على طبق حكمهم بالترتيب و إمكان حمل خبر الترتيب على الاستحباب، مضافا الى سقوطه عن الحجية باعراض المشهور عن العمل به و أخذهم باخبار التخيير على ما هو التحقيق من اعتبار الخبر الموثوق بصدوره و سقوط الخبر عن الاعتبار بالاعراض عنه لزوال الوثوق عنه بالاعراض كما مر مرارا و اللّه العالم، و مع ذلك كله فالاحتياط مما لا ينبغى تركه باختيار العتق مع الإمكان و مع العجز عنه الصيام و مع العجز عنه فالاطعام، هذا تمام الكلام فى الترتيب و التخيير،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١٧٥

و لا إشكال فى كفاية الإتيان بإحدى الخصال فى الإفطار بالمحلل اعنى بالإفطار بما يكون تناوله حلالا لو لا الصوم كالاتيان بالزوجة و تناول ما يحل أكله أو شربه، و انما الكلام فى تناول المحرم كأكل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرم كالزنا و اللواط و قد اختلف فيه فالمشهور فيه أيضا هو كفاية الإتيان بإحدى الخصال كالافطار بالمحلل للأصل و المطلقات الدالة على كفاية الإتيان بإحدى الخصال على وجه التخيير أو الترتيب و عدم ما يوجب تقييدها بالإفطار بالمحلل لضعف ما يدل على وجوب الجمع فى الإفطار بالمحرم، و المحكى عن الصدوق وجوب الجمع بين الخصال الثلاث، و يستدل له بخبر عبد السلام الهروى عن الرضا عليه السّلام فى اختلاف الروايات فى كفارة الإفطار فى شهر رمضان و الأخذ بأيهما و فيه قال عليه السّلام: يؤخذ بهما جميعا متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم، و ان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة و قضاء ذلك اليوم و ان كان ناسيا فلا شى‌ء عليه، و موثق سماعة على ما رواه الشيخ قده فى رجل أتى أهله فى شهر رمضان متعمدا قال عليه السّلام: عليه عتق رقبة و إطعام ستين مسكينا و صوم شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم و من اين له مثل ذلك اليوم، بناء على عطف إطعام و صوم شهرين على ما قبلهما بكلمة (و) لا (أو) و حمل الخبر على صورة الإفطار بالحرام، و ما فى الفقيه من ان الخبر الذى روى فيمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلاث كفارات فإنى افتى به فيمن أفطر بجماع أو بطعام محرم عليه لوجود ذلك فى رواية أبى الحسن الأسدى فيما ورد عليه من الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمان العمرى انتهى، و الظاهر اتصال ذلك بالناحية لأن العمرى من الوكلاء و هم لا ينطقون الا عن الناحية و لا يخفى ان مقتضى الصناعة هو حمل الأخبار المطلقة الدالة على كفاية الإتيان بإحدى الخصال على تلك الاخبار، و تقييد المطلقات بما عدا الإفطار بالمحرم و العمل فى الإفطار بالمحرم بتلك الأخبار الدالة على وجوب الجمع بين الخصال فيه لكن الذى يمكن الاستناد إليه هو خبر عبد السلام الصرح بالتفصيل بين الإفطار بالمحلل و المحرم،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١٧٦

و اما موثق سماعة فهو مختلف الضبط فى التعبير بكلمة (أو) أو (و) لا يصح الاستناد اليه كما ان ما فى الفقيه لم يثبت استناده إلى

الناحيـة فلعل العمرى افتى على طبق ما استنبطه و لكن لا يصـح الاسـتناد الى خبر عبد السـلام لما فى سـنده من الدغدغة و كون مضـمونه مخالفـا لمـا عليه المشـهور فيكون معرضـا عنه لكن الاحتيـاط فيه ممـا لاـ ينبغى تركه، ثم انه على القول بوجوب كفارة الجمع فى الإفطـار بـالمحرم القـدر المتيقن منه هو وجوبها فى الجماع المحرم و الإفطار على المحرم ذاتا كالخمر و المغصوب، و فى التعدى عنهما الى كل محرم كوطى الزوجة فى حال الحيض و أكل ما يضر بالبدن اشكال، و إطلاق النص يقتضيه لو لم يدع انصرافه الى المحرم بالذات و اللّه العالم.

[الثانى صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال]

الثانى صوم قضاء شـهر رمضان إذا أفطر بعـد الزوال و كفارته إطعام عشـرة مساكين لكل مسـكين مد فان لم يتمكن فصوم ثلاثة أيام و الأحوط إطعام ستين مسكينا.

فى هذا المتن أمور، (الأول): المشـهور على وجوب الكفارة فى الإفطار فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال و المحكى عن ابن ابى عقيل عدمه، و الأقوى ما عليه المشـهور، و يدل عليه خبر بريد العجلى المروى فى الكافى و الفقيه عن الباقر عليه السّلام فى رجل أتى أهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان قال عليه السّلام: ان اتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم، و ان اتى أهله بعـد الزوال فان عليه ان يتصـدق على عشـرة مساكين فان لم يقـدر عليه صام يوما مكان يوم و صام ثلاثة أيام كفارة لما صـنع، و مثله فى الدلالة على أصل وجوب الكفارة غيره مما يأتى، و استدل لما حكى عن ابن ابى عقيل بموثق عمار المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّـلام فى الرجل يكون عليه أيام من شـهر رمضان يريد ان يقضـيها متى يريد ان ينوى الصـيام قال: هو بالخيار الى ان تزول الشـمس فـإذا زالت الشـمس فان كان نوى الصوم فليصم و ان كان نوى الإفطار فليفطر، سـئل فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوى الصوم بعـد ما زالت الشـمس قال: عليه السّـلام لا، سـئل فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشـمس قال: قد أساء و ليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذى أراد ان يقضيه، و فيه ما مر منا

مرارا من سـقوط الخبر عن الحجيـة بالإعراض عنه و قيام العمل على خلافه، فالموثق و ان كان موثقا يصح الاسـتناد اليه لكن بعد الاعراض عن العمل به يسقط عن الحجية بزوال الوثوق عنه بسبب الاعراض، فلا محيص إلا بالأخذ بما عليه المشهور، و لا حاجة لنا الى الجواب عن الموثق بتضـعيف سـنده باشـتماله على جماعة من الفطحية حتى يورد عليه بعدم موافقته مع من يعمل بالأخبار الموثقـة من الأصـحاب، بل لو كان السـند قويا فى أعلى الدرجة من القوة يصـير بسـبب الاعراض أوهن، و أجاب الشـيخ قده فى التهذيب عنه بان قوله عليه السّـلام ليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من أفطر فى هـذا اليوم لا يسـتحق العقاب و ان أفطر بعد الزوال و تلزمه الكفارة، و لا يخفى ما فيه من البعد و من المخالفة مع ما يدل عليه مـا فى هـذا الموثق من قوله عليه السّـلام قـد أسـاء و من الفتوى على حرمـة الإفطـار فى قضـاء صوم شـهر رمضـان المترتب عليها اسـتحقاق العقـاب و من الملازمـة بين وجوب الكفـارة و بين العصـيان فى الإفطـار و ان انفك العصـيان به عن الكفارة فى بعض الموارد فهذا التوجيه ليس بشيء، و حمله فى الحدائق على التقية لذهاب الجمهور على عدم وجوب الكفارة فى إفطاره و لا بأس به و ان لم نحتج إليه.

(الأمر الثانى) مقتضـى خبر بريـد و غير واحـد من الاخبار الأخر وجوب الكفارة فيما إذا أفطر بعـد الزوال و لو كان قبل العصـر، و لكن المذكور فى صـحيح هشام بن سالم المروى فى التهذيب هو نفى الكفارة ان وقع الإفطار قبل صـلاة العصـر و ثبوتها ان وقع

بعدها، و فيه قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجل وقع على اهله و هو يقضى شهر رمضان فقال:
ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شى‌ء عليه يصوم يوما بدل يوم و ان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و أطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك، و العمل على طبق خبر البريد، فهذا الخبر و لو كان صحيحا مطروح بالاعراض عنه، و يمكن حمله على ارادة دخول وقت الصلاتين بالزوال الا ان هذه قبل هذه، و ربما يسند الى و هم النساخ بتبديله الظهر بالعصر و لكنه مع بعده و عدم جواز إبداء احتماله فى باب الاخبار لسلب الوثوق به لا يكون وجيها لعدم دخل بعد الصلاة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١٧٨

و لو كانت صلاة الظهر بل المدار على بعد الزوال و قبله، و قد يجمع بينه و بين خبر البريد بالإثم بالإفطار بالزوال و لو كان قبل صلاة العصر و بوجوب الكفارة إذا كان بعد صلاة العصر و هو أيضا ضعيف لانه مع ما فيه من البعد فرع المعارضة و قد عرفت عدم مقاومة الصحيح لذلك لسقوطه عن الحجية بالاعراض.

(الأمر الثالث) المستفاد من خبر البريد و صحيح هشام هو كون الكفارة فى إفطار قضاء شهر رمضان إطعام عشرة مساكين ان قدر عليه و الا فصيام ثلاثة أيام، و قد ورد فى اخبار أخر كونها ككفارة الإفطار فى شهر رمضان، ففى مرسل الفقيه انه ان أفطر قبل الزوال فلا شى‌ء عليه و ان أفطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل من أفطر يوما فى شهر رمضان، و موثق زرارة المروى فى التهذيب عن الباقر عليه السّلام فى رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال: عليه السّلام عليه من الكفارة ما على الذى أصاب فى رمضان لان ذلك اليوم عند اللّه من أيام رمضان، و خبر حفص بن سوقة المروى عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يلاعب عياله أو جاريته و هو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال: عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع فى شهر رمضان، و عن الفقه الرضوى إذا قضيت صوم شهر رمضان أو النذر كنت بالخيار فى الإفطار إلى زوال الشمس، فإن أفطرت بعد الزوال فعليك كفارة مثل من أفطر يوما من شهر رمضان، و قد روى ان عليه إذا أفطر بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر عليه صام يوما بدل يوم و صام ثلاثة أيام كفارة لما فعل و لأجل اختلاف الاخبار فى ذلك اختلفت الأقوال فى مقدار كفارته فالأكثر على انه إطعام عشرة مساكين إن أمكن، و مع عدم إمكانه فصيام ثلاثة أيام و قد نسب الى المشهور أيضا، و يستدل لهذا القول بخبر البريد و صحيح هشام، و قد ناقش فى الاستدلال بهما صاحب المدارك باشتمال خبر البريد على الحرث بن محمد و هو مجهول، و صحيح هشام على جواز فعل المفطر بعد الزوال قبل فعل صلاة العصر و هو مخالف لما ذهب إليه الأصحاب،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١٧٩

و لا يخفى ما فيه فان اشتمال خبر البريد على ما قال لا يضر بحجيته بعد ان كان مما يوثق بصدوره لاستناد المشهور أو الأكثر عليه لما عرفت من كون المدار فى حجيته هو الوثوق بصدوره فكلما كان الخبر أضعف سندا يصير بالاستناد إليه أوثق مع ان الراوى عن الحرث هو الحسن بن محبوب الذى هو من أصحاب الإجماع على انه لا يروى إلا عن الثقة فالجهل الحاصل من مجهولية الحرث يرتفع برواية الحسن عنه، و بالجملة فهذه المناقشة ضعيفة جدا على ما عليه بناء الأصحاب فى حجية الاخبار فى هذه الأعصار و عليه يدور مبنى الفقه فيها و لولاها للزم تأسيس فقه جديد مع كثرة الاختلاف فيما بأيدينا من الاخبار كما ان المناقشة فى صحيح هشام بسبب اشتماله على التحديد ببعد صلاة العصر مندفعة بما ثبت فى الأصول من صحة التفكيك فى الخبر الواحد بالنسبة إلى مداليله فى الحجية و لو كان لأوله بالنسبة الى كل مدلول منه الى خبر أخر فيمكن التفكيك فيه فى الحجية، و المحكى عن ابنى بابويه اعنى الصدوق و أباه أن كفارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال ككفارة إفطار شهر

رمضـان نفسه و يسـتدل له بموثق زرارة عن البـاقر عليه السّـلام و مرسـل حفص و مرسـل الفقيه و مـا فى الفقه الرضوى المتقـدم جميعهـا أنفا، لكن لا يصـلح الاسـتناد بشـىء منها بعـد الاعراض عنها و قيام الشـهرة على العمل بخلافها مع كون مرسل حفص و الفقيه قاصـرين عن المعارضـة مع خبر البريـد و صـحيح هشام و عـدم حجية ما فى الفقه الرضوى فى المقام لظهوره فى كونه من صـاحب الكتـاب كمـا يـدل عليـه تعقبه بقـوله و روى ان عليه إذا أفطر (إلـخ) فلم يبـق الاـ موثـق زرارة و هـو ساقط عن الحجية بالاعراض و لا يحتاج الى حمله على الاستحباب.

و المحكى عن ابن البراج ان كفارة قضاء رمضان كفارة اليمين إطعام عشـرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مخيرا بينها و مع العجز عن الجميع فصـيام ثلاثة أيام، و عن ابى الصلاح انها صيام ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين و ظاهره التخيير بينهما، و فى المدارك انه لم نقف لهذين القولين على مستند.

[الثالث صوم النذر المعين]

الثالث صوم النذر المعين و كفارته ككفارة إفطار شهر رمضان.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏8، ص: 180

فى هـذا المتن أمران (الأـول) المعروف بين الأصـحاب وجوب الكفـارة فى حنث النـذر المعين و إفطـار صومه، و فى المـدارك دعـوى نفى الخلاـف فيه و فى صوم شـهر رمضـان و صوم الاعتكـاف الواجب، و لكنه حكى عن ابن ابى عقيـل ان من جـامع أو أكل أو شـرب فى قضاء شهر رمضان أو صوم كفارة أو نذر فقد اثم و عليه القضاء و لا كفارة عليه، و إطلاق كلامه يقتضى نفيها فى النـذر المعين أيضـا لكن لم يسـند الخلاـف إليه أحـد من الأصـحاب و لم يقم عنه دليـل على النفى، و كيف كـان فلا ينبغى التأمل فى وجوبها فى إفطاره كما يدل عليه الاخبار الآتية مضافا الى الإجماع و نفى الخلاف فى وجوبها.

(الأمر الثانى) اختلف فى مقـدار كفارة حنث النذر المعين فالأكثر كما فى المدارك انها كالافطار فى شـهر رمضان كفارة كبرى مخيرة بين العتـق و الصـيام و الإطعـام و عن الصـدوق و المحقق فى النـافع انهـا ككفـارة اليمين و هى عتق رقبـة أو إطعـام عشـرة مسـاكين أو كسـوتهم على وجه التخيير و مـع العجز عن الجميـع فصـيام ثلاثـة أيـام كمـا نص عليه القران الكريم فى قوله تعـالى فَكَفّـارَتُهُ إِطْعـامُ عَشَـرَةِ مَسـاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَـةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِـدْ فَصِـيامُ ثَلاثَـةِ أَيّامٍ ذلِكَ كَفّـارَةُ أَيْمـانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ. و استدل للاـول بخبر عبـد الملـك بن عمرو المروى فى التهـذيب فى باب النـذور عن الصادق عليه السّـلام فيمن جعـل للّه عليه ان لا يركب محرما سـماه فركبه قال: و لا أعلم إلا قال: فليعتق رقبـة أو ليصم شـهرين أو ليطعم ستين مسـكينا، و خبر على بن مهزيار المروى فى التهذيب و فيه كتب إليه (يعنى الى ابى الحسن عليه السّلام) يسأله يا سيدى رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب عليه السّـلام اليه يصوم يوما بـدل يوم و تحرير رقبـة مؤمنة، و خبر القاسم الصـيقل المروى فى التهـذيب فى باب قضاء شـهر رمضان من كتاب الصـيام و فيه انه كتب إليه أيضا يا سـيدى رجل نـذر ان يصوم يومـا للّه فوقع فيه فى ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فأجابه يصوم يوما بـدل يوم و تحرير رقبـة مؤمنـة، و تقريب الاستدلال بالخبرين الآخرين مبنى على كون الأمر بالعتق فيهما على وجه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏8، ص: 181

التخيير بينه و بين الإطعام و الصيام، و خبر على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام فيمن عاهد اللّه تعالى فى غير معصيته ما عليه ان لم يف بعهده قال عليه السّلام: يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين، و خبر ابى بصير عن أحدهما عليهما السلام و

فيه من جعل عليه عهد اللّه و ميثاقه فى أمر اللّه طاعة فحنث فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا، بناء على كون النذر مثل العهد فى كونهما التزاما فيجب فى حنثه ما يجب فى حنث العهد، و يستدل للثانى بصحيح الحلبى المروى فى الفقيه عن الصادق عليه السّلام قال سألته عن الرجل يجعل عليه نذرا و لا يسميه قال: ان سميت فهو ما سميت و ان لم يسم شيئا فليس بشىء فان قلت للّه على فكفارة يمين، و صحيح على بن مهزيار قال كتب بندار مولى إدريس يا سيدى إنى نذرت أن أصوم كل سبت و ان لم أصمه ما يلزمنى من الكفارة، فكتب و قرأته لا تتركه الا من علة و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض الا ان تكون نويت ذلك و ان كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم سبعة مسكين. بناء على ان يكون المروى (شبعة) بالشين المعجمة بعده الباء الموحدة بمعنى الإشباع اى إشباع المساكين إشارة إلى إطعام المساكين المعهود و هو إطعام العشرة منهم الذى احدى الخصال من كفارة اليمين أو على السهو من النساخ فى عبارة التهذيب بإبدال العشرة بالسبعة و يؤيد الأخير تعبير الصدوق فى المقنع بمضمونه مبدلا للسبعة بالعشرة، قال فى المدارك و من شأنه أى الصدوق فى ذلك الكتاب اى المقنع نقل متون الاخبار و إفتائه بمضمونها و لعل لفظ السبعة وقع فى التهذيب سهوا و فى المسالك ان المقنع بخط الصدوق عندى مضبوط فيه العشرة و قد اختلف الانظار فى الجمع بين هذه الاخبار على وجوه، منها ما هو المحكى عن السيد المرتضى فى بعض كتبه و الحلى و العلامة فى غير المختلف بحمل ما دل على ان كفارة حنث النذر ككفارة الإفطار فى شهر رمضان على نذر الصوم و حمل ما دل على انها ككفارة اليمين على نذر غيره و ذلك لمشاركة صوم

النذر مع صوم رمضان فى الوجوب المعين فناسب ان تكون كفارته ككفارته قالوا و هذا الحمل اولى من العمل بأحد الجانبين خاصة المستلزم لاطراح الأخر مع تقاربهما فى القوة، و لا يخفى انه مع كونه تبرعيا لا شاهد عليه و ان ما ذكر فى وجهه أمر اعتبارى لا يصح الاستناد إليه أنه طرح لمدلول كليتهما لا انه عمل بهما معا، و منها حمل ما دل على انها ككفارة شهر رمضان على القادر على الإتيان بها و ما يدل على كونها ككفارة اليمين على العاجز عنها، و يستشهد لهذا الجمع بخبر جميل بن صالح عن الكاظم عليه السّلام قال عليه السّلام: كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين و فيه ان الظاهر من هذا الخبر هو العجز عن فعل المنذور لا عن كفارة النذر فلا شهادة فيه على كون كفارة النذر هى كفارة اليمين عند العجز عن الإتيان بكفارة شهر رمضان فلابد (ح) من حمل هذا الخبر على الندب لعدم وجوب الكفارة على الناذر عند العجز عن العمل بالنذر، و منها ما احتمله فى الجواهر فى كتاب الكفارات من حمل ما دل على كونها ككفارة شهر رمضان على النذر الذى لا يجوز مخالفته و تكون الكفارة لحنثه، و ما دل على كونها ككفارة اليمين على النذر الذى تجوز مخالفته و تكون الكفارة لإيقاعه مع حمل تلك الطائفة على الندب لعدم وجوب الكفارة لإيقاع النذر الذى لا ينعقد و تجوز مخالفته و استشهد على ذلك، بخبر عمر و بن خالد المروى فى التهذيب عن الباقر عليه السّلام قال: النذر نذران فما كان للّه فف به و ما كان لغير اللّه فكفارته كفارة يمين. قال فى الوافى فى بيان هذا الخبر لعل المراد ان ما كان للّه يجب الوفاء به و مخالفته معصية و ما كان لغير اللّه تجوز المخالفة فيه و ان اشتركا فى وجوب الكفارة بالمخالفة انتهى، أقول و لكن الكفارة فيما كان للّه لأجل مخالفته و على وجه الوجوب، و ما كان لغير اللّه لأجل إيقاعه و على وجه الندب.

و بخبر عمر و بن حريث المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام فى رجل قال ان

كلم ذا قرابة له فعليه المشى إلى بيت اللّه و كل ما يملكه فى سبيل اللّه و هو برئ من دين محمد صلّى اللّه عليه و آله قال عليه السّلام: يصوم ثلاثة أيام و يتصدق على عشرة مساكين، و حمله الشيخ فى الاستبصار على الندب أو على ان يجعل ذلك شكرا

بمخالفته لمعصيته دون ان يكون ذلك كفارة، أقول و حمله على الندب مبنى على ما ذكرناه من كون صيام ثلاثة أيام و التصدق على عشرة مساكين لأجل إيقاع النذر الذى تجوز مخالفته لكونه فى معصية إذ ترك التكلم مع ذى قرابة من المعاصى فهذه وجوه ذكرت فى الجمع بين هذه الاخبار، و التحقيق هو القول بكون كفارة حنث النذر هى كفارة الإفطار فى شهر رمضان كما عليه المشهور، و عن الانتصار و الغنية الإجماع عليه، و رجحان النصوص الدالة عليه لكون معارضها الدالة على كونها ككفارة اليمين موافقا مع مذهب العامة مع اعراض المشهور عن العمل به الموجب لسقوطه عن الحجية و ان كان الاحتياط باختيار إطعام ستين مسكينا و مع العجز عنه و عن بقية الخصال الإتيان بصيام ثلاثة أيام مما لا ينبغى تركه، و مما ذكرنا يظهر ما عن الحلى و العلامة فى بعض كتبه و الشهيد الثانى فى الروض من التفصيل بين نذر الصوم و نذر غيره بوجوب كفارة شهر رمضان فى الأول و كفارة اليمين فى الأخير، و عن سلار و الكراجكى أن كفارة النذر ككفارة الظهار و لم يظهر له وجه، و عن الراوندى انها كفارة الظهار مع الإمكان و مع العجز عنها فكفارة اليمين و لا وجه له أيضا و اللّه العالم بأحكامه.

[الرابع صوم الاعتكاف]

الرابع صوم الاعتكاف و كفارته مثل كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال و لكن الأحوط الترتيب المذكور هذا و كفارة الاعتكاف مختصة بالجماع فلا تعم سائر المفطرات و الظاهر انها لأجل الاعتكاف لا للصوم و لذا تجب فى الجماع ليلا.

فى هذا المتن أمور (الأول) المشهور شهرة عظيمة كادت ان تكون إجماعا وجوب الكفارة فى إبطال الاعتكاف إذا وجب الاعتكاف بل بلا خلاف فيه كما فى الجواهر بل قال: لا بأس بدعوى الإجماع و هو كك إذ لم يثبت خلاف فى ذلك الا من ظاهر عبارة ابن ابى عقيل و هو مع انه غير ثابت و لم يكن له شاهد مما لا يصغى اليه و يدل على

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١٨۴

وجوبها فيه غير واحد من الاخبار كخبر زرارة المروى فى الفقيه و الكافى و التهذيب عن الباقر عليه السّلام فى المعتكف يجامع اهله قال إذا فعل فعليه ما على المظاهر، و خبر سماعة المروى فى الكتب الثلاثة عن الصادق عليه السّلام فى معتكف واقع اهله فقال: هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان، و خبره الأخر المروى فى الفقيه عن الصادق عليه السّلام فى معتكف واقع اهله قال:

عليه ما على الذى أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، و خبر عبد الأعلى المروى فى الفقيه عن الصادق عليه السّلام فى رجل وطأ امرئته و هو معتكف ليلا فى شهر رمضان قال: عليه الكفارة قال قلت فإن وطأها نهارا قال: عليه كفارتان، و اختلاف هذه الاخبار فى كمية كفارته لا يضر بالاستدلال بها على أصل وجوبها و سيأتى وجه الجمع بينها فى قدرها.

(الأمر الثانى) المصرح به فى الخبر الأخير لسماعة المروى فى الفقيه و ظاهر خبره الأول هو كون كفارة الاعتكاف ككفارة شهر رمضان، و ظاهر خبر زرارة هو كونها ككفارة الظهار، و انما قلنا ظاهره ذلك لانه يحتمل ان يكون المراد من قوله فعليه ما على المظاهر هو ثبوت أصل الكفارة عليه مثل المظاهر و ان اختلفا فى المقدار كما يحتمل ذلك فى الخبر الأول لسماعة فى قوله عليه السّلام هو بمنزلة من أفطر فى شهر رمضان، و ان المشهور كما فى الجواهر على انها فى الكمية ككفارة شهر رمضان و قال بل نسبه الفاضل إلى الأصحاب تارة و الى علمائنا اخرى مشعرا بدعوى الإجماع عليه و هذا هو الأقوى لتصريح خبر سماعة به و موافقته مع الشهرة و تأيده بانتسابه إلى الإجماع و اقتضاء الجمع بين صريح ما فى خبر سماعة و ظاهر خبر زرارة برفع اليد عن

ظهوره و حمله على التشبيه فى أصل الكفارة لا فى مقدارها أو حمله على استحباب الترتيب فإن كفارة الظهار هو كفارة شهر رمضان لكن على نحو الترتيب كما عليه نص القران

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١٨٥

الكريم [١] و لعل الاحتياط المذكور فى المتن فى الترتيب ينشأ من ذلك و لا بأس به.

(الأمر الثالث) المصرح به فى الشرائع كالمحكى عن الشيخ اختصاص الكفارة فى إفساد الاعتكاف بالجماع و نسبه فى المعتبر الى أكثر المتأخرين، و المحكى عن المفيد و السيد المرتضى وجوبها بفعل المفطر مطلقا و لو كان غير الجماع قال فى المعتبر و لا اعرف مستند هما انتهى، و الأقوى هو الأول لاختصاص الأخبار المتقدمة الواردة فى كفارته بمورد الجماع و ليس على وجوبها فى غير الجماع دليل و مع الشك فيه فالأصل المعول عليه هو البراءة.

(الأمر الرابع) الظاهر ان الكفارة فى صوم الاعتكاف لأجل الاعتكاف لا للصوم كما يدل عليه خبر عبد الأعلى المتقدم فى الأمر الأول و يترتب على ذلك وجوب الكفارة بالجماع ليلا كما هو مورد الخبر المذكور و تعددها بالجماع نهارا فى شهر رمضان أو فى صوم واجب يعين فيه الكفارة كالنذر المعين أو قضاء رمضان إذا أفسده بعد الزوال، و قد تجتمع فيه اربع كفارات كما إذا أكره المرء المعتكف امرئته المعتكفة على الجماع فى نهار شهر رمضان، بناء على وجوب كفارة اعتكافها عليه أيضا ككفارة شهر رمضان عليه اربع كفارات اثنتان لصومه و اعتكافه، و اثنتان لصومها و اعتكافها، و قد بقى أمور فى كفارة الاعتكاف يأتى فى مسائله إنشاء اللّه.

و اما ما عدا ذلك من أقسام الصوم فلا كفارة فى إفطاره واجبا كان كالنذر المطلق و الكفارة أو مندوبا فإنه لا كفارة فيها و ان أفطر بعد الزوال.

قال فى المدارك هذا يعنى عدم وجوب الكفارة فيما عدا ما ذكر من أقسام الصوم موضع وفاق بين الأصحاب بل قال العلامة انه قول العلماء كافة انتهى، و فى جواز الإفطار فى الصوم الواجب غير المعين ما عدا قضاء شهر رمضان قبل الزوال و بعده احتمالان

---

[١] سورة المجادلة آية ٣ وَ الَّذِينَ يُظٰاهِرُونَ مِنْ نِسٰائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمٰا قٰالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّٰا ذٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللّٰهُ بِمٰا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ شَهْرَيْنِ مُتَتٰابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّٰا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعٰامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١٨٦

ربما يقال بالتحريم لعموم النهى عن ابطال العمل و هو ضعيف لمنع ذاك العموم و عدم ما يدل على تحريمه فى الصوم و قد نص العلامة و غيره على جواز الإفطار قبل الزوال و بعده.

[مسألة ٢- تتكرر الكفارة بتكرر الموجب فى يومين]

مسألة ٢- تتكرر الكفارة بتكرر الموجب فى يومين أو أزيد من صوم له كفارة و لا تتكرر بتكرره فى يوم واحد فى غير الجماع و ان تخلل التكفير بين الموجبين أو اختلف جنس الموجب على الأقوى و ان كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين بل الأحوط التكرار مطلقا.

لا اشكال و لا خلاف نصا و فتوى فى تكرر الكفارة بتكرر موجبها فى يومين أو أزيد بمعنى وجوبها لكل يوم على حدة من صوم له كفارة سواء كان من شهر رمضان أو غيره و فى شهر رمضان كان من شهر واحد أو أكثر كالافطار فى يوم من شهر رمضان هذه السنة و يوم من شهر الرمضان السنة الماضية خلافا للمحكى عن احمد و الزهرى و عن أبى حنيفة ان لم يكفر فى

إحدى الروايتين عنه، و سواء قلنا بكون التكليف بالصوم فى جميع الشهر و فى الشهر الواحد تكليفا واحدا و لذا يصح الاكتفاء بنية واحدة لجميع الشهر، أو قلنا بكون التكليف به فى كل يوم تكليف مستقل على حدة له امتثال مستقل و عصيان على حدة فيحتاج كل يوم إلى نية مستقلة، و انما الخلاف فى تكرر موجبها فى يوم واحد، ١- و المحكى عن مبسوط الشيخ هو عدم تكررها بتكرره فيه و كفاية كفارة واحدة و اختاره جماعة منهم ابن حمزة و المحقق فى الشرائع و النافع و المعتبر، ٢- و عن المحقق الثانى تكررها بتكرر موجبها فى يوم واحد مطلقا، ٣- و عن السيد المرتضى تكررها بتكرر الوطى و عدمه فى تكرر غيره، ۴- و عن ابن الجنيد التكرر فيما إذا تخلل التكفير و عدمه مع عدمه مطلقا سواء فى الوطى أو غيره، ۵- و عن العلامة فى المختلف التكرر مع تغاير جنس المفطر و عدمه مع عدمه سواء كان فى الوطى أو غيره مع تخلل التكفير و عدمه، و يستدل للاول

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ١٨٧

١- بأصالة البراءة عن الأكثر عن المرة، ٢- و بظواهر إطلاق النصوص الدالة على وجوب الكفارة مثل ما فى خبر سعيد بن المسيب ان رجلا قال يا رسول اللّه أفطرت يوما من شهر رمضان فقال: عليه السّلام أعتق رقبة و صحيح عبد اللّه بن سنان فى رجل أفطر فى شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، و فى خبر أخر من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة، فإن إطلاق هذه الاخبار يدل على كفاية عتق الرقبة أو أحد الخصالين الآخرين للإفطار فى يوم من شهر رمضان و لو مع تعدد تناول المفطر فيه لا سيما مع غلبة تعدد تناوله عن غير الصائم فى الأكل و الشرب و نحوهما خصوصا ان قلنا بتعدد الأكل بتعدد الازدراد و الابتلاع من غير فرق فى ذلك بين الجماع و غيره و ذلك مع طرح ما ورد فى تعدد الكفارة بتعدد الجماع كما يأتى لضعف سنده، ٣- و بتعليق الكفارة فى أكثر النصوص كهذه النصوص و غيرها على الإفطار و هو المتحقق بالتناول الأول الموجب لفساد الصوم و بطلانه و ما يقع بعده لا يكون مفسدا له لفساده بالأول بل المنسبق من الاخبار التى علقت الكفارة فيها على ما يصدق عليه المفطر و لم يعقلها على عنوان المفطر نفسه مثل ما فى خبر ابن الحجاج المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يعبث بأهله فى شهر رمضان قال عليه السّلام: عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع، و غير ذلك من الاخبار يكون أيضا هو المفطر لا فعل ذلك مطلقا، ۴- و بعدم الأمر بتعدد الكفارة فى الجماع الذى يكون الغالب فيه تعدد المفطر عند ارتكابه حيث انه يحصل بالإدخال و الاستمناء و كل واحد منهما من المفطرات، و استدل للثانى أعنى التكرر بتكرر المفطر مطلقا ١- بان تعدد السبب موجب لتعدد المسبب و الأصل عدم التداخل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ١٨٨

٢- و بان الإمساك بعد الإفطار واجب فى شهر رمضان تأدبا فيكون الإفطار بعد الإفطار كالافطار قبله فى كونه هتكا لشهر رمضان و الكفارة انما تجب بالإفطار لكونه هتكا فتتعدد بتعدد الإفطار، و لا يخفى ما فيه بمنع تعدد السبب بعد ما عرفت من كون وجوب الكفارة معلقا على تناول المفطر و هو لا يتكرر لانطباقه على ما يفسد به الصوم و هو التناول منه فى الأول، و بان الإمساك بعد الإفطار و ان كان واجبا فى شهر رمضان تأدبا الا انه لم يقم دليل على وجوب الكفارة بمخالفته بعد ما عرفت من تعليق وجوب الكفارة على إفساد الصوم و تناول مفسدة و لم يرد دليل على وجوبها بكل ما يكون هتكا لحرمته، و استدل للثالث و هو التفصيل بين تعدد الوطى و تعدد غيره بالتعدد فى الأول و كفاية كفارة واحدة فى الأخير، اما الاكتفاء بالكفارة الواحدة فى غير الوطى فبما تقدم فى الاستدلال للقول الأول، و اما وجوب التعدد فى الوطى فبما ورد فى العيون و الخصال من خبر الفتح بن يزيد الجرجانى و فيه انه كتب الى ابى الحسن عليه السّلام يسئله عن رجل واقع امرأة فى شهر رمضان من حلال أو حرام فى يوم عشر مرات قال عليه السّلام: عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد، و حكى العلامة عن ابن ابى

عقيـل انه قال ذكر أبو الحسن زكريا ابن يحيى صاحب كتاب شـمس المـذهب عنهم عليهم السـلام ان الرجل إذا جامع فى شـهر رمضـان عامـدا عليه القضـاء و الكفـارة فإن عاود إلى المجامعـة فى يومه ذلك مرة أخرى فعليه فى كل مرة كفارة، و قال العلامة أيضا و روى عن الرضا عليه السّلام ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطى، قال فى الحدائق و يمكن ان يكون هذا الذى أرسله العلامة إشارة إلى خبر الفتـح المتقـدم أو إلى روايـة أخرى غيره و عن المنتهى انه تأمل فى سـند خبر الفتح و قال لا يحضـرنى الآن حال رواته و نفى البعـد فى الجواهر عن القول بالتكرر عند تكرره، و هذا هو الأقوى إذ الخبر المذكور مقبول لا معارض له و لم يثبت قيام الشهرة على خلافه فيجب الأخذ به، و اما القول الرابع و هو المحكى عن ابن الجنيد بتكرر الكفارة فيما إذا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١٨٩

تخلـل التكفير و عـدمه مع عـدمه فليس له من الاخبـار دليـل، و لعله ذهب اليه لما يحكى عن أبى حنيفـة من القول بعـدم التكرر للإفطـار فى أيـام متعـددة من شـهر رمضان إذا لم يتخلل بينها التكفير مسـتدلا له بأن الكفارة عقوبـة على جنايـة تكرر سـببها قبل استيفائها فتـداخلتا كالحد، و لا يخفى انه لو تم فى الإفطار فى الأيام المتعددة لأمكن القول به فى يوم واحد أيضا و لكنه ممنوع، و قياس أبى حنيفـة ضـعيف حيث ان الـدليل قام على وحـدة الحـد عنـد تعدد موجبه مع انه مبنى على التخفيف فلم يتكرر بتكرر موجبه قبـل استيفـائه، و هـذا بخلاف التكفير حيث انه لم يقم دليل على و حـدته عنـد تكرر موجبه و الأصل يقتضـى تكرره عند تكرر موجبه، هـذا بالنسـبة الى ما يحكى عن أبى حنيفـة بالنسـبة إلى تعدد الإفطار فى أيام متعددة و مع فرض صـحته فلا يتم فى يوم واحـد لما عرفت من عـدم تكرر الموجب فيه لترتبه على الإفطار و لا يحصل الا بالتناول الأول من المفطر إلا فى الوطى لقيام الـدليل فيه بتكرر التكفير عند تعدده، لا يقال لو كان المدار فى ثبوت الكفارة فى اليوم الواحد على تناول المفطر و إفساد الصوم به يلزم عدم ثبوتها فى التناول الأول أيضا ضرورة ابطال الصوم بقصد تناوله فى الرتبة المتقدمة على تناوله لمكان الإخلال بالنية.

لأنه يقال ما ذكرته اجتهاد فى مقابل النص إذ لا شـبهة فى ثبوت الكفارة بالتناول الأول فيمكن ان يقال حينئذ ان الموجب لها هو قصـد الإفطار المتعقب لتناول المفطر على نحو الشـرط المتأخر حيث ان الإخلال بالنية مبطل للصوم لكنه لا يوجب الكفارة ما لم يتناول المفطر و لا بأس بـذلك فيما إذا دل عليه الـدليل، و كيف كان فهـذا القول ليس له دليل، و اسـتدل العلامـة فى المختلف للقول الخـامس اعنى تعـدد الكفـارة بتعـدد موجبهـا مع اختلافـه فى الجنس و عـدمه عنـد تعـدد موجبها مع اتحاده فيه بقوله بان الكفارة تترتب على كل واحد من المفطرات فمع الاجتماع لا يسـقط الحكم و إلا لزم خروج المهية عن مقتضاها حالة انضـمامها الى غيرها فلا تكون تلك المهيـة هـذا خلف، ثم أيده بخبر عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه عن الصادق عليه السّلام فى رجل أفطر يوما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١٩٠

من شـهر رمضان متعمدا قال: عليه السّلام عليه خمسة عشر صاعا، و فى الصـحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يعبث بأهله فى شهر رمضان حتى يمنى قال:

عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع ثم قال لو أفطر إنسان بأكل أو شـرب أو جماع وجب عليه الكفارة بالحديث الأول و لو عـاد يعبث بأهله حتى امنى وجب عليه الكفارة للحـديث الثانى فإنه دال على إطلاق هـذا الفعل و لأن إيجاب الكفارة يتعلق على الجمـاع مطلقـا و هو صـادق على المتـأخر عن الإفطار صـدقه فى المتقـدم و ماهيته واحـدة فيهما فيثبت الحكم المطلق على مطلق الماهيـة ثم قـال و امـا مع اتحـاد الجنس فان كفر عن الأول تعـددت الكفارة أيضا لأن الثانى جماع وقع فى زمان يجب الإمساك عنه فترتب عليه وجوب الكفـارة لأنها معلقـة على مطلق الجماع و الثانى مساو للاول فى الماهيـة و إذا كان موجبا للكفارة فاما ان تكون الكفـارة الواجبـة هى التى وجبت أولا فيلزم تحصـيل الحاصل و هو محال و ان كان غيرها ثبت المطلوب الى ان قال و اما

إذا لم يكفر عن الأول فلان الحكم معلق على الإفطار فهو أعم من المتحد و المتعدد و الأصل براءة الذمة انتهى ما أردنا نقله، و لا يخفى ما فى كلامه من البداية إلى النهاية، اما قوله قده ان الكفارة تترتب على كل واحد من المفطرات (إلخ) فيه أولا ما تقدم من ان المعلق عليه الكفارة هو المفطر فمع الاجتماع ينحصر المفطر فى الأول منها و لا يكون ما عداه مفطرا لبطلان الصوم بتناول الأول منها فسقط قوله قده و إلا لزم خروج المهية عن مقتضاها حالة انضمامها الى غيرها، و اما ثانيا فلانه لو تم ما ذكره بناء على ان يكون تناول الأكل و الشرب و نحوهما بعنوان الأكل و الشرب و نحوهما موجبا للكفارة لا بعنوان كونه مفطرا فاللازم ثبوت الكفارة بفعل ما دل الدليل على إيجابه لها من غير فرق بين تغاير الأجناس أو اتحادها إذ فى متحد الجنس أيضا يلزم خروج المهية عن مقتضاها حالة انضمامها الى فرد أخر من جنسها كما لا يخفى، و اما ما أيده بصحيح ابن الحجاج فى الرجل يعبث بأهله ففيه انه يدل على كون الامناء بالعبث بالأهل موجب للكفارة إذا كان مفطرا لا مطلقا و لو ممن لم يكن مكلفا بالصوم و مفطريته يتوقف على كونه فى حالة الصيام لا فى ما إذا أبطل بتناول المفطر المتقدم عليه من جنسه أو من غير جنسه فسقط

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۹۱

قوله فإنه دال على إطلاق هذا الفعل، و كذا قوله و لأن إيجاب الكفارة يتعلق على الجماع مطلقا و هو صادق على المتأخر عن الإفطار (إلخ)، و اما قوله قده و اما مع اتحاد الجنس فان كفر عن الأول تعددت الكفارة أيضا لأن الثانى جماع وقع فى زمان يجب الإمساك عنه ففيه أولا ـ ان وجوب الكفارة معلق على الإفطار لا على ترك الإمساك فى زمان يجب فيه الإمساك فليس فى كل ترك واجب إفطار حتى يقال بعدم التفاوت بين الفعل الأول الذى به يتحقق الإفطار و يبطل به الصوم، و بين الثانى الذى يترك به الإمساك الواجب و ثانيا فبأنه لو تم ما ذكره لا يفرق بين التكفير عن الأول و عدمه، و قوله قده ان الحكم معلق على الإفطار و هو أعم من المتحد و المتعدد عدول عما بنى عليه من الإطلاق، و تمسكه بأصالة البراءة مع فرضه إطلاق ما يوجب الكفارة من غير فرق بين المتحد و المتعدد و بين الاتحاد فى الجنس و التغاير و بين تخلل التكفير و عدمه مما لا سبيل اليه، و بالجملة فما أفاده فى المقام ليس على ما ينبغى، و لقد أجاد فى الجواهر حيث يقول بعد جملة من كلامه و ان أردت تمام العجب فالحظ ما فى المختلف و هو كما يقول و اللّه الهادى، و المتحصل من هذا المبحث بطوله هو عدم تكرر الكفارة بتكرر موجبه فى يوم واحد الا ـ بتكرر الجماع من غير فرق فى المتكرر من الموجب بين ما يكون من جنس واحد أو من أصناف متغايرة، و لا ـ بين ما تخلل التكفير بينها و ما لم يتخلل الا ان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين بل الأحوط التكرار مطلقا خروجا عن خلاف من أوجبه.

[مسألة ۳- لا فرق فى الإفطار بالمحرم الموجب لكفارة الجمع]

مسألة ۳- لا ـ فرق فى الإفطار بالمحرم الموجب لكفارة الجمع بين ان تكون الحرمة اصلية كالزنا و شرب الخمر أو عارضية كالوطى فى حال الحيض أو تناول ما يضره.

لإطلاق ما يدل على ثبوت كفارة الجمع فى الإفطار بالمحرم الشامل لما هو محرم بالأصل أو بالعارض كما فى خبر عبد السلام المروى عن الرضا عليه السّلام و فيه متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات (إلخ)، فإن إطلاقه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۹۲

يشمل المحرم الأصلى و العرضى، اللهم الا ان يدعى انصرافه الى المحرمات الأصلية و هو مشكل و قد تقدم الكلام فى ذلك فى المسألة الاولى من هذا الفصل.

[مسألة ۴- من الإفطار بالمحرم الكذب على اللّه و رسوله (ص)]

مسألة ۴- من الإفطار بالمحرم الكذب على اللّه و رسوله (ص) بل ابتلاع النخامة إذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها فى الخبائث لكنه مشكل.

اما الكذب على اللّه و رسوله و الأئمة عليهم السلام فقد احتمل فيه عدم وجوب الكفارة به أصلا بناء على بطلان الصوم به بدعوى تعليق وجوبها على التعمد بالإفطار المتبادر منه إفساد الصوم بالأكل و الشرب و لو تم ذلك لاختص وجوبها بتعمدهما و لكنه ممنوع لصدق المفطر على غيرهما مما يجب الإمساك عنه مع ورود النصوص على وجوبها بالجماع و الاستمناء و معاودة النوم جنبا و عليه فلا فرق بعد صدق الإفطار بالمحرم بتعمده بينه و بين غيره من المفطر المحرم، و اما ابتلاع النخامة ففى كونه من الإفطار بالمحرم اشكال من جهة الإشكال فى معنى النخامة موضوعا و فى حرمتها بعد تبين موضوعها، اما الأول ففسرها فى مجمع البحرين بان النخامة بالفم ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء، و هو المصرح به فى الصحاح حيث يقول النخامة النخاعة و بالعكس، و عن الدروس و غيره انها مطلق ما يخرج من الصدر أو الخيشوم، و عن بعض ان النخامة ما ينزل من الرأس و يخرج من الخيشوم، و النخاعة ما يخرج من الصدر، و قد اختلف فى فساد الصوم ببلعها على ثلاثة أقوال و هى القول بأنها كالريق لا يفطر إلا إذا انفصلت عن الفم كما عن المعتبر و المنتهى، و القول بأنها لا تفطر ما لم تصل الى فضاء الفم و تفطر إذا أصابت فى فضائه إذا ابتلعها عمدا كما عن الشهيدين و العلامة فى التذكرة سواء خرجت عن الصدر أو نزلت عن الرأس، و القول بالتفصيل بين ما يخرج من الصدر و ما ينزل من الرأس بجواز ابتلاع الأول ما لم ينفصل عن الفم و لو وصل الى فضاء الفم و المنع عن ابتلاع الأخير و لو لم يصل الى الفم، و قد ذكرنا ما هو الحق فى ذلك فى المسألة الثالثة من مسائل الفصل فيما يجب الإمساك عنه انما الكلام فى حكم ابتلاع النخامة من حيث الحرمة و الحلية فربما يقال بالحرمة لكونها من الخبائث التى تستقذرها النفوس و هى حرام لكنه بالنسبة إلى نخامة الغير و ان كان كذلك لكن بالنسبة الى ما للإنسان نفسه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١٩٣

ممنوع، بل المتعارف واقع بابتلاع ما للإنسان نفسه من غير كراهة و استقذار، و يمكن ان يستدل لحلية بلع ما لنفسه بصحيح عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام من تنخع فى المسجد ثم ردها فى جوفه لم تمر بداء فى جوفه إلا أبرأته منه، و مع الشك فى حرمة بلعها فالمرجع هو أصالة البراءة و كيف كان فيترتب على حرمة بلعها وجوب كفارة الجمع لو أفطر بها الصوم لإطلاق ما يدل على وجوبها الشامل لجميع المحرمات.

[مسألة ۵- إذا تعذر بعض الخصال فى كفارة الجمع]

مسألة ۵- إذا تعذر بعض الخصال فى كفارة الجمع وجب عليه الباقى.

لا بأس فى بسط الكلام فى المقام فى أمور (الأول) الظاهر كون الجمع فى الكفارة استقلاليا لا ارتباطيا بمعنى صحة التفكيك فى الامتثال بإتيان البعض و العصيان بالبعض الأخر فلو أعتق مثلا و ترك الإطعام و الصيام يكون العصيان بتركهما لا بترك الجميع فلا يضر تركهما بصحة عتقه نظير أداء بعض ما فى الذمة من الدين، حيث ان الباقى منه لا يضر ببراءة ذمته عما اداه، فما فى المستمسك من كون التكليف به ارتباطيا مستظهرا من الدليل مما ليس على ما ينبغى، و عليه فلا يكون سقوط البعض بالعجز عنه موجبا لسقوط المقدور منه كما ان من عجز عن الخصال الثلاث يتخير بين ان يصوم ثمانية عشر يوما أو يتصدق بما يطيق، و لو عجز اتى بالممكن منهما كما سيأتى، و لو لم يرد على التخيير بين صوم ثمانية عشر يوما و بين التصدق بما يطيق لكان اللازم

القول بالتخيير بين ما يطيق من الصوم و ما يطيق من الصدقة.

(الثانى) بناء على ارتباطية التكليف بالجمع فهل القاعدة تقتضى سقوط التكليف بالعجز عن الجمع، أو انه يجب الإتيان بالباقى وجهان، أقواهما الأخير و ذلك لاستصحاب وجوبه فيما إذا توارد عليه الحالتان اعنى حالة القدرة و العجز على ما عجز عنه كما إذا كان قادرا على الجميع فطرء عليه العجز بالنسبة الى ما عجز عنه حيث كان وجوب الباقى قبل طرو العجز متحققا فيستصحب بعد طرو العجز على ما عجز عنه و هذا الاستصحاب من قبيل القسم الثالث من أقسام القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلى و هو ما إذا تبدل وجود الفرد الى وجود آخر كما فى تبدل مرتبة من وجود

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ١٩۴

السواد إلى مرتبة اخرى منه فيما إذا اختلف بالتشكيك، و قد ثبت فى الأصول صحة الاستصحاب فيه بل المقام أظهر منه بما بيناه فى الأصول فى مبحث الشك فى الشرطية و الجزئية، و مع الغض عن ذلك فيمكن القول بصحة الاستصحاب فيما إذا كان المتعذر مما يتسامح به عرفا بحيث يصدق بعد تعذره بقاء الوجوب للباقى لو قيل ببقائه و ارتفاعه لو قيل بعدم وجوبه بناء على المسامحة فى الموضوع فى الاستصحاب، و قد يتمسك لإثبات وجوب الباقى بقاعدة الميسور بما تقرر فى الأصول و لا بأس به، و كيف كان فلا إشكال فى المقام فى وجوب الميسور من الخصال عند تعذر جميعه فيما إذا وجب الجمع بين الخصال و اللّه العاصم.

[مسألة ۶- إذا جامع فى يوم واحد مرات وجب عليه كفارات بعددها]

مسألة ۶- إذا جامع فى يوم واحد مرات وجب عليه كفارات بعددها و ان كان على وجه المحرم تعددت كفارات الجمع بعددها.

لا يخفى ان الظاهر من خبر الهروى المتقدم الذى فيه متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات، و ان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة، بعد ضمه الى خبر الفتح الذى فيه السؤال عن رجل واقع امرأة فى شهر رمضان من حلال أو حرام فى يوم عشر مرات قال عليه السّلام: عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة، هو ان ما يجب فى المرة الواحدة من كفارة واحدة فى الإفطار بالحلال أو كفارة الجمع فى الإفطار بالحرام يتعدد بتعدد الجماع فى اليوم الواحد و هذا كما ترى مما لا خفاء فيه، و لكنه قد استصعب على صاحب الحدائق حيث يقول بقى الإشكال فى ان ظاهر الخبرين (اى خبر الفتح و ما حكاه ابن ابى عقيل عن صاحب كتاب شمس المذاهب) ان الواجب بالمتعدد من الجماع كفارة واحدة و ان كان الجماع لأجنبية الى أخر عبارته و أنت ترى ما فيه بل الظاهر منهما هو وجوب الكفارة مرات متعددة نحو ما يجب منها فى المرة الواحدة من الجمع بين الخصال أو الاكتفاء بإحداها.

[مسألة ٧- الظاهر ان الأكل فى مجلس واحد يعد إفطارا واحدا و ان تعددت اللقم]

مسألة ٧- الظاهر ان الأكل فى مجلس واحد يعد إفطارا واحدا و ان تعددت اللقم فلو قلنا بالتكرار مع التكرر فى يوم واحد لا تتكرر بتكررها

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ١٩۵

و كذا الشرب إذا كان جرعة فجرعة.

قال فى المسالك و الأكل و الشرب مختلفان و يتعددان بتعدد الازدراد و الجماع بالعود بعد النزع، و ما افاده بعيد فى الغاية، بل

الظاهر صدق الوحدة عرفا على ما يقع فى مجلس واحد بحيث تصدق عليه الوحدة عرفا و لو كان من الأكل و الشرب و كان المشروب و المأكول مختلفة الأصناف فى سفرة واحدة كما ان تكرار الإدخال و الإخراج لا يوجبان التكرر مع صدق الوحدة عرفا بان كان تكررهما فى جماع واحد و قد ظهر مما ذكرناه حكم ما فى المسألة الاتية.

[مسألة ٨- فى الجماع الواحد إذا أدخل و اخرج مرات]

مسألة ٨- فى الجماع الواحد إذا أدخل و اخرج مرات لا تتكرر الكفارة و ان كان أحوط.

[مسألة ٩- إذا أفطر بغير الجماع ثم جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرة]

مسألة ٩- إذا أفطر بغير الجماع ثم جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرة و كذا إذا أفطر أولا بالحلال ثم أفطر بالحرام تكفيه كفارة الجمع.

إذا أفطر بغير الجماع ثم جامع فعلى احتمال عدم تكرر الكفارة بتكرر الجماع لا ينبغى التأمل فى الاكتفاء بالتكفير الواحد و هذا ظاهر و على القول بتكررها بتكرر الجماع فالظاهر أيضا كذلك لان تعددها انما هو بتعدد الجماع لا بتعدد غيره و لا بتعدد المفطر من الجماع و غيره، و دعوى ظهور دليله فى سببية كل فرد من الجماع للتكفير و لو لم يتعدد الجماع ممنوعة، و منه يظهر انه لو جامع أولا- ثم اتى بمفطر غير الجماع يكفيه التكفير الواحد قطعا، و إذا أفطر أولا- بالحرام ثم أفطر بالحلال تكفيه كفارة الجمع، و لو انعكس ففى وجوب الجمع تأمل لكون كفارة الجمع فى الإفطار بالحرام، و مع تأخر تناول الحرام لا يكون الإفطار بالحرام بل الإفطار تحقق بالأول منهما و هو الحلال نعم يجب الإمساك فى بقية اليوم لكن لم يقم دليل على وجوب الكفارة بتركه لتناول المفطر فضلا عن وجوب الجمع فى تناول الحرام، اللهم الا ان يقال باستفادة وجوب كفارة الجمع بتناول الحرام فى شهر رمضان و لو وقع الإفطار بغيره و هو بعيد و ان لا يخلو عن الاعتبار.

[مسألة ١٠- لو علم انه اتى بما يوجب فساد الصوم]

مسألة ١٠- لو علم انه اتى بما يوجب فساد الصوم و تردد بين ما يوجب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ١٩٦

القضاء فقط أو يوجب الكفارة أيضا لم تجب عليه.

و ذلك للعلم التفصيلى بوجوب القضاء و الشك البدوى فى وجوب الكفارة و المرجع فيه البراءة و هذا ظاهر.

و إذا علم انه أفطر أياما و لم يدر عددها يجوز الاقتصار على القدر المعلوم.

بالنسبة إلى القضاء و الكفارة أيضا إذا كان الإفطار مما يوجبها و فى المستمسك فسر المتن بجواز الاقتصار فى الكفارة و لعل وجهه كون المقام فى بيان أحكامها، و الا فالحكم فى القضاء و الكفارة سيان من جواز الاقتصار على المتيقن منهما، و الرجوع فى الزائد المشكوك الى البراءة.

و إذا شكك فى انه أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه احدى الخصال.

لكون إحداها المتيقن و يكون الشك فى الزائد منها المرجع فيه البراءة من غير فرق بين كون الجمع بين الخصال على وجه الارتباطية أو الاستقلالية، لكون المرجع فى الأقل و الأكثر الارتباطى أيضا هو البراءة.

و إذا شك في ان اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة.
للشك في وجوبها، لأن الإفطار قبل الزوال لو كان في قضاء رمضان لا تجب به الكفارة.
و ان كان بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكينا بل له الاكتفاء بعشرة مساكين.
لاشتماله على كفارة إفطار قضاء رمضان مع الزيادة عليها و يجوز الاكتفاء بإطعام عشرة مساكين لكون وجوبه هو المتيقن فيرجع فيما زاد عليه الى البراءة

[مسألة ١١- إذا أفطر متعمدا ثم سافر بعد الزوال لم يسقط عنه الكفارة بلا اشكال]

مسألة ١١- إذا أفطر متعمدا ثم سافر بعد الزوال لم يسقط عنه الكفارة بلا اشكال و كذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها و كذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الأقوى و كذا لو سافر فأفطر قبل الوصول الى

حد الترخص و اما لو أفطر متعمدا ثم عرض له عارض قهري من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار ففي السقوط و عدمه وجهان بل قولان أحوطهما الثاني و أقواهما الأول.
في هذه المسألة أمور (الأول) إذا أفطر في نهار صوم تجب الكفارة بإفطاره كشهر رمضان ثم سافر بعد الزوال لا تسقط عنه الكفارة قطعا لأن المسافرة بعد الزوال لا توجب سقوط فريضة الصوم بل يصح من المسافر به الصوم خصوصا إذا بدا له السفر بعد الزوال و لم ينوه من الليل على ما سيأتي البحث عنه، (الثاني) إذا سافر قبل الزوال بقصد الفرار عن الكفارة لا تسقط عنه الكفارة للاتفاق المدعى عليه كما حكاه بعض المتأخرين من ان موضع الخلاف في غير هذه الصورة، و لانه لو لم يكن كك لصار عذرا لسائر العصاة المتناولين للمحرمات، و للجزم بوجوب الكفارة على المسافر الذي أفطر قبل بلوغه الى حد الترخص كما يأتي، و ربما يستدل له بصحيح زرارة و محمد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام و فيه قال أبو عبد اللّه عليه السّلام أيما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنه يزكيه قلت فان وهبه قبل حله بشهر أو بيوم قال: ليس عليه شيء أبدا قال و قال زرارة عنه عليه السّلام انه قال انما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوما في إقامته ثم خرج في أخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه و قال انه حين راى الهلال الثاني عشر وجب عليه الزكاة و لكنه لو وهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر، و المحكي عن المنتهى في شرح هذا الحديث ان الظاهر ان مرجع الإشارة في قوله (انما هذا) سقط من الرواية و في الكلام الذي بعده شهادة لما قلناه و دلالة على ان المرجع هو حكم من وهب بعد الحول و رؤية هلال الثاني عشر انتهى، و قال في الوافي قوله عليه السّلام انما هذا بمنزلة رجل إشارة إلى قوله أيما رجل كان له مال و حال

عليه الحول فإنه يزكيه و لعله سقطت كلمة (ثم وهبه) من قلم النساخ أو اكتفى عنها بدلالة ما بعدها عليها انتهى، ما في الوافي و كيف كان فالخبر يدل على ان المسافرة لأجل سقوط الكفارة بعد وجوبها لا توجب سقوطها كما ان الهبة بعد حلول الحول لا توجب سقوط الزكاة و ان المسافرة قبل وجوب الكفارة كمن خرج ثم أفطر توجب سقوطها كما ان الهبة قبل حلول الحول توجب سقوط الزكاة فيدخل الخبر على ان المسقط للصوم بعد وجوب الكفارة لا يوجب سقوطها هذا و يرد على الاستدلال به ان السفر في أخر النهار لا يكون مسقطا للكفارة لأنه لا يكون موجبا لسقوط وجوب الصوم لصحة الصوم عن المسافر إذا شرع فيه بعد الزوال كما سيأتي فالخبر أجنبي عما نحن فيه من حكم سقوط الكفارة بطرو مسقط الصوم كما لا يخفى، و بنى العلامة و من تأخر عنه حكم المسألة على مسألة امتناع أمر الآمر مع علمه بانتفاء شرط المأمور به و عدمه، و قال فعلى الأول تسقط الكفارة

لانتفاء الأمر بالصوم، و على الثانى تجب لثبوت الأمر بالصوم قبل تحقق المسقط للصوم و وجوب الصوم الى ان يأتى بالمسقط فكان الإفطار عن الصوم الصحيح الواجب الموجب للكفارة بعموم ما يدل على ثبوتها بالتعمد بالإفطار و ليس فى البين ما يوجب سقوطها بعد ثبوتها، و أورد عليه فى المدارک بعدم المنافاة بين الحكم بامتناع التكليف بالفعل مع علم الآمر بامتناع الشرط و بين الحكم بثبوت الكفارة، لتحقق الإفطار فى صوم واجب بحسب الظاهر و شيده فى الحدائق مع زيادة بسط فى المقال، و قال ان الاحكام الشرعية و التكاليف الواردة من الشارع انما بنيت على الظاهر لا على نفس الأمر و الواقع إلى أخر ما أفاده فى ذاک الموضع مما لا يرجع الى محصل، و التحقيق عندى ان المانع من صحة الصوم و المسقط لوجوبه من السفر و المرض و نحوهما هو المتحقق منه بوجوده العينى الخارجى من غير فرق فى ذلک بين ما يكون شرطا للوجوب و كان دخيلا فى الملاک، أو كان شرطا للواجب و كان دخيلا فى تحصيل الملاک بعد الفراغ عن تماميته، و لا بين كون وجوده العينى قهريا أو كان تحققه بالاختيار فما لم يتحقق السفر مثلا يكون المكلف مأمورا بالصوم واقعا لوجود المقتضى له و عدم المانع، لان المانع عنه هو السفر الخارجى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۹۹

و لو كان موجبا لزوال الملاک، و يشهد بذالک القطع بوجوب إمساک المسافر ما لم يخرج عن حد الترخيص وجوبا واقعيا لا ظاهريا، و انه يجب بعنوان الصوم لا بعنوان وجوب الإمساک كمن أفطر عامدا فى شهر رمضان حيث يجب عليه الإمساک فى بقية يومه تأدبا من غير فرق فى ذلک بين علمه بتعقب سفره الى الخروج عن حد الترخص و عدمه، بل و لا بين علم الآمر و جهله به لو فرض جهله و العياذ باللّه، و يشهد بذالک انه لو لم يخرج عن حد الترخص الى الزوال ثم ندم عن السفر و عزم على عدمه بعد الزوال فإنه يصح منه صومه، و لا يجب عليه القضاء، و ليس ذلک إلا لأجل كون الإمساک المتحقق منه قبل الزوال صوما حقيقة، و الا لوجب عليه القضاء لانقضاء وقت تجدد نيته بعد الزوال، و على ذلک يترتب وجوب الكفارة بالإفطار عمدا و لا يسقط باختيار المسافرة لاسقاطها قبل الزوال، و اما مسألة امتناع أمر الآمر مع علمه بانتفاء شرط المأمور فهى غير مرتبطة بالمقام مع انه لا أساس لها أصلا، بناء على ما هو التحقيق من كون جعل الاحكام لموضوعاتها على نهج القضايا الحقيقية لا الخارجية، و عليه فلا يبقى مجال للبحث عن إمكان الأمر مع العلم بانتفاء شرط المأمور أو امتناعه، فان قلت ما ذكرته ينافى مع اشتراط التكليف بالصوم و صحته على خلو المكلف عن موانعه فى جميع انات النهار، فلو طرء الحيض فى آخر آنات النهار لا تكون مكلفا بالصيام من أول النهار و لا يصح منها الإمساک من اوله فيكون وجوب الإمساک و صحته فى الآنات المتقدمة مشروطا بالخلو عن الموانع الى أخر الآنات على نحو الشرط المتأخر.

قلت هذا الذى ذكرته لا ينافى مع ما ذكرناه لان اشتراط صحة الإمساک فى الآنات المتقدمة على عدم طرو الموانع فى الآنات التالية لها انما يوجب رفع الوجوب و بطلان الإمساک عند تحقق الموانع فى آن تحققها، لا رفعه بالعلم بتحققها فى آن تحققها قبل تحققها و ان علم بتحققها فى وقت تحققها لانه كما يعلم بتحققها فى الآن المتأخر يعلم بعدم تحققها قبل مجيئى آن تحققها، و ما ذكرناه لا يخلو تصوره عن الغموض لكن يمكن ان يلقاه من كان له سمع و هو على ذلک شهيد و اللّه العاصم،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۰۰

و مما ذكرناه ظهر حكم ما إذا سافر لا بقصد الفرار عن الكفارة، فإنه أيضا لا يوجب سقوطها على الأقوى كما هو المشهور، خلافا للمحكى عن المختلف فحكم بسقوطها و لا وجه له، (الثالث) لو سافر فأفطر قبل الوصول الى حد الترخيص، و قد تبين حكمه مما تقدم و انه يجب عليه الكفارة من غير اشكال بل لعله مما اتفق عليه و انعقد عليه الإجماع قال فى الجواهر و سيأتى من المصنف (يعنى المحقق) الجزم بوجوب الكفارة على من أفطر من المسافرين قبل البلوغ الى حد الترخص و ان سافر بعد ذلک،

و لعله يخرجه عن موضع النزاع أيضـا، (الرابع) لو أفطر متعمـدا ثم عرض له عـارض قهرى من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو سفر قهرى بان أزعج من محل اقامته و اخرج الى محل أخر بالسير فى مسافة التقصير، ففى سقوط الكفارة به و عدمه قولان، و المختـار عنـد الأكثر كما فى الجواهر هو الأخير، و عن الخلاف الإجماع عليه، و المحكى عن فوائـد الشـرائع حكايـة الأول أعنى السـقوط عن بعض، و فى الجواهر انه لم يتحقق قائله، و وجه القولين يظهر مما تقـدم، و الأقوى ها هنا أيضا هو عدم السـقوط لما تقـدم و لما يمكن ان يقال بان المـدار فى وجوب الكفارة هو حصول هتك الحرمة بالجرأة على عصـيان المولى و تهتك حرمته الحاصل بالإفطار قبل تحقق المسـقط، هذا و لكن الحق هو ما تقدم من عدم انتفاء التكليف بالإمساك ما لم يتحقق المسقط و لو مع العلم بأنه يتحقق فى الان المتأخر.

(الخامس) لو أفطر متعمدا ثم بان انه من شوال كما فى يوم الشك منه إذا أفطر قبل ثبوت كونه من شوال و ظاهر غير واحد منهم هو سـقوط الكفارة فيه، و ان سـقوطها من المسلمات، و نفى عنه البأس فى الجواهر ان كان إجماعا أو قلنا بان المدار فى وجوبها هو تعمد الإفطار فى شهر رمضان واقعا قال قده و الا فبناء على مدار الكفارة التكليف شرعا ظاهرا يتجه (ح) وجوبها فيه أيضا كما لو طرء الحيض و نحوه، أقول و لا ينبغى التأمل فى كون المسـتفاد من النصوص هو كون المـدار فى وجوبها هو التكليف بالصوم فى شهر رمضان واقعا، و انه فى مورد طريان الحيض و نحوه أيضا ما لم يطرء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٠١

مكلف بالصوم واقعا، فالحق فى هـذه الصورة أعنى صورة تبين كون اليوم من شوال عـدم وجوبها بعـد التبين و اللّه العالم، و هذا الأمر هو الذى تعرض له المصنف قده فى المسألة الآتية و هى قوله

[مسألة ١٢- لو أفطر يوم الشك فى أخر الشهر ثم تبين انه من شوال]

مسألة ١٢- لو أفطر يوم الشك فى أخر الشـهر ثم تبين انه من شوال، فالأقوى سـقوط الكفارة و ان كان الأحوط عـدمه، و كذا لو اعتقد انه من رمضان ثم أفطر متعمدا فبان انه من شوال أو اعتقد فى يوم الشك فى أول الشهر انه من رمضان فبان انه من شعبان.

و الحكم فى الجميع هو سقوط الكفارة لكون المدار فى ثبوتها و هو تعمد الإفطار فى شهر رمضان غير المتحقق فى الجميع.

[مسألة ١٣ من أفطر فى شهر رمضان عالما عامدا ان كان مستحلا فهو مرتد]

مسألة ١٣- قد مر ان من أفطر فى شـهر رمضان عالما عامدا ان كان مستحلا فهو مرتد، بل و كذا ان لم يفطر و لكن كان مستحلا له، و ان لم يكن مستحلا عزر بخمسة و عشرين سوطا فان عاد بعد التعزير عزر ثانيا فان عاد كذلك قتل فى الثالثة، و الأحوط قتله فى الرابعة.

و قد مر البحث عنه مفصلا فى ص ۴۲۶ من المجلد السادس

[مسألة ١۴- إذا جامع زوجته فى شهر رمضان و هما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان]

مسألة ١۴- إذا جامع زوجته فى شـهر رمضان و هما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان و تعزيران خمسون سوطا فيتحمل عنها الكفـارة و التعزير و امـا إذا طـاوعته فى الابتـداء فعلى كل منهما كفارته و تعزيره، و ان أكرهها فى الابتـداء ثم طاوعته فى الأثناء فكذلك على الأقوى و ان كان الأحوط كفارة منها و كفارتين منه، و لا فرق فى الزوجة بين الدائمة و المنقطعة.

فی هـذه المسألـۀ أمور (الأول) لا ـ ینبغی الإشکال فی وجوب کفارتین علی المرء إذا أکره امرئته علی الوطی و هما صائمان فی الجملـۀ، للإجماع علی وجوبها علیه کما ادعاه غیر واحـد من الأساطین، و فی المعتبر قال علمائنا من اکره امرئته علی الجماع عزر خمسین سوطا و علیه کفارتـان و لا ـ کفـارۀ علیها، و قال فی الحـدائق قـد صـرح الأصـحاب من غیر خلاف یعرف بان من اکره زوجته علی الجماع فی نهار شهر رمضان و هما صائمان

مصباح الهدی فی شرح العروۀ الوثقی، ج‌٨، ص: ٢٠٢

فإن علیه کفارتین و لا کفارۀ علیها، و یـدل علی ذلک خبر مفضل بن عمر المروی فی الکافی عن الصادق علیه السّلام فی رجل اتی امرئته و هو صـائم و هی صائمـۀ فقـال: ان اسـتکرهها فعلیه کفارتـان و ان کـانت طـاوعته فعلیه کفـارۀ و علیهـا کفـارۀ، و ان أکرهها فعلیه ضـرب خمسـین سوطا نصف الحد، و ان کانت طاوعته ضرب خمسۀ و عشرون و ضربت خمسۀ و عشرون سوطا، و الاشـکال فی الاسـتدلال به بأن إبراهیم بن إسـحاق الـذی راویه ضـعیف متهم، و المفضل بن عمر ضـعیف جـدا، کما فی المعتبر مـدفوع بمـا هو المختـار عنـدنا من حجیـۀ الخبـر الموثوق بصـدوره و ان من أقوی المنشأ للوثوق به هو اسـتناد الأصـحاب الیه و اعتمادهم علیه الموجود فی هذا الخبر فلا موقع للإشـکال فیه من حیث سنده کما لا موقع للإشکال من حیث دلالته بأن المرأۀ مع صیرورتها مکرهۀ لا عصیان لها و لا کفارۀ علیها، و لا یقیم علیها الحد لکی یتحمل عنها الزوج لا سیما إذا قلنا بعدم فساد صومها امـا مطلقـا، کما هو المشـهور بل ظاهر التـذکرۀ الإجماع علیه أو فیما إذا فعل بها من غیر اختیارها فإنه اجتهاد فی مقابل النص مع إمکـان ان یقـال ان الکفـارۀ و التعزیر یقعـان فی مقابـل إکراهها لا لأجل تحمل الزوج عنها، و لیس فی لفظ الخبر کلمـۀ التحمل حتی یستشـکل بعدم تحققها فی حقها حتی یتحملهما عنها الزوج، و بالجملۀ فهذا القدر الذی یسـتفاد من الخبر فی الجملۀ مما لا اشـکال فیه، (الأمر الثانی) ظاهر المتن کغیره من المتون تقیید الحکم بکون الصوم من شـهر رمضان، و لکن النص المذکور خال عن التقییـد، و علیه فیمکن طرو الحکم فی کـل مـا له کفـارۀ من الصوم الواجب علیهمـا کمـا یمکن اختصـاصه بشـهر رمضان و قضائه لو ضاق وقته و صار متعینا، و لعل وجه التقیید بخصوص شـهر رمضان انسباقه من النص مع کون الحکم مخالفا للقواعد و الأصـل و دعوی الانسـباق لیست ببعیـد، (الثالث) لا إشـکال فی ان علی کل منهما کفارته و تعزیره إذا طاوعته فی الابتـداء و إذا أکرهها فی الابتـداء ثم طاوعته فی الأثناء ففی ان علی کل منهما ح کفارته أو انه تجب کفارتها علیه کما لو لم تطاوع فی الأثناء أو انه تجب کفارتان علیه و کفارۀ علیها احتمالات، وجه الأول اما وجوب کفارۀ واحدۀ علی الرجل فلان الظاهر من النص

مصباح الهدی فی شرح العروۀ الوثقی، ج‌٨، ص: ٢٠٣

اعتبار اسـتمرار الإکراه إلی الفراغ فی وجوب الکفارتین علیه فیبقی غیره علی مقتضی الضوابط الذی منه ما إذا طاوعته فی الأثناء، و اما وجوبها علی المرأۀ فلأنها لمطاوعتها متعمـد فعل المفطر فتجب علیها الکفارۀ، و وجه الثانی اما وجوب الکفارتین علیه فلانه بـإکراهه إیاهـا تجب علیه الکفارتـان لإطلاـق النص الـدال علی وجوبهمـا بـإکراهه إیاها الشامل لما اسـتمر الإکراه إلی الفراغ أو صارت مطاوعۀ فی الأثناء، و لیس ما یدل علی تقیید الإکراه بالاستمرار الی الفراغ فمقتضی الإطلاق و انتفاء ما یوجب التقیید هو وجوب الکفـارتین علیه و لو طـاوعت فی الأثنـاء، و امـا عـدم وجوب شـیء علیهـا فلبطلان صومها بحـدوث الجماع بالإکراه لأن المکره فی تنـاول المفطر یبطـل صومه، و یجب علیه قضـائه و ان لم یکن عاصـیا فی الإفطـار و لا ـ تجب علیه الکفـارۀ لأنهـا عند مطاوعتها لم تکن صائمـۀ حتی یبطل صومها بالمطاوعـۀ لکی تصـیر الکفارۀ واجبۀ علیها، و وجه الثالث اما وجوب کفارتین علی المرء فلمـا تقـدم فی وجه الاحتمـال الثـانی من إطلاـق النص فی وجوبهمـا علیه بـإکراهه إیاها، و اما وجوب کفارۀ واحـدۀ علی المرأۀ فلصـحۀ صومهـا مـا لم تطاوع اما مطلقا، أو فیما إذا فعل بها من غیر اختیارها، و لعل الأقوی هو وجوب کفارتین علی المرء لا کراهـۀ إیاها و اعتبار اسـتمرار الإکراه إلی الفراغ مما لا شاهد علیه، و الظاهر کفایۀ تحققه منه و لو فی حال حدوث الجماع، و

وجوب كفارة عليها فيما إذا كان العمل عليها بالإجبار من غير اختيار منها، و مع اختيارها بالإكراه بسبب توعيد المكره فالأقوى بطلان صومها به، و معه فلا تجب عليها الكفارة بالمطاوعة فى الأثناء لبطلان صومها بحدوث الفعل باختيارها و لو بالإكراه، و ليست المطاوعة على الجماع تكرار للجماع حتى يقال بإيجابه الكفارة مع إمكان المنع عن إيجابه لتكررها فيما إذا لم يوجب المتقدم منه للكفارة كما لا يوجب حدوثه فى المقام لها لمكان الإكراه، (الأمر الرابع) لا فرق فى الزوجة بين الدائمة و المنقطعة أيضا لإطلاق النص بناء على صدق المرأة المضافة إلى المرء على المنقطعة أيضا فيقال عليها انها امرئته

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٠۴

كما هو المعبر فى النص فيشملها الحكم.

[مسألة ۱۵- لو جامع زوجته الصائمة و هو صائم فى النوم لا يتحمل عنها الكفارة]

مسألة ۱۵- لو جامع زوجته الصائمة و هو صائم فى النوم لا يتحمل عنها الكفارة و لا التعزير كما انه ليس عليها شي‌ء و لا يبطل صومها بذلك و كذا لا يحتمل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع و ان أوجبت إنزالها.

ذهب الشيخ فى الخلاف الى وجوب كفارتين على المرء بجماعة مع زوجته الصائمة فى حال نومها كما فى حالة يقظتها مع الإكراه و الأقوى عدم وجوب التحمل عنها فى حالة النوم لكون النص فى مورد الإكراه، و حيث ان الحكم مخالف مع القاعدة و الأصل يجب الاقتصار على مورد قيام الدليل عليه، و لا يجوز التعدى عنه الى ما لا يشمله الدليل، و لا يبطل صومها بوطئها فى حال نومها لعدم تحقق المفطر منها كما هو واضح، و لا يتحمل عنها التعزير أيضا، و منه يظهر انه لا يتحمل عنها الكفارة بإكراهها على ارتكاب مفطر أخر غير الجماع و لو كان من مقدمات الجماع المنتهى الى إنزالها الموجب لفساد صومها، كل ذلك لوجوب الاقتصار على مورد النص.

[مسألة ۱۶- إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئا]

مسألة ۱۶- إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئا.

و ذلك أيضا للزوم الاقتصار على مورد النص فى الحكم المخالف مع القاعدة.

[مسألة ۱۷- لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع و هما صائمان]

مسألة ۱۷- لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع و هما صائمان فليس عليه الا كفارته و تعزيره و كذا لا تلحق بها الأجنبية إذا أكرهها عليه على الأقوى و ان كان الأحوط التحمل عنها خصوصا إذا تخيل انها زوجته فاكرهها عليه.

اعلم ان المضبوط من النص فى كتب الفروع و الأصول هو ما حكيناه من خبر المفضل فى رجل اتى امرئته و هو صائم و هى صائمة. بإضافة الامرأة إلى الضمير الراجع الى الرجل، و قال فى الجواهر بل لم نعثر على نسخة بالتجريد عن الإضافة، لكن صاحب الحدائق أسند إلى الفخر بأنه فى الإيضاح غير الرواية فبدل لفظ امرئته فى الخبر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٠۵

بامرئة بحذف الضمير، و قال: و كأنه سهو منه (قده)، لان الموجود فى كتب الاخبار و كذا فى كتب الفروع إثبات الضمير كما نقلناه انتهى ما فى الحدائق، أقول فعلى ما هو المضبوط من لفظ الخبر فى كتب الأصول و الفروع ينبغى القطع بعدم شمول الخبر

للأمة و لا الأجنبية لعدم صدقها عليهما، إذ لا يقال لهما انهما امرأة الرجل، و هذا فى الأجنبية ظاهر، و فى الأمة أيضا كك، و مع كون الحكم مخالفا مع القواعد و الأصول يلزم الاقتصار على مورد دليله، و لنعم ما فى المعتبر فى الرد على الشيخ قده فى ذهابه الى ثبوت الحكم فى النائمة حيث يقول ذلك الحكم ثابت على خلاف الأصل و لا يلزم من ثبوته فى مورد لوجود الدلالة ثبوته فى مورد أخر مع عدمها انتهى ما فى المعتبر، و على ما ينسب إلى الإيضاح فالظاهر أيضا كذلك، لان اندراج الأمة فى المرأة ممنوع لانسباق المزوجة من المرأة كما تنسبق المزوجة من الزوجة أيضا، و دعوى إلحاقها بالمزوجة و ان لم تكن مندرجة فيها ضعيفة هذا بالنسبة إلى الأمة، و اما الأجنبية فقد يقال بإلحاقها بالمزوجة لا غلظية إكراهها على الجماع، و فيه ان اغلظية اكراه الأجنبية و ان كانت مما لا ريب فيها الا ان كونها موجبة لوجوب كفارتها على المكره ممنوع، لاحتمال ان تكون الاغلظية موجبة لسقوط الكفارة إذ قد يكون عظم الذنب موجبا لسقوط التكفير لعدم قبوله له، إذ الكفارة انما هى للتدارك لما صدر منه من الخطيئة و هى قد لا تقبل التدارك كما فى ترك الحج مع الاستطاعة إليه حيث انه ورد فى تاركه بان اللّه غنى عن العالمين، و لم يبين له حدا و لا- كفارة، لكن فى الجواهر ان الانصاف قوة القول بها، فالاحتياط لا ينبغى تركه خصوصا لو أكرهها على انها زوجته ثم بان أنها أجنبية، إذ لا عظم فيه ح للذنب كما لا يخفى انتهى، و لعل المصنف قده الى ذلك يشير بالاحتياط فى قوله لا سيما فيما إذا تخيل انها زوجته و اللّه العالم.

[مسألة ۱۸- إذا كان الزوج مفطرا بسبب كونه مسافرا أو مريضا]

مسألة ۱۸- إذا كان الزوج مفطرا بسبب كونه مسافرا أو مريضا أو نحو ذلك و كانت زوجته صائمة لا يجوز له إكراهها على الجماع و ان فعل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۲۰۶

لا يحتمل عنها الكفارة و لا التعزير و هل يجوز له مقاربتها و هى نائمة إشكال.

فى هذه المسألة أمور (الأمر الأول) إذا كان الزوج مفطرا و كانت الزوجة صائمة ففى جواز إكراهه إياها على الجماع و عدمه وجهان، فعلى القول بعدم فساد صومها به اما مطلقا على خلاف التحقيق، أو فيما إذا كان فعله بالإجبار بلا ارادة منها، فالحق هو الجواز لكونه مباحا غير مفطر لها، فالمقتضى للتحريم منتف (ح) و هو فساد الصوم إذ المفروض ان صومها لا يفسد بذلك اما مطلقا، أو فيما إذا كان بلا ارادة منها و لو بالإكراه، و على القول بفساد صومها بذلك فيما إذا كان بإرادة منها إرادة ناشئة عن الإكراه، ففى المدارك ان الأصح التحريم لأصالة عدم جواز إجبار المسلم على غير الحق الواجب عليه انتهى، و ظاهره عدم ثبوت حق الانتفاع عن البضع للزوج فيما إذا توقف على ارتكاب محرم عليها من إفطار محرم عليها أو ترك صلاة واجبة عليها و نحوهما، و استشكل فيه فى الجواهر و قال (قد) و فيه بحث و لم يبين وجهه، و ربما يتمسك لجواز إكراهها بعموم ما دل على ثبوت حق الانتفاع بالبضع للزوج، و ان كان التمكين حراما عليها من جهة ترتب الإفطار العمدى عليه المحرم عليها، فيجوز على الزوج إكراهها، و يجب عليها الامتناع ما أمكن، و فيه منع ذاك العموم، و المتيقن مما ثبت هو إطلاق وجوب اطاعتها له فى الاستمتاعات المترتبة على الزوجية، و من الواضح تقييده بما لا يكون محرما عليها إذ لا يعقل وجوب الإطاعة فيما يحرم عليها كما لا يخفى، و قد يستدل للجواز بإطلاق قوله تعالى نِسٰاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّٰى شِئْتُمْ. و فيه أيضا انه لا يثبت الحق للزوج فيما يكون محرما عليها، كما لا دلالة له فى ثبوته له فيما يحرم عليه، و هذا ظاهر، فالحق عدم جواز إكراهها على الجماع و ان كان الجماع جائزا للزوج لأجل كونه ممن لا يجب عليه الصيام.

(الأمر الثانى) لو أكرهها على الجماع ففى تحمله عنها الكفارة و التعزير قولان، قال فى الجواهر المحكى عن بعضهم وجوب

الكفارة عنها عليه، و احتمل فى القواعد سقوطها عنه مستدلا بكونه مباحا غير مفطر لها، و مقتضى استدلاله للسقوط

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٠٧

هو ثبوتها لو كان الفعل حراما عليه كما هو الحق حسبما مر فى الأمر الأول، و الأقوى هو السقوط حتى فيما إذا كان الفعل حراما على الزوج، لعدم اندراجه فى مورد النص و هو ما إذا كانا كلاهما صائمين لا ما إذا لم يكن الزوج صائما.

(الأمر الثالث) قال المصنف قدس سره و هل يجوز له مقاربتها و هى نائمة إشكال، و قال فى المستمسك الإشكال يبتنى على ثبوت الحق و عدمه فى المقام نظير ما تقدم فى الإكراه، أقول بناء على عدم ثبوت الحق للزوج ينبغى القول بالجواز، و ذلك لانه و ان لم يكن له حق فى حال كون الزوجة صائمة الا ان مقاربته معها مباح تكليفا، و المفروض حليتها للزوج لعدم كونه صائما، و عدم تكليف الزوجة بالمنع عنها لكونها نائمة، و عدم بطلان صومها بها لعدم ارادتها لها و كونها بغير اختيار منها، فالمقتضى للجواز متحقق و لا مانع عنه، فاللازم هو القول بالجواز و اللّه سبحانه هو العالم بأحكامه.

[مسألة ١٩- من عجز عن الخصال الثلاث فى كفارة مثل شهر رمضان]

مسألة ١٩- من عجز عن الخصال الثلاث فى كفارة مثل شهر رمضان تخير بين ان يصوم ثمانية عشر يوما أو يتصدق بما يطيق و لو عجز اتى بالممكن منهما و ان لم يقدر على شي‌ء منهما استغفر اللّه تعالى و لو مرة بدلا عن الكفارة و ان تمكن بعد ذلك منها اتى بها.

وقع الخلاف فيما لو عجز عن الخصال الثلاث فيما تجب ذلك تخييرا أو تعيينا على أقوال، فالمحكى عن المفيد و المرتضى و الحلى أنه يصوم ثمانية عشر يوما و استدلوا لذلك بخبر ابى بصير و سماعة المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام، و لم يقدر على العتق، و لم يقدر على الصدقة، قال عليه السّلام: فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام.

و الخبر الأخر لأبى بصير المروى فى التهذيب أيضا عن الصادق عليه السّلام عن الرجل ظاهر امرئته فلم يجد ما يعتق، و لا ما يتصدق، و لا يقوى على الصيام، قال عليه السّلام: يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام.

و المحكى عن مقنع الصدوق و عن ابن الجنيد انه يتصدق بما يطيق،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٠٨

و يستدل له بصحيح عبد اللّه بن سنان المروى فى الكافى و التهذيب عن الصادق عليه السّلام فى رجل أفطر فى شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال عليه السّلام: يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا. فان لم يقدر تصدق بما يطيق.

و خبره الأخر عنه عليه السّلام فى رجل وقع على أهله فى شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال: يتصدق بقدر ما يطيق.

و المحكى عن المختلف و الدروس هو التخيير بين صيام ثمانية عشر يوما و بين الصدقة بما يطيق، و عليه غير واحد من الأصحاب، و يستدل له بكون التخيير هو مقتضى الجمع بين تلك الاخبار، و أورد عليه فى المدارك بان الحكم بالتخيير للجمع بين تلك الاخبار جيد لو تكافأ السند ان لكن الأمر بخلاف ذلك، و قد اختار الأخذ بما يدل على وجوب التصدق بما يطيق لضعف ما يدل على وجوب ثمانية عشر، و ظاهره بل صريحة صحة الحكم بالتخيير لو تم التكافؤ سندا، و لا يخفى ما فى اعتراضه على ضعف السند بعد كون الأخبار الدالة على صوم ثمانية عشر معمولا بها، و لا ينظر الى جمل رواية، و لا الى عدم التعرض فيه

مدحا أو قدحا، لكن الكلام فى صحة الجمع بينها و بين ما يدل على التصدق بما يطيق بالحمل على التخيير، لان الخبر الأول المروى عن ابى بصير و سماعة مطلق بالنسبة الى ما يجب فيه الشهران المتتابعان و يشمل شهر رمضان و غيره، و ما ورد فى وجوب التصدق بما يطيق وارد فى شهر رمضان، و مقتضى الصناعة فى الجمع بين المطلق و المقيد هو تقييد إطلاق خبر ابى بصير و سماعة بما عدا شهر رمضان، و القول فى شهر رمضان بوجوب التصدق بما يطيق و الخبر الثانى لأبى بصير فى مورد الظهار، و لا منافاة بين وجوب صوم ثمانية عشر فيه و بين وجوب التصدق بما يطيق فى شهر رمضان، و مقتضى ذلك هو تعين التصدق بما يطيق فى شهر رمضان كما نسب الى الصدوق و ابن الجنيد، و لا يخفى ان ذلك لو لم يكن أقوى لكان أحوط، و المحكى عن منتهى العلامة هو الترتيب بين التصدق بما يطيق و بين صوم الثمانية عشر بوجوب الأول مع إمكانه، و مع العجز عنه فالثانى، و هو بعيد لا وجه له، و لا يخفى ان مقتضى الصناعة هو القول بتعين التصدق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏٨، ص: ٢٠٩

بما يطيق بعد العجز عن الإتيان بالخصال كلها، و لا أقل من كون اختياره هو الأحوط لكونه فردا من الواجب المخير مع احتمال تعينه، و كيف كان فلا إشكال فى الاجتزاء بالإتيان، إنما الكلام فى أمور (الأمر الأول) وقع التعبير فى عبارات الأكثرين بما فى المتن من قوله: من عجز عن الخصال الثلاث فى كفارة إلخ. و مقتضاه هو وجوب التصدق بما يطيق، أو صيام ثمانية عشر يوما بعد العجز عن الخصال الثلاث جميعا، و لكن فى الشرائع قال: كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز عن صومهما صام ثمانية عشر يوما، و مقتضى إطلاقه وجوب صيام ثمانية عشر يوما عند العجز عن صوم الشهرين مطلقا من غير فرق بين ما لو كان وجوبهما بسبب كفارة أو نذر و نحوه، و لا فى الكفارة بين كونها للإفطار فى شهر رمضان أو لغيره، و لا بين كونها على وجه التخيير أو التعيين، و لا يخفى ما فيه لاقتضائه وجوب ثمانية عشر يوما فى مثل كفارة الظهار الذى يجب فيه الخصال الثلاث على وجه الترتيب مع ان المنصوص فى الكتاب الكريم هو إطعام ستين مسكينا بعد العجز عن الصيام قال اللّه تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً. و كيف كان فالتعبير بما فى الشرائع ليس بصواب.

(الأمر الثانى) قال المصنف قده: و لو عجز اتى بالممكن منهما، و لعل هذه العبارة مأخوذة من النجاة العباد حيث قال فيها: و من عجز عن الخصال الثلاث فى كفارة مثل شهر رمضان صام الثمانية عشر يوما، أو تصدق بما يطيق مخيرا بينهما، و لو عجز اتى بالممكن منهما، و قد أورد عليه فى المستمسك بأنه مع فرض العجز عن الصدقة بما يطيق كيف يمكن تكليفه بالممكن منهما.

أقول فكأنه فسر العبارة أعنى قوله (و لو عجز اتى بالممكن) إلى انه لو عجز عن تمام صوم الثمانية عشر و عن الصدقة بما يطيق جميعا و صار كلا فردى التخيير متعذرا اتى بالممكن منهما اى بالممكن من الصوم، و هو بعض الثمانية عشر، أو بالممكن مما يطيق من الصدقة، إذ على هذا التفسير لا يبقى محل للقول بالإتيان بالممكن مما يطيق بعد تعذر الإتيان بما يطيق، و يمكن ان تفسير العبارة المذكورة إلى انه لو تعذر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏٨، ص: ٢١٠

احدى فردى التخيير مع التمكن من الأخر اتى بالممكن منهما، كما هو الشأن فى كل واجب مخير، فان لم يتمكن من صوم الثمانية عشر أصلا و لو من بعضها و تمكن من الإتيان بالصدقة بما يطيق يأتى بها، و لو عجز عن الصدقة بما يطيق و تمكن من الإتيان بصوم تمام الثمانية عشر اتى به، و هذا ظاهر حيث انه حكم الواجب المخير، و لعل العبارة بهذا التفسير انسب، و عليه و ربما تفسر العبارة بأن المراد من الصدقة بما يطيق الصدقة على ستين مسكينا بما أمكن و لو لم يكن لكل مسكين مدا بل الممكن هو الأقل منه و ح فالبدل عنه فى حال العجز عنه هو الإعطاء بكل مسكين بما يمكن من الأقل من المد، لكن ذاك التفسير كما ترى بعيد من هذه العبارة، مع انه على تقدير ارادته مما لم يعرف له دليل.

(الأمر الثالث) لو قدر على أكثر من ثمانية عشر يوما أو على الأقل منها، و الوجه عدم الوجوب اما فى أكثر فللأصل، و اما فى الأقل فكذلك، الا انه ربما يقال بوجوب الممكن منها مع العجز عن التصدق بما يطيق و ذلك لقاعدة الميسور المستفادة من قوله صلّى اللّه عليه و آله: إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم. و قوله عليه السّلام: ما لا يدرك كله لا يترك كله. و قوله عليه السّلام: الميسور لا يسقط بالمعسور. و نفى عنه البعد الشيخ الأكبر قده فى رسالة الصوم، و ان استظهر صاحب الجواهر من الأدلة عدم وجوب الأقل لو قدر عليه خاصة، قلت و لعل ما فى الجواهر هو الأصوب، و ذلك لان تعيين الثمانية عشر بعد العجز عن صوم الشهرين و تعيين الاستغفار بعد العجز عن صوم الثمانية عشر يدل على عدم وجوب الأكثر من الثمانية عشر و عدم وجوب الأقل منها لو قدر عليهما، و لو سلم جريان قاعدة الميسور فى المقام و عدم الحاجة فى تشخيص كون المقام من مواردها لكان ما يدل على وجوب الاستغفار بعد العجز عن صوم الثمانية عشر المستفاد منه عدم وجوب الأقل لو أمكن منه أخص من دليل القاعدة فيخصص دليل القاعدة به، فالأقوى عدم وجوب الأقل من ثمانية عشر لو قدر به، و هذا مما لم يتعرض له المصنف قده فى المتن لو فسرنا قوله: و لو عجز اتى بالممكن منهما بما فسرناه، و الا لكان المتن متعرضا له، و لكنه يرد عليه بعدم معقولية ذلك فى التصدق بما يطيق.

(الأمر الرابع) لو لم يقدر على شىء منهما استغفر اللّه تعالى، و فى المدارك الانتقال الى الاستغفار مع العجز عن الصوم مقطوع به فى كلام الأصحاب، بل ظاهرهم انه موضع وفاق، و استظهر الشيخ الأكبر فى رسالة الصوم عدم الخلاف فيه، و يدل عليه خبر ابى بصير عن الصادق عليه السّلام: كل من عجز عن الكفارة التى تجب عليه صوم، أو عتق، أو صدقة، فى يمين، أو نذر، أو قتل، أو غير ذلك، مما تجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار.

و موثق ابن بكير عن زرارة عن الباقر عليه السّلام المروى فى الكافى و التهذيب قال:

سألته عن شىء من كفارة اليمين فقال عليه السّلام: يصوم ثلاثة أيام قلت انه ضعف عن الصوم و عجز قال: يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال: فليستغفر اللّه و لا يعد. و زاد فى الكافى فإنه (يعنى) الاستغفار أفضل [1] الكفارة و أقصاه و أدناه فليستغفر ربه و ليظهر توبة و ندامة، فلا إشكال فى وجوبه بعد العجز عن الخصال جميعا، و عما ثبت بدليته عن الخصال عند العجز عنه كصوم ثمانية عشر أو التصدق بما يطيق، انما الكلام فى جهتين (الأولى): ظاهر الأصحاب عموم بدلية الاستغفار عن الخصال و هو الظاهر من خبر ابى بصير المتقدم من قوله: كل من عجز عن الكفارة التى تجب عليه صوم (إلخ)، لكن فى الجواهر استشكل فى عموم بدليته و قال: لم أجد من النصوص تعميم بدليته أيضا، ثم نقل خبر ابى بصير و موثق ابن بكير المتقدمين و قال: و هما غير عامين لجميع صور تعذر وجوب الشهرين بل فى أولهما التصريح بخروج يمين الاستظهار، و لا يخفى عموم خبر ابى بصير لاشتماله على أداته اعنى لفظة كل و ان إخراج يمين الاستظهار يشهد على ارادة العموم إذ لولاها لما كان محل للإخراج و لعل هذا ظاهر.

(الثانية) الظاهر من المدارك بدلية الاستغفار عن الخصال و كونه فردا من الكفارة عند العجز عن الخصال و عما هو بدل عنه كصوم ثمانية عشر يوما أو التصدق بما

---

[1] اما كونه أفضل و أقصى فلانه ينفع العاجز و ان لم يأت بغيره و لا ينفع غيره القادر بدونه و اما كونه ادنى فلانه لا مؤنة فيه (وافى).

يطيق و قال: هذا الانتقال مع العجز عن الصوم الى الاستغفار مقطوع به فى كلام الأصحاب بل ظاهرهم انه موضع وفاق، أقول: و يدل عليه ما فى خبر ابى بصير من قوله عليه السّلام: فالاستغفار له كفارة. و ما فى موثق ابن بكير على ما فى الكافى من قوله عليه السّلام:

فإنه (يعنى الاستغفار) أفضل الكفارة و أقصاه و أدناه. و لكن استشكل فى الجواهر فى ذلك قال: ان لم ينعقد الإجماع على كونه كفارة أمكن إرادة سقوط الكفارة من الخبرين ما دام عاجزا و الاجتزاء بالتوبة لا على انها بدل عن الكفارة، و ربما يومى اليه ما فى الموثق فى المظاهر انه يستغفر و يطاء فإذا وجد الكفارة كفر، و عن الشيخ العمل به فى التهذيبين إذ لو كان بدلا لا جزء و ان تمكن، انتهى ما فى الجواهر، و لا يخفى ما فيه لأن بدلية الاستغفار لعلها مقطوع بها كما يعترف هو قده به أيضا، و ان الظاهر من الخبرين هو البدلية كما استظهرناه، و استشهاده قده بإيماء الموثق الوارد فى المظاهر لا يخلو عن الغرابة بعد استثناء الظهار عن ذلك فى خبر ابى بصير بقوله عليه السّلام: فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار. ضرورة ان مقتضى استثناء بدليته فى يمين الظهار هو الحكم بوجوب أداء الكفارة بعد وجدانها على ما هو مفاد الموثق الوارد فى الظهار مع انه لو لم يكن خبر ابى بصير لكان ذلك الموثق الوارد فى الظهار كافيا فى استثناء بدليته فى الظهار كما لا يخفى فالحق هو بدلية الاستغفار عن الكفارة فى حال العجز عنها إلا فى يمين الظهار، و عليه المصنف فى المتن حيث يقول بدلا عن الكفارة.

(الأمر الخامس) المعتبر من الاستغفار كما فى غير واحد من كتب الأصحاب هو المرة الواحدة لما ثبت فى الأصول من ان الأمر بالشىء يقتضى تحقق الامتثال بإتيان المأمور به و لو مرة واحدة، و ذلك لا من جهة دلالة الأمر على وجوبه مرة واحدة، بل لان تعلق الأمر بالطبيعة الغير المقيدة بالمرة أو التكرار هو المقتضى لحصول الامتثال فى إتيانه و لو فى ضمن المرة، و يعتبر فيه بقصد البدلية عن الكفارة، لما عرفت من كونه بدلا عنها فى حالة العجز عنها، فلا يكفى الاستغفار بلا قصد كونه كفارة فى تلك الحالة، و ان يتلفظ بلفظة الاستغفار من كلمة استغفر اللّه، أو ما يؤدى معناها، فلا يكفى

الندم على ما فعل و العزم على عدم العود، و ان احتاج معه إليهما لما تحقق فى محله من ان حقيقة التوبة هى الندم على ما فعل و العزم على عدم العود مع التلفظ بكلمة الاستغفار، مضافا الى دلالة الموثق المروى عن الباقر عليه السّلام عليه اعنى قوله: فليستغفر اللّه و لا يعد.

(الأمر السادس) قد ظهر مما قررناه فى الأمر الرابع ان الاستغفار فى حالة العجز عن الخصال رأسا بدل عن الكفارة إلا فى يمين الظهار، و يترتب على ذلك انه لا تجب الكفارة بعد الاستغفار ان تمكن منها، كما انه على ما مال إليه فى الجواهر يجب الإتيان بها بعد التمكن منها و لو بعد حين. قال الشهيد قده فى الدروس: و لو قدر بعد الاستغفار فإشكال إذ لا تجب الكفارة على الفور و من الامتثال و اما لو قدر بعد الثمانية عشر و ما أمكن منها فلا شىء انتهى. أقول: و تمام الكلام فيه هو إثبات بدلية الاستغفار كما عرفت، كما ثبت بدلية صوم الثمانية عشر و التصدق بما يطيق منها، فما فى المتن من انه ان تمكن بعد ذلك اتى بها مما لا يجب اعتباره و ان كان أحوط.

(الأمر السابع) فى اشتراط التتابع فى صوم الثمانية عشر و عدمه قولان، يأتى ما هو الحق منهما عند تعرض المصنف له فى المسألة الاولى من فصل صوم الكفارة.

(الأمر الثامن) لو حصل العجز عن صوم الشهرين بعد صوم شهر منهما، ففى وجوب صوم الثمانية عشر و عدمه (وجوه): من وجوب صوم تسعة أيام لأن صوم الثمانية عشر كان بدلا عن الشهرين فيكون نصفه و هو صوم التسعة بدلا عن الشهر، و من سقوط البدل ح لصدق صيام ثمانية عشر على ما صامه من الشهر، حيث انه مشتمل عليها و من وجوب الثمانية عشر لضعف

الأولين، اما الأول فلان وجوب صوم الثمانية عشر عند العجز عن صوم شهرين لا يقتضى وجوب صوم تسعة أيام الذى نصف صومها عند العجز عن صوم شهر واحد ما لم يدل عليه الدليل، لان الظاهر المستفاد من الدليل كون صوم الثمانية عشر بدلا عن صوم الشهرين عند العجز عن صومهما رأسا بحيث لا يطيق على صوم يوم منهما، و من الواضح عدم دلالة ذلك على وجوب أبعاض الثمانية عشر عند العجز عن صوم أبعاض صوم الشهرين كما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۱۴

لا يخفى.

و اما الثانى فلان صوم الثمانية عشر الذى فى ضمن صوم الشهر لا يكون معنونا بعنوان كونه بدلا عن الشهرين، بل هو من أبعاض الشهرين فهو من المبدل و لا يحسب من البدل، فلو كان المستفاد من الدليل وجوب البدل عند عدم التمكن من الإتيان بتمامه لكان اللازم هو الإتيان بالثمانية عشر و لو اتى ببعض المبدل، هذا كله مع عدم التمكن عن التصدق بما يطيق و الا فيجب التصدق به من غير اشكال، و لا ينتهى إلى احتمال الإتيان بالصوم فى تسعة أيام.

(الأمر التاسع) لو عجز عن الثمانية عشر اتى بالممكن منه بناء على تعين صوم الثمانية عشر، أو عدم إمكان التصدق بما يطيق، و الا فهو المتعين بناء على التخيير بينهما، أو تعين التصدق بما يطيق.

(الأمر العاشر) قال العلامة فى الإرشاد: و لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور، و مراده من القدرة على العدد هو التمكن من صوم شهرين، و من عدم التمكن من الوصف هو العجز عن إتيانه متواليا. و قال الشهيد قده فى الدروس حتى لو أمكن الشهران متفرقين وجب. و قال الشيخ الأكبر فى رسالة الصوم الذى هو شرح على الإرشاد عند قول العلامة: فالوجه وجوب المقدور ما لفظه و لم اعرف هذا الوجه بعد دلالة الرواية على وجوب ثمانية عشر مع العجز عن صيام شهرين متتابعين انتهى، و لا يصح التمسك بقاعدة الميسور، لعدم إجرائها فى فاقدة الشرط، لكون التقييد امرا ذهنيا، و الفاقدة للشرط يرى متباينة مع واجده، فلا تكون بعضا من الواجد، و لا الميسور منها أو المستطاع منها، مع انه على تقدير جريانها فى فاقدة الشرط يكون الخبر الدال على وجوب صوم ثمانية عشر يوما أخص منها، فيجب تخصيصها به، فالحق عدم وجوب المقدور هذا ما خطر ببالى فى شرح هذه المسألة و اللّه العاصم.

[مسألة ۲۰- يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما كانت أو غيره]

مسألة ۲۰- يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما كانت أو غيره و فى جواز التبرع بها عن الحى إشكال و الأحوط العدم خصوصا فى الصوم.

اعلم انه قد حقق فى مبحث التعبدى و التوصلى من الأصول انه إذا شك فى سقوط

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۱۵

ما يجب على المكلف بالوجوب العينى فى مرحلة الثبوت بفعل المتبرع أو الأجير فى مرحلة السقوط، فالأصل اى المستفاد من إطلاق الأمر به من الدليل الاجتهادى و مقتضى الأصل العملى هو عدم السقوط إلا إذا قام الدليل على سقوطه، و بعد تبين ذلك فنقول يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما كانت أو غيره، و قد ادعى نفى الخلاف المعتد به فيه، و يستدل له بالأخبار المتضمنة لانتفاع الميت بما يلحقه من الطاعات.

كخبر حماد بن عثمان عن الصادق عليه السّلام قال: ان الصلاة و الصوم و الصدقة و الحج و العمرة و كل عمل صالح ينفع الميت، حتى ان الميت فى ضيق فيوسع عنه و يقال: هذا بعمل ابنك فلان و بعمل أخيك فلان أخوه فى الدين.

و خبر عمر بن يزيد عن الصادق عليه السّلام: من عمل عن ميت من المؤمنين عملا صالحا أضعف اللّه اجره و ينعم الميت بذلک.

و خبر محمد بن مسلم عنه عليه السّلام قال: يقضى عن الميت الحج و الصوم و العتق و فعاله الحسن.

و خبر عمر بن يزيد المروى فى الفقيه عن الصادق عليه السّلام أ يصلى عن الميت؟

قال عليه السّلام: نعم حتى انه يكون فى ضيق فيوسع عليه ذلک الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنک ذلک الضيق بصلاة فلان أخيک عنک، و خبر هشام بن سالم عن الصادق عليه السّلام و فيه: يصل الى الميت الدعاء و الصدقة و الصلاة و نحوه هذا قلت و يعلم من ذلک به قال: نعم ثم قال: يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه.

و خبر ابن ابى عمير و فيه: يدخل على الميت فى قبره الصلاة و الصوم و الحج و الصدقة و البرّ و الدعاء قال: و يكتب أجره للذى يفعله و للميت.

و الخبر المروى عن الفقيه عليه السّلام: يدخل على الميت فى قبره الصلاة و الصوم و الحج و الصدقة و العتق، الى غير ذلک من الاخبار البالغة إلى ثلاث و ثلاثين، و قد ذكرها ابن طاوس (قده) فى «كتاب غياث سلطان الورى» و نقلها غير واحد من الأصحاب منهم صاحب الحدائق فى كتاب الصلاة فى مبحث القضاء عن الأموات، فلا ينبغى الإشكال ح

فى جواز التبرع بالكفارة عن الميت لانه تبرع بالصوم أو العتق أو الصدقة التى هى مورد الأكثر من تلک الاخبار، و إطلاقها يقتضى الجواز فيما إذا كان الميت مشتغل الذمة بها أو بريئا، بل ظاهر غير واحد منها هو فى مورد شغل ذمة الميت بها، كخبر هشام فى مورد الدعاء و الصدقة و الصلاة الذى فيه قوله عليه السّلام: يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه. و فى خبر حماد بن عثمان: ان الصلاة و الصوم و الصدقة و الحج و العمرة و كل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون فى ضيق فيوسع عليه و يقال: هذا بعمل ابن فلان أو بعمل أخيک فلان أخوه فى الدين. إذ السخط و الضيق لا يكونان الا بالمداهنة فى ترک الواجب فيصير التبرع به موجبا لرفعهما، و حصول السعة للميت. و لعل هذه الاخبار مع عدم الخلاف المعتد به فى الجواز كاف فى الحكم به، وسع اللّه تعالى علينا فى الآخرة إنشاء اللّه تعالى هذا كله فى التبرع بالكفارة عن الميت من غير فرق بين الصوم و غيره. و اما التبرع عن الحى فقد اختلف فيه على أقوال، فالمحكى عن مبسوط الشيخ (قده) هو الجواز مطلقا من غير فرق بين الصوم و غيره، و عن المختلف موافقته، و ذهب صاحب المدارک الى المنع مطلقا، و اختاره فى الجواهر و قال: و الأقوى عدم التبرع عن الحى مطلقا وفاقا لجماعة، بل لعله المشهور و ذهب المحقق فى الشرائع إلى التفصيل بين الصوم و غيره بالمنع فى الصوم و الجواز فى غيره، و استدل للاول بوجوه، (الأول) ان الكفارة دين و كل دين يجوز التبرع عنه عن الميت و الحى، اما انها دين فلاقتضاء تنزيلها فى النصوص منزلة الدين كتنزيل الصلاة منزلة الدين، ففى خبر حماد عن الصادق عليه السّلام فى اخباره عن لقمان و فيه: إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخر بشىء صلها و استرح منها فإنها دين. و ما رواه الصدوق فى باب آداب المسافر: إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها بشىء صلها و استرح منها فإنها دين.

و خبر حريز المروى عن الباقر عليه السّلام قال قلت له رجل عليه دين من صلاة فلم يقضه فخاف ان يدركه الصبح و لم يصل صلاة ليلته تلک قال عليه السّلام: يؤخر القضاء و يصلى صلاة ليلته تلک. و إطلاق الدين فى هذه الاخبار و ان كان على الصلاة الا انه يعلم بالقطع عدم الفرق بين الصلاة و بين غيرها من الصيام و الصدقة و العتق و نحوها مما تشتغل الذمة

بها فى كون اشتغال الذمة بها دينا كما لا يخفى على المتدبر.

و اما ان كل دين يصح التبرع عنه فلخبر الخثعمية و فيه انها سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ان ابى أدركته فريضة الحج شيخا زمنا لا- يستطيع ان يحج ان حججت عنه أ ينفعه ذلك فقال صلّى اللّه عليه و آله لها: أ رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته ينفعه ذلك قالت نعم قال: فدين اللّه أحق بالقضاء.

(الثانى) ابتناء حق اللّه سبحانه على التخفيف، فصحة التبرع فى حق غيره تعالى كما لو كان لادمى يقتضى صحته فى حقه تعالى لبنائه على التخفيف.

(الثالث) صحيح جميل عن الصادق عليه السّلام و فيه انه عليه السّلام قال: ان رجلا اتى النبى صلّى اللّه عليه و آله فقال: هلكت يا رسول اللّه فقال: مالك قال: النار يا رسول اللّه قال: و مالك قال: وقعت على أهلى قال: تصدق و استغفر الى ان قال صلّى اللّه عليه و آله: خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول اللّه على من أتصدق و قد أخبرتك انه ليس لى شىء قليل و لا كثير قال: فخذه و اطعمه عيالك و استغفر اللّه.

و خبر عبد المؤمن الأنصارى عن الباقر عليه السّلام ان رجلا اتى النبى صلّى اللّه عليه و آله فقال:

هلكت و أهلكت فقال: ما أهلكك فقال: أتيت امرئتى فى شهر رمضان و انا صائم الى ان قال فاتى النبى صلّى اللّه عليه و آله بعذق فى مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبى صلّى اللّه عليه و آله:

خذها فتصدق بها (الحديث).

(الرابع) خبر على بن أبى حمزة المروى فى كتاب المنسك لحسين بن الحسن العلوى الكوكبى عن الكاظم عليه السّلام قال قلت لأبى إبراهيم: أحج و أصلى و أتصدق عن الاحياء و الأموات من قرابتى و أصحابى قال: نعم تصدق عنه وصل عنه و لك أجر أخر بصلتك إياه.

و موثق إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السّلام فى رجل يجعل عليه صياما فى نذر فلا يقوى قال عليه السّلام: يعطى من يصوم عنه فى كل يوم مدين. فإنه لو حصل فراغ الذمة بفعل الغير فى النذر لكان حصوله فى الكفارة بالطريق الاولى، و هذه وجوه استدل أو يمكن الاستدلال بها على جواز التبرع بالكفارة عن الحى، و الكل مخدوش لا يصح

الاستناد بشىء منها.

اما الأول فبالمنع عن كون الكفارة و غيرها من الواجبات المالية كالزكاة و الخمس و غير المالية دينا، و ذلك لان الدين عبارة عن المال الكلى الثابت فى ذمة شخص لشخص أخر بسبب من الأسباب كالاقتراض أو أمر أخر اختيارى كجعله مبيعا فى السلم أو ثمنا فى النسية و نحو ذلك، أو قهرى كباب الضمانات فهو حكم وضعى مجعول بالجعل الشرعى المستقل على ما هو التحقيق فيه يتبعه أحكام تكليفية كوجوب أدائه فى الحالّ منه مع التمكن و اليسار و حرمة التسويف فى أدائه مع مطالبة الدائن، و حرمة مطالبته مع إعسار المديون و نحو ذلك من الاحكام، و من الواضح ان الحقوق الإلهية من الواجبات المالية و غيرها ليست كذلك، بل المجعول فيها أولا- حكم تكليفى يتبعه حكم العقل بلزوم امتثاله، و لو أمر الشارع بامتثاله لكان امره إرشاديا لعدم صحة إعمال المولوية فى مرحلة الامتثال للزوم التسلسل، فالأمر بشىء مالى مثل الأمر بإعطاء الزكاة أو ذبح الشاة و نحوهما لا يفيد الا وجوب ذاك الشىء من دون إثبات شىء فى ذمته لله سبحانه بحيث يصير اللّه سبحانه دائنا و هو مديونا و يتبعه الأحكام التكليفية، بل ليس من الأول الا- الأمر بذاك الشىء و حكم العقل بلزوم امتثاله، و لو أطلق عليها الدين لكان من باب التنزيل تشبيها بالدين فى لزوم الخروج عن عهدته، هذا فى صغرى كونه دينا، و لو سلم كونها دينا و ليس كل دين مما يصح التبرع عنه ضرورة اقتضاء الحاجة فى إثباته إلى دليل، و خبر الخثعمية مما لا يصح الاستناد اليه لكونه عاميا، و ليس فى البين ما يصلح لان

يرفع اليد عما يقتضيه الأصل من التعبدية بمعنى عدم تفريغ الذمة عنه بفعل الغير كما لا يخفى.

و اما الثانى أعنى ابتناء حق اللّه سبحانه على التخفيف و ان صحة التبرع فى حق غيره تقتضى صحته فى حقه تعالى لبنائه على التخفيف، و فيه ان ما يدل على ابتناء حق اللّه سبحانه على التخفيف انما ورد للحث و الترغيب فى أداء حقوق الناس و الخروج عن مظالم العباد لان المطالب فى حقوقه تعالى انما هو سبحانه الكريم فالأمر مع الكريم الرحيم بخلاف حقوق الناس فالتخفيف بهذا المعنى لا يرتبط لسقوطه بتبرع المتبرع أو عدم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢١٩

سقوطه، و مع الغض عن ذلك إذا كان حق الناس الذى هو الأشد قابلا للسقوط بالتبرع لا يلزم ان يكون حق اللّه الذى هو الأخف قابلا أيضا إذ فى التبرع فى حق الناس يصل ذى الحق إلى حقه بتبرع المتبرع حيث انه يؤدى حقه، و الكلام بعد فى صحة التبرع فى حق اللّه تعالى و القول بان صحته فى حق الناس يستلزم صحته فى حق الله قياس باطل لا نقول به، مع ان صحة التبرع فى كلما يكون من حقوق الناس أول الكلام، و المحكى عن المحقق الثانى (قده) هو المنع عن صحة التبرع عن دين الحى بلا اذن منه، و كيف كان فهذا الوجه ليس بشى‌ء.

و اما الوجه الثالث اعنى صحيح جميل و خبر الأنصارى فهما أيضا لا يدلان على تبرع النبى صلّى اللّه عليه و آله بإعطاء كفارة الأعرابى بل ظاهرهما تمليكه (صلّى اللّه عليه و آله) التمر إلى الأعرابى لكى يصرفه فى كفارته كما يدل عليه قوله صلّى اللّه عليه و آله بعد تضرع الأعرابى و إظهار فاقته: فخذه و اطعمه عيالك.

و اما الرابع اعنى خبر على بن أبى حمزة فمع ما فيه من عدم الوثوق فليس فيه ظهور فى التبرع عن الحى فيما يجب عليه، فيمكن حمله على النيابة فى الندب أو على فعل الندب و إهداء ثوابه الى الاحياء و الأموات، لكن الأول أعنى الحمل على النيابة أظهر، و عن السيد الزاهد ابن طاوس حمله فى الحى على ما يصح النيابة من الصلوات، و يبقى الميت على عمومه. أقول و فى التفكيك بين الحى و الميت بعد لظهوره فى وحدة السياق. و اما موثق ابن عمار ففيه انه لم يعمل به فى مورده اعنى النذر، و مع الغض عنه فالتعدى عنه إلى الكفارة ممنوع لبطلان القياس، فالحق ان شيئا من هذه الوجوه لا يصح الاستناد إليه فى إثبات جواز التبرع بالكفارة عن الاحياء مطلقا صياما كان أو غيره، و استدل للثانى أعنى المنع عن التبرع عن الحى مطلقا بأنه المطابق مع الأصل أعنى إطلاق الدليل و قاعدة الاشتغال و استصحاب بقاء الشغل بعد فعل المتبرع مع عدم الدليل على جوازه للمناقشة فيما استدل به على الجواز كما عرفت من غير فرق فى ذلك بين الصوم و غيره،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٢٠

و يستدل للتفصيل بين الصوم و غيره بان الصوم كالصلاة لا يؤدى عن الحى أصالة و هذا بخلاف العتق و الإطعام، و فيه أولا ان العتق و الإطعام اللذان من الكفارة عبادة كالصوم و من شأن العبادة بمعنى ان الأصل فيها ان لا تقبل النيابة و التبرع الا فيما قام الدليل عليه، و ثانيا انه لو تم الأدلة التى استدل بها على الجواز لا يفرق فى دلالتها على الجواز بين الصوم و غيره، و الحق هو القول بالمنع مطلقا لعدم تمامية ما استدل به على الجواز، و مع الإغماض عنه و تسليم تمامية تلك الأدلة فاللازم هو القول بالجواز مطلقا، فالقول بالتفصيل مما لا وجه له أصلا و اللّه العالم بأحكامه.

[مسألة ٢١- من عليه الكفارة إذا لم يؤدها حتى مضت عليه سنين لم تتكرر]

مسألة ٢١- من عليه الكفارة إذا لم يؤدها حتى مضت عليه سنين لم تتكرر.

لعدم ما يدل على تكرارها بمضى سنين و مع الشك فيه فالمرجع هو البراءة.

[مسألة ۲۲- الظاهر ان وجوب الكفارة موسع]

مسألة ۲۲- الظاهر ان وجوب الكفارة موسع فلا تجب المبادرة إليها نعم لا يجوز التأخير إلى حد التهاون.
و ليعلم ان الأصل في الأمر هو لزوم الإتيان بمتعلقه من غير دلالة فيه على الفور أو التراخي، و مقتضاه تخيير المكلف في إتيانه فورا أو متراخيا و هو معنى السعة في الامتثال لكن لا يجوز التأخير إلى حد التهاون في الامتثال لانه هتك على المولى و استخفاف به المحرم عقلا لكن في الكفارة خصوصية ربما يقال بكونها موجبة لوجوب المبادرة إليها عقلا كوجوب المبادرة إلى التوبة عقلا و ذلك لكونها كفارة للذنب و مذهبة له، فكما يحكم العقل بوجوب المبادرة إلى التوبة كك يحكم بوجوب المبادرة إلى الكفارة المذهبة للذنب فمئالها الى مآل التوبة في كونها مذهبة لذهاب درن المعصية عن القلب الموجب لحكم العقل بوجوب زوالها فورا، لكنه مدفوع بان ما هو الواجب شرعا من الكفارة هو الذى اقتضاه دليل وجوبه و هو صرف وجود الكفارة غير مقيد بالفور أو التراخي على ما هو معنى الوجوب الموسع، و مع استفادة سعة وجوبها من الشرع ليس للعقل ان يحكم بفورية وجوبها كما انه لولا وجوبها شرعا لم يكن للعقل إيجابها إذ العقل لا يكون مشرعا و هذا بخلاف التوبة فإن وجوبها كفورية وجوبها كلاهما

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ٢٢١

عقلي و لو لا الأمر بها شرعا لكان حكم العقل بوجوبها كافيا في لزوم الإتيان بها، فلا يقاس الكفارة بها في حكم العقل بوجوب المبادرة إليها، و قد ذكرنا جملة وافية في وجوب التوبة عقلا و في فورية وجوبها كذلك، و ان ما ورد في وجوبها شرعا إرشادي في أول أحكام الأموات ص ٣١۶، و كيف كان لا ينبغي التأمل في كون وجوب الكفارة موسعا لا تجب المبادرة إليها.

[مسألة ۲۳- إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام]

مسألة ۲۳- إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام من زناء أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه و ان كان في أثناء النهار قاصدا لذلك.
و وجه ذلك واضح فإن صحة الصوم في النهار غير مشروطة بعدم صدور المعصية عنه في الليل، و عليه فلا يضر بصومه صدور العصيان منه بالليل و لو كان قاصدا له في النهار و مع الشك في صحته فالمرجع هو البراءة.

[مسألة ۲۴- مصرف كفارة الإطعام للفقراء]

مسألة ۲۴- مصرف كفارة الإطعام للفقراء اما بإشباعهم و اما بالتسليم إليهم كل واحد مدا و الأحوط مدان من حنطة أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك و لا يكفي في كفارة واحدة إشباع شخص واحد مرتين أو أزيد أو إعطائه مدين أو أزيد بل لا بد من ستين نفسا نعم إذا كان للفقير عيال متعددون و لو كانوا أطفالا صغارا يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مدا.
في هذه المسألة أمور. (الأمر الأول) المذكور في نصوص الكفارة هو إطعام ستين مسكينا، و لم يرد التعبير بإطعام الفقراء الا ان الفقهاء بنوا على عدم الفرق في باب الكفارة بين الفقير و المسكين للإجماع منهم على ان معنى كل من الفقير و المسكين هو معنى الأخر عند الانفراد، و قد شاع ان الفقير و المسكين كالجار و المجرور إذا اجتمعا افترقا و إذا افترقا اجتمعا بمعنى انهما عند اجتماعهما كما في آية الزكاة يراد من كل منهما معنى غير معنى الأخر و عند انفراد هما كما في الكفارة التي عبر فيها بالمسكين يراد منه معنى الذي يعم الفقير، و قد اختلف في تغاير معناهما أو اتحادهما على أقوال.

(منها) القول بأنهما مترادفان، و نسبه فى المدارک إلى جماعة منهم المحقق
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٢٢
فى الشرائع و قال: بهذا الاعتبار جعل أصناف المستحقين للزكاة سبعة.
(و منها) انهما متغايران مفهوما و مصداقا و هو الظاهر من صاحب المدارک حيث يقول بعد جملة من الكلام: المتجه بعد ثبوت التغاير عدم دخول أحدهما فى إطلاق لفظ الأخر إلا بقرينة، و الا إرادة الأخر مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة، و مع انتفائها يجب حمل اللفظ على حقيقته انتهى كلامه فى كتاب الزكاة.
(و منها) هو القول الثالث لكن مع أخصية المسكين عن الفقير و هو المحكى عن الأكثر بل هو المشهور و هو المختار، و قد فصلنا الكلام فى ذلک فى كتاب الزكاة، و الذى ينبغى ان يقال فى المقام: هو ارادة المعنى الأعم من لفظة المسكين الواردة فى نصوص الكفارة و جواز صرف الإطعام فيها على الفقير بناء على أسوئية المسكين منه كما هو المختار، و ذلک لا لتعدد وضع المسكين بلحاظ حالة الانفراد و الاجتماع كما قيل لبعده، و لا لقيام قرينة خارجية على إرادة الأعم من المسكين، بل لمناسبة الحكم و الموضوع حيث يظهر من الأمر بالإنفاق على المسكين ان المنشأ لوجوب الإنفاق عليه انما هو لحاجته لا لمذلته الحاصلة من حاجته التى هى مدلول المسكين، لان المسكين مأخوذ من المسكنة بمعنى الذلة كما ان الفقير مأخوذ من الفقر بمعنى الحاجة، و لا شبهة ان محل الإنفاق و مورده هو المسكين الذى مسكنته ناشئة عن الفقر و الحاجة، لا من عليه المسكنة مطلقا و لو كان غنيا، فمن نفس وجوب الإنفاق يستكشف ان السبب فى إيجابه هو رفع خلة المسكين و حاجته التى هى موجودة فى الفقير كما لا شبهة فى جواز الإنفاق على المسكين فيما ورد الأمر بالإنفاق على الفقير بناء على أسوئية المسكين بطريق اولى، فظهر انهما فى مورد الإنفاق يدخل كل منهما تحت الأخر فى حال الانفراد من جهة مناسبة الحكم و الموضوع، لا من جهة ترادفهما مفهوما، و لا من جهة تعدد وضع لكل منهما فى حال الانفراد و الاجتماع، و لا من جهة قيام قرينة
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٢٣
خارجية حتى يصير مجازا مضافا الى الإجماع و الاتفاق المدعى فى كلمات الأساطين على صحة الإطعام فى الفقراء و ان لم تكونوا مساكين، فظهر صحة ما عبر به المصنف (قده) فى المتن بقوله: مصرف كفارة الإطعام للفقراء، و ان عبر فى النصوص بالمساكين.
(الأمر الثانى) صرف الإطعام إلى الفقراء اما بإشباعهم، و اما بالتسليم إليهم لصدق الامتثال فى كل واحد من الإطعام و التسليم، و نفى الخلاف و الاشكال فى ذلک، فى الجواهر و ان كان الإطعام فى الإشباع أظهر و الظاهر جواز التفريق أيضا بالإطعام بالبعض و التسليم بالبعض الأخر للصدق المزبور أيضا، اما الإشباع ففى الاكتفاء به مرة واحدة سواء كان فى الليل أو النهار كما نسب الى المشهور، أو اشباعهم طول يوم واحد و لو بصرف الطعام غير مرة كما عن المفيد، أو اشباعهم فى الفداة و العشى كما عن ابن الجنيد، أقول، أقواها الأول لخبر ابى بصير عن الباقر عليه السّلام و فيه سألت أبا جعفر عليه السّلام عن أوسط ما تطعمون أهليكم قال عليه السّلام: نعم ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلک. قلت و ما أوسط ذلک، فقال:
الخل و الزيت و التمر و الخبز يشبعهم به مرة واحدة. حيث انه نص فى الاكتفاء بمرة واحدة، و إطلاقه يدل على الاكتفاء بالمرة الواحدة سواء كان فى النهار أو فى الليل، و فى النهار فى الغداة أو فى العشى، و مورده و ان كان فى كفارة اليمين حيث ان الآية المباركة فى مورد اليمين الا انه يتعدى عنه إلى سائر الكفارات بعدم الفصل.
و استدل للمفيد بخبر سماعة عن الصادق عليه السّلام قال سألته عن قول اللّه عز و جل مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ فى كفارة اليمين قال عليه السّلام: ما يأكل أهل البيت ليشبعهم يوما و كان يعجبه مد لكل مسكين. و أجيب عنه بضعف الخبر

بالإرسال أقول: و بمخالفته مع المشهور الموجب لوهنه و لو لم يكن مرسلا بل بالمناقشة فى دلالته لظهوره فى تقدير الإطعام بكونه بما يشبعهم يوما بمعنى كون مقدار الطعام ما يشبعهم يوما بحيث لا يحتاج الآكل الى الطعام إلى أخر اليوم و لو كان الأكل مرة واحدة، فلا دلالة فيه على تكرار الإشباع طول اليوم، و لما كان ذلك المعنى يحصل فى غالب الناس بإشباع المد من الطعام قال: و كان يعجبه مد لكل مسكين.

و اما ما ذهب اليه ابن الجنيد فلم ينقل له دليل حتى ينظر فيه فهو مردود بعدم الدليل عليه و كيف كان فلا يعتبر فى الإشباع ان يكون بقدر المد أو المدين أو أزيد أو انقص بل ما يحصل به الإشباع عادة سواء زاد عن المدام نقص، فلو لم يكفه المد زاده كما انه لو شبع بدونه كفى، و يجزى فى الإشباع كلما يتعارف التغذى به لغالب الناس من المطبوخ و ما يصنع من أنواع الأطعمة و من الخبز من اى نوع من أنواعه مما يتعارف تخبيزه من حنطة أو شعير أو غيرهما، و لا يشترط فيه الإدام و ان كان أفضل و هو كل ما جرت العادة على اكله مع الخبز جامدا كالجبن أو مائعا كاللبن الحامض و نحوهما و كلما كان أجود كان أفضل، و يتساوى فى الإشباع الصغير و الكبير ان اجتمعوا فى الأكل، و لو انفرد الصغار احتسب الاثنان بواحد. و يدل على الأول فى صورة الاجتماع صدق إطعام العدد، و حسنة الحلبى عن الصادق عليه السّلام فى قول اللّه تعالى مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ، قال عليه السّلام: هو كما يكون انه يكون فى البيت من يأكل أكثر من المد و منهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك و ان شئت جعلت لهم إداما فالادام أدناه الملح و أوسطه الزيت و الخل و ارفعه اللحم. و لا فرق فى صورة الاختلاط بين كون الكبار بقدر الصغار أو أكثر أو أقل، لإطلاق النص، و لا بين كون أكل الصغير بقدر أكل الكبير أو دونه أو أكثر، لإطلاق النص أيضا، و لا تقدير فى الكبر و الصغر شرعا فيرجع فيهما الى العرف، و لا يعتبر فى الكبير البلوغ، و لعل البالغ عشر سنين ممن يصدق عليه الكبير عرفا فيكون الصغير ما دونه. و يدل على الثانى أعنى احتساب الاثنين من الصغار واحدا عند الانفراد اتفاق الأصحاب عليه كما فى المسالك، مضافا الى خبر غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السّلام قال: لا يجزى إطعام الصغير فى كفارة اليمين و لكن صغيرين بكبير. و ظاهره و ان كان يقتضى عدم اجزاء الصغير مطلقا الا انه يحمل على حالة الانفراد جمعا بينه و بين خبر يونس عن الكاظم عليه السّلام قال سألته عن رجل عليه كفارة إطعام مساكين أ يعطى الصغار و الكبار سواء و الرجال و النساء أو يفضل الكبار على الصغار و الرجال على النساء فقال عليه السّلام: كلهم سواء. بحمل خبر

غياث على صورة انفراد الصغار، و حمل خبر يونس على صورة الاختلاط، و ذلك مضافا الى ظهور خبر يونس فى نفسه فى الاختلاط بشهادة ما فى خبر الحلبى المتقدم من قوله: انه يكون فى البيت من يأكل أكثر من المد و منهم من يأكل أقل من المد. بناء على ان يكون التفاوت بينهم فى الأكل بسبب التفاوت فى الصغر و الكبر، و ظهوره فى صورة الاختلاط ظاهر لا يخفى، و اما كون خبر الحلبى و خبر غياث فى مورد كفارة اليمين فلا يثبت بهما عموم الحكم فى جميع الكفارات، ففيه ان العموم يثبت بعدم القول بالفصل، و لو نوقش فى هذا الجمع بدعوى ظهور خبر يونس فى حكم التسليم و لا نزاع فيه فى استواء الصغير و الكبير مطلقا سواء كانوا مجتمعين أو منفردين، و ليست دعوى ظهوره فيه ببعيد كما يظهر من التأمل فى قوله: أ يعطى الصغار و الكبار. حيث ان الظاهر من الإعطاء هو التسليم لا الإشباع، و حسنة الحلبى لا تدل على التسوية بين الصغير و الكبير لان الاختلاف فى الأكل يتحقق فى الكبار بما لا يحصى، و خبر غياث يبقى ح بلا معارض لكنه ضعيف لا يصح الاستناد اليه فيرجع الى عموم الآية اعنى قوله تعالى فَكَفّٰارَتُهُ إِطْعٰامُ عَشَرَةِ مَسٰاكِينَ إلخ [1] و هو يقتضى التساوى بين الصغير و الكبير مطلقا فى صورة الاجتماع و الانفراد فى الإشباع و التسليم، يقال: بخروج الصغار فى حال الانفراد فى الإشباع بالاتفاق على التفاوت فى حال الانفراد فيبقى

الباقی بحکم العموم، و کیف کان فلا ینبغی الإشکال فی التفاوت فی حال الانفراد و انه یحسب الاثنان من الصغار واحدا، هذا تمام الکلام فی حکم الإشباع، و اما التسلیم فالکلام فیه فی مواضع (الأول) فی قدر الطعام و فیه أقوال.
(منها) ما هو المشهور و لا سیما بین المتأخرین: من انه قدر مد لکل مسکین، و استدلوا له بقوله تعالی فَإِطْعٰامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً. الشامل للمد و ما فوقه أو ما دونه و قد خرج ما دونه بالإجماع فیبقی الباقی مجزیا، و بحدیث الأعرابی و قد تقدم مرارا

---

[۱] سورة المائدة آیة ۹۱.

و فیه ان النبی صلّی اللّه علیه و آله اتی بعذق من تمر فیه خمسة عشر صاعا فقال صلّی اللّه علیه و آله: خذ بهذا فأطعم عنک ستین مسکینا. و من المعلوم ان کل صاع أربعة أمداد و إذا قسم علی ستین یبلغ نصیب کل واحد منهم مدا.
و بخبر عبد اللّه سنان عن الصادق علیه السّلام: إذا قتل خطاء ادی دیته إلی أولیائه ثم أعتق رقبة فان لم یجد صام شهرین متتابعین فان لم یستطع اطعم ستین مسکینا مدا مدا.
هذا مضافا الی أصالة البراءة عن الزائد للمد، و الإجماع علی عدم جواز الاکتفاء بالأقل منه.
و بخبر عبد الرحمن بن ابی عبد اللّه عن الصادق علیه السّلام قال سألته عن رجل أفطر یوما من شهر رمضان قال: علیه خمسة عشر صاعا لکل مسکین مد.
و موثق سماعة قال سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل قال علیه السّلام: علیه إطعام ستین مسکینا مد لکل مسکین.
(و منها) ما ذکره الشیخ (قده) فی الخلاف و المبسوط و النهایة و التبیان و مجمع البیان و الوسیلة و الإصباح: من انه قدر مدین و استدل له بالإجماع الذی ادعاه الشیخ فی کتاب الخلاف.
و بخبر ابی بصیر الوارد فی کفارة الظهار عن أحدهما علیهما السلام تصدق علی ستین مسکینا ثلاثین صاعا. فان ثلاثین تبلغ الی مائة و عشرین مدا، و تقسیمه الی ستین یصیر نصیب کل واحد منهم مدین. و المرسل المروی عن علی علیه السّلام فی الظهار أیضا: یطعم ستین مسکینا نصف صاع.
و بان المدین هو الموافق للاحتیاط.
(و منها) التفصیل بین حال القدرة و العجز بوجوب المدین فی الأول و جواز الاکتفاء بالمد فی الثانی.
(و منها) التفصیل بین کفارة الظهار و بین غیرها: بوجوب المدین فی الاولی و مد فی الأخیر، و الأقوی هو القول الأول أعنی الاجتزاء بمد و ذلک لما تقدم من أدلته، و ضعف ما استدل به الآخرون، اما الإجماع الذی ادعاه الشیخ فی الخلاف

فبمنعه مع ذهاب المشهور علی الاکتفاء بالمد. و خبر ابی بصیر و المرسل المروی عن علی علیه السّلام محمولان علی الندب، لکون الحمل علیه جمعا عرفیا بینهما و بین ما تقدم فی النصوص الصریحة الدالة علی الاجتزاء بمد واحد، کما یحمل علیه ما فی خبر الحلبی من إعطاء حفنة زائدة علی المد فی کفارة الیمین و فیه:
یطعم عشرة مساکین لکل مسکین مد من حنطة أو مد من دقیق و حفنة. و الحفنة بفتح الحاء المهملة ملاء الکفین من طعام، و ما فی خبر هشام عن الصادق علیه السّلام قال: فی کفارة الیمین مد مد من حنطة و حفنة لتکون الحفنة فی طحنه و حطبه. و لکن المحکی عن الکافی وجوب الحفنة للخبرین و ضعّف قوله بخلو النصوص المعتضدة بالعمل الواردة فی مقام العمل عن ذکرها، فالمتجه ح حمل الخبرین علی الاستحباب، فیکون الزائد عن المد مستحبا، و اقله الحفنة للخبرین، و أکثره المدان لخبر ابی بصیر،

و منه يظهر بطلان القول بالتفصيل بين القدرة و العجز، مع انه لم يعلم به قائل. و اما القول بالتفصيل بين كفارة الظهار و بين غيرها فلخبر ابى بصير المتقدم الوارد فى كفارة الظهار و المرسل المروى عن على عليه السّلام فى الظهار أيضا حسبما نقلناه فى الاستدلال للقول الثانى و هو فى حد نفسه حسن فيمكن إبقاء كل واحد على حاله لكن التفصيل مخالف للإجماع المركب، و عليه فلا محيص الا عن القول بالمد لموافقته مع المشهور مع عدم الاطلاع على قائل بالتفصيل بين الظهار و غيره، و اما قاعدة الاحتياط فالحكومة البراءة عليها، مع انه قد يكون المدان مخالفا مع الاحتياط كما فيما إذا اوصى بالكفارة و لم يبين القدر و له أطفال صغار، فإن إعطاء المدين ح خلاف الاحتياط و بالجملة فالأقوى ما عليه المشهور من الكفاية بالمد و ان كان الاحتياط فيما يمكن فيه مما لا ينبغى تركه.

(الموضع الثانى) المشهور على ان جنس المخرج يجب ان يكون حنطة أو دقيقا أو خبزا أو نحو ذلك مما يسمى طعاما كالشعير و الأرز و نحوهما، و استدل له بإطلاق الأدلة أعنى ما ورد من الأمر بالإطعام من غير تقييد بطعام مخصوص، و دعوى

الإجماع فى الخلاف عليه، و ما فى بعض كتب اللغة من اختصاص الطعام بالبر غير قادح فى الحكم المذكور لانه خلاف الاستعمال الشائع كما انه فى عرفنا الحاضر ربما يطلق على الملح مضافا الى ان المدار على صدق الإطعام و هو يصدق بتسليم ما عدا البر مما يصدق عليه الطعام قطعا، و يكفى إخراج الحنطة و الشعير و دقيقهما و ان توقف على عمل زائد الى ان يصير مأكولا بالفعل للإطلاق، و عن ابن الجنيد يجب مؤنة طحنه و خبزه و ادامه، و لعله يستدل بما فى خبر هشام بن الحكم عن الصادق عليه السّلام فى كفارة اليمين:

مد من الحنطة و حفنة و لتكون الحفنة فى طحنه و حطبه، و قد عرفت فى الموضع الأول حمله على الاستحباب.

و ربما يقال بالتفصيل بين كفارة اليمين و بين غيرها من الكفارات باعتبار الحنطة أو الدقيق أو الخبز فى كفارة اليمين، و الاكتفاء بما يسمى طعاما فى باقى الكفارات، و ذلك لتقيد النصوص الواردة فى كفارة اليمين بالحنطة و الدقيق و الخبز، و إبقاء إطلاق ما ورد بالإطعام على نحو الإطلاق فى بقية الكفارات على ما هو مقتضى الجمع العرفى بين المطلق و المقيد. فمن النصوص الواردة فى كفارة اليمين صحيح الحلبى: يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة أو مد من دقيق.

و صحيح الثمالى: إطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق أو حنطة.

و خبر هشام: مد مد من حنطة.

و خبر ابى بصير بعد السؤال عن أوسط ذلك قال: الخل و الزيت و التمر و الخبز يشبعهم له مرة واحدة.

و اما الاخبار الواردة فى الإطعام المطلق فهى كثيرة فى موارد مختلفة، و لا يقال بكون التفصيل بين كفارة اليمين و بين غيرها مخالف مع الإجماع لعدم القول بالفصل بينهما لانه يقال: بالمنع عن الإجماع لوجود القائل بالتفصيل، و هذا هو الحلى يقول: يجوز ان يخرج حبا و دقيقا و خبزا و كلما يسمى طعاما إلا كفارة اليمين، فإنه

يجب ان يخرج من الطعام الذى يطعم للاية، و هذا هو العلامة يقول فى التحرير: يجوز إخراج الخبز و الدقيق و السويق و الحب لا السنبل من كل ما يسمى طعاما فى جميع الكفارات إلا كفارة اليمين فان الواجب الإطعام من أوسط ما يطعم اهله، و لو اطعم مما يغلب على قوت البلد جاز انتهى، و الأقوى عدم الفرق بين كفارة اليمين و بين غيرها فى صحة الاكتفاء بإعطاء ما يصدق عليه الطعام و لو لم يكن حنطة أو دقيقا أو خبزا، و ذلك لضعف ما تمسك به للتفصيل. اما الاخبار الواردة فى كفارة اليمين فالإنصاف عدم استظهار تقييد المخرج بالثلاثة المذكورة فيها بل الظاهر منها هو بيان الفرد الظاهر من الطعام، و الذى يدل على

ذلک هو الاکتفاء بذکر الحنطة و الدقیق فی صحیح الحلبی و صحیح الثمالی و ذکر الحنطة فقط فی هشام، و اما خبر ابی بصیر فهو أجنبی عن الدلالة علی تقیید الطعام بکونه حنطة أو دقیقا أو خبزا کما لا یخفی علی الناظر فیه، و اما الاستشهاد بما حکی عن الحلی و التحریر علی عدم انعقاد الإجماع المرکب علی عدم التفصیل بین کفارة الیمین و کفارة غیره فالإنصاف عدم دلالة المحکی عنهما علی التفصیل أیضا، بل الظاهر منهما الفرق بین کفارة الیمین و بین غیرها فی اعتبار کون المخرج فی کفارة الیمین من أوسط ما تطعمون للایة، بخلاف الکفارات الأخر، و این هذا من التفصیل بین کفارة الیمین و غیرها فی اعتبار کون المخرج فی کفارة الیمین هو أحد الثلاثة المذکورة. و بالجملة فالأقوی نفی التفصیل بین الکفارتین، بل المعتبر فی الجمیع ما یصدق علیه الطعام، و ان ذکر الحنطة و نحوها فی نصوص الکفارة من باب بیان الفرد الشائع من الطعام لا تقیید الطعام المخرج به هذا.

و لصاحب الجواهر (قده) تفصیل أخر بین ما کان الإخراج بالإشباع أو کان بالتسلیم باعتبار کون المخرج فی التسلیم هو ما یسمی طعاما عرفا بخلاف الإشباع لکفایة الإشباع فیه و لو من غیر الطعام من الفواکه و نحوها من البقولات.

و فیه أولا عدم ظهور ذاک الفرق من الأدلة بل الظاهر منها اعتبار الإشباع من الطعام کما یعتبر تسلیم الطعام. و ثانیا عدم صدق الإطعام بإشباع غیر الطعام، و لعله

أیضا ظاهر.

(الموضع الثالث) ظاهر الأوسط المذکور فی الآیة المبارکة الواردة فی کفارة الیمین مع الغمض عما ورد فی تفسیره هو الوسط فی الجنس، فإذا کان المطعم من الحنطة مثلا- عالیا أو دانیا، یکون المخرج متوسطا بینهما، لا یعتبران یکون من الأعلی، و لا یکفی ان یکون من الأدنی، و هذا المعنی یساعد مع الاعتبار، إذ تعین إخراج الأعلی حیف علی المخرج، و الاکتفاء بالأدنی جور علی المستحق، و إخراج الوسط منهما قسط علیهما، ضرورة ان خیر الأمور أوساطها، لکن اختلف النصوص فی تفسیره فمنها ما فسر فیه بالتوسط من جنس الأطعمة مثل الخبز و ماء اللحم المتوسط بین الخبز و الجبن و بین الطبیخ من الأرز کخبر ابی بصیر السائل عن أوسط ما تطعمون أهلیکم قال علیه السّلام: ما تقوتون به عیالکم عن أوسط ذلک، قلت و ما أوسط دلک قال: الخل و الزیت و التمر و الخبز تشبعهم به مرة واحدة. و نحوه غیره.

و منها ما فسر فیه بالتوسط فی المقدار کالخبر الأخر لأبی بصیر أیضا قال سألت أبا جعفر علیه السّلام عن قول اللّه عز و جل مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ قال علیه السّلام: قوت عیالک و القوت یومئذ مد، و صحیح الحلبی المتقدم فی السؤال عن الوسط عن الصادق علیه السّلام قال علیه السّلام:

هو کما یکون فی البیت من یأکل المد، و منهم من یأکل أکثر من المد، و منهم من یأکل أقل من المد، فبین ذلک، و ان شئت جعلت لهم إداما، و الإدام أدناه ملح، و أوسطه الخل و الزیت، و ارفعه اللحم.

و لا- یخفی انه بناء علی ما هو الظاهر من الآیة المبارکة مع الغمض عما ورد فی تفسیرها ینبغی القول بوجوب إخراج الأوسط بهذا المعنی و عدم الاکتفاء بالأدنی کما سیأتی فی المواضع الآتیة، و بناء علی التفسیر الأول الوارد فی النص ینبغی القول باستحباب إخراج الوسط، إذ مرجع هذا التفسیر الی ازدیاد الإدام علی الطعام، و صریح صحیح الحلبی عدم وجوبه لا یکال إخراجه الی مشیة المکلف، فیکون الخبر قرینة علی استحباب اختیار الإدام لو کان المراد من الأوسط فی الآیة هو هذا التفسیر، و بناء

على التفسير الأخير أيضا يحمل على الفضل فى الإشباع، للاتفاق على عدم إخراج المد فى الإشباع، و يبقى على وجوبه فى التسليم، هذا بالنسبة إلى قوله تعالى مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ. و اما قوله تعالى أَهْلِيكُمْ ففيه احتمالان، أحدهما ان يكون المراد من المخاطب لضمير الجمع هو المخرج للطعام، و يؤيده ما فى خبر الأخير لأبى بصير قوت عيالك. إذ الظاهر منه هو عيال المعطى، و ثانيهما ان يكون المراد منه هو المكلفون بمعنى ما يكون قوتا للناس، و عليه فيرجع الى إرادة إخراج ما يكون قوت الغالب للناس و لعله أظهر.

(الموضع الرابع) المعروف اجزاء إخراج المد من الحنطة و الشعير و الدقيق و الخبز، و ان توقف غير الخبز على عمل حتى يصير مأكولا، و استدلوا بالإطلاق، خلافا لابن الجنيد فإنه أوجب مؤنة طحنه و خبزه و ادامه، و استدل بخبر هشام عن الصادق عليه السّلام فى كفارة اليمين مد من الطعام و حفنة و لتكون الحفنة فى طحنه و حطبه.

و الخبر محمول على الندب جمعا بينه و بين صحيح الحلبى المتقدم الذى أو كل فيه إخراج الزائد عن المد الى مشية المكفر.

(الموضع الخامس) لا خلاف كما فى الجواهر فى اعتبار إخراج عين الطعام، فلا يجزى إخراج قيمته لاشتغال الذمة بعين الخصال لا بقيمتها، و الاجتزاء بالقيمة فى الزكاة و نحوها بالدليل فلا يقاس المقام بها، مع عدم قيام الدليل على الاجتزاء بها فيه، و مخالفة بعض العامة لبعض من الاستحسان مردودة عليه، نعم يجوز إعطاء القيمة إلى المستحق و توكيله فى شراء عين الطعام ثم احتسابه من الكفارة.

(الموضع السادس) الظاهر ان التسليم الى المستحق تمليك له فله التصرف فيه بما شاء و لا يتعين عليه الصرف فى الأكل و الإشباع كما فى باب الزكاة فله ان يملكه غيره ببيع أو صلح أو هبة أو مهر و نحوها، و يصح للمعطى أن يتملك منه بإحدى موجباته على كراهة فيه، كما يكره تملك الزكاة على المزكى، و يترتب على ذلك تأدى الواجب بمد واحد بشرائه عن المستحق بعد احتسابه عليه ثم احتسابه على غيره و هكذا الى أخر العدد.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٣٢

(الموضع السابع) يشترط فى العين المخرج ان يكون سليما من العيب و ممازجة غيره من التراب و الزوان الا ما يعتاد اختلاطه، و ذلك لعدم صدق الطعام على ما هو الخارج من معتادة و ذلك ظاهر.

(الأمر الثالث) من الأمور المذكورة فى المتن لا يجوز صرف الكفارة الى ما دون العدد، بل فيما يجب فيه إطعام الستين أو العشرة يجب إكمال العدد، و لا يجوز الصرف الى ما دون العدد و ان راعى العدد فى الدفع بان دفع الى مسكين ستين يوما فضلا عن ان يدفع اليه ما يدفع الى الستين فى يوم واحد، خلافا لأبى حنيفة القائل باجتزاء الصرف الى واحد فى ستين يوما، و اما الصرف اليه دفعة فلم يجوزه احد من المسلمين، و كيف كان فيدل على عدم الجواز فيما ذكرناه اتفاق فقهائنا، و خبر إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السّلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكينا أ يجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟ فقال عليه السّلام: لا و لكن يعطى إنسانا إنسانا كما قال اللّه تعالى.

مضافا الى ان إطعام الستين مسكينا أو عشرة مساكين يشتمل على وصف و هو المسكنة و عدد و هو الستون أو العشرة، فكما لا يجوز الإخلال بالوصف، لا يجوز الإخلال بالعدد، و هذا فيما إذا تمكن من العدد ظاهر، و مع التعذر بان لا يوجد الستين أو العشرة فى البلد، و لا يرجو تحققهم، و لا يتمكن من صرفه فى بلد أخر، فالمشهور على جواز الاقتصار على الممكن، و تفريق العدد عليهم بحسب الأيام، حتى لو لم يجد سوى واحد فرق عليه فى ستين يوما، و فى الجواهر لم نقف فيه على مخالف صريح معتد به كما اعترف به غيرنا أيضا، ثم حكى عن كشف اللثام انه يظهر من الخلاف الاتفاق عليه، و استدل على ذلك بخبر السكونى عن الصادق عليه السّلام عن أمير المؤمنين عليه السّلام: ان لم يجد فى الكفارة إلا الرجل و الرجلين فلتكرر عليهم حتى

يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا. و نوقش فى الاستدلال به تارة بأنه ضعيف السند و الآية ظاهرة فى عدم الاجتزاء لما دون العدد مطلقا فيبقى فى الذمة الى ان يوجد، و قال فى المسالك بعد هذه المناقشة لكن الحكم به مشهور لا راد له، و اخرى باحتمال التقية من ابى حنيفة بقرينة كون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٣٣

الراوى منهم، و ثالثة بكونه فى مورد كفارة اليمين فلا يعم ما عداها. و الجواب عن الأول ظاهر بعد كون ضعف الخبر مجبورا بالعمل على ما هو البناء فى حجية الخبر و عن الثانى بعدم موافقته مع فتوى أبى حنيفة لاشتراط جواز الصرف فيما دون العدد فى هذا الخبر بعدم وجدان غير الرجل و الرجلين و هو مناف مع فتوى أبى حنيفة من إطلاق الاجتزاء.

و عن الثالث بالدلالة السياقية على كون الحكم فى مطلق الكفارة ككك بإلغاء خصوصية المورد و هو كفارة اليمين عرفا، أو بعدم القول بالفصل، نعم ظاهر الخبر و بعض الفتاوى ملاحظة التعدد فى الأيام، و قال فى الجواهر: و لا ريب انه أحوط، أقول: و يمكن ان يكون ملاحظة التعدد فى الخبر بالنظر الى الإشباع فإنه من المستحيل عادة إشباع شخص واحد ستين مرة أو عشر مرات دفعة كما يومى اليه قوله: فليتكرر عليهم حتى يستكمل العشرة، و ان كان يبعده قوله: فيعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا، و كيف كان فلا ريب فى ان ملاحظة تعدد الأيام أحوط.

(الأمر الرابع) قد تقدم منا جواز الإعطاء إلى الصغار كالكبار، و انه فى الإشباع يحسب كل صغير شخصا واحدا فى حال الانضمام مع الكبار، و يحسب الاثنان بواحد فى حال الانفراد و فى التسليم يحسب كل صغير شخصا واحدا مطلقا فى حال الانضمام و الانفراد للإجماع عليه كما تقدم.

[مسألة ٢٥- يجوز السفر فى شهر رمضان]

مسألة ٢٥- يجوز السفر فى شهر رمضان لا لعذر و حاجة و لو كان للفرار من الصوم لكنه مكروه.

المشهور بين الأصحاب جواز السفر فى شهر رمضان، و ان كان على كراهة الى ان يمضى من الشهر ثلاثة و عشرون يوما فتزول الكراهة، و المحكى عن ابى الصلاح عدم جوازه مختارا إذا دخل شهر رمضان، و ما عليه المشهور هو المعول، و يدل على جوازه أخبار كثيرة.

كخبر محمد بن مسلم المروى فى الفقيه عن الباقر عليه السّلام انه سئل عن الرجل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٣٤

يعرض له السفر فى شهر رمضان و هو مقيم و قد مضى منه أيام فقال: لا بأس بأن يسافر و يفطر و لا يصوم.

و ظاهر السؤال فى هذا الخبر و ان كان عند عروض الحاجة الى السفر لكن الجواب مطلق يشمل ما إذا كان السفر اقتراحيا، و خبر حماد بن عثمان قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجل من أصحابى جائنى خبره من الاعراص و ذلك فى شهر رمضان أتلقاه و أفطر أو أقيم و أصوم قال: تلقاه و أفطر «و الاعراص بالعين و الصاد المهملتين قرية قريب المدينة» و المرسل المروى فى الفقيه عن الصادق عليه السّلام انه سئل عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة فقال: ان كان فى شهر رمضان فليفطر قيل أيهما أفضل يصوم أو يشيعه قال عليه السّلام: يشيعه ان اللّه عز و جل وضع عنه الصوم إذا شيعه، و مثله صحيح محمد بن مسلم المروى فى الكافى و المرسل المروى فى المقنع و خبر عبيد بن زرارة المروى فى الكافى و التهذيب قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه عز و جل فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ قال عليه السّلام: ما أبينها من شهد فليصمه و من سافر فلا يصمه و استدل فى المدارك أيضا بالأصل و ظاهر قوله تعالى وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ و صحيح عمار بن مروان:

من سافر قصر و أفطر.

و لا يخفى ما فيه، اما الأصل فبأنه لو لا الاخبار المتقدمة لكان محكوما بالاخبار الاتية التى يستدل بها للقول الأخر، فلا مسرح للتعويل على الأصل لشىء من القولين، و اما قوله تعالى فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فلا إطلاق له يشمل السفر الاقتراحى فى شهر رمضان، بل هو فى مقام بيان حكم المسافر فى الجملة، و منه يظهر حكم الاستدلال بقوله: من سافر قصر و أفطر، حيث انه لا يدل على الترخيص فى السفر فى شهر رمضان بل هو فى مقام بيان حكم السفر المرخص فيه، و قد يستدل للجواز بان المستظهر من الأدلة كون الحضر من المقدمات الوجوبية للصوم و ان وجوبه مشروط بالحضر، و ان وجوب الواجب المشروط لا يقتضى وجوب مقدماته الوجوبية لكونه حكما له على تقدير وجود مقدمات وجوبه، و تكون

فعليته عند وجود مقدمات وجوبه، و لا يعقل وجوب تلك المقدمات من ناحية وجوبه بالوجوب المقدمى، و هذا الوجه أيضا ليس بشىء لانه لو سلم كون الحضر من المقدمات الوجوبية للصوم ان المقدمات الوجوبية كما ذكر و ان استحال وجوبها من ناحية وجوب ذيها بالوجوب المقدمى، الا انها يمكن وجوبها بخطاب أخر مستقل نفسى يوجب وجوبها بالوجوب النفسى و ينتج نتيجة الوجوب المقدمى المسمى عندنا بمتمم الجعل كوجوب الأغسال الليلية للصوم فى النهار، و كوجوب تحصيل الرفقة و الراحلة للمسير الى الحج، و مع تمامية الأخبار المستدل بها للقول بالمنع تصير تلك الأخبار دالة على وجوب حفظ تلك المقدمة الوجوبية بعد تحققها نظير ما يدل على وجوب حفظ الاستطاعة فى أشهر الحج لو قيل به، مع ان الاستطاعة من المقدمات الوجوبية بلا اشكال، و استدل للقول الأخر بكون الحضر من المقدمات الوجودية كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، و يدل على كونه من المقدمات الوجودية قوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، بتقريب ان كلمة (الشهر) منصوب على انه مفعول به لقوله (شهد) فيصير معناه من حضره شهر رمضان و شهد هلاله فليصمه تماما، و قد خرج منه من كان مريضا أو مسافرا حين حضوره بقوله تعالى: الا من كان مريضا اما مسافرا، يعنى حين حضوره فيبقى الباقى على حكم الوجوب و منه من يختار السفر فى أثنائه، و بجملة من الاخبار كخبر الحسين بن المختار المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال: لا تخرج فى رمضان الا للحج أو العمرة أو مال تخاف عليه الفوت أو لزرع يحين حصاده.

و خبر ابى بصير عنه عليه السّلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان فقال: لا الا فيما أخبرك به خروج إلى مكة أو غزوة فى سبيل اللّه تعالى أو مال تخاف هلاكه أو أخ تخاف هلاكه.

و فى حديث الاربعمأة: ليس للعبد ان يخرج الى سفر إذا دخل شهر رمضان لقول اللّه عز و جل فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.

و يندفع اما كون الحضر من المقدمات الوجودية ففيه ان الظاهر من الأدلة كونه

من شرائط الوجوب و مقدماته، و ما استدل به لذلك بالاية المباركة مدفوع بكون الظاهر من الآية كون كلمة (الشهر) منصوبا بنزع الخافض بإضمار حرف الجر، و التقدير فمن شهد منكم فى الشهر بمعنى ان منكم من كان فى الشهر حاضرا فليصمه، فتكون الآية فى بيان تنويع المكلف فى شهر رمضان، و ان من كان فيه حاضرا يجب عليه الصوم، و من كان فيه مسافرا فعدة من أيام أخر، و هذا المعنى مع ظهور الآية فيه فى نفسه مؤيد بمقارنة السفر مع المرضى، إذ لا ريب فى فساد القول بكون معنى الآية ان من كان سالما فى أول الشهر يجب عليه الصوم إلى أخره و لو صار مريضا فى أثنائه، بل لا إشكال فى كون الآية فى مقام تنويع المكلف بالنسبة إلى الصحة و المرض، و انه فى كل يوم من الشهر يجب عليه الصوم فيه إذا كان صحيحا، و فى عدة من أيام أخر إذا كان مريضا، و يكون الحكم فى السفر أيضا كذلك بحكم المقارنة بينهما، و هذا عين الواجب المشروط، مع انه

على تقدير كون الحضر من المقدمات الوجودية فكونه مما يجب إيجاده لو لم يكن موجودا، أو حفظه فيما إذا كان موجودا بالوجوب المقدمى ممنوع، إذ ليس كل مقدمة وجودية كذلك، بل هى تختلف بما يجب إيجادها عند عدمها، و يجب حفظها و يحرم إعدامها عند وجودها و بما لا يجب شيئا منهما بل إنما أخذ وجودها الاتفاقى لا بالاختيار من المقدمات و بما يجب حفظها لو كان موجودا و لكن لا يجب إيجادها لو كانت معدومة، و هذا الاختلاف نشاء من ناحية دخلها فى تحصيل الملاك حسبما حقق فى الأصول، فيمكن ان يكون الحضر ثبوتا بالنسبة إلى الصوم كذلك، و يجعل الأخبار المتقدمة الدالة على جواز السفر مثبتة له فى مرحلة الإثبات، لكن الحق ما حققناه من كون الحضر من شرائط الوجوب لا من مقدمات الوجود.

و اما الاستدلال بالاخبار المستدل بها على المنع عن السفر ففيه أولا انها ليست بحجة لأنها مع ضعف سندها تكون معرضا عنها، و ذلك بناء على ما هو التحقيق عندنا من حجية الخبر الموثوق بصدوره، و ان الاعراض عن الخبر يوجب الوهن بصدوره بحيث كلما كان أصح يصير بالاعراض أوهن، و قد مر ذلك فى مطاوى هذا الشرح مرارا، و ثانيا بإمكان الجمع بين هذه الاخبار و بين الاخبار المتقدمة الدالة على الجواز بكون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٣٧

الاخبار المجوزة نصا فى الجواز، و هذه الاخبار المانعة ظاهرة فى التحريم، فيرفع اليد عن ظاهرها بقرينة تلك الأخبار المجوزة، مع ان لنا تحقيق فى المنشأ بالأمر و النهى و انه معنى حرفى، و نسبة ارسالية فى الأمر و احتباسية فى النهى فى عالم التشريع، و ان العقل يحكم بلزوم اتباعها بإتيان المأمور به، و الصرف عن المنهى عنه لولا ترخيص الشارع فى ترك الأول و فعل الثانى فينتزع منهما الوجوب و التحريم لا ان الصيغة استعملت فيهما، و على هذا فالجمع بين الطائفتين بدلالتهما على الجواز مع الكراهة أظهر.

بقى أمور (الأول): ان مقتضى ما ذكرناه من الجمع بين الطائفتين هو كراهة السفر فى شهر رمضان اقتراحا، لكن الظاهر من جملة من الاخبار استحباب تركه كصحيح الحلبى المروى فى الفقيه عن الصادق عليه السّلام عن رجل يدخل شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال: يقيم أفضل الا ان يكون له حاجة لا بدله الخروج فيها أو يتخوف على ماله.

و نحوه غيره مما يأتى، و بذلك الظاهر أخذ صاحب المدارك (قده) و قال: بأفضلية الحضر، و لم يتعرض لكراهة السفر، لكنه لا منافاة بين الأخذ بذاك الظاهر و القول بأفضلية الحضر و الأخذ بظاهر النواهى بعد استفادة الكراهة منها، إذ يمكن الجمع بين أفضلية الحضر و كراهة ضده الذى هو السفر، و لا مانع من الجمع بين استحباب احد الضدين و كراهة الضد الأخر.

(الثانى) لا ينبغى الإشكال فى جواز السفر فى شهر رمضان فيما إذا كان لحاجة كالحج و العمرة أو مال يخاف عليه الفوت أو الزرع حين حصاده أو لتشييع أخ له أو غزو مما استثنى فى الاخبار الناهية عن السفر، و لو كانت هذه الاخبار مستند ابى الصلاح لكان له ان يستثنى هذه الموارد عن المنع كما استثنى فى هذه الاخبار، لكنه (قده) أطلق المنع، و الظاهر ان ذكر هذه الموارد من باب المثال، و المدار على عروض الحاجة الى السفر و ان الحاجة العارضة من سنخ هذه المذكورات فى هذه الاخبار، و لعل استثناء هذه الموارد أيضا دليل على عدم ارادة التحريم من النهى، إذ الحرمة لا تزول بعروض حاجة تشييع الأخ أو توديعه، لعدم مزاحمة الاستحباب مع التحريم، و هذا بخلاف

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٣٨

الكراهة فإنها يمكن ان تزول بعروض مستحب أفضل و أكد منها فى الملاك، و يومى الى ما ذكرناه ما فى خبر زرارة عن الباقر عليه السّلام عن الرجل يشيع أخاه فى شهر رمضان اليوم و اليومين قال: يفطر و يقضى قيل له فذلك أفضل أو يقيم و لا يشيعه قال عليه السّلام:

يشيعه و يفطر فان ذلک حق عليه. فان قوله عليه السّلام: فان ذلک حق عليه يدل على أفضلية التشييع مع الإفطار عن الإقامة و الصوم.

(الثالث) مقتضى ما ذكرناه فى الأمر الثانى أفضلية السفر لزيارة الحسين عليه السّلام عن الإقامة و الصوم، لأنه إذا كان تشييع المؤمن أو توديعه أو المرافقة مع أخ له فى السفر أو لحاجة الحج و العمرة موجبا لافضلية السفر فكيف لا يكون لزيارة الحسين التى هى أفضل من الحج و العمرة ألف ألف مرة، و يكون فيها ملاک الوجوب و قد ارتفع وجوبها رأفة على المكلفين لكونه صلوات اللّه عليه باب الرحمة و شاء اللّه تعالى ان لا يرد من ناحيته ضيق على عبادة و وجوب زيارته عليه السّلام ضيق عليهم ارتفع عنهم ببركته لأنه رحمه اللّه الواسعة مع ما ورد من الترغيب و التأكيد. فى زيارته فى شهر رمضان، و ان فيه أوقاتا مخصوصة لزيارته كالليلة الاولى و ليلة النصف و الأخيرة منه و ليالى القدر و خاصة ليلة الثالث و العشرين و ليلة الفطر، و هذه الترغيبات لا يلائم مع كراهة السفر فى شهر رمضان لزيارته، و قد ورد فى الفقيه و الكافى عنهم عليهم السلام انه لا يفطر الرجل فى شهر رمضان إلا فى سبيل حق و أى سبيل أحق من سبيل زيارة سيد الكونين سلام اللّه عليه، لكنه مع ذلک ورد ما يدل على كراهته كخبر ابى بصير المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال قلت له جعلت فداک يدخل على شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرنى نية زيارة قبر ابى عبد اللّه عليه السّلام فأزوره و أفطر ذاهبا و جائيا أو أقيم حتى أفطر و أزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين فقال: أقم حتى تفطر، قلت له جعلت فداک فهو أفضل قال: نعم اما تقرأ فى كتاب اللّه: فمن شهد منكم الشهر فليصمه و خبر محمد بن الفضل البغدادى المروى فى التهذيب أيضا قال كتبت الى ابى الحسن العسكرى عليه السّلام جعلت فداک يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السّلام و زيارة أبيک ببغداد فيقيم فى منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٣٩

أو يخرج فى شهر رمضان و يفطر فكتب لشهر رمضان من الفضل و الأجر ما ليس لغيره من الشهور فإذا دخل فهو المأثور [١] و احتمال حمل هذين الخبرين على من يزوره بعد شهر رمضان بيوم أو يومين فكره له السفر لزيارته فيه ضعيف فى الغاية لا يلائم مع الترغيب فى زيارته فيه لا سيما ليلة القدر و ليلة الفطر، و اولى المحامل حملهما على التقية كما يؤيده الخبر الثانى الذى بالمكاتبة و اللّه العالم.

(الرابع) المشهور على جواز السفر فى شهر رمضان و لو كان للفرار من الصوم، خلافا للمحكى عن العمانى و ابن الجنيد و ابى الصلاح القائلين بالحرمة إذا كان كذلک، و الأقوى ما عليه المشهور للأخبار المتقدمة الدالة على الجواز، حيث أن إطلاقها يشمل ما إذا كان السفر لأجل الفرار عن الصوم بل لعله الظاهر من خبر الحلبى المتقدم إذ فيه السؤال عن الرجل يدخل شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر، إذ الظاهر منه كون ارادة السفر منه لدخول شهر رمضان بحيث لولاه لا يريد براحا، و لعل سكوت الامام عليه السّلام عن الجواب و سؤال السائل عنه غير مرة يؤيد ذاک الظاهر، مع ان جواز إعدام شرط الوجوب إذا لم يقم دليل على حرمته يكون على طبق القاعدة، ضرورة ان وجوب الواجب عند وجوده لا يقتضى حفظ وجوده فيجوز إعدامه و لو كان لأجل زوال الوجوب بإعدامه.

(الخامس) المعروف بين الأصحاب زوال كراهة السفر إذا مضى من الشهر ثلاثة و عشرون يوما، و يستدل لذلک بمرسل على بن أسباط المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قل اللّه تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان ان يخرج إلا فى حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه و ليس له ان يخرج فى إتلاف مال غيره [٢] فإذا مضت ليلة ثلاثة و عشرين فليخرج حيث يشاء. و لكن هذا الخبر يدل على زوال الكراهة بعد

مضى

---

[۱] المـأثور کـأنه من آثر کالمحبوب من أحب و یحتمل ان یکون من اثر علی أصـحابه الشـیء کفرح ای اختاره لنفسه علیهم و الاسم الأثرة (وافی)

[۲] یعنی فی شأن إتلافه بان یمنعه عن التلف (وافی)

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۲۴۰

لیلة ثلاثة و عشرین و المعروف زوالها بعد مضی یومها و لعله لا وجه له.

[مسألة ۲۶- المد ربع الصاع]

مسألة ۲۶- المد ربع الصاع و هو سـتمائة مثقال و اربع عشـر مثقالا و علی هذا فالمد مأة و خمسون مثقالا و ثلاثة مثاقیل و نصـف مثقال و ربع ربع المثقال، و إذا أعطی ثلاثـة أرباع الوقیـة من حقة النجف فقد زاد أزید من واحد و عشـرین مثقالا إذ ثلاثة أرباع الوقیة مائة و خمسة و خمسون مثقالا.

و مـا ذکره ظـاهر کمـا ان المن التبریز المعمول فی إیران الـذی هو سـتمأة مثقـال و أربعین مثقالا لو اعطی ربعه الموسوم عنـدهم (بچهار یک) قـد زاد سـبعة مثاقیل إلا نصف مثقال و ربع ربعه کما انه لو اعطی الکیلو المعمول فی هـذه الأعصار الـذی هو ثلث المن التبریزی قد زاد عن المد بکثیر.

[فصل یجب القضاء دون الکفارة فی أمور]

اشارة

فصل یجب القضاء دون الکفارة فی أمور

[أحدها ما مر من النوم الثانی بل الثالث]

أحدها ما مر من النوم الثانی بل الثالث و ان کان الأحوط فیهما الکفارة أیضا خصوصا الثالث.

و قد مر منا شرح ذلک مستوفی.

[الثانی إذا بطل صومه بالإخلال بالنیة]

الثانی إذا بطل صومه بالإخلال بالنیة مع عدم الإتیان بشیء من المفطرات أو بالریاء أو بنیة القطع أو القاطع.

اما بطلان الصوم بالإخلال بالنیة أو بالریاء أو بنیة القطع أو القاطع فقد مر البحث عنه مستوفی فی خلال البحث عن مسائل النیة، و اما عـدم وجوب الکفارة به فلان المسـتفاد من أدلـة وجوبها انما هو وجوبها عند التناول المفطر و الإتیان بشـیء من المفطرات لا فی إبطال الصوم مطلقا، و لو بواسطة ترک مراعاة ما یجب مراعاته.

[الثالث إذا نسی غسل الجنابة]

الثالث إذا نسى غسل الجنابة و مضى عليه يوم أو أيام كما مر.

و قد مر حكم نسيان غسل الجنابة فى مبحث المبطلات بأنه من المبطلات، و لا يجب به الكفارة لاعتبار العمد فى الإفطار فى وجوبها مضافا الى ان الكفارة عقوبة تجب عند العصيان و لا عصيان فى النسيان.

[الرابع من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه]

الرابع من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٤١

و انه كان فى النهار، سواء كان قادرا على المراعاة أو عاجزا عنها لعمى أو حبس أو نحو ذلك، أو كان غير عارف بالفجر، و كذا مع المراعاة و عدم اعتقاد بقاء الليل بان شك فى الطلوع أو ظن فأكل ثم تبين سبقه، بل الأحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل، و لا فرق فى بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب، بل الأقوى فيهما ذلك حتى مع المراعاة و اعتقاد بقاء الليل.

فى هذا المتن أمور (الأول): من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها بان لم يكن اعمى و لا محبوس و كان عارفا بالفجر و لم يكن فى الهواء غيم و نحوه مما يوجب المنع عن المراعاة ثم ظهر سبق طلوعه و انه كان فى النهار، و البحث فى هذا الأمر يقع فى جهات (الاولى) فى جواز تناوله المفطر قبل المراعاة، و المصرح به فى عبائر غير واحد من المحققين جوازه اعتمادا على استصحاب بقاء الليل، و فى عبارة الشيخ الأكبر فى رسالة الصوم نفى الخلاف فيه فى الجملة قال مازجا مع عبارة الإرشاد:

و يجب القضاء بفعل المفطر مطلقا قبل مراعاة الفجر قبل القدرة عليها و يكون الفجر طالعا فى الواقع حين الأكل و ان كان مأذونا فى الفعل بلا خلاف فى الجملة كما قيل بناء على إرجاع قوله: بلا خلاف الى الجميع حتى قوله: و ان كان مأذونا و قال فى الجواهر: مع انه لا خلاف فى جواز تناول المفطر فيه، كما اعترف فيه بعضهم انتهى، و هذا هو الأقوى، استنادا الى الاستصحاب الجارى فى الشبهات الموضوعية قبل الفحص، و لكن أشكل عليه بعض السادة (قده) [١] فى شرحه على نجاة العباد و قال:

بحرمة التناول لعدم جواز الرجوع الى الأصول قبل الفحص مطلقا، كانت الشبهة حكمية أو موضوعية، و استدل لذلك بوجوه

---

[١] و هو السيد السند السيد أبو تراب الخوانسارى (قده)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٤٢

(منها): ان ما ورد من النصوص مقررة لحكم العقل و بناء العقلاء.

(و منها) ان المتبادر منها هو حكم الجاهل العاجز عن الاستعلام، و الشك الذى لا يزيله الفحص.

(و منها) ان لفظ الشك و نحوه مما هو موضوع لتلك الحالة منصرف الى ما لا يقدر المكلف على إزالته بسهولة.

و يندفع الأول بأن جملة من تلك النصوص و ان كان مساقها مساق حكم العقل مثل الناس فى سعة مما لا يعلمون، لكن فيها ما ليس كك مثل كل شي‌ء حلال حتى تعرف انه حرام.

و منه يظهر ضعف الوجه الثانى، حيث ان مفاد الطائفة الثانية ليس مقصورا على بيان حكم الشك الذى لا يزيله الفحص، نعم المعتبر هو الشك المستقر، فما توقف استقراره على التتبع يجب التتبع عنه، لأجل استقرار الشك، و هذا ليس بفحص، إذ المراد بالفحص هو التفحص بعد استقرار الشك، و هذا تتبع لأجل استقرار الشك و لعل هذا هو مراده (قده)، كما يظهر من وجهه الثالث من دعوى انصراف لفظ الشك الى ما لا يقدر المكلف ازالته بسهولة، إذ مرجعه الى كون الموضوع فى أدلة الأصول هو

الشک المستقر، و بالجملة فالإجماع على عدم وجوب الفحص بعد استقرار الشک فی الشبهات الموضوعیة کاف فی إثبات عدم وجوبه، فلا ینبغی الإشکال فیه.

الجهة الثانیة فی وجوب القضاء علیه، و الأقوى وجوبه، و فی الجواهر بلا خلاف أجده فیه، بل فی صریح الانتصار و الخلاف و ظاهر الغنیة الإجماع علیه، مضافا الى ان وجوبه على طبق القاعدة لفساد الصوم الذی یتحقق بالإمساک عن المفطرات فی تمام الیوم بناء على الملازمة بین فساد الصوم و وجوب قضائه، کما استظهر الشیخ الأکبر انعقاد الإجماع علیها، و جواز التناول بحکم الاستصحاب لا یوجب رفع وجوب القضاء، لما تقرر فی محله من ان الحکم الظاهری لا یقتضی الاجزاء، و یدل على ذلک من النصوص موثق سماعة المروی فی الکافی و الفقیه قال سألته عن رجل أکل و شرب بعد

ما طلع الفجر فی شهر رمضان فقال: ان کان قام فنظر فلم یرى الفجر فأکل ثم عاد فرآى الفجر فلیتم صومه و لا اعادة علیه، و ان کان قام فأکل و شرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فلیتم صومه و یقضی یوما أخر لأنه بدء بالأکل قبل النظر فعلیه الإعادة، و صحیح الحلبی المروی فی الکافی و التهذیب عن الصادق علیه السّلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بیته و قد طلع الفجر و تبین قال: یتم صومه ذلک ثم لیقضه، فان تسحر فی غیر شهر رمضان بعد الفجر أفطر ثم قال: ان ابی کان لیلة یصلی و انا أکل فانصرف فقال: اما جعفر فقد أکل و شرب بعد الفجر، فأفطرت ذلک الیوم فی غیر شهر رمضان.

و مکاتبة خلیل بن هاشم الى ابی الحسن علیه السّلام المروی فی التهذیب عن رجل سمع الوطی و النداء [۱] فی شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع فخرج فإذا الصبح قد اسفر. فکتب علیه السّلام بخطه یقضی ذلک الیوم إنشاء اللّه، و غیر ذلک من الاخبار التی یأتی بعضها فی محله إنشاء اللّه، الجهة الثالثة فی وجوب الکفارة علیه، و فی الجواهر دعوى عدم الخلاف فی عدم وجوبه، للأصل السلیم عن المعارض، و الاقتصار فی النصوص على القضاء خاصة مع کونها فی مقام البیان، و لأن الکفارة دائرة مدار الإثم و لا اثم فی المقام لما تقدم من جواز التناول بحکم الاستصحاب، و لأنها مترتبة على التعمد بالإفطار و لا عمد به هنا و ان کان متعمدا فی فعل المفطر، و هذه الأدلة و ان لم یسلم بعضها عن المناقشة لکن فی بعضها الأخر کفایة کدوران الکفارة مدار الإثم المنتفی فی المقام و اللّه العالم بالأحکام.

(الأمر الثانی) مما فی المتن إذا تناول المفطر قبل مراعاة الفجر، و ظهر وقوعه فی النهار، مع العجز عن المراعاة، لعمى، أو حبس، أو غیم فی الهواء أو لعدم کونه عارفا بالفجر، و نحو ذلک، و الجامع هو العجز عن المراعاة، ففی فساد الصوم به و وجوب قضائه أو عدمه (وجهان) المعروف بین الأصحاب هو الأخیر، بل عن الریاض عدم وجدان الخلاف فیه، لجواز التناول له مع اختصاص النص و الفتوى بحکم الانسباق،

---

[۱] سمع الوطی أی صوت النعال و رفعها حین المشی و النداء للأذان،

و الدلالة السیاقیة بصورة التمکن من المراعاة، و خصوص ذیل موثق سماعة الذی فیه (لانه بدء بالأکل و الشرب قبل النظر فعلیه الإعادة) حیث علل وجوب الإعادة بالتقصیر فی النظر، و لا تقصیر على العاجز عن النظر، و المحکی عن موهم کلام المقنعة هو الأول، و مال إلیه فی الجواهر، و لعله الأقوى، کما علیه المصنف فی المتن، لما تقدم فی الجهة الثانیة من الأمر المتقدم من عدم تحقق حقیقة الصوم عرفا بترک الإمساک عن المفطرات فی بعض النهار، و فساده بتناول بعضها فیه مطلقا، سواء کان التناول عن العلم، أو العمد، أو الاختیار أو عن الجهل، أو السهو، أو النسیان، أو الاضطرار، مع الملازمة بین الفساد و بین وجوب قضائه فی

صوم شهر رمضان، و وجه عدم الفرق بين أسباب ترک الإمساک فی جزء من النهار فی تحقق ترک تلک الحقیقة هو انها إذا لم تتحقق لم تتحقق، و لو اختلف الموجب، لعدم تحققها بالعمد و نحوه، لان هذا الخلاف فیما یوجب عدم تحققها، اللهم الا ان یدل دلیل علی عدم وجوب قضائه الکاشف عن قناعة الشارع عما اتی به من غیر المأمور به و هو الإمساک فی بقیة النهار عما هو المأمور به و هو الإمساک فی تمامه، لنکتة رآها لیس علمها فی سعتنا، و لعلها اشتراک المأتی به مع المأمور به فی بعض الملاک، و اللّه العالم، کما ورد الدلیل فی السهو و النسیان، لکنه مفقود فی المقام، لضعف ما استدل به علی عدم وجوب القضاء، اما جواز تناول المفطر، فلما عرفت فی الأمر الأول: من انه لا یقتضی نفی القضاء، لان الحکم الظاهری لا یقتضی الاجزاء، و اما اختصاص النص و الفتوی بصورة القدرة علی المراعاة فبمنع انسباقهما بصورة القدرة، کیف و هذا هو صحیح الحلبی فی رجل تسحر ثم خرج من بیته و قد طلع الفجر و تبین، تری انه مطلق بالنسبة إلی القادر عن الفحص و العاجز عنه لشموله لما إذا کان تبین الفجر بعد خروجه من بیته بسئواله عن الناس و تبین الفجر عنهم مع کونه عاجزا عن المراعاة، و هذا مما لا ینبغی الإشکال فیه، و اما ذیل موثق سماعة بتعلیل إیجاب القضاء بالتقصیر فی ترک المراعاة فبإمکان تقصیر العاجز من جهة ترک السؤال، فیجب علیه السؤال، و مع عدم السؤال یجب علیه القضاء، فلم یبق الا عدم وجدان الخلاف، و لا دلالة فیه، فالحق عدم الفرق بین القادر

علی المراعاة و العاجز عنها فی وجوب القضاء علی الجمیع، و هذا فی العجز الناشی عن غیر الجهل بالفجر ظاهر، و اما إذا کان من جهة عدم معرفة الفجر فلا إشکال فی کونها کالعدم، لکن فی کونه فی حکم العاجز، أو کون مراعاته فی الرجوع الی غیره وجهان.

(الأمر الثالث) لا إشکال فی عدم وجوب القضاء لو راعی عن الفجر و اعتقد بقاء اللیل فتناول المفطر ثم تبین خطائه فی اعتقاده، و ان التناول وقع فی النهار، و یدل علی ذلک مضافا الی الإجماع المحکی علی عدم وجوبه عن غیر واحد من الأصحاب صدر موثق سماعة المتقدم نقله الذی فیه: ان کان قام فنظر فلم یر الفجر فأکل ثم عاد فرآی الفجر فلیتم صومه و لا اعادة علیه. و ما فی صحیح ابن عمار من قوله علیه السّلام: اما انک لو کنت أنت الذی نظرت ما کان علیک قضائه. و هذان الخبران مع الإجماعات المحکیة کافیة فی الحکم لعدم وجوب القضاء، لکن مع کون التناول بعد المراعاة علی وجه یکون مستندا إلیها عرفا، و لم یحصل بینهما فصل محوج عادة الی إعادة المراعاة، الإبقاء الاعتقاد علی بقاء اللیل، و لو لا الإجماع و دلالة الاخبار علی عدم الوجوب، لکان مقتضی القاعدة هو الوجوب، لانتفاء حقیقة الصوم بعدم تحقق الإمساک فی تمام النهار، بل القول به هنا اولی مما لم یحصل له الاعتقاد، لاستناده فیه الی الاستصحاب، لو قیل باقتضاء الأمر الظاهری للاجزاء، لکن فیما اعتقد ببقاء اللیل لا أمر بجواز التناول لا واقعا و لا ظاهرا، بل هو تخیل الجواز و الرخصة العقلیة فی جواز التناول من جهة الجهل بطلوع الفجر جهلا مرکبا معذورا معه فی مخالفة التکلیف الواقعی، و المعذوریة العقلیة فی مخالفته مما لا یقتضی الاجزاء عند الجمیع، بل لیس سوی حکم العقل بالمعذوریة شیء أصلا (هذا) و قد احتاط المصنف بالاحتیاط الاستحبابی فی الإتیان بالقضاء بقوله:

بل الأحوط القضاء حتی مع اعتقاد بقاء اللیل، و لعله مع الاخبار المتقدمة الدالة علی عدم وجوب القضاء و الإجماعات المحکیة مما لا وجه له، و حمله علی إرادة صورة ترک المراعاة لأجل اعتقاد بقاء اللیل و نفی البعد عن وجوب القضاء ح لإطلاق النصوص بعید، لان المراعاة طریقی أمر بها لأجل إحراز بقاء اللیل، و مع إحرازه فلا حاجة

إلیها، و یدل علی طریقیة المراعاة اباحة تناول المفطر الی ان یتبین لکم الخیط الأبیض (الآیة).

(الأمر الرابع) لو تفحص عن الفجر و حصل له الظن ببقاء الليل، أو الظن بالطلوع، أو بقى على شكه، و لم يحصل له شيء من الظن و اليقين، و تناول المفطر، فتبين انه وقع فى النهار، ففى وجوب القضاء عليه، و عدمه، وجهان: من إطلاق أدلة المفطرية، و عموم ما دل على القضاء بتناول المفطر، و لأنه اولى بذلك من الظان ببقاء الليل باخبار الغير كما سيأتى و عدم الدليل على اعتبار الظن بالبقاء. و من إطلاق الاخبار الدالة على نفى القضاء مع المراعاة، و ان بقى على شكه، أو حصل له الظن بالطلوع، فضلا عن الظن بالبقاء، و الأقوى عندى هو عدم وجوب القضاء، سواء كان شاكا بعد المراعاة، أو ظانا بالطلوع، فضلا عن الظن بالبقاء، و ذلك لترتب وجوب الإمساك على التبين بالطلوع، و كون المراعاة طريقا إليه، فأمر بالمراعاة لكى يحصل له اليقين بالفجر، و مع مراعاته و عدم حصول اليقين بالفجر لا يجب عليه الإمساك، و لو مع حصول الظن بالطلوع، ما لم يقم على اعتباره دليل بناء على موضوعية التبين لا- طريقيته، و لو نوقش فى ذلك و قيل بطريقته كما هى الأصل فى كلما أخذ العلم موضوعا فى دليل، الا ان تقوم قرينة على موضوعيته، لكان إطلاق ما يدل على نفى القضاء مع المراعاة كافيا فى صحة الحكم بنفيه معها، و لو حصل الظن بالطلوع، فضلا عن الشك فيه أو الظن بالبقاء.

(الأمر الخامس) لا- إشكال فى بطلان الصوم بتناول المفطر بعد طلوع الفجر مع عدم المراعاة فى صوم غير شهر رمضان، كما يبطل فى صوم شهر رمضان، و انما الكلام فى إلحاق صوم غير شهر رمضان بصومه، فى عدم الفساد مع المراعاة، فقد اختلف فيه على أقوال، و المحكى عن العلامة و غيره عدم الإلحاق مطلقا، و بطلان غير صوم شهر رمضان و لو مع المراعاة مطلقا، سواء كان الصوم واجبا أو مندوبا، و فى الواجب سواء كان معينا أو غير معين، و فى المعين سواء كان معينا بالأصل كالمنذور المعين، أو بالعرض كقضاء شهر رمضان إذا ضاق وقته، و استظهر فى المحكى عن المستند

عدم الخلاف فيه، و حكى عن بعض نفى الاشكال عنه، و يستدل لذلك بكون الفساد هو مقتضى القاعدة، و عدم ما يوجب رفع اليد عنها فيما عدا صوم شهر رمضان، مع ما يدل على الجرى على طبق القاعدة فى بعض مما عداه بالخصوص، اما كون الفساد على طبق القاعدة فلما تقدم من كون حقيقة الصوم عرفا و شرعا عبارة عن الإمساك فى تمام النهار، و مع انتفائه و لو بتركه فى بعض النهار لا يتحقق الصوم، و إطلاق ما يدل على مفطرية المفطر فى كل الأحوال التى منها تناوله فى حال الجهل بطلوع الفجر، و لو مع المراعاة الموجب لتداركه بإعادته فيما يجب فيه القضاء، و إطلاق ذيل صحيح الحلبى المتقدم الذى فيه: فان تسحر فى غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر، بناء على شموله لصورة المراعاة، و عدم اختصاصه بما عداها.

و موثق ابن عمار عن الكاظم عليه السّلام و فيه: يكون على اليوم و اليومان من شهر رمضان فأتسحر مصبحا أفطر ذلك اليوم و اقضى مكان ذلك اليوم يوما أخر أو أتم على صوم ذلك اليوم و اقضى أخر فقال عليه السّلام: لا بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصبحا و تقضى يوما أخر.

و خبر على بن أبى حمزة عن الكاظم عليه السّلام عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر و و هو لا يعلم فى شهر رمضان قال عليه السّلام: يصوم يومه ذلك و يقضى يوما أخر، و ان كان قضاء لرمضان فى شوال أو غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك و يقضى، و اما عدم ما يوجب رفع اليد عن القاعدة فى ترك الإمساك فى جزء من النهار، فلان ما دل على الصحة عند تناول المفطر بعد الفجر فى شهر رمضان و هو موثق سماعة المتقدم و صحيح معاوية بن عمار الاتى لا يدل على صحة ما عدا شهر رمضان أيضا، اما الموثق فلان السؤال فيه عن الرجل يأكل و يشرب بعد ما طلع الفجر فى شهر رمضان و لم يذكر فى الجواب الا حكم ما سئل، فهو سئوالا و جوابا فى مورد شهر رمضان، و لا تعرض فيه لصوم غيره، و اما صحيح ابن عمار فهو و ان لم يكن فى سئواله ذكر شهر رمضان، لكن فى الجواب ما يوجب انحصار الحكم فيه، إذ فيه انه عليه السّلام قال: يتم صومه ذلك ثم ليقضه،

فان إتمام صومه مع فساده المستفاد من قضائه مختص بشهر رمضان، حيث يجب إمساك

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٤٨

بقية اليوم بعد فساده تأدبا له، و اما ما عداه من الصيام فلا يجب الإمساك فى بقية اليوم بعد فسادها، و ان وجب قضائه فيما فيه القضاء، أو إتيانه فى يوم أخر فى غير المعين منه.

فان قلت قوله عليه السّلام فى صحيح ابن عمار فى الجواب و ان كان يختص بشهر رمضان لما ذكرت من الأمر بالإتمام بعد الفساد المختص بشهر رمضان، لكنه ذيله يعم صوم رمضان و غيره، إذ فيه: اما انك لو كنت أنت الذى نظرت ما كان عليك قضائه، فإنه كما ترى يشمل صوم الرمضان و غيره، قلت الظاهر من مخاطبة السائل بقوله عليه السّلام: اما انك (إلخ) هو ارادة بيان حكمه الذى وقع منه تناول المفطر فى شهر رمضان، فيكون المورد مما فيه القدر المتيقن فى مورد التخاطب المانع من انعقاد الإطلاق، فينحصر المستفاد منه فى حكم صوم شهر رمضان و لا يشمل غيره هذا، و المصرح به فى المدارك إلحاق الواجب المعين بشهر رمضان فى عدم الفساد، لو كان التناول بعد المراعاة، حيث يقول: اما المعين فالأظهر مساواته لصوم رمضان فى الحكم، و إطلاق كلامه يقتضى عدم الفرق بين المعين بالأصل أو بالعرض، و تبعه غير واحد ممن تأخر عنه فمالوا فى الواجب المعين إلى الإلحاق، و استدلوا بان الإمساك فى الواجب المعين يكون واجبا الى الغروب، و مع الشك فى زواله لأجل تركه فى جزء من النهار يجب استدامته الى الغروب، عملا باستصحاب وجوبه، و تحصيلا للقطع بالفراغ، و لا يجب معه القضاء، لان القضاء، بأمر جديد يشك فيه، و يرجع فيه الى البراءة، و صحيح ابن عمار الاتى الذى فيه: اما انك أنت الذى نظرت (إلخ) المؤيد بموثق سماعة الذى علل فيه وجوب القضاء بكون التناول قبل النظر الدال على انه لو كان بعده لا يجب معه القضاء، فهو و ان كان فى مورد شهر رمضان، الا ان العبرة بعموم العلة لا بخصوص المورد، هذا فى الواجب المعين، و اما فى غير المعين، فحيث ان وقته باق لا يحصل القطع بالفراغ منه الا بإتيانه فى يوم أخر، و لا يسمى إتيانه فيه قضاء، بل هو فى وقت أخر يقع فى وقته لكونه غير معين، هذا خلاصة ما استدل به لهذا القول، و لا يخفى ما فيه، اما التمسك بقاعدة الاشتغال، فلانه بعد إطلاق دليل مفطرية

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٤٩

ما تناوله فى أول النهار جهلا بالطلوع لا يبقى له شك فى الاشتغال، حتى يتمسك فيه بقاعدة وجوب تحصيل اليقين بالفراغ، و حيث انه مما لا يجب إتمامه بعد فساده و انه يجوز له الإفطار، و لا يجب عليه الإتمام، علم ان هذا الواجب المعين إذا كان مما يجب قضائه يجب عليه الإتيان بالقضاء فى يوم أخر، فحديث التمسك بقاعدة الاشتغال مع فرض ما ذكر من إطلاق دليل مفطرية ما تناوله و ثبوت الفساد به بعيد لا يخفى، و أبعد منه هو التمسك باستصحاب الوجوب، حيث ان التناول لما وقع فى أول النهار فلم يزل عليه زمان يقطع فيه بوجوب الإمساك لكى يستصحب عند الشك فى بقائه، مع انه لو كان التناول فى أثناء النهار لا محل لاستصحابه أيضا، إذا لوجوب الثابت قبل التناول فى الأثناء كان معلقا بالصوم فى هذا اليوم، و قد ارتفع بالفساد الناشى عن تناول المفطر، و لو كان الإمساك معه واجبا فى بقية النهار لكان وجوبا أخر متعلقا بهذا الإمساك لا بعنوان الصيام، و هو أيضا مما يقطع بعدمه، للإجماع على عدم وجوب إمساك بقية اليوم إذا فسد الصوم فى أثناء النهار، و لو فرض شك فى بقاء الوجوب لكان من قبيل الشك فى القسم الثانى من أقسام القسم الثالث من أقسام الاستصحاب فى الكلى، و هو ما إذا كان موجودا فى ضمن مقطوع الارتفاع، و يكون الشك فى بقائه لأجل الشك فى حدوث فرد أخر مقارنا لارتفاع الفرد المقطوع ارتفاعه، حيث يشك فى المقام بعد القطع بارتفاع وجوب الإمساك قبل تناول المفطر بحدوث وجوب الإمساك بعد تناوله، و الحكم فى هذا القسم هو عدم الجريان، كما حقق فى الأصول، و اما صحيح ابن عمار فقد تقدم أنه بقرينة الحكم فيه بالإتمام يختص بمورد

صوم رمضان، و لا يشمل غيره من الصيام، و بالجملة فلم يظهر وجه لإلحاق الواجب المعين بشهر رمضان فى الحكم بصحته مع المراعاة، و المحكى عن بعض من تأخر الميل إلى إلحاق مطلق الواجب و لو غير المعين منه الى شهر رمضان، و استدل له بوجوه (منها) ان الأصل الجارى فى المقام هو الأصل الجارى فى الشك فى مفطرية المفطر، و هو حاكم على استصحاب الاشتغال و قاعدته، لان الشك فى الاشتغال ناش عن الشك فى المفطرية.

(و منها) ان ذلك إذا لم يضر يصدق الصوم شرعا فى شهر رمضان بمقتضى حكم الشارع فيه بالصحة لا يضر فى غيره أيضا، لأن مرجع مفسديته لسائر الاقسام الى اعتبار أمر زائد عن المسمى فيها، فيكون تقييدا فى الأدلة ينفى بالأصل عند الشك فيه، مضافا الى ان الصوم ماهية واحدة يجب اتحاد افراده فيما به يتحقق تلك المهية، و الا لم تكن واحدة.

(و منها) ان الحكم بعدم الإعادة فى موثق إسحاق، و صحيح ابن عمار مع المراعاة، و ان كان فى مورد صوم شهر رمضان بقرينة ما فيهما من الأمر بالإتمام، مع عدم المراعاة المختص بصومه، لكن من تعليل الإعادة بعدم المراعاة يستفاد عموم الحكم بعدم الإعادة مع المراعاة، إذ العبرة بعموم التعليل لا- بخصوصية المورد، و بالجملة فحق القول ان يقال: اما باختصاص الحكم بعدم الإعادة مع المراعاة بخصوص صوم شهر رمضان، أو يقال: بالتعميم فى الجميع، و اما التفصيل فيما عدا شهر رمضان بين الواجب المعين و بين غيره، و إلحاق المعين بصوم شهر رمضان دون غيره مما لا وجه له، هذا خلاصة ما استدل به لهذا القول، و لا يخفى ما فيه، اما الوجه الأول فللمنع عن إجراء الأصل فى مفطرية المفطر بعدم عموم الدليل على مفطريته الا فيما قام الدليل فيه على الاختصاص مثل ما يدل على اختصاص مفطرية الإصباح جنبا من غير عمد بقضاء شهر رمضان، و ما يدل على اختصاص مفطرية الإصباح جنبا عمدا بصوم شهر رمضان و قضائه، دون غيرهما من أنواع الصيام، لكن الدليل على تخصيص المفطرية مفقود فى المقام، و عليه فالمرجع هو عموم دليل المفطرية، و معه فلا ينتهى الى الأصل.

و اما الوجه الثانى ففيه ان تناول المفطر جهلا بالطلوع مع مراعاته إذا لم يضر بصحة صومه بعد قيام الدليل عليه لا يوجب إلحاق غيره به، مع عدم قيام الدليل عليه، إذ يمكن ان يكون لخصوصية فى شهر رمضان موجبة لذلك، مع عدم صدق اسم الصوم على ما تناول فيه المفطر، أو كان مع صدق الاسم عليه أيضا، و ذلك برفع مفطرية

المفطر منه، إذ يمكن التفكيك فى افراد الصيام بمفطرية شى‏ء فى فرد دون فرد أخر كما فى مثل الإصباح جنبا عمدا أو جهلا، و هذا ليس اختلافا فى مهية الصوم، حتى يقال: بظهور الأدلة فى وحدتها، بل هو اختلاف فى مفطرية المفطر، نظير اختلاف افراد الصلاة فى الاجزاء و الشرائط، مع صدق الصلاة على الجميع.

و اما الوجه الثالث فبالمنع عن عموم التعليل فى الخبرين، اما موثق سماعة فالعلة المذكورة فيه هى التقصير فى المراعاة لوجوب الإعادة، لا علية المراعاة لعدمها، و اما صحيح ابن عمار فان الظاهر كون العلة أعنى قوله عليه السّلام: اما انك لو كنت أنت الذى نظرت ما كان عليك قضائه، علة لخصوص الحكم المتقدم عليها و هو ما أمر فيه الجارية بالنظر، فكأنه قال: و اما انك فى مورد نظر الجارية لو كنت أنت الناظر لما وجبت عليك الإعادة، فيكون نظير قولك الخمر حرام لإسكاره، حيث لا يتعدى منه الى حرمة كلما فيه الإسكار، و هذا بخلاف ما إذا قيل الخمر حرام لانه مسكر، حيث انه يصير صغرى لكبرى كلية، و هى و كل مسكر حرام، حتى ينتج انها حرام، فالأقوى ح هو القول الأول، و هو القول باختصاص الصحة مع المراعاة بخصوص شهر رمضان، و بطلان الصوم فيما عداه حتى مع المراعاة و اعتقاد بقاء الليل، و هذا ما عندى فى هذه المسألة و الحمد للّه.

[الخامس الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل و عدم طلوع الفجر]

الخامس الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل و عدم طلوع الفجر.

اما وجوب القضاء إذا أكل تعويلا على من أخبر ببقائه مع القدرة على مراعاته فمما لا خلاف فيه، بل عن الغنية الإجماع عليه، و هو مقتضى القاعدة فيما إذا ظهر ترك الإمساك فى جزء من النهار و لو جهلا، كما مر، مضافا الى صحيح ابن عمار المروى فى الكافى و الفقيه عن الصادق عليه السّلام آمر الجارية ان تنظر أ طلع الفجر أم لا فنقول: لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فأجده قد كان طلع حين نظرت فقال: تتم يومك و تقضيه اما انك لو كنت أنت الذى نظرت ما كان عليك قضائه، و ظاهره اعتبار المباشرة فى المراعاة، فلا يجدى مباشرة غيره، و ان كان غير الجارية سواء كان رجلا، أو امرأة،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٥٢

واحدا، أو متعددا، عدولا، أو غير عدول، و ان كان السؤال فى صدر الخبر عن الجارية، لكن العبرة بالعموم المستفاد من الجواب، فيجب القضاء مع عدم المباشرة فى جميع هذه المفروض، خلافا للمحقق الثانى و الشهيد الثانى (قدس سرهما) و قالا: بسقوط القضاء بالعدلين لكونهما حجة شرعية، و عن أخر الاكتفاء بالعدل الواحد، بناء على ان المقام من باب الاخبار لا الشهادة، فيكون العدل الواحد حجة شرعية، و لا يخفى ان كون العدلين أو العدل الواحد حجة شرعية إنما ينفع لجواز التناول، و ليس الكلام فيه، لجوازه باستصحاب بقاء الليل كما تقدم، و ان القضاء انما يجب بعد انكشاف الخلاف، و عدم وجوبه مبنى على مسألة الاجزاء، و ان الأقوى فيها عدمه، مع ان حجية العدل الواحد ممنوعة حسبما قررناه فى كتاب الطهارة، فالحق وجوب القضاء و لو مع قيام البينة على الطلوع عند انكشاف الخلاف، هذا مع عدم المباشرة على المراعاة عند القدرة عليها، و معها فلا يجب القضاء بلا خلاف فيه، كما فى الجواهر و عن صريح الانتصار، و ظاهر المحكى عن المنتهى و غيره الإجماع عليه، و ظاهر النص و الفتوى سقوط القضاء مع المراعاة و لو مع الظن بالطلوع، فضلا عن الشك أو الظن ببقاء الليل، هذا تمام الكلام فى إثبات وجوب القضاء، و اما الكفارة فالأقوى عدم وجوبها، لعدم ما يدل على وجوبها، مضافا الى اعتبار التعمد فى وجوبها المنتفى فى المقام، مع ثبوت الرخصة الظاهرية استنادا الى استصحاب بقاء الليل، و مع الشك فى وجوبها عليه فالمرجع هو البراءة.

[السادس الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر]

السادس الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر أو لعدم العلم بصدقه.

قال فى المدارك: و قد قطع الأصحاب بوجوب القضاء على من هذا شأنه دون الكفارة. أقول: اما القضاء فلما مر فى الموارد المتقدمة من انتفاء حقيقة الصوم بترك الإمساك فى جزء من النهار فيفسد، و ان فساده يستلزم وجوب قضائه فى صوم شهر رمضان مضافا الى صحيح عيسى بن القاسم عن رجل خرج فى رمضان و أصحابه يتسحرون فى بيت و نظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم و ظن بعضهم انه يسخر فأكل قال عليه السّلام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٥٣

يتم يومه و يقضى. و فى رسالة الشيخ الأكبر (قده) ان إطلاق النص و الفتوى يقتضى عدم الفرق فى ثبوت القضاء بين كون الأكل بظن كذب المخبر بعد النظر، أو من دون نظر، ثم قال: و يشكل الأول من جهة عموم منطوق صدر الموثقة السابقة (يعنى موثقة سماعة) الدال صدرها على عدم القضاء مع المراعاة، أقول ظاهر صحيح العيص: هو كون الإفطار عند اخبار المخبر بطلوع الفجر مع ترك مراعاة المفطر، كما يظهر من قوله: عن رجل خرج فى رمضان و أصحابه يتسحرون فى بيت و نظر الى الفجر، لان

مراعـاة الآكـل للفجر أيضـا تتوقف على خروجه من البيت، و لاـ تنفع مراعاته قبل ذلك، لان المراعاة التى توجب سـقوط القضاء هى ما كانت يقع الأكل بعدها متصـلا بها، بحيث يسـند إليها عرفا، و الظاهر من الصـحيح عدم وقوعها من الآكل بهذه الصفة، ثم لو سلم إطلاق الصحيح و شموله لما صدر النظر من الآكل فربما يقال:

بمعارضـته مع صـدر موثقـة سـماعة بالعموم من وجه فيتساقطان، و يكون المرجع عموم وجوب القضاء، و ما تقتضـيه القاعدة من وجوبه مع فساد الصوم، و يمكن منع ذلك، لان اخبار الغير بالطلوع يوجب تزلزل المراعاة الصادرة منه المحوج إلى إعادتها، لأن الظاهر من سـقوط القضاء بالمراعاة انما هو من جهـة عـدم تقصـير المتناول فى تناول المفطر، كما يظهر من ذيل تلك الموثقة، و من المعلوم ان طرح اخبار الغير لا من جهة احتمال الكذب، بل من جهة احتمال السـخرية المدفوع شرعا بالأصل، و الاتكال على نظره السابق أيضا تقصـير، فـح لا ينتهى الى معارضـة الموثقـة مع الصـحيح، مع انه على تقـدير تسـليم المعارضة تكون العبرة عند مخالفـة نظر الآكل مع نظر غيره الى نظره نفسه، كما يـدل عليه مضـمرة سـماعة المرويـة فى الكافى و الفقيه و التهذيب قال سألته عن رجلين قاما فنظر الى الفجر فقال أحدهما: هو ذا و قال الأخر ما أرى شيئا، قال: فليأكل الذى لم يتبين له الفجر و ليشرب، و قد حرم على الذى زعم انه راى الفجر، لان اللّه عز و جل يقول وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، فانظر كيف جعل المدار عند مخالفة نظر الآكل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌8، ص: 254

مع غيره على نظره، ثم ان مقتضـى ترك الاسـتفصال فى صـحيح العيص هـو وجـوب القضـاء مطلقـا و لـو مع عجز المتنـاول عن المراعـاة و هو كك لكون ثبوت القضاء مع العجز عن المراعاة هو المطابق مع القاعـدة، مضافا الى ان تكليف العاجز عن المراعاة هو الرجوع الى الغير و لم يفعل، الا ان يقال: بان مخالفته معه لظن كـذبه سـخرية، فيكون وجود الخبر عنـده كعـدمه، و مع عجزه عن المراعـاة و ظنه ببقـاء الليل و عـدم خبر يصـح ركونه اليه لا يجب عليه القضاء بلا خلاف فيه، و انما يجب القضاء على العاجز إذا تمكن من الرجوع الى الغير حيث انه فحصه حينئـذ، هـذا تمام الكلام فى حكم القضاء لو لم يلتفت الى اخبار المخبر بالطلوع ظنـا منه كـذبه للرجـل سـخرية، و اما عـدم الكفارة فلعـدم ما يـدل على وجوبها، مع ما تقـدم من كون ثبوتها فى مورد العمـد فى الإفطـار المنتفى فى المقـام، و فى الجواهر و الجميع مشتركون فى نفيهـا بالأصـل انتهى، و ظاهر الجميع عـدم الفرق فى نفيها بين وحـدة المخبر، كما هو مورد الصـحيح و بين تعـدده، و عـدالته و فسـقه، خلافا لجماعـة فاسـتقربوا الكفارة باخبار العدلين، و عن بعضـهم باخبار العدل الواحد أيضا، و التحقيق ان يقال: اما إذا كان المخبر عدلين فلا يخلو اما ان يظن بها السـخرية و الهزل أولا، فعلى الأول ففى وجوب الكف اسـتنادا الى قولهما و عدمه وجهان: من أصالة عدم السـخرية و بناء العقلاء على كون المخبر بخبر فى مقـام الجـد فى الاخبـار، و من عـدم ثبوت كون أخبارهمـا بينـة شـرعية حتى يترتب عليهـا الأـثر من وجوب الكف و وجوب القضـاء لو ترك الإمسـاك، و الأقوى هو الأخير، لأن أكثر ما يمكن ان يسـتفاد منه حجيـة البينـة من الايات و الروايات انما تـدل على وجوب تصـديق العـادل، و عـدم الاعتنـاء باحتمـال كـذبه، من غير نظر لهـا إلى إلغـاء احتمـال هزله و سـخريته فيما لم تكن السخرية معصية، و نتيجة ذلك عدم دلالة أدلة حجية البينة فيما لم يحرز كون المخبر فى مقام الجد فى الاخبار، و ان كان الأصل الجارى فى رفع كونه فى مقام الهزل هو ظهور حال المتكلم فى مقام الجـد فى الاخبار، لكنه لا يرفع به الشك فى الهزل، و ما لم يرفع لا يثبت البينة، و خبر العدل حتى تثبت

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌8، ص: 255

حجيته بأدلتهـا، و ممـا ذكرنـاه يظهر عـدم وجوب الكفـارة بترك ترتيب الآثـار على خبره قطعـا، بل يكون خبر كلا خبر رأسا، و لـذلك أخرج فى الجواهر صورة الظن بالسـخرية عن مورد الحكم بوجوب الكفـارة رأسـا، و قـال (قـده) بعـد ما نقل عن جماعة

استقراب الكفارة باخبار العدلين (: و لعلهم يريدون إذا لم يظن السخرية بأخبارهما) و على الثانى فلا ينبغى الإشكال فى وجوب الكف و لا فى وجوب القضاء عند تركه، و انما الكلام فى وجوب الكفارة كما عن العلامة و الشهيدين، أو عدمه كما هو ظاهر إطلاق الفتاوى، ففيه وجهان: من ان الإفطار مع قيام البينة على الطلوع يكون كالافطار مع تيقنه فيكون عمديا تجب فيه الكفارة، و من ان الكفارة مترتبة على تعمد الإفطار الذى لا يتحقق الا بالعلم بالنهار، و مجرد كون زمان فى حكم النهار بمقتضى قيام البينة لا يوجب صدق التعمد إلى الإفطار، و الأقوى هو الأول، لأن النهار الذى تقوم عليه البينة ليس قسيما للنهار الواقعى، و انما هو زمان أثبتت الشارع أحكام النهار الواقعى له بدلالة دليل حجية، فكل ما كان من آثار النهار الواقعى يترتب على النهار الثابت بالبينة، اللهم الا ان يقال: بأن الكفارة مترتبة على تعمد نقض الصوم و هى من لوازم تعمد هتك حرمة اليوم الذى لا يتحقق الا بالعلم بالنهار الواقعى، و لكنه أيضا يتحقق بقيام البينة، و مما ذكرناه يظهر حكم اخبار العدل الواحد بالطلوع، فإنه فى حكم العدلين فى تمام مالهما من الاحكام، بناء على اعتبار قوله أيضا، لكن إثبات اعتباره بالدليل مشكل، و ان كان مخالفته أيضا لا يخلو عن الاشكال، و قد فصلنا الكلام فيه فى مباحث المياه و النجاسة و الطهارة من كتاب الطهارة، و قلنا بلزوم مراعاة الاحتياط فيه، و عليه فلا بد من مراعاته فى المقام أيضا و اللّه الهادى.

[السابع الإفطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل]

السابع الإفطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل و ان كان جائزا له لعمى أو نحوه و كذا إذا أخبره عدل بل عدلان بل الأقوى وجوب الكفارة أيضا إذا لم يجز له التقليد.

فى هذا لمتن أمور (الأول) ربما يقال: بجواز الإفطار تقليدا ممن أخبر بدخول

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٥۶

الليل إذا لم يتمكن من تحصيل العلم به، و لا- يجب عليه التأخير حتى يحصل له العلم به، و قال فى المدارك: لا خلاف بين علمائنا ظاهرا فى جواز الإفطار بظن الغروب إذا لم يكن للظان طريق الى العلم به انتهى، و قال فى الجواهر: الإفطار تقليد المن أخبر ان الليل دخل حيث يجوز له التقليد لعمى أو شبهه، و قال فى المدارك فى مبحث أوقات الصلاة: ان مالا طريق له الى العلم يجوز له الاجتهاد فى الوقت بمعنى التعويل على الأمارات المفيدة للظن و لا تكليف له بالصبر حتى ييقن، و هو احد القولين فى المسألة و أشهرهما بل قيل انه إجماع، و قال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم و لا غيره ان يصلى الا عند يقينه بالوقت، و صلاته فى أخر الوقت مع اليقين خير من صلاته مع الشك الى ان قال فى المدارك: و يمكن ان يستدل للاول بخبر ابى الصلاح الكنانى قال سألت أبا عبد اللّه عن الرجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت و فى السماء علة فأفطر ثم ان السحاب قد انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال: قد تم صومه و لا يقضيه. و إذا جاز التعويل على الظن فى الإفطار جاز فى الصلاة، إذ لا قائل بالفرق انتهى ما فى المدارك، اعلم ان هاهنا مقامين أحدهما فى جواز الإفطار تقليدا ممن أخبر بدخول الليل عند تعذر العلم به، سواء ظن بدخوله، أو شك فيه، أو كان ظانا بعدمه، و ثانيهما فى جواز الإفطار عند الظن بدخول الليل عند تعذر العلم به، سواء حصل الظن به من اخبار المخبر بدخوله، أو من أسباب أخر غيره من الأسباب العامة كظلمة فى الهواء مورثة للظن، أو غيم أو غبار و نحو ذلك أو من الأسباب الخاصة كورد أو اشتغال بعمل يظن بدخول الليل عند تمامه، اما المقام الأول فمقتضى القاعدة عدم جواز تقليد غيره إذا تمكن من العلم بدخول الليل بالتأخير، و ذلك لعدم ما يدل على جواز التعويل عليه، و معه فالأصل يقتضى عدم الاعتماد عليه، و الإجماع المدعى على صحة الاستناد اليه غير مفيد، لعدم تحصيل محصله، و عدم صحة الاعتماد على منقوله، مع ان فى الكلمات استظهار الإجماع و لم يدعه احد صريحا، مع ما فى دعواه فى باب الصوم مع ثبوت الخلاف فى باب الصلاة

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۲۵۷
مع دعوى عدم القول بالفرق بينهما، فالقول بعدم جواز التقليد ممن لا يتمكن من العلم بدخول الوقت إلا بالتأخير فى باب الصلاة و الصوم قوى جدا، الا ان يقوم الإجماع على جوازه، هذا مع عدم التمكن من العلم بدخوله إلا بالتأخير، و اما مع تعذر العلم به حتى مع التأخير إذا اتفق كما فى المحبوس فى مكان مظلم يتساوى له الليل و النهار فالأقوى جواز التقليد له، لجريان شبه دليل الانسداد فى حقه، لا سيما إذا حصل له الظن بالدخول من التقليد.
و اما المقام الثانى فاعلم ان الإفطار من جهة دخول الليل مع عدم دخوله واقعا، اما يكون من جهة اعتقاده بدخوله جهلا مركبا، أو يكون مع الشك فى دخوله مع عدم قيام أمارة شرعية عليه، أو يكون لأجل الظن به، و على الأول فلا إشكال فى جواز تناوله و عدم الإثم عليه لتعبده بعلمه و ليس بعد إحراز دخول الليل إحرازا علميا ما يوجب منعه عن الإفطار بعد فرض كونه مكلفا بإتمام صومه الى الليل، و هذا واضح لا يعتريه الريب، مضافا الى ما دل عليه من النص كما يأتى فى الأمر الاتى، كما لا إشكال فى عدم وجوب الكفارة عند انكشاف الخلاف، و تبين كون الإفطار فى النهار لعدم العمد فى الإفطار و فى وجوب القضاء عليه قولان، يأتى ما هو الحق منهما.
و على الثانى أعنى ما إذا أفطر شاكا فى دخول الليل مع عدم قيام أمارة شرعية على دخوله لا إشكال فى حرمته، و كونه آثما لعدم جواز نقض اليقين بالشك و عليه القضاء من دون خلاف فيه، و فى الجواهر بل الإجماع بقسميه عليه، و الأقوى وجوب الكفارة عليه لأنه بمنزلة العالم العامد بحكم استصحاب بقاء النهار مع تناوله فى النهار واقعا، و ربما يقال: بعدم وجوبها مع جهله بعدم جواز الاقدام بناء على سقوطها عن الجاهل بالحكم، و لا يخفى ما فيه لفساد المبنى كما تقدم فى البحث عن اعتبار العمد و الاختيار فى وجوب الكفارة، و على الثالث اعنى حصول الظن بدخول الليل ففى جواز عمله به مع عدم التمكن من العلم بالدخول إلا بالتأخير و عدمه أقوال، و المشهور جواز العمل بهذا الظن مطلقا من غير فرق بين الأسباب الميثرة له من ظلمة و غيرها، و المحكى عن المفيد و الشيخ و سلار و ابى الصلاح هو العدم، لانه انتقال من اليقين بالنهار الى
مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۲۵۸
الظن بدخول الليل، و عن الحلى التفصيل بين الظن الغالب و غيره: بجواز العمل بالأخير دون الأول، و المختار عند صاحب الجواهر (قده) هو التفصيل بين ما كان حصوله لعلة فى السماء من سحاب أو غيم و نحوهما، و ما لم يكن كك، بجواز العمل بالأول دون الأخير، و سيأتى ما هو الحق فى ذلك.
(الأمر الثانى) إذا أفطر تقليدا لمن أخبر بدخول الليل فيما يجوز له تقليده ثم تبين وقوع إفطاره فى النهار يجب عليه القضاء، و لا تجب عليه الكفارة، اما وجوب القضاء فلانتفاء حقيقة الصوم عرفا و شرعا بترك الإمساك فى جزء من النهار بأى نحو اتفق من العمد و غيره مع الملازمة بين فساد الصوم و بين وجوب قضائه فيما ثبت فيه القضاء، مضافا الى فحوى ما ثبت من وجوب القضاء مع استصحاب الليل و اخبار المخبر ببقائه، و قد عرفت فى الأمر الأول ادعاء الإجماع على جواز التقليد ممن لا يتمكن من العلم بدخول الليل إلا بالتأخير لعمى أو حبس و نحوهما مع ما فيه، و فى الجواهر إلحاق الاعتماد على قول العدل الواحد بمن يجوز له التقليد لعمى و نحوه، بناء على جواز التعويل فى دخول الوقت فى اخباره و عليه مشى المصنف (قده) فى المتن، حيث يقول:
و كذا إذا أخبره عدل، و لكن الأقوى كما مر مرارا عدم الدليل على اعتبار قول العدل فى الموضوعات، لان ما يدل على حجية الخبر الواحد هو السنة و شىء منها لا يدل على اعتبار قول العدل الواحد فى الموضوعات، و لا دلالة فى آية النبإ على اعتبار خبر العدل فى الأحكام فضلا عن الموضوعات، و على تقدير دلالتها فهى بالإطلاق الشامل للاحكام و الموضوعات، و لا بد من تقييده بالأحكام بخبر مسعدة بن صدقة الدال على انحصار الحجة فى إثبات الموضوعات بالبينة عند عدم العلم بها، و تفصيل

ذلك موكول إلى الأصول، و قد حررنا شيئا منها فى كتاب الصلاة فى البحث عن المواقيت، و مر منا فى كتاب الطهارة من هذا الشرح أيضا، نعم لا ينبغى الإشكال فى إثبات الوقت بالبينة، و توهم اختصاص حجيتها بالحاكم عند القضاء ضعيف فى الغاية، مخالف مع ما يستفاد من عموم حجيتها للحاكم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٥٩

و غيره فى مورد القضاء و غيره، كما يظهر من قوله عليه السّلام: و الأشياء كلها على ذلك حتى يستبين أو تقوم بها البينة، كما ان القول باختصاص اعتبارها فى الموضوعات بما يكون لها حكم تكليفى نفسى له امتثال و مخالفة بما هو هو فلا تندرج فيها ما ليس لها حكم نفسى بل كان لها حكم غيرى من جهة شرطيتها أو جزئيتها للغير كالوقت و نحوه (ساقط)، و لعل منشأ القول به هو انحصار دليل حجيتها فى الموضوعات بخبر المسعدة [١] و الموارد المذكورة فيه هى الموضوعات التى لها حكم تكليفى نفسى كالثوب و العبد و الزوجة، و يندفع بان معنى قوله عليه السّلام: و الأشياء كلها على ذلك، ان الأشياء كلها على حالها الأصلى الذى يقتضيه أصل كل شى‌ء و كون مورد الخبر من ما فيه الحكم النفسى من باب ذكر المورد لا لخصوصية فيه، فيدل على ان كل شى‌ء على حاله الذى يقتضيه الأصل الجارى فيه، الا ان تقوم البينة على خلافه، فيشمل ما كان من الموضوع ذو حكم نفسى أو غيرى جميعا، و كيف كان فلا إشكال فى اعتبار البينة فى الوقت، و جواز الإفطار عند قيامها على دخول الليل، و انه يجب القضاء إذا انكشف خطائها و وقوع الإفطار فى النهار، و ربما يقال: بعدم وجوب القضاء عند انكشاف الخلاف بدعوى انها فى حكم العلم فكما انه مع العلم بدخول الليل لا يجب القضاء عند انكشاف الخلاف فكذلك مع ما هو بمنزلة العلم به لا يجب القضاء عند انكشاف خلافه، و قد حكى ذاك القول عن المحقق الثانى (قده) مستدلا له بحجية شهادتهما، و لا يخفى ما فيه لمنع ذلك فى العلم الوجدانى فضلا عن العلم التعبدى، لأن دليل الحجية يثبت حجيتها فى ظرف تحقق موضوعها و هو ظرف عدم العلم بخلافها، و مع انكشاف الخلاف تسقط عن الاعتبار بانتفاء موضوعها، و معه فمقتضى القاعدة بطلان الصوم بترك الإمساك فى جزء من النهار فيجب

---

[١] و فيه كل شى‌ء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب يكون عليك و لعله سرقة أو العبد يكون عندك و لعله حر قد باع نفسه أو قهر فبيع أو خدع فبيع أو امرأة تحتك و هى أختك أو رضيعتك و الأشياء كلها على هذا حتى تستبين أو تقوم بها البينة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٦٠

قضائه ما لم يقم دليل على عدم وجوبه، و صرف الدليل على حجية البينة لا يقتضى عدم وجوبه، و لعل هذا المعنى فى العلم الوجدانى عند انكشاف خلافه أظهر إذ ليس فيه توهم حكم شرعى حتى يقال: بان امتثاله يجزى عن الواقع، بخلاف البينة التى هى حجة شرعية، إذ ربما يتوهم بان الاستناد إليه فى مخالفة الواقع مجز عن الواقع، و ان كان الحق فساده، لان المجعول الشرعى فى مورد البينة ليس الا حجيتها الثابتة بدليل اعتبارها و هو لا يثبت الا كون البينة علما تعبديا فتصير بعد قيام الدليل على اعتبارها كالعلم الوجدانى من غير ترتيب اثر ما عداه عليها أصلا، و شرح ذلك بأزيد من ذلك موكول إلى الأصول، هذا كله حكم القضاء فيما إذا انكشف الخلاف، و اما الكفارة فالحق عدم وجوبها، لعدم الإثم و التقصير فى التناول، و جواز تناوله شرعا فلا موجب لها، و مع الشك فى وجوبها فالمرجع هو البراءة.

(الأمر الثالث) إذا أفطر تقليدا لمن أخبر بدخول الليل مع عدم جواز تقليده فلا إشكال فى وجوب القضاء عليه، و الأقوى وجوب الكفارة أيضا، لصدق الإفطار عمدا فى زمان حكم الشارع بمقتضى الاستصحاب بكونه نهارا، و لا يقال: بأن أدلة وجوبها منصرفة

عن النهار الاستصحابى، و انما تثبت وجوبها بتعمد الإفطار فى النهار الواقعى.

لأنه يقال: النهار الاستصحابى ليس قسيما للنهار الواقعى، بل هو هو تنزيلا و تعبدا، و لذا يقال: بان المجعول فى الامارات و الأصول المحرزة هو الهوهوية، و نتيجة ذلك إثبات حكام ما للنهار الواقعى للنهار الاستصحابى بدليل التعبد بالاستصحاب فيثبت وجوب الكفارة للنهار الاستصحابى، لكونه ثابتا للنهار الواقعى، و ربما يقال: بعدم وجوب الكفارة فيما إذا كان جاهلا بعدم جواز التقليد فيما قلد فيه غيره و أفطر تقليدا، بناء على سقوط الكفارة عن الجاهل بالحكم، و فيه ما عرفت من فساد المبنى و انه لا فرق فى ثبوتها بين الجاهل و العالم إذا كان الجاهل مقصرا فى ترك السؤال، لكن لا بأس بالقول بسقوطها فى القاصر، إذ المستفاد من الدليل ثبوتها

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٦١

فى حق المقصر و لو كان جاهلا، فلم تثبت فى حق الجاهل إذا كان قاصرا.

[الثامن الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطائه]

اشارة

الثامن الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطائه و لم يكن فى السماء علة، و كذا لو شك أو ظن بذلك منها، بل المتجه فى الأخيرين الكفارة أيضا لعدم جواز الإفطار حينئذ و لو كان جاهلا- بعدم جواز الإفطار، فالأقوى عدم الكفارة و ان كان الأحوط إعطائهم، نعم لو كانت فى السماء علة فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطاء لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفارة، و محصل المطلب ان من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر أو بتخيل دخول الليل بطل صومه فى جميع الصور، إلا فى صورة ظن دخول الليل مع وجود علة فى السماء من غيم أو غبار أو بخار أو نحو ذلك من غير فرق بين شهر رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب و فى الصور التى ليس معذورا شرعا فى الإفطار كما إذا قامت البينة على ان الفجر قد طلع و مع ذلك اتى بالمفطر أو شك فى دخول الليل أو ظن ظنا غير معتبر و مع ذلك أفطر يجب الكفارة أيضا فيما فيه الكفارة.

فى هذا المتن أمور (الأول) إذا أفطر لظلمة قطع معها بحصول الليل مع عدم علة فى السماء من غيم و نحوه فبان خطائه، و ان تناوله المفطر كان فى النهار فلا إشكال فى انتفاء الإثم، لكونه متعبدا بعلمه فلا كفارة عليه، لاعتبار التقصير فى وجوبها عليه، و فى وجوب القضاء عليه و عدمه (قولان) المصرح به فى الجواهر هو الأول، و فى شرح النجاة للسيد الخوانسارى (قده) انه لم نجد قائلا به الا المصنف انتهى، و كيف كان فعليه المصنف فى المتن، و يستدل له بانتفاء حقيقة الصوم عرفا و شرعا بترك الإمساك فى جزء من النهار الموجب لفساد ما تحقق منه من الإمساك المستلزم فساده لوجوب قضائه فيما فيه القضاء، و عموم ما دل على وجوب القضاء بتناول المفطر، و إطلاقه الشامل لما إذا كان التناول مع القطع بدخول الليل مع عدم دخوله واقعا، و خبر ابى بصير و سماعة عن الصادق عليه السّلام فى قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم، ثم ان السحاب انجلى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٦٢

فإذا الشمس طلعت. فقال عليه السّلام: على الذى أفطر صيام ذلك اليوم، ان اللّه عز و جل يقول:

ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيٰامَ إِلَى اللَّيْلِ، فمن أكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضائه لأنه أكل متعمدا، بناء على ان يكون المراد من قوله فرأوا أنه الليل هو العلم و الاعتقاد، و حيث ان العلم غالبا يحصل بالرؤية و المشاهدة يصح التعبير عنه بالرؤية كما فى قوله عليه السّلام:

صم للرؤيـة و أفطر للرؤيـة، إذ المراد من الرؤية هو العلم لعدم اعتبار خصوص الرؤية فى الإفطار و الصيام قطعا، هذا و لو أغمض عن ذلـك فلا أقل من ان يراد من قوله: فرأوا مطلق الإدراك الراجـح الشامل للعلم أيضا، و صـدر الخبر و ان كان فيما يكون فى السـماء علـة لكن ذيله الـذى من الامام عليه السّـلام يدل بإطلاقه على وجوب القضاء فيما لم تكن علة فى السـماء اعنى قوله عليه السّلام ان اللّه عز و جل يقول ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ الى قوله عليه السّلام:

لأـنه أكل متعمـدا، و الاشـكال فى الاسـتدلال به دلالـة تارة باحتمال ان يكون المراد من الأمر بصـيام ذلك اليوم إتمام صومه، و اخرى باحتمـال ان يكون المراد وجوب القضـاء على من أفطر بعـد كشف الخلاـف بتوهم ان ذلـك الإفطار يبيـح له الإفطار بعد كشف الخلاف دفعا لتوهمه، و قـد أيد الاحتمال الأخير بقوله عليه السّـلام فى ذيل الخبر: لأنه أكل متعمدا، حيث ان تعمد الأكل لا يكون الا بعد انكشاف الخلاف، و الا فمع عدم انكشافه لا يكون الأكل عمديا (ضعيف) فى الغاية، مخالف لظاهر الخبر، إذ لا شبهـة فى ظهوره فى وجوب القضاء، هـذا و المنسوب الى المشـهور عـدم وجوب القضاء عليه، و اسـتدل له بالأصل، و انصـراف الإطلاقـات الدالـة على وجوب القضاء عنـد فساد الصوم عمن تناول المفطر باعتقاد دخول الليل لأجل ظلمـة موهمـة، و فحوى ما يـدل على انتفـاء القضاء عنـد تناول المفطر بالظن فى دخول الليل، إذ لو لم يجب القضاء مع الظن بـدخوله لكان عـدم وجوبه مع العلم به اولى، و صـحيح زرارة المروى فى الكافى و الفقيه و التهـذيب عن الباقر عليه السّـلام: وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعـد ذلـك و قـد صـليت أعدت الصـلاة و مضـى صومـك و تكف عن الطعام ان أصبت منه شيئا. و مثله خبر زيد الشـحام المروى فى الفقيه عن الصادق عليه السّلام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢۶٣

بنـاء على إرادة غيبوبـة الشـمس بحسب العلم و الاعتقـاد من قوله: إذا غـاب القرص، لاـ بحسب الواقع، و الا لم يكن معنى للرؤية بعـده، و ذكر الرؤيـة قرينـة على ارادة تحقق الغيبوبـة بحسب العلم لاـ بحسب الظن، فـإن إطلاق الغيبـة ظاهر فى تحققها عنـده، و المظنون غير متحقق، و المضـى، فى قوله عليه السّـلام: و مضـى صومـك كناية عن الصحة و عدم وجوب القضاء، كما عبر به عن الصـحة فى موارد اخرى، و يشـهد بـذلك مقابلته مع إعادة الصـلاة بقوله عليه السّـلام. أعـدت الصـلاة. و حمله على البطلان بان يكون المراد من مضيه زواله اى فساده و ذهابه، أو ان المراد منه مضى وقته و عدم إمكان إعادته لأن القضاء بأمر مستأنف، و هذا بخلاف الصـلاة فإن وقتها باق يمكن إعادتها فى وقتها بعيـد فى الغايـة، و مخالف مع ظاهر الخبر بلا نهايـة، و الخبر بظهوره يدل على عـدم القضاء عند الإفطار بالعلم بغيبوبة الشـمس إذا انكشف خلافه، و يكون معمولا به قد عمل به المشـهور و لا معارض له فيجب الأخذ به.

أقول: هـذا مـا قيـل أو يمكن ان يقـال فى الاسـتدلال للقولين، و الأـقوى هو الأـخير أى عـدم وجوب القضاء، و ذلك لقوة دلالة خبرى زرارة و الشـحام بالتقريب المتقـدم مع صـحة سـند خبر زرارة و موافقتها مع المشـهور و تأيـد مضـمونها بالأولوية عن عدم القضاء فى صورة الظن بالدخول، و تقييد إطلاق ما دل على وجوب القضاء بهما، و صـحة الاستناد إليهما فى مخالفة القاعدة فيما يقتضـيه من انتفاء حقيقة الصوم بترك الإمساك فى جزء من النهار كما يخرج عما يقتضـيه القاعدة فى ترك الإمساك سـهوا أو نسيانا لقيام الدليل عليه، و ليس فى البين ما يعارض الخبرين إلا خبر سماعة بالتقريب المتقدم، لكنه ضعيف، لكون سماعة واقفيا، و لا جابر له مضافا الى ما قيل من ذهاب المشـهور على خلافه، فهو موهون بالاعراض و لو كان صـحيحا فضـلا عن كونه ضـعيفا محتاجا الى الجبر، و لكن الاحتياط مما لا ينبغى تركه.

(الأمر الثانى) لو أفطر مع عـدم علـة فى السـماء لظلمة شك بها فى حصول الليل، و لا ينبغى الإشـكال فى عدم جواز إفطاره و انه آثم به، لعدم جواز نقض اليقين بالشک، و يجب عليه القضاء من غير خلاف فيه، و فى الجواهر بل الإجماع بقسميه عليه، و يدل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۲۶۴

على وجوبه عموم ما يدل على وجوبه بتناول المفطر فى النهار عمدا و انتفاء حقيقة الصوم بإفطاره، و ذيل خبر سماعة أعنى قوله عليه السّلام ان اللّه عز و جل يقول إلى أخر الحديث، و يجب عليه الكفارة إلا إذا كان جاهلا قاصرا حسبما مر.

(الأمر الثالث) لو أفطر ظانا بدخول الليل لظلمة مورثة للظن بدخوله مع عدم علة فى السماء فبان وقوعه فى النهار، و قد اختلف فى حكمه فعن المفيد و الشيخ و السيد و غيرهم وجوب القضاء عليه، لانه انتقل من اليقين بالنهار الى الظن بالليل و ذلك تفريط، و إطلاقات أدلة القضاء و موثق سماعة المتقدم، بناء على ان يكون المراد من الرؤية المذكورة فيه (فرأوا أنه الليل) هو الظن اعنى الاعتقاد الراجح المقابل للعلم، كما يدل خبره الأخر عبر فيه بالظن بدل الرؤية، ففى الكافى عن سماعة قال: سألته عن قوم صاموا شهر رمضان، فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس، فظنوا انه ليل فأفطروا الى أخر الحديث.

و المحكى عن الحلى هو التفصيل بين الظن القوى و الضعيف، بوجوب القضاء فى الأخير دون الأول، و لم يحدد مرتبة القوة إذ هى قابلة للتشكيك، و فصل فى الجواهر بين ما إذا لم تكن فى السماء علة، و بين ما كان كذلك بوجوب القضاء فى الأول و عدمه فى الأخير، و استدل له بالجمع بين خبر سماعة و الاخبار الآتية الواردة فى عدم وجوب القضاء مع الظن بدخول الليل بحمل خبر سماعة على ما إذا لم تكن فى السماء علة، و كان منشأ الظن نفس الظلمة الموهمة، و الاخبار الآتية على ما إذا كانت علة فى السماء من غيم و نحوه، و لا يخفى إباء خبر سماعة عن الحمل على ما إذا لم تكن فى السماء علة، مع ان المصرح فيه غشاء السماء بالسحاب الأسود.

و الحق فى هذا الأمر هو وجوب القضاء بل الكفارة أيضا، لإطلاق أدلة وجوبهما، و عدم ما يدل على جواز الاعتماد على ذلك الظن، و عدم ما يدل على سقوط القضاء على تقدير جواز الاعتماد عليه، و ربما يستدل لجواز الاستناد اليه بما قيل من ان المرء متعبد بظنه، بل فى المدارك ظهور عدم الخلاف فى جواز التعويل على الظن، حيث لا طريق الى العلم،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۲۶۵

فح فلا يتعقبه قضاء، نظرا الى ان الليل ما هو ظن انه الليل فقد اتى بالصوم الشرعى، و لازمه الاجزاء، و بصحيح زرارة و خبر الشحام المتقدمين، و لا يخفى ما فيه اما أولا فبالمنع عن تعبد المرء بظنه ما لم يقم دليل على اعتباره، مع ان الأصل عدم حجيته إلا إذا دل الدليل عليها، و اما ثانيا فلانه على تقدير جواز الاعتماد عليه فليس جوازه مما يوجب تقييد الواقع بما قام عليه الظن الا على القول بالتصويب الباطل عندنا بالإجماع، فلا يلزم من جواز الاستناد اليه نفى القضاء عند انكشاف الخلاف، نعم فائدة جوازه رفع الإثم فى الاستناد اليه و عدم الكفارة فى تناوله المفطر عند انكشاف الخلاف، و اما نفى القضاء فلا، و اما صحيح زرارة فقد تقدم منا دعوى ظهوره فى صورة العلم بالغروب و عدم شموله لما ظن به، و ما فى المدارك من ظهور عدم الخلاف فى جواز التعويل على الظن ممنوع، كيف و هو (قده) ينقل الخلاف فى جواز الاعتماد على الظن بالوقت فى باب الصلاة، مع تصريحه بعدم التفكيك فى الوقت بين الصلاة و الصوم بالقول بجواز الاعتماد بالظن فى أحدهما دون الأخر، مع انه (قده) يختار عدم الجواز فى الصلاة، و بالجملة فالأقوى كما فى المتن وجوب القضاء و الكفارة فى صورة الشك أو الظن و اللّه العالم.

آملى، ميرزا محمد تقى، مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ۱۲ جلد، مؤلف، تهران - ايران، اول، ۱۳۸۰ ه‍ ق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج‌۸، ص: ۲۶۵

(الأمر الرابع) ربما يقال بسقوط الكفارة عمن يكون جاهلا بعدم جواز الاعتماد على الظن، و عدم جواز الإفطار فى حال الشك،

بناء على عدم وجوبها على الجاهل بالحكم، و عليه المصنف (قده) فى المتن، و الحق ما مر منا مرارا من الفرق بين المقصر و القاصر بوجوبها على المقصر، دون القاصر، و لعل هذا هو مراد المصنف فى المقام و ان كان إطلاق كلامه هو الأول.

(الأمر الخامس) لو كانت فى السماء علة فظن بها دخول الليل فأفطر، ثم بان الخطاء، فالمشهور عدم وجوب القضاء فيه، مستندا الى غير واحد من الاخبار الدالة على نفيه بالنصوصية كخبر زرارة عن الباقر عليه السّلام المروى فى التهذيب، انه قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك قال عليه السّلام: ليس عليه قضاء، المحمول على ما إذا كان فى السماء علة للاخبار الاتية

كخبر ابى الصلاح الكنانى المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت و فى السماء غيم فأفطر ثم ان السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال عليه السّلام: قد تم صومه فلا يقضيه.

و خبر زيد الشحام المروى فى التهذيب أيضا عن الصادق عليه السّلام فى رجل صائم ظن ان الليل قد كان، و ان الشمس قد غابت و كان فى السماء سحاب فأفطر، ثم ان السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال عليه السّلام: تم صومه و لا يقضيه. و لا معارض لهذه الاخبار إلا خبر سماعة خصوصا على ما فى الكافى من التعبير بكلمة فظنوا بدل فرأوا، لكن العمل على طبق هذه الاخبار فلا ينبغى التردد فى المقام.

(الأمر السادس) لا فرق فى جميع ما ذكر من صور انكشاف الخلاف فى طرف طلوع الصبح أو دخول الليل فيما يوجب الفساد، و ما لا يوجب، و ما فيه القضاء من الصيام التى يجب قضائها عند فسادها، و ليس فيه القضاء بين صوم شهر رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب، و ذلك لإطلاق النص فى الجميع، و ان كان بعض الاخبار منه فى مورد شهر رمضان، الا ان إطلاق البعض الأخر كاف فى اطراده فى الجميع.

[مسألة ١- إذا أكل أو شرب مثلا مع الشك فى طلوع الفجر]

مسألة ١- إذا أكل أو شرب مثلا مع الشك فى طلوع الفجر و لم يتبين أحد الأمرين لم يكن عليه شيء، نعم لو شهد عدلان بالطلوع و مع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفارة أيضا و ان لم يتبين له ذلك بعد ذلك، و لو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الأحوط.

فى هذه المسألة أمور، (الأول): إذا شك فى طلوع الفجر فلا إشكال فى جواز تناوله المفطر بعد الفحص و لو بقى شكه فى الطلوع، و فى جوازه مع عدم الفحص قولان، أقواهما الأول للاستصحاب، و الخبر المروى فى التهذيب عن ابن عمار قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام أكل فى شهر رمضان بالليل حتى أشك قال عليه السّلام: كل حتى لا تشك خلافا لما فى الخلاف من المنع مع الشك فى الطلوع، و لم يذكر دليلا لمنعه، و استدل له غيره بان الصوم الواقعى المأمور به عبارة عن الإمساك فى النهار فيجب الكف فى الجزء المشكوك من النهار مقدمة لتحصيل القطع بامتثال الأمر بالصوم النفس الأمرى، و هذا

أصل وارد على استصحاب حلية الأكل، و فيه انه و ان كان كذلك الا انه محكوم بالأصل الجارى فى الموضوع اعنى استصحاب عدم طلوع الفجر، و مع إجرائه لا يبقى محل للرجوع إلى قاعدة الاشتغال و لزوم تحصيل القطع بالامتثال.

(الأمر الثانى): إذا تناول المفطر مع الشك و لم يتبين أحد الأمرين لا الطلوع و لا عدمه، لم يكن عليه شيء و لو مع الظن بالطلوع

بظن غير معتبر فضلا عن غيره من الشك أو الظن بعدم الطلوع، و ذلك لاستصحاب بقاء الليل، و أصالة عدم تحقق التناول فى النهار، و استصحاب كون الزمان الذى وقع فيه التناول من الليل، حيث انه كان مسبوقا بالليل بناء على صحة إجراء الاستصحاب فى التدريجيات، و يثبت به كون الأكل فى الليل لا فى النهار، و تعلق الحكم على تبين الفجر فى الآية الكريمة مع ما ورد من نفى القضاء على من لم يتبين له الطلوع، ففى خبر سماعة فى رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال أحدهما: هو ذا و قال الأخر: ما أرى شيئا قال: فيأكل الذى لم يتبين له الفجر و ليشرب (الحديث) و أصالة البراءة من وجوب القضاء و الكفارة، و لا فرق فى ذلك بين من تناول مع المراعاة أو مع عدمها.

(الأمر الثالث) لو قامت البينة على الطلوع و مع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء و الكفارة، و ان لم يتبين له الطلوع بعده، و لو تبين خطاء البينة و ان التناول وقع فى الليل فلا يجب القضاء قطعا، و فى وجوب الكفارة و عدمه احتمالان مبنيان على ان المدار فى وجوبها هو التكليف بالصوم ظاهرا لكون مخالفته هتكا على المولى و جرئة على عصيانه و هى تجب لكون المخالفة هتكا، أو ان المدار فيه هو تعمد الإفطار فى شهر رمضان واقعا، و الأقوى هو الأخير، و ان كان الأحوط هو الأول، و قد مر نظير ذلك فى المسألة الثانية عشر من مسائل أحكام الكفارة فيما إذا أفطر يوم الشك من أخر الشهر ثم تبين انه من شوال، أو اعتقد انه من شهر رمضان فأفطر ثم تبين انه من شوال، أو اعتقد فى يوم الشك فى أول الشهر انه من رمضان فأفطر ثم بان انه من شعبان، أو انه فى المقام اعتقد طلوع الفجر فأفطر فبان عدم طلوعه فى وقت الإفطار، و البينة فى حكم اعتقاد الطلوع كما لا يخفى،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٦٨

و قد مر حكم شهادة العدل الواحد فى الأمور المتقدمة قبل هذه المسألة بما لا مزيد عليه.

[مسألة ٢- يجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص]

مسألة ٢- يجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر و لم يشهد به البينة، و لا يجوز له ذلك إذا شك فى الغروب عملا بالاستصحاب فى الطرفين و لو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفطر عملا بالاحتياط للإشكال فى حجية خبر العدل الواحد و عدم حجيته الا ان الاحتياط فى الغروب إلزامى و فى الطلوع استحبابى نظرا للاستصحاب.

اما جواز فعل المفطر و لو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر و لو مع الظن به بظن لم يقم على اعتباره الدليل فقد مر منا فى طى المسألة الاولى، و قويناه لاستصحاب بقاء الليل، خلافا لما فى الخلاف، و اما عدم جوازه إذا شك فى الغروب و لو مع الظن به بظن غير معتبر، فلاستصحاب بقاء النهار، و الأصل الجارى فى بقاء الليل و النهار عند الشك من المسلمات، بل ادعى الأمين الأسترآبادى انه من الضروريات، و الاشكال عليه بان الزمان أمر تدريجى ذو اجزاء، كل جزء منه مغاير مع جزئه الأخر، فلا يكون المتيقن منه هو المشكوك، مدفوع بما تقرر فى الأصول من عدم الفرق بين الأمور القارة و التدريجية فى صحة الاستصحاب فى الجميع، نعم يرد الإشكال فى إجرائه فيه لإثبات حكم الفعل المقيد بالزمان كالإمساك المقيد بالنهار، فإن الأصل الجارى فى بقاء النهار الذى هو مفاد كان التامة و الوجود المحمولى للنهار لا يثبت اتصاف الإمساك بكونه فى النهار الا على القول بالأصل المثبت، و ليس لوجود النهار على نحو مفاد كان التامة أثر حتى يثبت بالاستصحاب و لكنه أيضا يندفع بتقريبين أحدهما بإجراء الأصل فى بقاء الفعل المقيد بالزمان كالإمساك الذى هو محل البحث فى المقام، و إذا شك فى بقاء النهار و يشك فى بقاء

الإمساک المقید به یقال قبل زمان طرو الشک فی بقاء النهار کان الإمساک المقید بالنهار موجودا و صار بقائه فی زمان طرو الشک فی بقاء النهار مشکوکا لأجل الشک فی بقاء النهار، و حیث ان الشک فی بقائه

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۶۹

لا- یجری فیه الأصل لإثبات حکم الشک المسببی لصیرورته مثبتا یجری الأصل فی نفس الشک المسببی فیقال: الأصل بقاء الإمساک المقید بالنهار و یترتب علیه حکمه، و هذا الأصل یجری فیما یکون للفعل المقید بالنهار حالة سابقه، و لا یجری فیما لا یکون ککک الا علی نحو التعلیق، و معه أیضا لا یثبت شیئا حسبما فصل فی الأصول.

و ثانیهما ان تقیید متعلق الحکم بقید انما یصح فیما إذا کان القید عرضا للمتعلق مثل تقیید الرقبة بالمؤمنة، حیث ان الایمان من اعراض الرقبة دون ما لم یکن ککک، حیث ان المعتبر فیما عداه هو صرف القارن لا التقیید، و ذلک مثل الصلاة و الطهارة، حیث ان الطهارة لیست عرضا للصلاة بل کلاهما عرضان للمصلی، و فی مثله لا یعتبر إلا مقارنة الصلاة مع الطهارة، و لا یصح تقیید الصلاة بها، و لذا لو شک فی وجود الطهارة مع التیقن بها سابقا یستصحب بقائها علی نحو مفاد کان التامة و لا یحتاج إلی إثبات مفاد کان الناقصة لکی یصیر من الأصل المثبت، و ما نحن فیه من هذا القبیل، فإن الإمساک صفة للصائم الممسک، و النهار عرض للزمان، و فی مثله لا یعتبر إلا مقارنة الإمساک مع الزمان، و إذا کان الموضوع مرکبا من اجزاء و کان بعض اجزائها محرزا بالوجدان، و بعض اجزائها مجری الأصل یصح إجراء الأصل فیه، و یثبت الموضوع المرکب بعضه بالوجدان، و بعضه بالأصل، و یترتب علیه الحکم الأصلی، و تفصیل هذا بأزید من ذلک موکول إلی الأصول، و اما ما فی المستمسک فی هذا المقام فمما یحتاج الی التوضیح و البیان، و اما ما افاده المصنف (قده) فی اعتبار قول العدل الواحد فقد مر مرارا من انه لا دلیل علی اعتباره، انما الکلام فیما ذکره من ندبیة الاحتیاط فی الطلوع، مع انه علی تقدیر الإشکال فی اعتباره ینبغی رعایة الاحتیاط فی الطلوع أیضا، و لا اثر لاستصحاب بقاء اللیل مع قیام الامارة علی خلافه علی تقدیر اعتبار قول العدل الواحد، اللهم الا ان یقال ان الشک فی الحجیة یستتبع القطع بعدمها، لأن الحجة هی التی بوصولها تصیر حجة فلا یضر الإشکال فی حجیة قوله مع الاستصحاب المخالف له، لکن هذا فی معنی عدم اعتبار قوله کما لا یخفی.

[التاسع إدخال الماء فی الفم للتبرد بمضمضة أو غیرها فسبقه]

اشارة

التاسع إدخال الماء فی الفم للتبرد بمضمضة أو غیرها فسبقه و دخل

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۷۰

الجوف فإنه یقضی و لا کفارة علیه، و کذا لو ادخله عبثا فسبقه، و اما لو نسی فابتلعه فلا قضاء علیه أیضا، و ان کان الأحوط، و لا یلحق بالماء غیره علی الأقوی و ان کان عبثا کما لا- یلحق بالإدخال فی الفم الإدخال فی الأنف للاستنشاق أو غیره و ان کان الأحوط فی الأمرین.

فی هذا المتن أمور (الأول) المعروف من مذهب الأصحاب کما فی المدارک جواز المضمضة للصائم فی الوضوء و غیره، للأصل و عدم ما یدل علی المنع عنه.

و خبر یونس الآتی الذی فیه: و الأفضل للصائم ان لا یتمضمض، حیث انه یدل علی استحباب ترکه، و خبر حماد المروی فی الکافی عن الصادق علیه السّلام فی الصائم یستنشق و یتمضمض قال: نعم و لکن لا یبلع، خلافا لظاهر الشیخ فی الاستبصار حیث

يقول بعد ذكر خبر زيد الشحام عن الصادق عليه السّلام فى صائم يتمضمض قال عليه السّلام: لا يبلع ريقه حتى يلزق ثلاث مرات، هذا الخبر مختص بالمضمضة إذا كانت لأجل الصلاة، فاما للتبرد فإنه لا يجوز على حال انتهى، لكنه (قده) استدل لعدم الجواز بما فى خبر يونس: من ان الأفضل للصائم ان لا يتمضمض، و يمكن ان يجعل استدلاله به قرينة على ارادة ترك الأفضل لا عدم الجواز و الا لم يصح استدلاله، و قد يستدل للجواز بالمحكى عن منتهى العلامة من انه لو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كافة سواء كان فى الطهارة أو فى غيرها انتهى، و فيه ان ذلک لا يدل على الجواز كما لا يخفى.

(الأمر الثانى) لو ادخل الماء فى الفم للتبرد بمضمضة أو غيرها فسبقه و دخل جوفه، فمقتضى الأصل و حديث الرفع و اعتبار العمد و الاختيار فى تناول المفطر فى بطلان الصوم هو صحة صومه و عدم وجوب القضاء، لكن المشهور ذهبوا على وجوبه، بل عن المنتهى عليه الإجماع، و يدل عليه من النصوص خبر سماعة المروى فى الفقيه و التهذيب، قال سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض من عطش فدخل حلقه قال عليه السّلام: عليه قضائه و ان كان فى وضوئه فلا بأس.

و خبر الحماد المروى فى الكافى و التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن الصائم يتوضأ

للصلاة فيدخل حلقه الماء فقال: ان كان وضوئه لصلاة فريضة فليس عليه شى‏ء، و ان كان وضوئه لصلاة نافلة فعليه القضاء.

و خبر يونس المروى فى الكافى و التهذيب و الاستبصار فى الصائم فى شهر رمضان ان تمضمض فى وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شى‏ء و قد ثم صومه، و ان تمضمض فى غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة، و الأفضل للصائم ان لا يتمضمض.

مضافا الى أولوية ما دل على وجوب القضاء إذا دخل فى الحلق ماء المضمضة لوضوء النافلة كالخبرين الأخيرين لو قيل به، و قد يقال: بمعارضة هذه الاخبار مع ما يدل على عدم وجوب شى‏ء بفعل المفطر سهوا، و قد مر مرارا.

و بخبر عمار الساباطى المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يتمضمض فيدخل فى حلقه الماء قال عليه السّلام: ليس عليه شى‏ء قال قلت: يمضمض و هو صائم قال:

ليس عليه شى‏ء إذا لم يتعمد ذلک، قلت فان تمضمض الثانية فدخل فى حلقه الماء قال:

ليس عليه شى‏ء، قلت تمضمض الثالثة قال فقال: قد أساء ليس عليه شى‏ء و لا قضاء، و لا يخفى ما فيه، اما بالنسبة الى معارضة هذه الاخبار مع عموم ما يدل على نفى البأس بفعل المفطر بلا عمد فيه، فلان النسبة بين هذه الاخبار الواردة فى المقام الدالة على وجوب القضاء، و بينه بالعموم من وجه لدلالة هذه الاخبار على وجوب القضاء بما يدخل فى الحلق بالمضمضة مطلقا، سهوا أو عمدا، و دلالة عموم ما يدل على نفى القضاء فى فعل المفطر من دون العمد مطلقا سواء كان بما يدخل فى الحلق بالمضمضة أو بغيرها، و تفترق هذه الاخبار فى مورد ما يدخل فى الحلق عمدا بالمضمضة، و يفترق عموم ما يدل على عدم القضاء فى غير العمد بفعل المفطر فى غير العمد فى ما عدا ما يدخل فى الحلق بالمضمضة، و يتعارضان فيما يدخل فى الحلق بغير العمد بالمضمضة، لكن الترجيح مع هذه الاخبار لاعتضادها بالشهرة المحققة و الإجماع المحكى، و اما بالنسبة إلى موثق عمار فلحمله على المضمضة فى الوضوء مطلقا، أو الوضوء لصلاة الفريضة، لكون النسبة بينه و بين الاخبار الدالة على وجوب القضاء بالإطلاق

و التقييد، بإطلاق هذا الخبر، و تقييد تلک الاخبار بما إذا كانت المضمضة فى غير الوضوء، أو فى الوضوء لصلاة الفريضة، بحمل هذا الموثق على ما إذا كانت للوضوء مطلقا، أو لوضوء الفريضة كما يشعر بذلک تكرار السائل و فرضه وقوع ذلک فى المضمضة الثانية و الثالثة أيضا المناسب مع التمضمض للوضوء اما مطلقا، أو للوضوء فى الفريضة كما لا تخفى، و بالجملة فلا

ينبغى التأمل فى وجوب القضاء لدخول الماء فى الحلق بالمضمضة من دون الاختيار.
(الأمر الثالث) المشهور كما فى المنتهى على عدم وجوب الكفارة فيما يدخل فى الحلق بالمضمضة من دون الاختيار مما يجب به القضاء، فيكون المورد مما يجب فيه القضاء خاصة، و استدل لعدم وجوبها بالأصل، و عدم الإثم فى المضمضة كما عرفت فى الأمر الأول، و عدم ما يدل على وجوبها بالخصوص، كما دل على وجوب القضاء كذلك، و عدم جواز الرجوع الى عمومات الكفارة لاختصاصها بصورة العمد المنتفى فى المقام، و اقتصار النصوص على ذكر القضاء، خلافا للشيخ (قده) فى التهذيب حيث يقول: و المتمضمض و المستنشق إذا كان للصلاة فلا شىء عليه، مما يدخل فى حلقه و ان كان لغير الصلاة فدخل فى حلقه فعليه القضاء، و تلزمه الكفارة، ثم استدل بخبر المروزى قال سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل فى أنفه أو حلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فان ذلك له فطر مثل الأكل و الشرب و النكاح، و فيه ان راوى الخبر سليمان بن حفص المروزى و ان كان ثقة يعد خبره من الحسان لكنه مضمر، مع اشتماله على وجوب القضاء و الكفارة بتعمد المضمضة و الاستنشاق و لو لم يدخل فى حلقه شىء، و هذا مما على خلافه الإجماع، مضافا الى أنه معرض عنه لمخالفته مع المشهور، و ادعاء الإجماع على خلافه فلا تكون حجة.
(الأمر الرابع) صرح بعض الفقهاء بإلحاق العبث بالتبرد فى وجوب القضاء، و جزم به غير واحد من المتأخرين، و قواه صاحب الجواهر فى النجاة، و يستدل له بكونه داخلا فى معقد إجماع المنتهى،

و فى معقد إجماع الانتصار حيث يقول: التمضمض لغير الطهارة من التبرد و نحوه و أولوية وجوب القضاء فيه عن وجوبه فى المضمضة للعطش أو فى الوضوء لصلاة النافلة بناء على وجوبه فيه، و ذيل خبر يونس و ان تمضمض فى غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة، حيث ان إطلاقه يشمل ما إذا كانت المضمضة للعبث، و مفهوم موثق سماعة و ان كان فى وضوئه فلا بأس، حيث انه يدل على ثبوت البأس فيما عدا ما كان فى الوضوء مطلقا و لو كانت للعبث، و انتفاء حقيقة الصوم بالدخول فى الحلق حيث انه إمساك عن المفطرات، و يكون تركه بأى نحو كان موجبا لانتفاء حقيقته، و خروج النسيان و نحوه بالدليل لا يقتضى بخروج ما يدخل بالمضمضة عبثا، إذا لم يدل دليل على خروجه، و أورد على الكل بعدم التعويل على المنقول من الإجماع، و منع أولوية العبث عن التبريد للعطش لاحتمال مدخلية العطش فى جذب الماء الى الجوف، فيكون فعل المضمضة معه أقرب الى العمد من فعلها للعبث الذى يكون احتمال غلبة الماء فى الدخول الى الحلق فيه أبعد، مع انه على تقدير تسليم الأولوية لا تكون قطعية فلا يعبأ بها، كما فى أولوية وجوب القضاء فى العبث عن وجوبه فى الوضوء لصلاة النافلة مع ما فى وجوبه فيه حسبما يأتى، و خبر يونس موقوف يحتمل ان يكون منه لا من الامام، و ان كان جلالة شأنه انه لا ينطق الا عنه عليه السّلام، و مفهوم خبر سماعة هو ثبوت البأس فى مضمضة العطش التى هى مورد السؤال لا فى مطلق المضمضة فى مقابل مضمضة الوضوء، و الأقوى هو الإلحاق للشهرة المحققة، و الإجماع المحكى، و الظن الاطمئنانى بمجموع ما استدل به من الأدلة، و ان كان كل واحد منها لا تخلو عن المناقشة، الا ان فى المجموع كفاية.
(الأمر الخامس) لو ابتلع ما أدخله فى فمه للمضمضة لنسيانه الصوم، فالمعروف هو عدم وجوب القضاء، لعموم ما يدل على عدم وجوبه بالتناول نسيانا، و إطلاق دليل العفو عنه، مع عدم ما يدل على وجوبه فى المقام لانسباقه الى السبق، و الدخول

فى الحلق بلا اختيار منه، خلافا للمحقق فى المعتبر حيث يقول: لو أدخل فى فمه شيئا فإن كان عابثا و ابتلعه ناسيا فعليه القضاء انتهى، و مثله المحكى عن المنتهى و التذكرة و لم يعللاه بوجه، و لعله دعوى تنقيح المناط و هو ضعيف.

(الأمر السادس) الأقوى عدم وجوب القضاء بإدخال غير الماء فى الفم، و دخول شىء منه فى الحلق من دون ارادة و اختيار و لو كان عبثا، فضلا عما يكون لغرض صحيح، و ذلك لعدم ما يدل على وجوبه لانسباق الأخبار المتقدمة إلى إدخال الماء، و لا دليل سواها مع كون مقتضى الأصل و القاعدة و حديث الرفع و حصر المفطرات فى غيره هو عدم الوجوب، و لكنه استشكل فى وجوبه فى القواعد، و لعله لتنقح المناط و لا وجه لدعواه.
(الأمر السابع) الأقوى عدم إلحاق ما يدخل فى الفم بالاستنشاق بالمضمضة، و ان قلنا ببطلان الصوم بإدخال المأكول أو المشروب الى الحلق من ناحية الأنف، و ذلك لاختصاص الأخبار المتقدمة بما يصل الى الحلق بالمضمضة، فلا تشمل ما يصل اليه بالاستنشاق، و لا فرق فى ذلك بين ما كان الاستنشاق لغرض صحيح أم لا:

[مسألة ٣- لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء]

مسألة ٣- لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة على الأقوى، بل لمطلق الطهارة ان كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الوضوء و الغسل و ان كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة خصوصا فيما كان لغير الصلاة من الغايات.
فى هذه المسألة أمور، (الأول) لا إشكال فى عدم وجوب القضاء لو تمضمض فى وضوء الفريضة اليومية المؤداة بلا خلاف فيه نصا و فتوى و إجماعا، كما عن الانتصار و الخلاف و المنتهى، و يدل عليه من النصوص موثقة سماعة المتقدمة و فيها: و ان كان فى وضوئه فلا بأس، و خبر يونس الذى فيه ان تمضمض فى وقت فريضة فدخل الماء فى حلقه فلا شىء عليه و قد تم صومه، بناء على ان يكون المراد من قوله فى وقت فريضة هو الوضوء للفريضة، و لو لم يكن فى وقتها و لو بقرينة القطع بعدم مدخلية وقت الفريضة
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٧٥
من حيث هو وقتها، لسقوط القضاء و ان الحكم بالسقوط لا يدور مدار كون الوضوء فى وقت الفريضة بالإجماع، اللهم الا ان يقال: بعدم جواز الوضوء للفريضة إلا فى وقتها، و جعل هذا الخبر مما يدل عليه و هو فاسد كما تقدم فى مبحث الوضوء، و صحيح الحلبى عن الصادق عليه السّلام فى الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه قال عليه السّلام: ان كان وضوء لصلاة فريضة فليس عليه قضاء، و ان كان وضوء لصلاة النافلة فعليه القضاء، و مقتضى هذه الصحيحة بل و خبر يونس بناء على ما قربناه عدم الفرق فى الفريضة بين اليومية و غيرها، و لا فى اليومية بين الأداء و القضاء، و هو كذلك لعدم القول بالفصل أيضا، فالمعيار فى سقوط القضاء هو كون الوضوء لصلاة فريضة بأى نحو كان.
(الأمر الثانى) ظاهر كثير من الأصحاب تعميم الحكم بعدم القضاء بالوضوء للنافلة أيضا، و عن التحرير انتسابه الى المشهور، و استدل له فى الجواهر بالأصل، و حديث الرفع، و ما فى موثق سماعة من قوله عليه السّلام: و ان كان فى وضوئه فلا بأس، و الإجماع المحكى على عدم وجوبه فى الوضوء للنافلة أيضا، و ما أرسله فى الحدائق من اخبار الطائفة عليه، و ظاهر جماعة اختصاص العفو بالوضوء للفريضة، و وجوب القضاء فى الوضوء للنافلة، لصحيح الحلبى و خبر يونس المتقدمين، و لعل هذا هو الأقوى لكون النسبة بين هذين الخبرين و بين خبر سماعة بالإطلاق و التقييد، فيجب تقييد إطلاق خبر سماعة بهما، الا ان الشأن فى حجيتهما مع ذهاب المشهور على الأول، و ظهور إجماع المحكى عن الخلاف و المنتهى فيه، و كون خبر يونس موقوفا لم يعلم استناده الى الامام، و كيف كان فلو لم يكن القول بوجوب القضاء فيه قويا و لا ينبغى التأمل فى كونه أحوط و اللّه العالم.

(الأمر الثالث) بناء على تعميم العفو فى مطلق الوضوء و لو كان للنافلة، ففى تعميمه لمطلق الوضوء و لو كان لغايات اخرى غير الصلاة مثل قراءة القران، أو الكون على الطهارة (وجهان) من إطلاق ما فى ذيل موثق سماعة من قوله: و ان كان فى وضوئه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌8، ص: 276

فلا بأس، و من انصرافه الى ما كان للصلاة.

(الأمر الرابع) لا فرق فى ثبوت العفو بناء على عدم اختصاصه بالوضوء للصلاة الفريضة بين الطهارة الصغرى اعنى الوضوء، و الكبرى اعنى الغسل، للأصل و القاعدة، و خبر يونس، و موثق عمار، و معقد إجماع الانتصار، حيث يدعى الإجماع على عدم القضاء فى التمضمض للطهارة، و لا يعارض مع هذه الأدلة إلا ما فى ذيل موثق سماعة من مفهوم قوله: و ان كان فى وضوئه فلا بأس، حيث انه يدل على ثبوت البأس فيما عدا الوضوء، لكنه مطلق يقيد بما فى خبر يونس ان تمضمض فى وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شي‌ء و قد تم صومه، حيث انه أخص مما فى مفهوم ذيل موثق سماعة، مضافا الى ان الحكم بالصحة فى الوضوء يقتضى الحكم بها فى الغسل بالطريق الاولى، ثم انه على القول بإلحاق الغسل بالوضوء فى ثبوت العفو فهل يختص بالغسل للفريضة كالأغسال الرافعة للحدث أو يعم ما للنافلة أيضا وجهان، لا يبعد الأخير عن الوجه، و ان لا يخلو أيضا عن الإشكال.

(الأمر الخامس) ظاهر الشرائع و التذكرة عدم وجوب القضاء فيما لو كانت المضمضة للتداوى، أو ازالة النجاسة عن الفم، و قواه فى الجواهر أيضا للأصل و القاعدة و العمومات الدالة على انحصار المبطل بما إذا كان التناول عن العمد المنتفى فى المقام، و كون المضمضة مأذونا فيه، بل مما أمر به فى إزالة النجاسة عن الفم، فلا يستتبع القضاء، و لا يخفى ان الأصل و القاعدة مما يجب رفع اليد عنهما لأجل ما فى ذيل موثق سماعة، و العمومات أيضا تخصص به، و لا منافاة مع الاذن فى المضمضة، و الأمر بها، و وجوب القضاء فيما سبقه الماء و دخل فى حلقه كما فى سائر موارد الاذن فى ترك الصوم مع ثبوت القضاء كما فى المريض و المسافر و الحائض و نحوها، و هذا الأمر مما لم يتعرض له فى المتن.

[مسألة 4- يكره المبالغة فى المضمضة مطلقا]

مسألة 4- يكره المبالغة فى المضمضة مطلقا و ينبغى له ان لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات.

أما كراهة المبالغة فيدل عليها مرسل حماد المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌8، ص: 277

فى الصائم يستنشق و يتمضمض قال: نعم و لكن لا يبلغ، بناء على ان يكون قوله: لا يبلغ بالغين المعجمة فيحمل على الكراهة، و يحتمل ان يكون بالعين المهملة كما فى بعض نسخ الحديث، و عليه فلا يكون دليلا على الكراهة، و كيف كان فالمراد بالمبالغة فى المضمضة و الاستنشاق اما بحسب الكم بان يكررهما دفعات متعددة، أو بحسب الكيف بإيصال الماء فى المضمضة إلى قرب الحلق، و فى الاستنشاق إلى أعلى الأنف، و كان على المصنف ان يذكر الاستنشاق مع المضمضة لاتحادهما من حيث المدرك، و كأنه تبع نجاة العباد فى ذلك، حيث ان فيه أيضا اقتصار على ذكر المضمضة، و اما استحباب ان لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرّات، فلخبر زيد الشحام المروى فى الكافى و التهذيب و الاستبصار عن الصادق عليه السّلام فى صائم يتمضمض قال: لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات، و قال فى التهذيب و قد روى مرة واحدة و قد حمل النهى فيه على الكراهة، و كان الأنسب أن يعبر بكراهة بلعه قبل البزق، اللهم الا ان يقال: كل مكروه مما ينبغى تركه و ان لم يكن تركه مستحبا بل هو ترك المكروه.

[مسألة ۵- لا يجوز التمضمض مطلقا]

مسألة ۵- لا يجوز التمضمض مطلقا مع العلم بأنه يسبقه الماء الى الحلق أو ينسى فيبلعه.
اما عدم جواز التمضمض مع العلم بأنه يدخل به الماء فى الحلق أو ينسى فيبلعه فلان ارتكابه ح يكون بالاختيار، فيكون عمديا، إذ الاقتحام الى ما ينتهى إلى صدور المفطر موجب لصدق العمد على صدوره فيبطل صومه مع الانتهاء الى صدوره، و فى بطلانه مع عدم الانتهاء الى صدوره احتمالان، أقواهما البطلان، لان قصد المفطر مفطر للإخلال بالنية المعتبرة فى الصوم، و لا فرق فيما ذكرناه بين المضمضة من كونها لغرض، أو كان عبثا، أو كان فى وضوء أو غسل لصلاة أو غيرها، و هذا معنى قول المصنف (مطلقا)، و قد سبق حكم هذه المسألة فى المسائل المتقدمة مرارا كالمسألة السبعين و الإحدى و السبعين من فصل مفطرات الصوم، و المسألة السادسة من فصل اعتبار العمد فى الإفطار.

[العاشر سبق المنى بالملاعبة أو الملامسة إذا لم يكن من قصده]

العاشر سبق المنى بالملاعبة أو الملامسة إذا لم يكن من قصده و لا
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۷۸
عادته على الأحوط و ان كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضا.
و قد تقدم حكم هذه المسألة فى المسألة الثمانية عشر من فصل ما يجب الإمساك عنه، و فى فصل ما لا بأس للصائم.

[فصل فى الزمان الذى يصح فيه الصوم]

اشارة

فصل فى الزمان الذى يصح فيه الصوم و هو النهار من غير العيدين، و مبدئه طلوع الفجر الثانى، و وقت الإفطار ذهاب الحمرة من المشرق، و يجب الإمساك من باب المقدمة فى جزء من الليل فى كل من الطرفين ليحصل العلم بإمساك تمام النهار، و يستحب تأخير الإفطار حتى يصلى العشاءين.
لتكتب صلاته صلاة الصائم، الا ان يكون من ينتظره للإفطار أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع و الإقبال، و لو كان لأجل القهوة و التتن و الترياك، فإن الأفضل حينئذ الإفطار ثم الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الإمكان.
فى هذا المتن أمور. (الأول) الزمان الذى يصح فيه الصوم هو النهار دون الليل، فلا يشرع فى الليل فقط أو فيه مع النهار إجماعا، و فى الجواهر بل ضرورة من المذهب بل الدين، فلا يصح الا فى النهار فقط، و لا يصح فى العيدين إجماعا من المسلمين، و كذا فى أيام التشريق لمن كان بمنى، و كان على المصنف (قده) ان يذكره أيضا، و لعل تركه لكونه بمسائل الحج أمس و أنسب.
(الثانى) مبدء وقت الإمساك هو طلوع الفجر الثانى بلا خلاف بين علماء الإسلام، و فى الجواهر بل إجماعهم بقسميه عليه، و فى الآية الكريمة كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، و فى الكافى عن الصادق عليه السّلام هو بياض النهار من سواد الليل، و ربما يسند إلى الأعمش خلاف ذلك، و منشئه ما يحكى عنه من قوله:
يجب الإمساك من طلوع الفجر الذى يملأ البيوت و الطرق، و أنت ترى ان هذه العبارة لا تدل على مخالفته مع ما عليه المسلمون، و وقت الإفطار هو غروب الشمس بلا خلاف أيضا، و انما الكلام فى محددة، و عند أكثر أصحابنا هو ذهاب الحمرة

المشرقیة عن قمة الرأس إلی جانب المغرب،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌٨، ص: ٢٧٩

خلافا لجماعة منا، و أکثر العامة فذهبوا إلی أنه باستتار القرص، و الأقوی هو الأول، لصحیح یزید بن معاویة عن الباقر علیه السّلام و فیه: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب المعین یعنی ناحیة المشرق فقد غابت الشمس فی شرق الأرض و غربها، ای شرق أفق الصائم و غربه، و خبر ابن ابی عمیر عن الصادق علیه السّلام قال: وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار من الصیام ان تقوم بحذاء القبلة و تفقد الحمرة التی ترتفع من المشرق فإذا جائت قمة [١] الرأس إلی ناحیة المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص، و یستدل للقول الأخر بصحیح عبد اللّه بن سنان قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها، و فیه انه محمول علی الغیبوبة من أفق الصائم من شرقه و غربه الذی یفسره ما فی صحیح یزید بن معاویة فتکون نسبة ما فیه الی ما فی هذا الصحیح نسبة الحاکم إلی محکومة، فلا معارضة بینهما إذ لا تعقل المعارضة بین المفسر و المفسر.

(الأمر الثالث) یجب الإمساک من باب المقدمة العلمیة فی جزء من اللیل فی قبل طلوع الصبح و بعد خروج النهار، لا لأن الإمساک فیهما من مقدمات الإمساک فی النهار بحیث یلزم من عدمه عدم الإمساک فی النهار لوضوح نفی المقدمیة بهذا المعنی، بل لکون الإمساک فیهما موجبا للعلم بحصول الإمساک فی النهار الذی هو المأمور به، و علی عهدة المکلف إتیانه طاعة للامتثال، و لا یخرج عن عهدته الا بالعلم بإتیانه و هو لا یحصل إلا بالإمساک فی شی‌ء من الطرفین، ضرورة تعسر العلم بالطلوع و الغروب غالبا، بل تعذره، و لذا یجب تقدیم النیة علی الطلوع حفظا لإحراز تحققها حینه، لتعسر إحرازه الا بالتقدیم، و لولاه لکان المقارنة کافیة، بل کان اللازم تحصیلها بناء علی کون النیة هی الاخطار کما تقدم فی مبحث النیة، و هذا الوجوب فی جزء من اللیل فی طرفی النهار ناش من حکم العقل بلزوم تحصیل العلم بالفراغ بعد القطع بالاشتغال، و لا سیما فی مثل المقام الذی یحصل العلم بالمخالفة غالبا بترک الإمساک فی الطرفین،

---

[١] و القمة بالکسر أعلی الرأس (مجمع البحرین)

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌٨، ص: ٢٨٠

للزوم وقوع تناول المفطر فی أول الطلوع أو أخر النهار لعدم حصول العلم بتحققهما الا بعد تحققهما غالبا، و هذا لعله ظاهر.

(الأمر الرابع) یستحب له تأخیر الإفطار عن الصلاة لتکتب صلاته صلاة الصائم، و ذلک لما فی صحیح الحلبی عن الصادق علیه السّلام عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها قال علیه السّلام: ان کان معه قوم یخشی ان یحبسهم عن عشائهم فلیفطر معهم، و ان کان غیر ذلک فلیصل و لیفطر.

و موثق زرارة و فضیل بن یسار عن الباقر علیه السّلام فی رمضان: یصلی ثم یفطر الا ان تکون مع قوم ینتظرون الإفطار فإن کنت معهم فلا تخالف علیهم و أفطر ثم صل و الا فابدء بالصلاة قلت لم ذلک قال: لانه حضرک فرضان الإفطار و الصلاة فابدء بأفضلهما، و أفضلهما الصلاة ثم قال: تصلی و أنت صائم فتکتب صلاتک تلک و تختم بالصوم أحب إلی، و لعل المراد من قوله: فتکتب صلاتک و تختم بالصوم انه تکتب صلاتک صلاة الصائمین کما فسره الفقهاء بذلک کما فی المتن، و مرسل ابن بکیر المروی فی التهذیب عن الصادق علیه السّلام قال علیه السّلام: یستحب للصائم ان قوی علی ذلک ان یصلی قبل ان یفطر، و المرسل المروی عن مقنعة المفید قال: و روی فی ذلک انک إذا کنت تتمکن من الصلاة و تعقلها و تأتی علی حدودها قبل ان تفطر فالأفضل ان تصلی قبل الإفطار، و ان کنت ممن تنازعک نفسک للإفطار و تشغلک شهوتک عن الصلاة فابدء بالإفطار

لیذهب عنک وسواس النفس اللوامة، غیر ان ذلک مشروط بان لا یشتغل بالإفطار قبل الصلاة الی ان یخرج وقت الصلاة.

(الأمر الخامس) هل الحكم بأفضلية تأخیر الإفطار عن الصلاة یعم العشاء الأخیرة أو یختص بالمغرب (وجهان)، بل قولان: من إطلاق الاخبار المتقدمة فی الأمر المتقدم، و عموم التعلیل فی موثق زرارة و فضیل من قوله: فتكتب صلاتک تلک و تختم بالصوم و من انسباق الصلاة الاولی من الإطلاق لمكان العادة فی زمن صدور تلک الاخبار علی التفریق بین العشائین و الظهرین، و تأخیر العشاء الأخیرة إلی ربع اللیل أو ثلثه،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۲۸۱

و لیس فی التعلیل المذكور فی الموثق ظهور فی إرادة ما قیل فی معناه من انه تكتب صلاتک مختومة بالصوم بمعنی كتابتها صلاة الصائمین، بل یحتمل ان یراد منه ختم الصلاة علی الصوم، ای صیرورتها ختما له بانتهاء الصوم إلیها، كما انه یفتتح بها بمصادفة أول النهار بصلاة الصبح، و هذا المعنی و ان كان أیضا بعیدا لكنه لا یكون أبعد من المعنی الأول أعنی كتابة الصلاة صلاة الصائمین، علی انه علی تقدیر تسلیم الظهور فی المعنی الأول لا ظهور له فی شموله لصلاة العشاء أیضا، و لذا یقول فی الوافی فی بیان الحدیث الشریف: یعنی فتكتب الصلاة و تختم مع كتابتها حال كونها ملتبسة بالصوم، كأنه أراد بها صلاة المغرب لأنهم كانوا یفرقون بین الصلاتین انتهی، فانظر انه لو كان المراد تلبس الصلاة بالصوم فلا یصدق علی صلاة العشاء مع ما بینها و بین الصوم من الفصل، و لا- سیما إذا اتی قبلها ما ندب الیه من الإتیان بنوافل شهر رمضان من ثمان ركعات منها، و كیف كان فالمتیقن من هذه الاخبار أفضلیة تقدیم صلاة المغرب علی الإفطار، و اما تقدیم صلاة العشاء فاستفادة أفضلیة تقدیمها علیه لا یخلوا عن غموض، و لذا خص الحكم فی الشرائع بصلاة المغرب.

(الأمر السادس) المصرح به فی الاخبار المتقدمة استحباب تأخیر الصلاة عند انتظار الرفقة، لكن عن غیر واحد من الفقهاء استحبابه أیضا عند تنازع نفسه للإفطار، قال فی المدارک: و لعل وجهه استلزام تقدیم الصلاة علی هذا الوجه (ای علی وجه تنازع نفسه) فوات الخشوع و الإقبال المطلوب فی العبادة ثم قال: و عندی ان الاولی تقدیم الصلاة فی هذه الصورة لإطلاق النصوص المتقدمة، و مخالفة النفس فی المیل الی خلافه، فان الخیر عادة (انتهی)، لكن المحكی عن مرسل مقنعة المفید ما یمكن ان یستدل به علی استحباب تأخیر الصلاة عند تنازع النفس فی تقدیمها، قال و روی انک إذا كنت تتمكن من الصلاة و تفعلها و تأتی علی حدودها قبل ان تفطر فالأفضل ان تصلی قبل الإفطار، و ان كنت ممن تنازعک نفسک للإفطار و یشغلک شهوتک عن الصلاة فابدء بالإفطار لیذهب عنک وسواس النفس اللوامة، غیر ان ذلک مشروط بان لا یشتغل بالإفطار قبل الصلاة الی ان یخرج وقت الصلاة،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۲۸۲

أقول: و یمكن الاستدلال لذلک بقول الصادق علیه السّلام فی مرسل ابن بكیر المتقدم: یستحب للصائم ان قوی علی ذلک ان یصلی قبل ان یفطر، فإنه مع تنازع النفس فی تقدیم الصلاة لا یبقی للمصلی قوة علی تقدیمها، و ربما یستدل له أیضا بفتوی المحقق (قده) و غیره باستحباب تأخیرها مع تنازع النفس فی ذلک بدلیل التسامح فی أدلة السنن، بناء علی ثبوت البلوغ بفتوی الفقیه، و أورد علیه فی الجواهر بان دلیل التسامح انما یجری فیما إذا كان الاحتمال الجاری فی مقابل الاستحباب هو احتمال الإباحة، بأن یدور الأمر بین استحباب الشیء أو اباحته، لا فیما إذا دار بین استحبابه و استحباب شیء أخر كما فی المقام، حیث ان تقدیم الإفطار علی الصلاة یستلزم ترک مستحب أخر و هو تقدیم الصلاة علی الإفطار، و دلیل التسامح لا یتكفل لإثبات استحباب تركه، و ما افاده (قده) جید و كیف كان ففی مرسل المقنعة و مرسل ابن بكیر كفایة.

(الأمر السابع) قد یقال: بان الظاهر من النص و الفتوی عدم استحباب تقدیم الصلاة فی مورد المستثنی اعنی مورد انتظار الرفقة، و

مورد تنازع النفس فى تقديم الصلاة، لا- استحباب تقديم الإفطار، و الأمر المتعلق بالإفطار فى مرسل المقنعة بقوله (فابدء بالإفطار) انما هو فى مقام دفع توهم ترك الاولى، و بيان عدم كون تأخير الصلاة تركا للأولى، و يندفع بظهور النص فى استحباب تقديم الإفطار لا عدم استحباب تقديم الصلاة كما لا يخفى، على الناظر فى قوله عليه السّلام فى موثق زرارة و الفضيل: لانه حضرك فرضان الإفطار و الصلاة فابدء بأفضلهما، و أفضلهما الصلاة، و منه يظهر انه مع انتظار الرفقة أو تنازع النفس يكون تقديم الصلاة على الإفطار أيضا مستحبا، الا ان تقديم الإفطار عليها أفضل لا اختصاص الفضل بتقديمه عليها فلا يكون تقديمها عليه مستحبا، (الأمر الثامن) فى حكم منازعة النفس للإفطار منازعتها للتتن و التنباك و الشاى و القهوة و الترياق للمعتاد بها ان لم تدخل تحت المراد من الإفطار، و لكن الأقوى صدق الإفطار على تناول شىء منها كما يصدق على تناول الماء الفاتر أو التمر أو الرطب و قطع الصوم بها.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۸۳

(الأمر التاسع) لا يعتبر ان يكون المنتظرين جماعة يصدق عليهم القوم، و ان كان لفظة القوم مأخوذة فى صحيح الحلبى و موثق زرارة و الفضيل، لكن العبرة بالمنتظر و لو كان واحدا، بل يمكن ان يقال بصدق القوم عليه أيضا.

(الأمر العاشر) الظاهر عدم اختصاص هذا الحكم بخصوص شهر رمضان، بل هو جار فى كل صوم، و ذلك لإطلاق ما فى صحيح الحلبى و مرسل ابن بكير و مرسل المقنعة، و لا ينافيه ذكر شهر رمضان فى موثق زرارة و الفضيل لعدم وجوب حمل المطلق على المقيد فى المستحبات.

(الأمر الحادى عشر) ظاهر صحيح الحلبى استحباب تأخير الصلاة فيما إذا خاف حبس القوم عن عشائهم، لا انه ترخيص فى ترك المستحب و هو تقديم الصلاة على الإفطار كما لا يخفى على الناظر فى قوله فليفطر معهم.

(الأمر الثانى عشر) الظاهر عدم كون الحكمة فى تقديم الصلاة المحافظة على وقت الفضيلة، بل هى وصل الصوم بالصلاة و تلبسه بها، فلو أفطر بما لا ينافى وقتها فاته المستحب و ان أدرك فضيلة الوقت.

(الأمر الثالث عشر) الممسك أدبا كالمسافر الوارد فى وطنه الذى أفطر قبل وروده، فإنه يستحب له الإمساك أدبا فى بقية يومه خارج عن حكم هذه المسألة، لأنه ليس بصائم حتى يشمله هذا الحكم.

(الأمر الرابع عشر) الاولى فيما يستحب تقديم الإفطار المحافظة على وقت الفضيلة بالجمع بينهما مهما أمكن، كما دل عليه ما فى مرسل المقنعة من قوله: غير ان ذلك مشروط بان لا يشتغل بالإفطار قبل الصلاة الى ان يخرج وقت الصلاة انتهى، و عليه فلو لم يمكن الجمع يقدم الصلاة، لأنه لا يعادل الوقت شيئا و اللّه العالم بأحكامه.

[مسألة ۱- لا يشرع الصوم فى الليل و لا صوم مجموع الليل و النهار]

مسألة ۱- لا يشرع الصوم فى الليل و لا صوم مجموع الليل و النهار بل و لا إدخال جزء من الليل فيه الا بقصد المقدمية.

و قد اتضح حكم هذه المسألة مما تقدم فى الأمر الأول من الأمور المتقدمة،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۸۴

من الإجماع بل ضرورة المذهب بل الدين على اختصاص زمان الصوم بالنهار، فلا يشرع فى الليل منفردا، و لا منضما الى النهار و لو بإدخال جزء من الليل، فلو فعل ذلك لكان تشريعا محرما فيبطل ما يقع منه فى النهار أيضا لأنه جزء من الصوم المحرم.

[فصل فى شرائط صحة الصوم]

اشارة

فصل فی شرائط صحة الصوم

[و هی أمور]

اشارة

و هی أمور

[الأول الإسلام و الایمان]

الأول الإسلام و الایمان، فلا یصح من غیر المؤمن و لو فی جزء من النهار، فلو أسلم الکافر فی أثناء النهار و لو قبل الزوال لم یصح صومه، و کذا لو ارتد ثم عاد إلی الإسلام بالتوبة و ان کان الصوم معینا و جدد النیة قبل الزوال علی الأقوی.

هذا الفصل معقود لبیان شرائط صحة الصوم و هی أمور، الأول الإسلام فلا یصح الصوم کسائر العبادات من الکافر مطلقا، أصلیا کان، أو انتحالیا، مرتدا کان أو غیره، و ان وجب علیه بناء علی کونه مکلفا بالفروع کالأصول، و یدل علی عدم صحة العبادات عنه الإجماع بقسمیه من المحصل و المنقول، و ربما یستدل لذلک مضافا الی الإجماع بالکتاب و السنة و بعض الوجوه العقلیة، فمن الأول قوله تعالی وَ مٰا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقٰاتُهُمْ إِلّٰا أَنَّهُمْ کَفَرُوا بِاللّٰهِ وَ بِرَسُولِهِ. و قوله تعالی: لَئِنْ أَشْرَکْتَ لَیَحْبَطَنَّ عَمَلُکَ، و قوله تعالی وَ قَدِمْنٰا إِلیٰ مٰا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنٰاهُ هَبٰاءً مَنْثُوراً.

و لا یخفی عدم دلالة شیء من هذه الایات علی اشتراط صحة العبادة بالإسلام بمعنی کونها مسقطة للإعادة و القضاء، بل الآیة الأولی تدل علی عدم قبولها مع الکفر، و الثانیة تدل علی حبط الاعمال بالشرک المتعقب لها کما ورد مثله فی قوله صلّی اللّه علیه و آله إیاکم ان ترسلوا إلیها نارا فتحرقوها، و کذا الآیة الثالثة بل هی باعتبار ما ورد فی تفسیرها فی الدلالة علی الصحة أشبه، ففی الکافی عن الصادق علیه السّلام انه سئل عن هذه الآیة (و قدمنا الی ما عملوا إلخ) فقال: ان کانت لأشد بیاضا من القباطی (و هی ثوب من اعمال مصر بیضاء) فیقول اللّه عز و جل کونی هباء منثورا، و ذلک انهم کانوا إذا شرع لهم الحرام أخذوه.

و من الثانی جملة من الاخبار الدالة علی اشتراط ولایة ولی اللّه تعالی و

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۸۵

معرفته فی قبول الاعمال، و قد عنون لها فی الوسائل بابا کالمروی عن العلل عن الصادق علیه السّلام انه کتب الی مفضل کتابا و فیه انما یتقبل من العباد العمل بالفرائض التی افترضها اللّه تعالی علی حدودها مع معرفة من دعی الیه قال: و ان صلی و ان زکی و حج و اعتمر و فعل ذلک کله بغیر معرفة من افترض اللّه طاعته فلم یفعل شیئا من ذلک و لم یصل و لم یصم و لم یزک و لم یحج و لم یعتمر و لم یغتسل من الجنابة و لم یتطهر و لم یحرم للّه حراما و لم یحل له حلالا و لیس له صلاة و ان رکع و ان سجد و لا زکاة له و لا حج و انما ذلک کله بمعرفة رجل أمر اللّه تعالی علی خلقه طاعته، و أمر بالأخذ عنه، فمن عرفه و أخذ منه أطاع اللّه، و نحوه غیره، و الانصاف عدم دلالة هذه الاخبار أیضا علی اشتراط الإسلام فی الصحة بمعنی کونه مسقطا للإعادة و القضاء، و ان دلت علی اعتبار الولایة فی القبول بمعنی ترتب الأثر علی العمل فی الآخرة:

و من الثالث اعنی الاستدلال بالوجوه و الاعتبار ما استدلوا لاشتراط الإسلام فی صحة العمل کاشتراط الطهارة فی صحة الصلاة

مثلاـ بامتناع نیـة القربـة عن الکافر، لامتناع حصول القرب له، و فیه ان امتناع حصول القرب لا یوجب امتناع نیـة التقرب، لاحتمال إمکان حصوله له، و معه فیحصل منه نیته، مع ان المعتبر فی صـحة العبادة هو قصـد امتثال الأمر لا قصـد التقرب فقط، و ان أمکن ان یکون الـداعی لقصـد الامتثـال هو قصـد التقرب و قصـد الامتثال ممکن ممن یعتقـد بوجود الرب الآمر له و ان کان کافرا، بل ممن یعتقـد برسالـة محمـد صـلّی اللّه علیه و آله و کان کافرا أو مرتـدا لإنکاره ضـروریا من الضـروریات للدین، و بالجملة فهذه الأدلة مما لا یمکن ان یثبت بها اعتبار الإسـلام فی صـحة العبادات بمعنی کونه معتبرا فی سقوط الإعادة و القضاء، لکن الإجماع المحصل و المنقول کاف فی اعتباره و علیه فلا یصـح الصوم من الکافر و ان وجب علیه، و قد فصـلنا الکلام فی ذلک فی کتاب الزکاة فی المسألة السادسة عشـر و مما ذکرناه یظهر ان الأمر فی اعتبار الایمان بالمعنی الأخص فی مقابل المخالفین أشـکل، لأن الأدلـة المتقدمـة لا تکون وافیـة فی إثبات اعتباره، و لیس إجماع علی اعتباره أیضا، بل هو مما فیه الخلاف فعن غیر واحد صـحة عبادات المخالفین إذا تعقبت بالاستبصار منهم علی نحو الشرط المتأخر، نعم مع

عدمه فلعله مما انعقد الإجماع علی فسادها، و قد حققنا القول فی ذلک فی الزکاة، و کیف کان لو أسلم الکافر فی أثناء النهار، و المرتد عاد إلی الإسلام بالتوبة فی أثنائه، فإن کان بعد الزوال فلا إشکال فی بطلانه و وجوب الإمساک علیه فی بقیة النهار تأدبا، و وجوب القضاء علیه فیما یجب علیه القضاء کما فی المرتد، و ان کان قبل الزوال ففی صـحة صومه و عدمها قولان، و المحکی عن المبسوط و الحلی و المحقق هو الصـحة، لما دل علی تأثیر النیة فی أثناء النهار قبل الزوال، و المحکی عن العلامة و الشهید و غیرهما هو البطلان، و اختاره فی الجواهر، و علیه المصـنف (قده) فی المتن، لان اشتراط الإسـلام فی صحة الصوم یوجب اعتباره فی کل جزء من اجزائه بحیث لو انتفی فی جزء منه لانتفت الصـحة، و لا یصح القول بصحة جزء و بطلان جزء أخر لأن الصوم لا یتبعض، و قیاس المقام بما إذا أثر النیة فی أثناء النهار قبل الزوال باطل، لانه مع الفارق، بل المقام من قبیل ما إذا أبطل صومه قبل الزوال بمبطل ثم أراد تجدیـد النیـة قبل الزوال، و هذا هو الأقوی کما لا یخفی، و اما بطلان الصوم بالارتداد کما إذا عقد الصوم مسـلما ثم ارتد ثم عاد إلی الإسـلام قبل ان یتناول مفطر ففیه قولان، أقواهما البطلان، و سیأتی وجهه فی المسألة الاولی من فصل أحکام القضاء.

[الثانی العقل]

الثانی العقل فلا یصح من المجنون و لو أدوارا و ان کان جنونه فی جزء من النهار، و لا من السـکران، و لا من المغمی علیه، و لو فی بعض النهار و ان سبقت منه النیة علی الأصح.

فی هـذا المتن أمور، (الأول) یشترط فی صـحة الصوم کسائر العبادات العقل، فلا یصـح من المجنون بلا خلاف فیه کما عن غیر واحد، و لحدیث رفع القلم المروی عن علی علیه السّلام عن النبی صلّی اللّه علیه و آله انه قال: رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون حتی یفیق، و عن الصبی حتی یبلغ، و عن النائم حتی ینتبه، و ان کان رفع القلم دالا علی عدم الوجوب لا علی نفی الصحة، و لذا یصح من النائم من غیر اشـکال کما سـیأتی، و لا فرق فی الجنون الرافع للصحة بین کونه إطباقیا، أو أدواریا، کان فی تمام النهار، أو فی جزء منه، سبق منه النیة قبل الفجر فی حال عقله، أم لا، کانت إفاقته منه قبل الزوال مع تجدده

النیة بعد الإفاقة، أم لا، و ذلک لما تقدم فی اعتبار الإسلام من ان اشتراطه یقتضی تحققه فی جمیع انات النهار بحیث لو خلی منه

آن منه لبطل قضاء للشرطية فى جميع الآنات.

(الثانى) يشترط فى صحة الصوم الخلو من السكر و الإغماء، فلا يصح من السكران و المغمى عليه، اما مع عدم سبق النية منهما فى الليل قبل طرو السكر و الإغماء و عدم تجديدها بعد زوالهما فى أثناء النهار فى وقت يصح منه تجديدها فيه بحسب أقسام الصيام فللإجماع على بطلانه ح، مضافا الى ترك النية فيه التى لا شبهة فى اعتبارها فى فساد الصوم بتركها كما هو واضح، و اما مع سبق النية قبل الفجر قبل طروهما ففى الصحة و عدمها قولان، فالمحكى عن المفيد و الشيخ فى المغمى عليه، و صاحب المدارك و غير واحد ممن تأخر عنه فى المغمى عليه و السكران هو الصحة، و لو مع الاستيعاب فى تمام النهار، كالنوم المستوعب فى النهار مع سبق النية فى الليل، و الأكثرون على الفساد و عليه المصنف (قده)، و يستدل للأخير بوجوه، منها ان السكران و المغمى عليه بزوال عقلهما و لو فى جزء من النهار فى صورة عدم الاستيعاب يسقط عنهما التكليف وجوبا أو ندبا، لزوال عقلهما، و قبح المطالبة عن غير العاقل عقلا، فلا يصح منهما الصوم مع سقوطه.

و منها ان ما أفسد الصوم إذا وجد فى جميع النهار أفسده إذا وجد فى بعضه، كالجنون و الحيض و النفاس، إلا إذا قام الدليل على عدم إفساده إذا وجد فى البعض كالسفر بعد الزوال على ما يأتى البحث عنه، و مقتضى ذلك هو الفساد حتى فى صورة عدم الاستيعاب، و منها ان سقوط القضاء يستلزم سقوط الأداء و القضاء ساقط عن المغمى عليه كما سيأتى، فيكون الأداء أيضا كذلك.

و منها انه لو لم يضر تخللهما مع سبق النية لم يضر تخلل الموت أيضا مع سبقها، بان يموت المكلف فى أثناء النهار ثم يطرئه الحيات و النهار باق لاشتراكهما مع الموت فى ارتفاع التكليف، مع ان من المعلوم بطلانه بطرو الموت و لو طرء

بعده الحيوة.

و منها انه لو صح صوم السكران و المغمى عليه مع سبق النية منهما للزم صحته مع صدور المنافى منهما فى حال السكر و الإغماء فى أثناء النهار لعدم كون صدوره منهما عمديا مع انحصار المبطل بالصدور عمدا.

و منها عدم صدق الصوم عرفا و شرعا مع طروهما، و لا سيما مع استيعابهما تمام النهار.

و منها ان المصحح مع سبق النية فى الليل هو بقائها على سبيل الاستدامة الحكمية لكنه منتف عنهما لانتفاء أهليتهما عن القصد، فلا تبقى فيهما النية حكما على ما تقدم من معنى الاستدامة الحكمية الذى مرجعه إلى بقائها فى النفس مع الغفلة عنه بحيث لو توجه لوجد نفسه ناويا، و من المعلوم ان المغمى عليه و السكران و المجنون و نحو ذلك ممن يزول عقله ليس كذلك، و هذا بخلاف الغافل و النائم و الساهى و نحو ذلك ممن تكون النية باقية فيهم على نحو الاغتراس مع غفلتهم عن بقائها، و يستدل للأول أعنى القول بالصحة بالنقض بالنائم فإنه غير مكلف قطعا، مع ان صومه لا يفسد بنومه إجماعا، و لا يقال بخروج صحة صوم النائم بالنص و الإجماع و لو بدعوى اجراء الشارع صومه مجرى الصوم الصحيح فى إسقاط القضاء و ترتب الثواب، لان سقوط التكليف عن غير المستأهل له عقلى، و مع انتفاء الأهلية عن النائم لا محل لإخراج صحة صومه عما يقتضيه حكم العقل بالنص و الإجماع، لأن الأحكام العقلية لا تقبل التخصيص، بل الخارج منهما خارج بالتخصص، بل السر فى خروجه هو عدم قدح عروض احد هذه الأحوال من الجنون و الإغماء و السكر و النوم و نحوها فى صدق الامتثال فيما إذا عرض شىء منها فى أثناء النهار، إذ لا ريب فى انه إذا أمر المولى عبده بفعل مستمر ممتد طول النهار، و اشتغل العبد بامتثاله فعرضه شىء من هذه الأحوال فى أثناء النهار، ثم ارتفع، فإنه يعد ممتثلا فى عرف العقلاء، و اما الأدلة التى استدل بها للقول بالفساد فكلها مخدوشة، لا يصح الاستناد إليها، هذا ما قيل أو يمكن ان يقال فى المقام، و الحق بطلان الصوم بعروض الإغماء أو السكر فى أثناء النهار و لو

فی لحظة منه، و ذلک

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۸۹

للفرق بین النوم و بین الإغماء، بناء علی کون الإغماء موجبا لازالـة العقل، و کون النوم موجبا لتغطیته، لا ازالته، قال الفخر (قده) فی شرح الإرشاد: ان النوم و السکر مغطیان للعقل و لا یزیلانه، و الجنون مزیل له قطعا، و فی الإغماء احتمالان، و الأکثر علی انه أیضا مزیـل انتهی، فالفرق بین النوم و الإغماء ح بعـد اشتراکهما فی تعطیل الحواس هو کون الإغماء مزیلا للعقل، و النوم مغطی له، و مع هـذا الفرق یصح التکلیف بالنـائم لبقاء عقله دون المغمی علیه، و یتم ما ذکره المشهور من صحة صوم النائم مع سبق النیة منه دون المغمی علیه، و من وجوب القضاء علی النائم مع عدم سبق النیة منه دون المغمی علیه، فیکون النائم کالسکران فی صحة التکلیف بهما و بقاء إرادتهما علی نحو الا۔غتراس المعبر عنها بالاستدامة الحکمیة لبقاء عقلهما و ان کان مغطی، و ان المغمی علیه کالمجنون فی زوال العقل عنهما فلا یصح تکلیفهما بعروض الإغماء أو الجنون و لو فی جزء من النهار مع سبق النیة و عدمه، و لا یجب علیهما القضاء، و مما ذکرناه یظهر عدم صحة الصوم بتجدید النیة لو ارتفع الإغماء أو الجنون فی وقت یصح فیه تجدیدها، و صحته بتجدیدها لو انتبه أو ارتفع سکره فی وقت یصح منه تجدیدها لو لم یسبق منه النیة قبل طریانهما، و لکن الصحة مع تجدید النیة فی وقته تختص بمن لم یکن طریان الإغماء و السکر علیه بفعله، و الا لبطل صومه بطریانهما لکونه ناشیا عنه بالاختیار.

[الثالث عدم الإصباح جنبا]

الثالث عدم الإصباح جنبا أو علی حدث الحیض و النفاس بعد النقاء من الدم علی التفصیل المتقدم.

و قد تقدم فی بیان الثامن من المفطرات مستوفی. ص ۵۵

[الرابع الخلو من الحیض و النفاس فی مجموع النهار]

الرابع الخلو من الحیض و النفاس فی مجموع النهار، فلا یصح من الحائض و النفساء إذا فاجأهما الدم و لو قبل الغروب بلحظة، أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة، و یصح من المستحاضة إذا أتت بما علیها من الأغسال النهاریة.

اما اعتبار الخلو من الحیض و النفاس فی مجموع النهار فعلیه الإجماع، و یدل علیه من النصوص أخبار کثیرة ادعی تواترها،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۹۰

ففی خبر الحلبی المروی فی الکافی و الفقیه و التهذیب عن الصادق علیه السّلام عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو کان العشی حاضت أ تفطر قال علیه السّلام: نعم و ان کان وقت المغرب فلتفطر، قال و سألته عن امرأة رأت الطهر فی أول النهار فی شهر رمضان فتغتسل (لم تغتسل) و لم تطعم فما تصنع فی ذلک الیوم قال: تفطر ذلک الیوم فإنما فطرها من الدم، و خبر عیص بن قاسم المروی فی الکافی عن الصادق علیه السّلام عن امرأة تطمث فی شهر رمضان قبل ان تغیب الشمس قال علیه السّلام: تفطر حین تطمث، و خبر منصور بن عازم المروی فی الکافی عن الصادق علیه السّلام: ای ساعة رأیت الدم فهی تفطر الصائمة إذا طمثت، و خبر عبد الرحمن بن الحجاج المروی فی الکافی قال سألت أبا الحسن علیه السّلام عن المرأة تلد بعد العصر أ تتم ذلک الیوم أم تفطر؟ قال: تفطر و تقضی ذلک الیوم، و اما صحة الصوم من المستحاضة إذا أتت بما هو وظیفتها فیما یعتبر فی صحة صومها فقد تقدم الکلام فیه فی المسألة الثانیة عشر من مسائل أحکام الاستحاضة فی کتاب الطهارة فراجع.

[الخامس ان لا يكون مسافرا]

الخامس ان لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب إلا فى ثلاثة مواضع، (أحدها) صوم ثلاثة أيام بدل هدى التمتع.

(الثانى) صوم بدل البدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا و هو ثمانية عشر يوما.

(الثالث) صوم النذر المشترط فيه سفرا خاصة أو سفرا و حضرا دون النذر المطلق بل الأقوى عدم جواز صوم المندوب فى السفر أيضا إلا ثلاثة أيام للحاجة فى المدينة، و الأفضل إتيانها فى الأربعاء و الخميس و الجمعة، و اما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصح صومه و يجزيه حسبما عرفته فى جاهل حكم الصلاة، إذ الإفطار كالقصر، و الصيام كالتمام فى الصلاة، لكن يشترطان يبقى على جهلة إلى أخر النهار، و اما لو علم بالحكم فى الأثناء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٩١

فلا يصح صومه، و اما الناسى فلا يلحق بالجاهل فى الصحة، و كذا يصح صومه إذا لم يقصر فى صلاته كناوى الإقامة عشرة أيام أو المتردد ثلاثين يوما و كثير السفر و العاصى بسفره و غيرهم ممن تقدم تفصيلا فى كتاب الصلاة.

فى هذا المتن أمور، (الأول) لا يصح صوم شهر رمضان و لا يجب فى السفر الذى يقصر فيه الصلاة إجماعا بل بالضرورة من المذهب، و يدل عليه الكتاب الكريم و السنة قال اللّه تعالى فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّٰامٍ أُخَرَ.

و مرسل حسن بن أسباط قال كنت مع ابى عبد اللّه عليه السلام فيما بين مكة و المدينة فى شعبان و هو صائم، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له جعلت فداك أمس كان من شعبان و أنت صائم و اليوم من شهر رمضان و أنت مفطر فقال: ان ذلك تطوع و لنا ان نفعل ما شئنا، و هذا فرض فليس لنا ان نفعل إلا ما أمرنا.

و خبر يحيى المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام قال: الصائم فى السفر فى شهر رمضان كالمفطر فيه فى الحضر، ثم قال: ان رجلا اتى النبى صلّى اللّه عليه و آله فقال يا رسول اللّه انه علىّ يسير فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: ان اللّه عز و جل تصدق على مرضى أمتى و مسافريها بالإفطار فى شهر رمضان أ يحب أحدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه.

و خبر عيص بن القاسم عن الصادق عليه السّلام قال: إذا خرج الرجل فى شهر رمضان مسافرا أفطر و قال: ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله خرج من المدينة إلى مكة فى شهر رمضان و معه الناس و فيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم [١] دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر و العصر فشربه و أفطر ثم أفطر الناس معه و تم أناس على صومهم فسماهم العصاة، و انما يؤخذ باخر أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

و خبر عبيد بن زرارة المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام عن قول اللّه عز و جل:

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ قال عليه السّلام: ما أبينها من شهد فليصمه و من سافر فلا يصمه.

---

[١] و كراع الغميم بالغين المعجمة و زان كريم واد بينه و بين المدينة نحو من مائة و سبعين ميلا و بينه مكة نحو ثلاثين ميلا (مجمع البحرين) و الميل أربعة آلاف ذراع و كل ثلاثة أميال فرسخ

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٩٢

و خبر صفوان بن يحيى المروى فى الكافى عن الكاظم عليه السّلام انه سئل عن الرجل يسافر فى شهر رمضان فيصوم قال عليه السّلام: ليس من البر الصيام فى السفر.

و المرسل المروى فى مجمع البيان، قال روى أصحابنا عن الصادق عليه السّلام الصائم فى شهر رمضان فى السفر كالمفطر فيه فى الحضر.
و خبر معاوية بن عمار المروى فى التهذيب قال سمعته يقول: إذا صام الرجل رمضان فى السفر لم يجزه و عليه الإعادة، و المطلقات الواردة فى عدم جواز الصوم فى السفر، فإنها تدل على عدم جوازه فى شهر رمضان قطعا.
(الأمر الثانى) المشهور على عدم جواز صوم الواجب غير صوم شهر رمضان فى السفر الا ما ورد الرخصة فيه حسبما يأتى، خلافا للمحكى عن المفيد من جواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات فى السفر كما حكاه عنه المحقق فى المعتبر و العلامة فى المختلف، و للمحكى عن على بن بابويه من جواز صوم جزاء الصيد فى السفر، و ما عليه المشهور هو الأظهر لخبر صفوان بن يحيى المتقدم عن الكاظم عليه السّلام انه سئل عن الرجل يسافر فى شهر رمضان فيصوم فقال عليه السّلام: ليس من البر الصيام فى السفر، بناء على ان كون العبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال.
و صحيح عمار بن مروان عن الصادق عليه السّلام قال: من سافر قصر و أفطر.
و خبر ابان عن الباقر عليه السّلام عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: خيار أمتى الذين إذا سافروا قصروا و أفطروا.
و خبر محمد بن مسلم المروى فى التهذيب عن الصادق عن الظهار على الحرة و الأمة قال: نعم الى ان قال: و ان ظاهر و هو مسافر أفطر حتى يقدم [1] و ان صام فأصاب ما لا يملك فليقض الذى ابتدء فيه، و ما ورد فى عدم جواز صوم قضاء شهر رمضان فى السفر، و خبره الأخر المروى فى الكافى عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الظهار على الحرة و الأمة فقال عليه السّلام: نعم الى ان قال عليه السّلام.

---

[1] فى الوافى و ان صام فأصاب ما لا فليمض الذى ابتدء فيه.

و خبر على بن جعفر المروى فى الكافى من الكاظم عليه السّلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و هو مسافر يقضى إذا قام فى المكان قال عليه السّلام: لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام.
و خبر عقبة بن خالد المروى فى الكافى أيضا عن الصادق عليه السّلام فى رجل مرض فى شهر رمضان، فلما برء أراد الحج، كيف يصنع بقضاء الصوم قال: إذا رجع فليصمه.
و الاخبار المطلقة الناهية عن الصوم فى السفر، و الاخبار الواردة فى المنع عن صوم المنذور فى السفر الا ما نوى الإتيان به فى السفر، و الاخبار الواردة فى استثناء المواضع الثلاثة عن المنع عن الصوم فى السفر الدالة على المنع عما عداها فى الصيام الواجبة، و اما ما حكى عن المفيد من جواز الصوم الواجب فى السفر ما عدا شهر رمضان، أو عن على بن بابويه من صحة صوم جزاء الصيد فيه فلم يقم له دليل، و الاخبار المتقدمة يرده كما لا يخفى.
(الأمر الثالث) السفر الذى يجب الإفطار فيه هو ما يوجب فيه قصر الصلاة، للتلازم بين قصر الصلاة و الإفطار، كما يدل عليه خبر معاوية بن وهب المروى فى الفقيه و التهذيب عن الصادق عليه السّلام و فيه: إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت، و خبر سماعة المروى فى التهذيب أيضا عن الصادق عليه السّلام قال: و ليس يفترق التقصير و الإفطار فمن قصر فليفطر، و المرسل المروى فى مجمع البيان عن الصادق عليه السّلام: من سافر قصر و أفطر.
(الأمر الرابع) يعتبر فى الإفطار فى السفر علم المكلف بسقوط الصوم فى السفر، لما دل على اعتباره فى قصر الصلاة، مع ما دل على التلازم بين القصر و الإفطار، مضافا الى ما دل على اعتباره فى جواز الإفطار، ففى خبر عيص بن القاسم المروى فى الكافى

عن الصادق علیه السّلام قال علیه السّلام: من صام فی السفر بجهالة لم یقضه.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌٨، ص: ٢٩۴

و خبر عبد الرحمن بن ابی عبد اللّه المروی فی التهذیب عن الصادق علیه السّلام عن رجل صام شهر رمضان فی السفر فقال علیه السّلام: ان کان لم یبلغه ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نهی عن ذلک فلیس علیه القضاء و قد اجزء عنه الصوم، و خبر ابن أبی شعبة المروی فی التهذیب أیضا عن الصادق علیه السّلام فی رجل صام فی السفر فقال علیه السّلام: ان کان قد بلغه ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نهی عن ذلک فعلیه الإعادة و ان لم یکن بلغه فلا شی‌ء علیه.

(الأمر الخامس) استثنی عن عدم جواز الصوم الواجب فی السفر مواضع ثلاثة، أحدها صوم ثلاثة أیام بدل هدی التمتع لمن لا یجد هدی التمتع و لا ثمنه، فإنه یصوم عشرة أیام بدله ثلاثة فی الحج، و سبعة إذا رجع الی أهله، للإجماع المحکی لو لم یکن محصلا، و نص الکتاب الکریم بقوله تعالی فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَةٌ کامِلَةٌ، و دلالة الأخبار الکثیرة علیه، ففی خبر سماعة قال سألته عن الصیام فی السفر قال علیه السّلام: لا صیام فی السفر، قد صام أناس علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فسماهم العصاة فلا صیام فی السفر إلا الثلاثة أیام التی قال اللّه عز و جل فی الحج، و خبر یونس المروی فی التهذیب عن الصادق علیه السّلام فی رجل متمتع لم یکن معه هدی قال: یصوم ثلاثة أیام قبل الترویة بیوم و یوم الترویة و یوم عرفة، قال فقلت له إذا دخل یوم الترویة و هو لا ینبغی ان یصوم بمنی أیام التشریق قال: فإذا رجع الی مکة صام، قال قلت فإن أعجله أصحابه و أبوا أن یقیموا بمکة قال: فلیصم فی الطریق، قال فقلت یصوم فی السفر قال: هو ذا هو یصوم فی یوم عرفة و أهل عرفة فی السفر، و خبر الحسن بن الجهم المروی فی التهذیب قال سألته عن رجل فاته صوم الثلاثة أیام فی الحج قال علیه السّلام من فاته صیام ثلاثة أیام فی الحج ما لم یکن عمدا تارکا فإنه یصوم بمکة ما لم یخرج منها، فان ابی جماله ان یقیم علیه فلیصم فی الطریق،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌٨، ص: ٢٩۵

و خبر معاویة بن عمار المروی فی الکافی عن الصادق علیه السّلام عن متمتع لم یجد هدیا قال: یصوم ثلاثة أیام فی الحج یوما قبل یوم الترویة و یوم الترویة و یوم عرفة، قال قلت فان فاته ذلک قال: یتسحر لیلة الحصبة [١] و یصوم ذلک الیوم و یومین بعده، قلت فان لم یقم علیه جمّاله أ یصومها فی الطریق قال: ان شاء صامها فی الطریق، و ان شاء إذا رجع الی اهله، و هذه الاخبار مع الآیة الکریمة، و عدم وجدان الخلاف، و دعوی الاتفاق علی هذا الحکم کاف فی إثباته فی الجملة، و تفصیل البحث عنه موکول الی محله، و اما خبر محمد بن مسلم المروی فی التهذیب عن أحدهما علیهما السلام الصوم الثلاثة أیام ان صامها فأخرها یوم عرفة، فان لم یقدر علی ذلک فلیؤخرها حتی یصومها فی اهله، و لا یصومها فی السفر، فلا یعارض مع الاخبار المتقدمة لسقوطه عن الحجیة بالإعراض عنه، و حمله الشیخ فی التهذیب علی نفی الوجوب التعیینی للصوم فی السفر، بل هو مخیر بینه و بین ما إذا رجع الی اهله، و لا یخلو عن القرب لا سیما مع اعتضاده بالمرسل المحکی عن المفید قال سئل عمن لا یجد هدیا و جهل ان یصوم الثلاثة أیام کیف یصنع فقال: اما اننی لا أمره بالرجوع إلی مکة و لا أشق و لا أمر بالصیام فی السفر و لکن یصوم إذا رجع الی أهله انتهی، فإنه کالصریح فی نفی تعیین الصوم فی السفر کما لا یخفی. (و ثانیها) صوم الثمانیة عشر یوما ممن لا یجد البدنة إذا أفاض قبل الغروب عامدا من عرفات، و المشهور جواز الإتیان به فی السفر و انه یتخیر فی الإتیان فی مکة أو فی الطریق أو فیما إذا رجع الی اهله، و یدل علیه خبر یونس المروی فی الکافی عن الباقر علیه السّلام عن رجل أفاض من عرفات من قبل ان تغیب الشمس عامدا قال علیه السّلام: علیه بدنة ینحرها یوم النحر، فان لم یقدر صام ثمانیة عشر یوما بمکة أو فی الطریق أو فی اهله، و عن غیر واحد احتمال ذهابهم الی عدم جوازه فی السفر، و ذلک لعدم تعرضهم له، بل اقتصارهم علی

[۱] فى المجمع و ليلة الحصبة بالفتح بعد أيام التشريق و هو صريح بان يوم الحصبة يوم الرابع عشر لا يوم النفر انتهى و فى خبر رفاعة المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال الراوى قلت له و ما الحصبة قال يوم نفر و هو ظاهر فى كونه يوم الثالث عشر و العلم عند اللّه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٩٦

بدل الهدى، و لعله لأجل الإطلاقات المتقدمة الدالة على عدم جواز الصوم الواجب فى السفر، مع دعوى نفى ظهور خبر يونس فى جوازه، و ذلك لاحتمال إرادة إقامة عشرة أيام فى الطريق و هو بعيد، و كيف كان فالمسألة خالية عن الاشكال. (و ثالثها) صوم النذر المشترط بالسفر خاصة أو المقيد بالسفر و الحضر دون النذر المقيد بالحضر أو المطلق عن قيد الحضر و السفر، و المشهور المحقق صحته فى السفر، قال المحقق فى الشرائع:

و النذر المشترط سفرا و حضرا على قول مشهور، و قال فى الجواهر: و قد يشعر عبارة المتن (يعنى الشرائع) بوجود الخلاف فيه الا انى لم أجده لأحد من أصحابنا كما اعترف به بعضهم انتهى، و قال المحقق فى المعتبر بعد نقل ما يدل عليه من النص: و لمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولا مشهورا انتهى، و يستدل لهذا بخبر على بن مهزيار قال كتب بندار مولى إدريس يا سيدى نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن انا لم أصمه فما الذى يلزمنى من الكفارة فكتب و قرئته لا تتركه الا من علة، و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض الا ان تكون نويت ذلك، و أورد على الاستدلال به بضعف السند تارة، و الدلالة اخرى، اما ضعفه سندا فلجهالة البندار الكاتب و المكتوب إليه الذى لم يعلم أنه الإمام عليه السّلام، و اما ضعفه دلالته فلاحتمال كون المراد من قوله نويت ذلك هو نية الصوم و إنشاء السفر بعدها، لا نية نذر الصوم فى السفر، مع ما فى استثناء نذر الصوم فى المرض عما لا يصح الصوم فى حالة طريانه، و اشتماله على كون كفارة النذر الصدقة على سبعة مساكين مع انه مما لا قائل به، لكن دعوى ضعف السند مدفوعة بكون الراوى هو على بن مهزيار الذى روايته من الصحاح لتصريحه بقرائته لما كتب فى الجواب، و ان الظاهر منه كون المكتوب اليه هو الامام، و ذلك لاهتمام على بن مهزيار فى نقله و تصريحه بقراءة المكتوب، و التعبير عما فى الكتابة من المكتوب اليه بقول الكاتب (يا سيدى) الذى لا يعبر عنه غالبا إلا فى الإمام، قال فى المدارك: و ان الرواية صحيحة السند و لا يضر جهالة الكاتب لان مقتضى الرواية أخبار على بن مهزيار بقراءة المكتوب انتهى، و يجاب عن المناقشة فى دلالته بان ما ذكر من المناقشات احتمالات لا يدفع الظهور، و لا إشكال فى ظهوره فى استثناء نذر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٩٧

الصوم المقيد بالسفر و هو اى الظهور هو المناط فى الاستدلال كما عليه المعول فى إثبات أكثر الاحكام، و اشتماله على ما لا قائل به أيضا غير ضائر فى الاستدلال به، لإثبات ما يقوله المشهور لصحة التفكيك فى اجزاء الخبر فى الحجية على ما حقق فى الأصول، مع احتمال إرجاع الاستثناء فى قوله: الا ان تكون نويت ذلك الى السفر خاصة، بدعوى تخصيص الإشارة اعنى كلمة ذلك فى قوله: نويت ذلك بالسفر، و ان كان هو خلاف الظاهر لظهورها فى الإرجاع إلى الجميع، لو لم نقل بظهوره فى الاختصاص بالأخير اعنى المرض، فلا موجب لطرح الخبر بعد استناد المشهور اليه، و العمل بمضمونه، فلا إشكال فى صحة صوم المنذور المشترط بالسفر منفردا أو منضما الى الحضر، و المحكى عن المفيد و السيد و سلار صحة المنذور مطلقا، لتناول إطلاقه السفر، و لعموم الوفاء بالنذر، و لإطلاق خبر إبراهيم بن عبد الحميد المروى فى التهذيب عن الرضا عليه السّلام عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال: يصوم ابدا فى السفر و الحضر، و فيه ان إطلاق ما يدل على صحة صوم المنذور فى السفر، يقيد بما

يدل على عدم صحته فيما إذا لم ينو ذلك عتد نذره، و عموم وجوب الوفاء بالنذر مخصص بما يدل على اعتبار اباحة المنذور و رجحانه، فلا يصح نذر ما يكون مباحا فضلا عمّا يكون مرجوحا أو حراما، و إطلاق خبر إبراهيم بن عبد الحميد يقيد بما فى خبر على بن مهزيار، كما يقيد به المطلقات الدالة على عدم صحة الصوم المنذور فى السفر، مع ان النسبة بين خبر إبراهيم بن عبد الحميد الدال بإطلاقه بصحة الصوم النذرى فى السفر و لو مع عدم اشتراطه به، مع تلك المطلقات الدالة على بطلانه فيه و لو مع اشتراطه به بالعموم من وجه، و لو أغمضنا عن تقييد خبر إبراهيم و تلك المطلقات بخبر على بن مهزيار، و سلمنا استقرار التعارض بينهما بالعموم من وجه، لكان اللازم ترجيح تلك المطلقات على خبر إبراهيم، لكثرة تلك المطلقات و كون خبر إبراهيم واحدا، و موافقة المطلقات مع المطلقات الدالة على فساد الصوم فى السفر، و ما ورد مما يدل على اعتبار الرجحان فى متعلق النذر و ان المعتبر هو الرجحان لولا النذر لا الحاصل بسببه، فلا يصح نذر المرجوح و ان حصل له الرجحان به الا إذا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏8، ص: 298

قام الدليل على صحته كنذر الإحرام قبل الميقات، فهذه مرجحات توجب ترجيح المطلقات على خبر إبراهيم ان تم التعارض بينهما، لكن الانصاف تقييدها كتقييد خبر إبراهيم بخبر على بن مهزيار، و المتحصل منهما بعد تقييدهما به هو صحة صوم المنذور المشترط بالسفر منفردا أو منضما بالحضر، و بطلان المنذور مطلقا أو مقيدا بالحضر خاصة إذا اتى به فى السفر، فمن تلك المطلقات خبر كرام المروى فى الكافى و التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام انى جعلت على نفسى ان أصوم حتى يقوم القائم فقال عليه السّلام: صم و لا تصم فى السفر، و لا العيدين، و لا أيام التشريق، و لا اليوم الذى يشك فيه انه من رمضان.

و خبر القاسم ابن ابى القاسم الصيقل المروى فى التهذيب قال كتبت اليه يا سيدى رجل نذران يصوم يوما من الجمعة (كما فى الوسائل) كل جمعة دائما (كما فى التهذيب) ما بقى، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضائه أو كيف يصنع يا سيدى، فكتب اليه قد وضع اللّه عنك الصيام فى هذه الأيام كلها و تصوم يوما بدل يوم إنشاء اللّه تعالى.

و خبر زرارة المروى فى الكافى و التهذيب عن الباقر عليه السّلام قال قلت لأبى جعفر عليه السّلام ان أمى كانت جعلت عليها نذرا ان اللّه ان رد عليها بعض ولدها من شى‏ء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا لمكان النذر، أ تصوم أم تفطر فقال عليه السّلام: لا- تصوم وضع اللّه عنها حقه و تصوم هى ما جعلت على نفسها، قلت فما ترى إذا رجعت الى المنزل أ تقضيه قال عليه السّلام: لا قلت افتترك ذلك قال عليه السّلام: لا لأنى أخاف ان ترى فى الذى نذرت فيه ما تكره.

و خبر عمار الساباطى عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يقول: للّه على ان أصوم شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل فيعرض له أمر لا بد له ان يسافر أ يصوم و هو مسافر قال:

إذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم فى السفر فريضة كان أو غيره، و الصوم فى السفر معصية.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏8، ص: 299

(الأمر السادس) وقع الخلاف فى جواز صوم المندوب و عدمه فى السفر، و المنقول عن الأكثر من القدماء هو الأخير، و المحكى عن جماعة من المتأخرين هو الأول أعنى الصحة، اما مع الكراهة كما عن بعضهم، أو مع عدمها كما عن آخرين، و منشأ الخلاف فى ذلك هو اختلاف الاخبار فيه و مما يدل على المنع هو المطلقات المتقدمة الدالة على حرمة الصوم فى السفر، و خبر عمار الساباطى المتقدم فى الأمر الخامس، بناء على ان يكون المراد من قوله أو غيره هو الصوم المندوب، و من الفريضة فى قوله

فريضة كان مطلق الفريضة، و ارادة خصوص صوم شهر رمضان من قوله: فريضة، و ما عداه من الصيام الواجبة من قوله: أو غيره بعيد جدا، و خبر البزنطى المروى فى التهذيب عن ابى الحسن الرضا عليه السّلام عن الصيام بمكة و المدينة و نحن فى سفر قال: فريضة فقلت: لا و لكنه تطوع، كما يتطوع بالصلاة، فقال تقول اليوم و غدا، قلت: نعم قال: لا تصم و احتمال ارادة خصوص مكة و المدينة أو من يقول اليوم و غدا كما فى الوسائل بعيد فى الغاية، و المروى عن تفسير العياشى لم يكن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصوم فى السفر تطوعا و لا فريضة، و خبر زرارة عن الصادق عليه السّلام و فيه: لم يكن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصوم فى السفر فى شهر رمضان و لا غيره، و مما يدل على الجواز الخبر المروى فى الكافى و التهذيب عن الصادق عليه السّلام و فيه انه عليه السّلام خرج من المدينة فى أيام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان و هو فى السفر فأفطر فقيل له أ تصوم شعبان و تفطر شهر رمضان؟ فقال عليه السّلام: نعم شعبان الّتى إن شئت صمته، و ان شئت لا، و شهر رمضان عزم من اللّه عز و جل على الإفطار.

و الخبر الأخر المروى فيهما أيضا، و فيه كنت مع ابى عبد اللّه عليه السّلام فيما بين مكة و المدينة فى شعبان و هو صائم، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له جعلت فداك أمس كان من شعبان و أنت صائم، و اليوم من شهر رمضان و أنت مفطر، فقال: ان ذلك

تطوع، و لنا ان نفعل ما شئنا، و هذا فرض فليس لنا ان نفعل إلا ما أمرنا. و خبر الجعفرى قال سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول: كان ابى عليه السّلام يصوم يوم عرفة فى اليوم الحار فى الموقف، و يأمر بظل مرتفع فيضرب له، بناء على ان يكون صومه عليه السّلام مندوبا لا واجبا بالنذر و نحوه، و الاستفصال المذكور فى خبر البزنطى لأنه لو لم يكن بين الفرض و الندب فرق لم يكن وجه للاستفصال، و هذه هى الأخبار الواردة فى الصوم المندوب فى السفر على ما اطلعنا عليه، فمنهم من أخذ بالطائفة الاولى و حكم بالمنع، و منهم من أخذ بالطائفة الثانية و حكم بالجواز، و منهم من جمع بينهما بحمل ما فى الطائفة الأولى على الكراهة بقرينة الطائفة الثانية المصرحة بالجواز و عليه المحقق فى الشرائع حيث يقول: و قيل يكره و هو أشبه، و الأقوى هو المنع، و ذلك لذهاب المحصلين من أصحابنا إليه كما عن الحلى و عن المفيد نسبته الى المشهور عند القدماء، و كون الأخبار الدالة عليه أصح و أكثر مما عمل بها القدماء، و عدم صحة الاخبار الدالة على الجواز فى نفسها مع عدم الجابر لها فضلا عن كونها معرضا عنها بقيام الشهرة القدمائية على الاعراض عنها، مضافا الى ان معارضتها مع ما يدل على المنع بالعموم من وجه، و على تقدير استقرار التعارض بينهما يجب الحكم بسقوطهما معا فى مورد الاجتماع، و الرجوع الى المطلقات الدالة على المنع كما هو الحكم فى المتعارضين بالعموم من وجه، و اما الاستفصال بين الفرض و الندب فلا دلالة فيه على بطلان الصوم المندوب فى السفر، لان ترك الاستفصال دليل على العموم، لكن الاستفصال لا يدل على الخصوص.

(الأمر السابع) استثنى من عدم جواز الصوم المندوب فى السفر صوم ثلاثة أيام للحاجة فى المدينة بلا خلاف فيه، و يدل عليه خبر معاوية بن عمار المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال: ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء و تصلى ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبى لبابة و هى أسطوانة التوبة التى كان ربط إليها نفسه حتى نزل عذره من السماء، و تقعد عندها يوم الأربعاء ثم تأتى يوم الخميس التى تليها ما يلى مقام النبى صلّى اللّه عليه و آله ليلتك و يومك، و تصوم يوم الخميس ثم تأتى الأسطوانة التى تلى مقام النبى صلّى اللّه عليه و آله و مصلاه ليلة الجمعة فتصلى عندها ليلتك و يومك، و تصوم

يوم الجمعة، و ان استطعت ان لا تتكلم بشیء فی هذه الأيام إلا ما لا بد لك منه، و لا تخرج من المسجد إلا لحاجة، و لا تنام فی ليل و لا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل، ثم احمد اللّه سبحانه فی يوم الجمعة و أثن عليه، و صل علی النبی صلّی اللّه عليه و آله، و سل حاجتك و ليكن فيما تقول: اللهم ما كانت لی إليك من حاجة شرعت انا فی طلبها و التماسها، أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإنی أتوجه إليك بنبيك محمد صلّی اللّه عليه و آله نبی الرحمة فی قضاء حوائجی صغيرها و كبيرها. و هذه الرواية كما تری تدل علی استحباب ذلك الأمر فی الوقت المضروب له و هو من يوم الأربعاء الی يوم الجمعة، لكن الفقهاء ذكروا استحبابه مطلقا، و قالوا: بكونه فی الوقت المذكور أفضل، و لم يرد علی استحبابه مطلقا دليل، و لعلهم قدس أسرارهم فهموا من هذا الخبر الاستحباب علی نحو تعدد المطلوب، و لذا قالوا بكونه فی الوقت المذكور فی الخبر أفضل، و لا بأس به، و المحكی عن المفيد (قده) إلحاق المشاهد الأئمة صلوات اللّه عليهم بمشهد النبی صلّی اللّه عليه و آله فی استحباب الصوم فی ثلاثة أيام للحاجة للمسافر، و لا دليل علی الإلحاق، و لعله (قده) استنبط الملاك من الخبر المقدم للاستحباب، و انه لمكان مجاورة قبر المعصوم فحكم بإلحاق المشاهد المتبركة اليه و لا وجه له.

(الأمر الثامن) قد مر فی الأمر الرابع اعتبار العلم بالحكم فی وجوب الإفطار فی السفر، فلو صام فيه مع الجهل بوجوبه يجزی عنه، و يسقط عنه، القضاء، و ذلك لاعتبار العلم بالحكم بوجوب القصر فی الصلاة، و صحة التمام مع الجهل بالحكم، و الملازمة بين القصر و الإفطار و التمام و الصوم، مضافا الی الاخبار المصرحة باجزاء الصوم مع الجهل بالحكم كخبر عيص و خبر عبد الرحمن و خبر ابن أبی شعبة المتقدم كلها فی الأمر الرابع، و المروی فی الكافی عن الصادق عليه السّلام إذا سافر الرجل فی شهر رمضان أفطر و ان صام بجهالة لم يقض، مضافا الی الإجماع المحقق كما قيل، لكن الجهل بالحكم الموضوع للحكم بوجوب الصوم هو الجهل المستمر فی تمام النهار فلو علم به فی أثناء النهار وجب عليه الإفطار لخروجه عن موضوع الجاهل بالحكم فی بقية النهار كما لا يخفی.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌٨، ص: ٣٠٢

(الأمر التاسع) لا إشكال فی ان الناسی للموضوع اعنی به السفر لو صام و لم يتذكر حتی انتهی النهار يصح صومه، كما انه لو صلی تماما و لم يتذكر فی الوقت لا يجب عليه القضاء حسبما حقق فی كتاب الصلاة من وجوب الإعادة علی ناسی الموضوع فی الوقت، و عدم وجوب القضاء عليه لو تذكر فی خارج الوقت، و مع عدم وجوب قضاء الصلاة فی خارج الوقت لا يجب عليه قضاء الصوم لو تذكر بعد انقضائه، و ذلك للملازمة بين قصر الصلاة و الإفطار، و ان كل من يجب عليه التمام يجب عليه الصيام، و اما الناسی للحكم ففی إلحاقه بالعامد فيجب عليه القضاء أو الی الجاهل فلا يجب (وجهان) أقواهما الأول، لوجوب قضاء الصلاة عليه لما حقق فی كتاب الصلاة من انحصار المعذورية فی الجاهل بحكم القصر بما إذا كان جاهلا بأصل الحكم جهلا مطلقا، و كان ممن لم يقرء عليه آية التقصير و لم يفسر له، و انصراف دليله عمن كان عالما به ثم نسيه، و يكون حكم هذا حكم من لم يأت بما يجب عليه، و يكون الواجب عليه القضاء، هذا مع الملازمة بينه و بين وجوب قضاء الصوم.

(الأمر العاشر) الملازمة بين القصر و الإفطار ثابتة الا فيما إذا سافر بعد الزوال، و لا سيما من لم يقصد السفر من الليل فإنه يجب عليه إتمام صومه، و يصح منه مع انه تجب عليه الصلاة قصرا، أو يصل الی ما يجب فيه إتمام الصلاة بعد الزوال فإنه يجب عليه التمام، مع وجوب الإفطار عليه حسبما فصل فی كتاب الصلاة، و يأتی فی بيان شرائط وجوب الصوم أيضا. (الحادی عشر) كل من لم يقصر فی صلاته يصح منه الصوم كناوی الإقامة عشرة إذا كان خروجه عن حكم المسافر حكميا لا موضوعيا، و المتردد ثلاثين يوما، و كثير السفر، و العاصی بالسفر، و غيرهم كمن لم يقصد المسافة، و ربما يقال فی كثير السفر بالفرق بين المكاری و غيره بجواز الإفطار فی المكاری دون غيره، و لا يخفی ما فيه كما قد يقال بالفرق بين السفر لصيد التجارة و بين غيره بوجوب

الصوم فى الأول، و الإفطار فى الأخير، و كذا بين المسافر أربعة فراسخ مع عدم الرجوع ليومه و بين غيره بوجوب الصوم أيضا فى الأول، دون الأخير، و لا وجه لشىء من هذه الأقوال، نعم بناء على وجوب الاحتياط فى المسافر أربعة فراسخ مع عدم الرجوع ليومه فى الصلاة

بالجمع بين القصر و الإتمام يجب الاحتياط فى الصوم أيضا بالجمع بين الصوم و قضائه.

[السادس عدم المرض أو الرمد الذى يضره الصوم]

السادس عدم المرض أو الرمد الذى يضره الصوم لإيجابه شدته أو طول برئه أو شدة ألمه أو نحو ذلك سواء حصل اليقين بذلك أو الظن، بل أو الاحتمال الموجب للخوف، بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه، و كذا إذا خاف من الضرر فى نفسه أو غيره، أو عرضه أو عرض غيره، أو فى مال يجب حفظه و كان وجوبه أهم فى نظر الشارع من وجوب الصوم، و كذا إذا زاحمه واجب آخر أهم منه، و لا يكفى الضعف و ان كان مفرطا ما دام يتحمل عادة، نعم لو كان مما لا يتحمل عادة جاز الإفطار، و لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففى الصحة إشكال فلا يترك الاحتياط بالقضاء، و إذا حكم الطبيب بان الصوم مضر و علم المكلف من نفسه عدم الضرر يصح صومه، و إذا حكم بعدم ضرورة و علم المكلف أو ظن كونه مضرا وجب عليه تركه و لا يصح منه.

فى هذا المتن أمور. (الأول) لا إشكال فى اشتراط صحة الصوم كوجوبه بعدم المرض الذى يضره فى الجملة بالأدلة الأربعة فمن الكتاب قوله تعالى وَ مَنْ كٰانَ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّٰامٍ أُخَرَ، و من السنة غير واحد من الاخبار التى يمر عليك بعضها فى الأمور الاتية، و من الإجماع ما ادعاه غير واحد من الأصحاب، ففى الجواهر بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه، و من العقل وجوب دفع الضرر و قبح إيقاع النفس فى مظنونه بل محتمله، و قبح إيقاعها فى التهلكة، و لا ينافى تلك الأدلة ما فى خبر عقبة بن خالد عن الصادق عليه السّلام فى رجل صام و هو مريض قال عليه السّلام: يتم صومه و لا يعيد، و ذلك لحمله على ما إذا لم يتضرر به، لان المدار فى جواز الإفطار عند المرض هو حصول الضرر كما سيتضح.

(الأمر الثانى) لا فرق فى أقسام المرض بين أنواعه و اقسامه من الرمد و غيره، و انما خص الرمد بالذكر تبعا للرواية، ففى خبر حريز عن الصادق عليه السّلام: الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر،

و خبر عمار عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يجد فى رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز الإفطار قال عليه السّلام: إذا صدع صداعا شديدا و إذا حم حمى شديدة و إذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الإفطار، و كان عليهم ذكر الصداع أيضا إذ هو أيضا مذكور فى هذا الخبر، و الأجمع ما فى صحيح على بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السّلام قال: كل شىء من المرض أضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم، و لعل المراد من السعة هو معناها الأعم الشامل للوجوب فيما كان تركه واجبا.

(الأمر الثالث) لا فرق فى الضرر الحاصل من الصوم بين ان يكون الصوم موجبا لشدته أو طول برئه أو شدة ألمه بل و لو بحدوث مرض أخر فيما إذا كان مريضا، بل و لو كان صحيحا و لكن يكون الصوم موجبا لصيرورته مريضا، وفاقا للمشهور فى الأخير، لعموم ما دل على تعليق الحكم على الضرر كما فى صحيح على بن جعفر و خبر حريز المتقدمين فى الأمر السابق، و مرسل الصدوق فى الفقيه، و فيه و قال صلوات اللّه عليه:

كلما اضربه الصوم فالإفطار له واجب. و تردد العلامة فى المنتهى فى الأخير من وجوب الصوم و سلامته من معارضة المرض، و من كون المريض يبيح له الإفطار لأجل ان المرض يوجب حصول الضرر بصومه، و الضرر هاهنا حاصل فالخوف من حصول الضرر فى السالم فى معنى الخوف من زيادته و تطاوله فى المريض، و الأقوى ما عليه المشهور و لا وجه للتردد أصلا.

(الأمر الرابع) لا إشكال فى سقوط التكليف بالصوم مع اليقين بالضرر لكون سقوطه معلقا على الضرر، و العلم به إحراز له فيقطع بسقوط التكليف عنه و هذا ظاهر، و كذا يسقط مع الظن بالضرر للإجماع بقسميه على اعتبار الظن بالضرر، و كونه المورث للخوف الذى علق عليه الحكم بالسقوط فى خبر الحريز المتقدم (الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر) و للزوم الحرج لولاه لعدم إمكان العلم غالبا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۰۵

و لقاعدة وجوب دفع الضرر المظنون، و لكون مخالفته إيقاعا للنفس فى التهلكة المحرم عقلا و شرعا، و ان كان حكم العقل بوجوب اتباعه طريقى لأنه فى مورد الضرر ذا حكمين حكم بحرمة الضرر و هو حكم نفسى ناش عن قبح الاقتحام فيه، و حكم بحرمة ما يتحمل فيه الضرر و هو حكم طريقى ناش عن لزوم التجنب، و لعل معنى التهلكة هو ذلك الذى نهى اللّه سبحانه عن إلقاء النفس فيها فى قوله تعالى وَ لٰا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ.

و هل الخوف الحاصل من احتمال الضرر احتمالا- موهوما أو مساويا الذى يعبر عنه بالشك مثل العلم أو الظن بالضرر، أم لا (وجهان) مختار غير واحد من المحققين هو الأول، لكون المدار فى السقوط كما يستفاد من خبر الحريز على الخوف، و هو يحصل مع الاحتمال الموهوم فضلا عن المساوى، و للزوم الحرج لولاه، و منافاة ترك الاعتناء به مع سهولة الشريعة السمحة مع إمكان عدم حصول الظن غالبا، لكن الأقوى هو الأخير، لتعليق الحكم بالسقوط فى غير واحد من الاخبار على وجدان الضرر اللازم منه الاقتصار على العلم بالضرر، الا انه جاز الاكتفاء بالظن به أيضا، للإجماع بقسميه عليه، و اما مع الاحتمال فلا، ففى خبر سماعة المروى فى الكافى ما حد المرض الذى يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه فى السفر من كان مريضا أو على سفر قال: هو مؤتمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفا فليفطر، و ان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان، و خبر محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ما حد المريض إذا نقه [۱] فى الصيام فقال: ذلك اليه هو اعلم بنفسه إذا قوى فليصم، و خبر ابن أذينة المروى فى الكافى قال كتبت الى ابى عبد اللّه عليه السّلام اسئله

---

[۱] قال فى مرات العقول اى خرج من مرضه و بقى فيه ضعف قال فيروزآبادى نقه من مرضه كخرج و منع صح و فيه ضعف.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۰۶

ما حد المرض الذى يفطر فيه صاحبه، و المرض الذى يدع صاحبه الصلاة من قيام قال:

بَلِ الْإِنْسٰانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، و قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه، و خبر محمد بن عمران عن الصادق عليه السّلام فى حديث القوم الذين رفعوا الى على عليه السلام و هم مفطرون و فيه قال على عليه السّلام: فيكم علة استوجبتم الإفطار لا نشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم، لأن اللّه تعالى يقول بَلِ الْإِنْسٰانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، و هذه الاخبار التى علق فيها سقوط التكليف بالصوم على الوجدان أخص من خبر حريز الذى علق فيه السقوط على الخوف، اللهم الا ان يقال بعدم المنافاة بينهما، بل مقتضى تلك الاخبار سقوط التكليف بوجدان الضرر، و مقتضى خبر حريز سقوطه بخوفه و لو حصل من احتمال الضرر، و هذا هو الأقوى، لكن فى الاحتمال المعتد به عند العقلاء و لو لم يكن مساويا، الا ان الاحتياط مما لا ينبغى تركه، و لا فرق فيما يورث الاحتمال بين كونه امارة، أو تجربة، أو قول عارف من طبيب أو غيره، و فى اعتبار شهادة العدلين فى ذلك اشكال، لخروجه عن الشهادة الحسية، و كونه من

الحدسيات، و الأقوى هو العدم، و ان لم تكن ثمرة لاعتبارها فى المقام، لانه مع ايراثها الاحتمال المخوف يترتب عليها الحكم و لو لم تكن حجة شرعية، و مع عدمه لا يترتب عليها الحكم و لو كانت حجة، لأن حجية البينة مختصة بما إذا لم يعلم خلافها إذ لا معنى للتعبد بها مع العلم بخلافها، اللهم الا ان يقال: بترتب الثمرة على حجيتها فيما أورث منها الاحتمال غير المخوف فإنها يعمل بها على القول بحجيتها، و لا يعمل بها على القول بعدمها، و الحق حينئذ عدم حجيتها لكونها حدسية.

(الأمر الخامس) يسقط التكليف بالصوم أيضا فيما إذا خاف بسببه من الضرر فى نفسه أو غيره، أو عرضه أو عرض غيره، كما فى موارد التقية لقول الصادق عليه السّلام حين أفطر فى مجلس المنصور، و قال بعد خروجه منه: لأن أفطر يوما من شهر رمضان ثم اقضيه أحب الى من ان يضرب عنقى، و غير ذلك مما ورد فى التقية و نحوها من الضرورات التى يسقط التكليف عند طروها، و كذا يسقط عند التزاحم مع واجب أخر يكون أهم منه فى نظر الشارع، كحفظ مال و نحوه مما أحرز أهميته عنده فيجب عليه تركه،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣٠٧

و الإتيان بما هو أهم، لكن لو خالف و اتى بالصوم يصح صومه، اما بالخطاب الترتيبى، و اما بالملاك حسبما حقق فى الأصول، و ليس مثل الصوم عن المريض بحيث يكون باطلا لأجل كون السلامة عن المرض من شرائط وجوبه و صحته، بل الحكم بتركه ينشأ من عجز المكلف عن الجمع بينه و بين الواجب الأهم، و حكم العقل بلزوم صرف القدرة فى الإتيان بالأهم مع كون المهم ح تام الملاك، و ان المرخص له فى تركه هو العجز عن إتيانه مع الإتيان بالأهم، و تفصيل ذلك موكول إلى الأصول.

(الأمر السادس) لا يكفى الضعف المفرط فى إسقاط التكليف عن الصوم إذا كان مما يتحمل عادة، كيف و امتثال كل تكليف لا ينفك عن تحمل مشقة مّا على حسب اختلاف التكاليف فى ذلك من الحج و الجهاد إلى أدناها، و لذلك سمى بالتكليف مأخوذا من الكلفة بمعنى المشقة، و لو كان الضعف مما لا يحتمل عادة يصير ضررا جاز معه الإفطار، و الحاكم على ذلك هو الوجدان على ما دل عليه الاخبار المتقدمة، و مع الشك فى كونه كك يجب الصوم، لتوقف سقوط التكليف عنه بإحراز كون الضعف الحاصل منه مما لا يتحمل عادة.

(الأمر السابع) لو صام بزعم عدم الضرر فبان بعد الفراغ عنه خلافه، و انه كان مضرا، ففى صحته و عدم وجوب قضائه، أو بطلانه و وجوب قضائه وجهان مبنيان على كون وجدان الضرر علما أو ظنا أخذ موضوعا لسقوط التكليف عن الصوم، أو ان موضوعه هو الضرر الواقعى، و ان الوجدان طريق اليه، فعلى الأول يصح صومه لتحقق موضوعه و هو وجدان عدم الضرر، و على الثانى يبطل و ان جهل المكلف ببطلانه، و لا يخفى ان الأخير هو الأظهر، و قد مر آنفا ان العقل فى موارد الضرر يكون ذا حكمين حكم نفسى بحرمة الاقتحام فيه، و حكم طريقى بلزوم الاحتراز عن مظنون الضرر و محتمله للتحرز عن الاقتحام فيه، و حكمه الأول النفسى مما يثبت به الحكم الشرعى بحرمة الاقتحام فيه بقاعدة الملازمة بين ما حكم به العقل و ما حكم به الشرع على ما حقق فى الأصول.

(الأمر الثامن) إذا حكم الطبيب بان الصوم مضر، و علم المكلف من نفسه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣٠٨

عدمه فصام يصح صومه، و إذا حكم بعدمه، و علم المكلف بأنه مضر أو ظن به وجب عليه تركه، و لا يصح منه لما تقدم من الاخبار الدالة على تحديد المرض المسقط للصوم بالوجدان، و ان قول الطبيب و غيره طرق للإحراز، و لا شك انه مع مخالفة الطريق مع ذيه بنظر المكلف يكون المناط على وجدانه و هذا ظاهر.

[مسألة ١- يصح الصوم من النائم]

مسألة ١- يصح الصوم من النائم و لو فى تمام النهار إذا سبقت منه النية فى الليل، و اما إذا لم تسبق منه النية فإن استمر نومه الى الزوال بطل صومه، و وجب عليه القضاء إذا كان واجبا، و ان استيقظ قبله نوى و صح، كما انه لو كان مندوبا و استيقظ قبل الغروب يصح إذا نوى.

لا اشكال و لا خلاف فى صحة صوم النائم إذا سبقت منه النية فى الليل، و لو استغرق النوم تمام النهار، و فى الجواهر بل الإجماع عليه بقسميه بل لعله من الضروريات المستغنية عن الاستدلال بالإجماع و الروايات انتهى، و استدل له من الاخبار بخبر الحسن بن صدقة المروى فى الكافى عن ابى الحسن عليه السّلام قال عليه السّلام: قيلوا فان اللّه يطعم الصائم و يسقيه فى منامه، و عن مقنعة المفيد انه قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: نوم الصائم عبادة و نفسه تسبيح، و قال الصادق عليه السّلام: الصائم فى عبادة و ان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما، و لا ينبغى الإشكال فى صحة صومه عملا و ان كان لا يخلو عنه علما، فعن ابن إدريس ان النائم ليس مكلفا بالصوم و ليس صومه شرعيا، و أورد عليه العلامة فى المختلف بعدم سقوط التكليف بالصوم عن النائم بنومه لزوال عذره سريعا، و وجه ما أفاده الحلى بأن مراده اجراء الشارع صوم النائم مجرى الصوم الصحيح فى استحقاق الثواب و فى إسقاط القضاء، و لا يخفى ما فى كلام الحلى و فى إيراد العلامة عليه، و فى توجيه الموجه لكلام الحلى جميعا، اما كلام الحلى فلانه لعله اجتهاد فى مقابل النص، و ذلك للنص و الإجماع على صحة صومه إذا سبقت منه النية و لو استوعب نوعه تمام النهار، و معه فلا معنى لنفى الصحة عن صومه شرعا، و نفى التكليف عنه بملاك كونه تكليفا بما لا يطاق، و اما إيراد العلامة عليه فبان زوال المانع عن التكليف سريعا أو غير سريع أو عدم زواله أصلا لا يوجب الفرق فى جواز التكليف معه، إذ على فرض

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏٨، ص: ٣٠٩

مانعية النوم عن التكليف يكون مانعا بوجوده عنه و لو كان موجودا فى آن واحد، و زوال التكليف عنه فى آن وجوده يوجب بطلانه رأسا لعدم جواز التبعيض فى الصوم، و التفكيك فى صحته بالقول بصحته فى حال اليقظة و بطلانه فى حال النوم، و اما توجيه الموجه فلبعده عن كلام الحلى جدا، و التحقيق ان يقال: بصحة صوم النائم و كون صومه شرعيا، و كونه مكلفا به لا لأجل زوال النوم بسرعة كما ذكره العلامة بل لأجل بقاء ملاك صحة التكليف و هو العقل الذى لا يزول بالنوم مثل زواله بالجنون و الإغماء، بل هو باق فى حال النوم كبقائه فى حال الغفلة و السهو من دون فرق بينه و بين الغفلة و السهو فى بقائه، و ان اختلفا بركدة الحواس فى حاله، دون حالتى الغفلة و السهو، كما يصح تكليف الجاهل أيضا، و لا أقول بصحته بشرط الغفلة و السهو و النوم و الجهل، بل المنظور صحته فى تلك الأحوال و ان كانت الحالة تزول به أيضا أعنى انه يصير عالما بعد ان كان جاهلا، و ملتفتا بعد ان كان غافلا، و متذكرا بعد ان كان ساهيا، و قد تقدم فى البحث عن صوم المغمى عليه بان النوم لا يزيل العقل، بل انه يغطيه دون الإغماء، و مقتضى ذلك صحة الصوم من النائم إذا سبق منه النية لعدم ما يوجب فساده من النية و العقل، أما النية فلسبقها منه مع استدامتها الحكمية كما فى الغافل و الساهى، و اما العقل فلبقائه فى حال النوم و ان كان مغطى، و اما بقاء النية بالاستدامة الحكمية فلبقاء النية و اغتراسها فى حال النوم بحيث لو توجه و التفت الى حاله ليرى نفسه عازما على الصوم بانيا عليه من غير تردد و تحير فيه، فهو على نيته ان لم يكن بسبب النوم ملتفتا الى ما عليه من العزم الثابت الراسخ على ما نواه من الصوم، و انما اعتبرنا فى صحته سبق النية بالليل، لانه مع عدمه يكون فى مقدار زمان نومه من دون نية، فلا يكون باقيا بالاستدامة الحكمية، فيبطل صومه ح لأجل الخلل فى نيته لو لم يدرك بعد انتباهها زمانا يمكن تجديد النية فيها، كما إذا انتبه فى الصوم الواجب بعد الزوال، أو نام فى الليل بلا نية مع الالتفات بأنه لا نية إلا بعد الفجر، حيث انه ح تارك للنية عمدا، فيبطل صومه للإخلال بنيته

عمـدا، بـل هو موجب للكفارة أيضا، كما قواه فى الجواهر، و لعله الى ما ذكرناه يرجع ما فى المسالك مما حققه فى المقام جزاه اللّه عن العلم خير

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣١٠

الجزاء قال (قده): اعلم ان النوم غير مزيل للعقل إجماعا، بل إنما يغطى الحواس الظاهرة و يزيل التمييز الى ان قال: النائم و الغافل و نحوهما قد ينظر فيه من حيث الابتـداء بمعنى توجه الخطاب اليه بالفعل، و قـد ينظر اليه من حيث الاستدامة، و القسم الأول لا إشكال فى امتناع التكليف به، و القسم الثانى قـد يكون العارض مخرجا للكلف عن أهليـة الخطاب به كالجنون، و هذا يمنع عن استدامة التكليف أيضا، و قد لا يخرجه عنه كالنوم و السهو و النسيان مع بقاء العقل، و هذا و ان منعت عن ابتداء التكليف لكن لا يمنع عن استدامته الى ان قال: ان مقتضـى الصحة و هو النية و البلوغ و كمال العقل و الإسلام و نحوها موجود و المانع مفقود، و استدامة النية حكما بمعنى عدم نية المنافى حاصلة، فتعين القول بالصحة انتهى.

أقول و لقـد أجـاد فيمـا أفـاد و لكنه لم يبين وجه البطلان فيما إذا كان النوم من حيث الابتـداء، بل المستفاد منه هو امتناع توجه التكليف اليه، و هو لا يخلو عن المنع، بل لعل مراده هو حالـة التوجه الى التكليف و قصد امتثاله الذى هو عبارة عن النية، إذ النية سواء كـانت هى الـداعى أو الاخطـار انمـا هى قصـد الإتيـان بالمـأمور به بـداعى امتثـال امره، و انمـا الفرق بينهمـا انها تعتبر على الإخطـار لأن تكون مقارنا مع أول العمل، و على الـداعى يكفى تحققها قبل العمل مع استدامتها حكما، و إذا لم يكن من حيث الابتـداء ملتفتـا متوجهـا لم يصـدر منه النيـة فى زمـان يعتبر حصولهـا من حيث كونها داعيا أو إخطارا، و مع عـدم حصولها تبطل العبادة للخلل فى نيتها، فالمـدار فى البطلان فيما إذا كان النوم من حيث الابتـداء انما هو من جهـة فقـد النيـة ح، و الا فمع سبقها على النوم و لو كان من أول الليل فيما إذا كان قاصدا لصوم الغد و لم يستيقظ الا بعد تمام النهار من الغد يصح صومه، لما ذكره من النيـة و البلوغ و كمال العقل و استدامة النيـة حكما، اللهم الا على القول بالإخطار فى النية حيث يعتبر ان تكون ذاك القصـد مقارنا مع أول الفجر، و قـد تقـدم الفرق بين الداعى و الإخطار فى أول مباحث النية، و بما ذكرناه يظهر صحة الصوم إذا نواه فى أول شهر رمضان إذا قلنا بكفاية النية فى اوله، و عدم الحاجة الى تجديدها فى كل ليلة، إذ النوم فى كل يوم ح مسبوق بالنية فى أول الشهر، و يترتب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣١١

على ذلك انه لو نوى الصوم فى أول ليلة من شهر رمضان بل قبل الدخول فيه ثم نام و لم ينتبه الا بعد مضـى الشهر لكان صومه فى جميع الشهر صحيحا، و هذا و ان كان غريبا الا ان منشئه فساد الاكتفاء بنية واحدة للشهر كله، و بما ذكرنا كله ظهر صحة ما فى المتن من صحة صوم النائم إذا سبقت منه النية، و بطلانه فيما إذا لم تسبق و استمر نومه الى الزوال فى الصوم الواجب فيجب عليه القضـاء فى الواجب المعين، و الإعـادة فى غير المعين، و يصـح إذا استيقـظ قبل الزوال و يجـدد النيـة فيما إذا لم يترك النية عمـدا فى الليل قبل النيام، كما انه لو كان منـدوبا و استيقظ قبل الغروب يصـح إذا نوى، لما تقدم فى مبحث النية من امتداد وقت النية اختيارا فى الصوم المندوب الى ان يبقى من النهار لحظة و اللّه العاصم.

[مسألة ٢- يصح الصوم و سائر العبادات من الصبى المميز على الأقوى]

مسألة ٢- يصح الصوم و سائر العبادات من الصبى المميز على الأقوى من شرعية عبادته، و يستحب تمرينه عليها بل التشديد عليه لسبع من غير فرق بين الذكر و الأنثى فى ذلك كله.

الكلام فى هذه المسألة يقع فى أمور. (الأول) هل الصوم الصادر من الصبى و سائر عباداته صحيح شرعى، أو تمرينى، وجهان بل

قولان، أقواهما الأول، و تفصيل ذلك يتوقف على بيان المحتملات فى عباداته ثبوتا، ثم بيان ما هو الحق منها إثباتا بما يقتضيه الدليل فنقول: اما المحتملات ثبوتا فأمور.

(منها) ان تكون عباداته تمرينية محضا من دون الأمر بها شرعا، لا أمرا إلزاميا و لا غير إلزامى، بل يكون الصادر منه كالصادر عن النائم، و انما أمر الأولياء ببعث الصبى على العبادات لكى يسهل عليهم الإتيان بها بعد البلوغ بسبب الملكة الحاصلة لهم فى إتيانها بما صدر عنهم قبل البلوغ، من دون ان يكون فيما يأتى به قبل البلوغ ملاك رجحان إلزامى أو غير إلزامى أصلا، فيكون حال ما يصدر منهم كما يصدر عن البهائم أو غير المميز من الأطفال، و انما الملاك فى بعثهم الى العبادات حصول الملكة لهم فى الإتيان بما فيه الملاك من العبادات، و هى ما يصدر عنهم بعد البلوغ، و على هذا فلا يتصف عملهم بالصحة الشرعية أصلا بمعنى الموافقة مع المأمور به، حيث انه لا

أمر بهم حتى يكون ما يصدر منهم موافقا معه تارة، و كان صحيحا و مخالفا اخرى و كان فاسدا، إذ الصحة و الفساد هنا بمعنى موافقة المأتى به مع المأمور به و مخالفته، و أنت بعد تصور التمرين بهذا المعنى تعلم قطعا بفساده، إذ لا فرق بنظر العقل القطعى بين ما يصدر عن الصبى المميز البالغ سنه الى ان لا يبقى الى بلوغه الا مقدار ساعة، و بين البالغ إلى مرتبة البلوغ، و كان التفاوت بينهما بقدر ساعة أو يوم مثلا، لكى يقال:

بانتفاء الملاك فى عمل الأول و هو من بلغ الى بلوغه ساعة، و تحققه فى الأخير.

(و منها) ان تكون عباداته شرعية بمعنى كون أفعاله ذات ملاك ثابت فيها موجب للأمر بها من الشارع، لكن لا يجد مقتض للإلزام، بل تكون فى ذاتها قاصرة عن حد الإيجاب عليه، لكنها موجبة للرجحان، و لهذا صارت منشأ للأمر بها فأمر بها بما ورد من قولهم مروهم و هم أبناء السبع و غيره، بناء على ان الأمر بالأمر أمر حقيقة.

(و منها) ان تكون شرعية بمعنى كونها ذات مصلحة ملزمة مقتضية لشمول الإطلاقات الآمرة بها لو لا تقييدها بما أوجب تخصيصها بالبالغين مثل حديث رفع القلم و نحوه، فعلى الأولين يكون خروج الصبى عن موضوع التكليف بالتخصص، و على الثالث بالتخصيص، و ذلك بعد فرض كونه مميزا قابلا لان يتوجه اليه الخطاب عقلا.

و يترتب على الأولين وجوب استيناف الصلاة التى يبلغ فى أثنائها بغير ما ينقض الطهارة، فيجب عليه الاستيناف بعد البلوغ، و لا يحرم عليه قطع ما بلغ فى أثنائها بعد البلوغ، اما على الوجه الأول فواضح، إذ الصادر منه قبل البلوغ كالصادر عن الجمادات و البهائم مما ليس بعبادة أصلا، و اما على الثانى فلان المأتى به منها و ان كان عبادة صحيحة شرعا لكنه فاقد لملاك الإلزام به، و المفروض تعلق الأمر الإلزامى بها من حين البلوغ، فيجب عليه الاستيناف لامتثال التكليف المتعلق به من حين البلوغ.

و يترتب على الثالث جواز الاكتفاء بما فى يده، بل يحرم عليه القطع، لأن المصلحة فيه موجودة، و انما المرتفع منه هو الإلزام لمصلحة فى رفعه و هو أيضا يثبت بالبلوغ، هذا ما يحتمل من الوجوه فى عباداته بحسب مقام الثبوت، و اما ما يمكن القول

به من هذه المحتملات فقد عرفت بطلان الوجه الأول و انه مما لا يحتاج بطلانه الى دليل بعد تصوره، فيبقى تعيين احد الاحتمالين الأخيرين فقد يقال: بالأول منها و هو كون عبادات الصبى ذات مصلحة غير ملزمة أوجبت رجحانها منه مع قصور ملاكها عن حد الإلزام، و ذلك لان المستفاد من الدليل كحديث رفع القلم أو ما دل على الأمر بأمرهم بها هو اشتمال أفعالهم على المصالح فى الجملة، و اما كونها بقدر الإلزام فلا دليل عليه أصلا، فالمتيقن مما يثبت فى أفعالهم هو الرجحان القدر المشترك بين الوجوب و الاستحباب، اما كون الرجحان بقدر الإلزام فلا، و لا يخفى ما فيه اما أولا فبما ذكر من بطلان احتمال

التمرين فى أفعالهم، و ذلك لعدم رؤية الفرق بين ما يصدر عن البالغ فى أول بلوغه، و بين ما يصدر عنه قبل بلوغه بساعة أو يوم لكى يقال: بتمامية ملاك الإلزام فى الأول، و قصوره فى الأخير.

و اما ثانيا فبان فى التعبير برفع القلم عن الصبى دلالة على ان فى عمله مقتضى الإلزام و هو ملاكه، و انما الرفع نشاء عن مصلحة فيه و هى مصلحة التسهيل و الإرفاق كما هو مفاد الرفع، إذ رفع ما ليس فيه مقتضى الثبوت لا إرفاق فيه و لا امتنان به، فيكون المرفوع اما فعلية التكليف كما هو الحق، أو تنجزه، و أياما كان تكون عباداته صحيحة شرعا يترتب على ايتانها الثواب، بل ثواب ما فيه ملاك الإلزام، و لا يترتب على عدم إتيانها العقاب لارتفاع فعلية التكليف عنه أو تنجزه، و هذا هو الموافق للتحقيق و اللّه العالم. و قد مر منا بعض القول فى ذلك فى المسألة الرابعة من مسائل العرق الجنب من الحرام فى الجزء الأول من هذا لشرح.

(الأمر الثانى) يستحب تمرين الولى الصبى على العبادة، و حمله عليها ليعتادها و لا يجد مشقة بعد البلوغ، قال فى المدارك: التمرين تفعيل من المرانة و هى العادة يقال: مرن على الشىء مرونا و مرانة تعوده و استمر عليه، و لا خلاف و لا إشكال فى استحبابه على الولى سواء كانت عبادات الصبى شرعية أو تمرينية، و انما الخلاف فى مبدئه و منشئه اختلاف الاخبار فى ذلك، و عن المفيد فى المقنعة انه يؤخذ الصبى بالصيام إذا بلغ الحلم، أو قدر على صيام ثلاثة أيام متتابعات، و لعله (قده) استند فى

ذلك الى خبر السكونى المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام: إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان و لعل الوجوب المذكور فيه محمول على الاستحباب المؤكد للإجماع على اناطة الوجوب بالبلوغ، و يحتمل حمل الخبر على التقية، فإن الوجوب عند أطاقه الصوم ثلاثة أيام متتابعة منقول عن احمد محتجا بما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان، و هو المناسب مع راويه و هو السكونى، إذ كثيرا يروى ما يوافقهم، بل عن غير واحد من أصحاب الرجال انه منهم، و يعضد الحمل على التقية موافقة مضمونه مع ما يحكى عن ابن الجنيد، حيث ان المحكى عنه أيضا ذلك، فإنه يقول: يستحب ان يعود الصبيان و ان لم يبلغوا الصيام، و يؤخذوا إذا أطاقوا صيام ثلاثة أيام تباعا، و عن الشيخ فى النهاية انه يستحب ان يؤخذ الصبيان إذا أطاقوه و بلغوا تسع سنين و ان لم يكن واجبا عليهم، و ظاهره ان مبدء الأخذ هو كمال التسع إذ لم يتعرض لما قبل التسع، لكن المحكى عن مبسوطة ان مبدء ذلك بعد تمام سبع سنين، و يمكن ان يستدل لكون المبدء تسع سنين بما فى ذيل خبر الحلبى المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام فى حديث قال عليه السّلام: انا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فان كان الى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش و الغرث [1] أفطروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش أفطروا. و ظاهره كما ترى هو الفرق بين صبيانهم و صبيان غيرهم، بكون المبدء فى أخذ صبيانهم هو إكمال السبع، و فى صبيان غيرهم هو إكمال التسع، فيصير دالا على كون المبدء فى صبيان غيرهم هو التسع، و بما أرسله الصدوق فى الفقيه عن الصادق عليه السّلام: الصبى يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام الى ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع و العطش أفطر. و مثل ما أرسله الصدوق ما فى فقه الرضوى و فيه:

و اعلم ان الغلام يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه، فإن أطاق إلى

[1] الغرث بالتحريك الجوع و قد غرث بالكسر كفرح جاع فهو غرثان (مجمع البحرين)

الظهر أو بعده صام الى ذلك الوقت، فان غلب عليه الجوع و العطش أفطر و إذا صام ثلاثة أيام ولاء يأخذه بصيام الشهر كله.
و يستدل لكون المبدء هو كمال السبع على ما اختاره الشيخ فى المبسوط و استقربه العلامة فى محكى المختلف بصدر خبر الحلبى المتقدم اعنى قوله عليه السّلام: انا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا فى سبع سنين، و لا يخفى ان هذا الخبر بصدره و ذيله دالّ على الفرق بين صبيانهم و صبيان غيرهم، بكون المبدء فى صبيانهم هو تمام السبع، و فى غيرهم بإكمال التسع، و لا دلالة له فى غير صبيانهم بكون المبدء هو السبع كما لا يخفى.
و فى الشرائع يمرن الصبى و الصبية على الصوم قبل البلوغ و يشدد عليهما بسبع مع الطاقة، و ظاهر قوله: و يشدد عليهما بسبع، مع إطلاق قوله: قبل البلوغ انه يقول: باستحباب التمرين قبل السبع أيضا، و بذاك الظاهر يصرح فى المعتبر حيث يقول: و يؤخذ الصبى بالصوم إذا بلغ ست سنين و أطاق الصوم استحبابا، و يلزم وجوبا إذا بلغ خمس عشرة سنة، و أورد عليه بعدم الدليل على ما قاله، لان الروايات بين ما دل على السبع أو التسع أو القدرة على ثلاثة أيام متواليات أو الإطاقة و القوة على الصيام، و ليس فيها ما يدل على استحباب التمرين قبل السبع و لا على التشديد فى السبع أقول: و لعل نظر المحقق فى استحباب الست هو على صدر خبر الحلبى المذكور فيه السبع، بناء على عدم استفادة اختصاص السبع بصبيانهم، مع ان الخبر فى المحكى عن المختلف مضبوط بالسبع فى كلا الموضعين، فيستفاد مبدئية السبع بالنسبة الى جميع الصبيان مع ارادة الطعن فى السبع من السبع الذى يحصل بإكمال الست، أو كان نظره (قده) الى ما يدل على مبدئية القدرة على ثلاثة أيام متتابعات، أو على القوة و الإطاقة، إذ كثيرا ما تحصل قبل إكمال السبع و لا سيما فى القوة و الإطاقة على بعض اليوم كنصفه أو الأقل منه أو الأكثر، لأن المدار على حصول التميز و هو يحصل قبل إكمال السبع بكثير.
و فى خبر سماعة المروى فى الكافى قال سألته عن الصبى متى يصوم قال: إذا

قوى على الصيام، و خبر زرارة و الحلبى المروى فى الكافى و الفقيه عن الصادق عليه السّلام انه سئل عن الصلاة على الصبى متى يصلى عليه؟ يعنى على جنازته قال: إذا عقل الصلاة قلت:
متى تجب الصلاة عليه يعنى متى تجب الصلاة الفريضة عليه إذا كان حيا، و لعل المراد بفرضها و هو ابن ست سنين ثبوتها عليه و لو نفلا، أو ثبوت استحباب تمرينية فيها فقال:
إذا كان ابن ست سنين و الصيام إذا أطاقه.
و خبر على بن جعفر المروى فى التهذيب عن الكاظم عليه السّلام قال سألته عن الصبى أ يصلى عليه إذا مات و هو ابن خمس سنين؟ فقال: إذا عقل الصلاة صلى عليه. هذا بالنسبة الى حكمه باستحباب التمرين قبل إكمال السبع، و اما التشديد عليه فى السبع فلصيرورته أقوى بإكمال السبع، و عليه فكلما يصير أقوى يصير التشديد عليه أكد.
و خلاصة الكلام فى ذلك ان المتحصل من الروايات هو ان استحباب التمرين انما هو بالنسبة الى من يطبق، و الإطاقة تتفاوت بحسب أسنان الصبى، و لعل من بلغ التسع بالطعن فى العشر ممن يطيق و فى مثله لا يوجد من لا يطيق، فيستحب التمرين بالنسبة إليه عموما، و يتفاوت الصبيان قبل بلوغ التسع فى القوة و الطاقة بحسب اختلاف أمزجتهم و أمكنتهم فى الحر و البرد فى القوة و الطاقة، فالقوى منهم يمرن و لو لم يبلغ الست، و الضعيف منهم ممن لا يعقل الصلاة، و لا يقوى على الصوم لا يمرن لعدم الفائدة فى تمرينه، و منه يظهر صحة التمرين فى الرابع عشر أو الخامس عشر قبل إكماله، كما نطق به ما فى خبر معاوية بن وهب المروى فى الكافى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام فى كم يؤخذ الصبى بالصيام قال: ما بينه و بين خمس عشرة سنة و اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه و لقد صام ابنى فلان قبل ذلك فتركته.

و المروى فى الخصال عن الصادق عليه السّلام: يؤدب الصبى على الصوم ما بين خمس عشرة سنة إلى ستة عشرة سنة، و المرسل المروى عن المقنع انه روى: ان الغلام يؤخذ بالصيام ما بين أربعة عشرة سنة الا ان يقوى قبل ذلك.

(الأمر الثالث) قال فى المدارك: ما وقفت عليه من الروايات فى هذه المسألة مختص بصوم الصبى، و قد قطع الأصحاب باستحباب تمرين الصبية قبل البلوغ و التشديد

عليها للسبع، و لا ريب فى استحباب التمرين الا ان تعيين مبدئه يتوقف على النقل انتهى، و يدل على استحبابه فى الصبية اشتراكها مع الصبى فى ملاك استحبابه، و هو تعوده بالصيام و تسهيله عليه بعد بلوغه كما نطق به فى خبر الحلبى المتقدم.

[مسألة ٣- يشترط فى صحة الصوم المندوب]

مسألة ٣- يشترط فى صحة الصوم المندوب مضافا الى ما ذكر ان لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو نذر أو كفارة أو نحوها مع التمكن من أدائه، و اما مع عدم التمكن منه كما إذا كان مسافرا و قلنا بجواز الصوم المندوب فى السفر أو كان فى المدينة و أراد صيام ثلاثة أيام للحاجة فالأقوى صحته، و كذا إذا نسى الواجب و اتى بالمندوب فإن الأقوى صحته إذا تذكر بعد الفراغ، و اما إذا تذكر فى الأثناء قطع، و يجوز تجديد النية حينئذ للواجب مع بقاء محلها كما إذا كان قبل الزوال، و لو نذر التطوع على الإطلاق صح و ان كان عليه واجب فيجوز أن يأتى بالمنذور قبله بعد ما صار واجبا، و كذا لو نذر أياما معينة يمكن إتيان الواجب قبلها، و اما لو نذر أياما معينة لا يمكن إتيان الواجب قبلها ففى صحته اشكال، من انه بعد النذر يصر واجبا، و من ان التطوع قبل الفريضة غير جائز فلا يصح نذره، و لا يبعدان يقال: انه لا يجوز بوصف التطوع و بالنذر يخرج عن الوصف، و يكفى فى رجحان متعلق النذر رجحانه و لو بالنذر، و بعبارة أخرى المانع هو وصف المندوب و بالنذر يرتفع المانع.

فى هذه المسألة أمور. (الأول) المشهور على عدم جواز التطوع بشىء من الصيام لمن عليه صوم واجب فى الجملة، خلافا للمحكى عن السيد المرتضى و العلامة فى القواعد و جماعة فجوزوا التطوع به لمن عليه الفرض مطلقا، و لو كان قضاء شهر رمضان، و استدل المشهور بصحيح زرارة المروى فى التهذيب فى باب كيفية الصلاة عن الباقر عليه السّلام قال سألته عن ركعتى الفجر قال عليه السّلام: قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلاث عشر ركعة صلاة الليل أ تريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أ كنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة.

و صحيح الحلبى المروى فى الكافى و التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أ يتطوع؟ فقال: لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان.

و خبر ابى الصباح الكنانى المروى فى الكافى و التهذيب أيضا عن الصادق عليه السّلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أ يتطوع؟ قال عليه السّلام: لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان، و قال الصدوق فى الفقيه فى باب الرجل يتطوع بالصيام و عليه شىء من الفرض.

وردت الاخبار و الآثار عن الأئمة صلوات اللّه عليهم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام و عليه شىء من الفرض، و ممن روى ذلك الحلبى و أبو الصباح الكنانى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام.

و فى الوسائل نقلا عن المقنع قال: اعلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل و عليه شىء من الفرض كذلك وجدته فى كل الأحاديث، و يستدل للقول المحكى عن السيد بإطلاق ما دل على استحباب الصوم اما فى كل يوم عدا الأيام المحرمة مطلقا، أو على وجه

مخصوص من الصيام المندوبة الشامل بإطلاقه لمن عليه الصوم الواجب، و لا يخفى ما فيه بعد ورود المقيد لإطلاقه و تقييده بمن لا يكون عليه الفريضة، و اما قياس الصوم المندوب ممن عليه الفريضة بالصلاة المندوبة ممن عليه الفريضة، بناء على جوازها منه فمندفع ببطلان القياس، و كونه مع الفارق لورود ما يدل على عدم الجواز فلا معارض فى الصوم دون الصلاة مع ما فى جواز المقيس عليه.

(الأمر الثانى) المشهور على عدم جواز التطوع بالصوم إذا كان عليه صوم واجب، سواء كان قضاء شهر رمضان أو واجب أخر من كفارة أو نذر و نحوهما، خلافا لصاحب المدارك و الحدائق و استظهر من الكلينى أيضا، حيث انه عنون فى الكافى بابا فى الرجل يتطوع بالصيام و عليه من قضاء شهر رمضان، ثم ذكر فيه صحيح الحلبى و خبر الكنانى حيث انه يظهر منه فتاواه باختصاص المنع عن التطوع بمن عليه قضاء شهر رمضان، و كيف كان و اختاره جملة من المتأخرين، و استدل للمشهور بما أرسله الصدوق فى الفقيه و المقنع من قوله فى الفقيه: وردت الاخبار و الآثار عن الأئمة عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام و عليه شىء من الفرض، و فى المقنع: انه لا يجوز

ان يتطوع الرجل و عليه شىء من الفرض، كذلك وجدته فى كل الأحاديث، و ما ذكر (قده) لا يكون أقل من الخبر المرسل و قد عمل به المشهور فيكون حجة، مثل الصحيح المسند مضافا الى تحقق ملاك المنع عن التطوع فيما إذا كان عليه واجب أخر عدا قضاء شهر رمضان و هو شغل الذمة بالصوم الواجب، و هذا الاستدلال و ان لم يخلو عن القرب حيث ان ما أرسله الصدوق و تلقاه الأصحاب بالقبول و عملوا به يكون حجة قطعا، الا ان فى المقام ما يوجب وهنه و هو قوله فى الفقيه: و ممن روى ذلك الحلبى و الكنانى الظاهر منه كون نظره الى ما فى الكافى من روايتهما التى فى مورد المنع عن التطوع ممن عليه قضاء شهر رمضان من غير تعرض لما عداه بالنفى أو الإثبات مع ما فى ورود الاخبار و الآثار عن الأئمة عليهم السلام فى المنع عن التطوع و عليه شىء من الفرض مع عدم وجوده فيما بأيدينا من الاخبار سوى ما تقدم من صحيح الحلبى و خبر الكنانى و صحيح زرارة الوارد كلها فى من عليه قضاء شهر رمضان، و هذا مع قوله فى الفقيه: و ممن يروى ذلك الحلبى و الكنانى يشهد بان نظره (قده) فى قوله: وردت الاخبار و الآثار انه لا يجوز التطوع و عليه شىء من الفرض الى هذه الاخبار الواردة فى قضاء شهر رمضان، و يرتفع الوثوق بإرساله خبرا أخر ما عدا هذه الاخبار، و من المعلوم قصور تلك الاخبار عن إثبات المنع فيما عدا قضاء شهر رمضان و ان لم تدل على جوازه، فلا بد من ان يرجع فيما عدا قضائه الى الأصل و هو يقتضى الجواز، لكن الاحتياط لذهاب المشهور الى المنع مما لا ينبغى تركه.

(الأمر الثالث) لا إشكال فى عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه الفريضة إذا تمكن من أدائها، و اما مع عدم التمكن منه كما إذا كان مسافرا لا يجوز له الإتيان بالصوم الواجب، و قلنا بجواز الصوم المندوب فى السفر أو كان فى المدينة و أراد صيام ثلاثة أيام للحاجة أو وجب عليه الكفارة متتابعة و لم يسع الوقت لها ففى صحة تطوعه ح (وجهان) من كون المانع تزاحم الصوم الواجب مع المندوب و أهمية الواجب عنه و مع عدم التمكن من إتيانه فلا مزاحمة لكى يحكم بتقديم الأهم منهما، و من كون المانع اشتغال الذمة بالواجب و لو لم يتمكن من إتيانه و مع شغل الذمة به لا يصح

الإتيان بالمندوب، و الأقوى هو الأول لبعد الأمر بترك الصوم الذى هو جنة من النار لمكان شغل الذمة بما لا يتمكن من إتيانه، كما ان الأمر بترك الصلاة المندوبة فى وقت الاجزائى للواجب و استحباب تأخير الواجب لإيقاعها فى وقت الفضيلة و عدم الاشتغال بالمندوبة بعيد جدا، فعلى القول بالمضايقة فى باب الصلاة ينبغى تخصيصها بما لم يكن تأخير الفريضة لانتظار الوقت

الفضلی مستحبا، و اما مع استحبابه فترک الصلاة المندوبة لأجل فریضة ینتظر مجیئی وقتها و لا یؤتی بها فی وقت ترک المندوبة مما لا وجه له، و ان کان مع دلالة الدلیل علیه یجب القول به، لکن الدلیل الدال علی المضایقة منصرف عنه.
(الأمر الرابع) لو نسی الصوم الواجب و اتی بالمندوب ففی صحته وجهان، من کون النسیان موجبا لعدم تمکنه من الإتیان بالمنسی فیصیر کالفرع السابق لا یتمکن من الإتیان بالواجب، و من ان المستفاد من الدلیل شرطیة خلو الذمة عن الواجب و لو کانت مستفادة من النهی عن الإتیان بالنفل، إذ لا فرق فی الشرط فی کونه واقعیا بین ان یکون مستفادا من الوضع أو التکلیف، من أمر أو نهی غیری منشأ لاستفادته، و الأقوی هو الأول، لکون المانع ینشأ من تزاحم الواجب الذی هو الأهم مع النفل کما فی الفرع السابق، لکن فی الجواهر فصّل بین الفرعین و قال: بالصحة فی صورة نسیان الواجب مع میلة بالقول بالبطلان فیما إذا لم یتمکن من الإتیان بالواجب، و لا وجه له هذا کله فیما إذا کان التذکر بعد الفراغ، و اما إذا تذکر فی الأثناء ففی المتن انه یقطعه و یجوز تجدید النیة ح مع بقاء محلها، و مثله ما فی الجواهر و علیه جملة من المتأخرین، و لکنه بإطلاقه ممنوع بل الحق هو التفصیل بین ما إذا کان التذکر فی وقت یمکن إتیان الواجب معه کما إذا کان قبل الزوال، أو کان فی وقت لا یمکن ذلک، ففی الأول یجب القطع أو تجدید النیة فی الواجب فیما إذا لم یکن الواجب معینا، و یتعین التجدید فیما کان کذلک، و علی الثانی ینبغی القول بجواز التمام نفلا، و ذلک لانه قبل التذکر کان ناسیا للواجب، و بعد التذکر لم یکن متمکنا من ان یأتی بالواجب

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌٨، ص: ٣٢١

فی ذاک الیوم، فلا یمنع وجوبه من إتمام النفل نفلا، و لم أر من تعرض لذلک فی هذا المقام و اللّه العالم بأحکامه.
(الأمر الخامس) لو نذر التطوع علی الإطلاق من غیر تعیین وقت معین کما إذا نذر صوم یوم من الأیام، أو نذر صوم یوم معین یمکن إتیان الواجب قبله صح نذره، و یجوز الإتیان بالمنذور قبل ما علیه من الواجب لصیرورة النفل واجبا بطرو النذر علیه، غایة الأمر انه واجب بالعنوان الثانوی الطاری علیه، و ما کان واجبا علیه مثل القضاء و نحوه کان واجبا علیه بالعنوان الاولی، فهو ای النفل الطاری علیه الفرض حین ما یؤتی یکون فرضا صادرا ممن علیه فرض أخر، لا انه نفل و یکون خارجا عن موضوع التطوع ممن علیه الفریضة من غیر فرق ذلک بین بقاء الأمر الندبی المتعلق بالمندوب بعد عروض الوجوب علیه بطرو الطاری کما فی وجوب أمر ندبی بطرو الإجارة علیه فیما إذا آجر نفسه لإتیان أمر مندوب کالزیارة و قراءة القران و نحوهما، أو وجوب مندوب بأمر ممن یجب امتثال امره کالوالدین بالنسبة إلی أولادهما، أو الزوج بالنسبة إلی زوجته، أو السید بالنسبة الی عبده، و نحو ذلک مما یکون المندوب بوصف کونه مندوبا متعلقا للأمر الوجوبی بطریان الأمر الطاری علیه، و کان الأمران طولین بمعنی أخذ الأمر الندبی فی موضوع ما تعلق به الأمر الوجوبی، و جاز اجتماعهما بالطولیة، أو زال الأمر الندبی کما إذا تعلق الأمر الوجوبی عند طرو الطاری بنفس ما تعلق به الأمر الندبی و فی رتبة تعلقه و صار الأمران أمرا واحدا وجوبیا، حیث یمتنع اجتماعهما فی رتبة واحدة، و لمکان کون الأمر الندبی مما لا اقتضاء فیه للمنع عن الترک، و فی الأمر الوجوبی اقتضاء له، و لم یکن تنافر بینهما لعدم التنافی بین مالا اقتضاء فیه و بین ما فیه الاقتضاء، فلا جرم یصیر مؤدی الأمرین شیئا واحدا و هو الإتیان بالمأمور به مع المنع عن ترکه، فیخرج عن کونه مندوبا و یصیر واجبا بالعرض ان بسبب طرو الطاری علیه، غایة الأمر انه فیما یبقی النفل بعد طرو الفرض ان المأتی به نفل و فرض، لکن دلیل المنع عن التطوع ممن علیه الفریضة لا یشمله لانصرافه الی نفل لم یطرء علیه الفرض، و فیما اضمحل عنه وصف النفل فرض محض

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌٨، ص: ٣٢٢

خارج عن موضوع التطوع ممن علیه الفریضة رأسا، و ما ذکرناه ظاهر بعد فرض صحة النذر، و صیرورة المنذور واجبا بطرو النذر

عليه بـدليل وجوب الوفاء بالنذر، انما الكلام فى صـحته، و منشأ الإشـكال فى صـحته هو اعتبار الرجحان فى متعلقهٔ، و لا رجحان للنفـل الصـادر ممن عليه الفريضـهٔ لكـونه حرامـا، و مع حرمته فلاـ رجحـان فيه، و تخلص عنه المصـنف (قـده) فى المتن بكفـايهٔ الرجحان الجائى من قبل النذر فى صحهٔ النذر و لا يحتاج الى رجحان سابق عن تعلقه، و قد تكرر هذا منه فى غير موضع من هذا الكتـاب، و لكنه ممـا لاـ يمكن الموافقـهٔ معه و ذلـك لتوقف صـحهٔ النـذر و انعقـاده على رجحان متعلقـهٔ و توقف رجحانه على انعقاده، مضافا الى ان الاكتفاء بمثل ذلك الرجحان الجائى من قبل النـذر مسـتلزم لتجويز نذر كل مرجوح بل محرم، و ان أجاب عنه المصنف (قده) فى كتاب الحج بان الالتزام به فى كل مورد يحتاج الى دليل يدل على كفايهٔ الرجحان بشرط النذر فى ذاك المورد، و الا فاللازم هو القول باعتبار رجحان المتعلق لولا النـذر كما ورد الـدليل على صـحهٔ الصوم المندوب فى السـفر بشـرط النذر بان يكون المنذور الصوم فى السـفر خاصهٔ، أو الصوم فى الحضـر و السـفر، و فى صحهٔ الإحرام قبل الميقات بشرط النذر و قـال: فلاـ يرد ان لاـزم ذلـك (أى كفايـهٔ الرجحان بشـرط النـذر) صـحهٔ نـذر كل مكروه أو محرم، و قال بعض أساتيـدنا بكفايهٔ الرجحان الذاتى الذى فى مثل الصـلاهٔ و الصوم مع قطع النظر عن تعلق الأمر بهما و صحهٔ الإتيان بهما بداعى ذاك الرجحان و لو سقط عنهما الأمر، و أورد عليه فى المستمسك بان هذا غير معقول، لان ذات التطوع ان كانت راجحهٔ امتنع النهى عن التطوع بها، لان التطوع بالراجح من المستقلات العقليهٔ كالتطوع بالواجب، و ان كانت مرجوحهٔ امتنع نذرها لاعتبار الرجحان فى متعلق النذر، أقول يمكن ان يقال: برجحانها فى ذاتها مع صحهٔ النهى عنها صحهٔ ناشئهٔ عن مزاحمتها مع الواجب الأهم، لا لأجل مرجوحيهٔ فيه، فمـا فيه من الرجحـان مصـحح لنـذره و انعقـاده، و مـا فيه من تفويت الواجب الأـهم صار منشأ للنهى عنه، و لولا النهى عنه لكان اللازم صحهٔ إتيانه بترك الواجب و لو مع العصيان فى تركه فيما كان مضيقا و ذلك بداعى

مصباح الهدى فى شرح العروهٔ الوثقى، ج‌٨، ص: ٣٢٣

مـا فيه من الرجحان، أو بـداعى الأمر الترتبى بناء على صـحته، الا ان النهى عنه صار موجبا لبطلانه عنـد إتيانه بترك الواجب و لو مع عـدم العصـيان فى تركه فيمـا كان موسعا، لأن النهى فى العبادهٔ يوجب فساده، و لا فرق فى بطلان العبادهٔ المنهى عنها بين ان يكون النهى عنهـا ناشيا عن مرجوحيـهٔ متعلقـهٔ، أو عن إيجاب الإتيان به لترك ما هو الأهم، و لكن يرد عليه (قـده) بان الرجحان الـذاتى فى الصوم و الصـلاهٔ لا يكفى فى صـحهٔ اتيانهما عبادهٔ، بل فى التعبـد بهما يلزم الإتيان بهما اما بـداعى التقرب، أو بداعى امتثـال الأـمر بهمـا مع ان النـذر يتعلق بـالصوم المنـدوب بوصف النـدب، لاـ به من حيث انه صوم و لو لم يكن منـدوبا، كمـا ان الإجارهٔ تتعلق به ككك اى يصـير الأجير مشغول الذمهٔ بإتيانه بعنوان كونه صوما مندوبا عمن قصد إتيانه عنه فهو صوم مندوب عن المسـتأجر و ان كـان واجبا على المؤجر بالإجارهٔ، فالحق ان يقال: ان النـذر يتعلق بالصوم بوصف كونه منـدوبا، و ان نـذر الصوم المنهى عنه باطل الا ان يقوم دليل على صـحته، مثل ما قام على صـحهٔ إحرام قبل الميقات بالنـذر لكن ليس فى المقام دليل على صحهٔ الصوم المندوب بالنذر قبل إتيان الصوم الواجب، و لازم ذلك عدم صحهٔ إتيان المنذور قبل الإتيان بالصوم الواجب، سواء نذر التطوع على الإطلاق، أو فى أيام معينهٔ يمكن إتيان الواجب قبلها، اما على الأول فلان طبيعهٔ الصوم التى تعلق بها النذر تكون جامعـا بين مـا يؤتى به بعـد إتيـان الصوم الواجب و مـا يؤتى به قبله، لكن مـا يؤتى به قبله يكون منهيـا عنه و لاـ ينعقـد النـذر به، فمقتضـى ذلك تضـييق دائرهٔ الطبيعهٔ المنذورهٔ عنها من حيث هى طبيعهٔ، و تختص بما ينطبق على ما يؤتى به بعد إتيان الواجب و لا يصـير الطبيعهٔ من حيث هى طبيعهٔ واجبهٔ بالنذر حتى تخرج بسببه عن موضوع التطوع بالصوم، و على الثانى فكذلك إذ الصوم فى وقت معين يمكن إتيـان الصـوم الـواجب قبله أيضـا ممـا يمكن ان يـؤتى به بعـد إتيـان الـواجب قبله، و ان يؤتى به قبله، لكن المـأتى به قبله منهى عنه فلاـ يكون صـحيحا، و المفروض عـدم صـحته بالنـذر، فقهرا ينطبق المنـذور على مـا يؤتى به بعـد إتيان الواجب قبله، و منه يظهر بطلاـن النـذر رأسا فيما إذا نـذر صوم يوم معين لا يمكن إتيان الواجب قبله، و يختص المنـذور بالصوم

المحرم فلا ينعقد لعدم قيام دليل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏8، ص: 324

على انعقاد.

[مسألة 4- الظاهر جواز التطوع بالصوم]

مسألة 4- الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استيجاريا و ان كان الأحوط تقديم الواجب

فى جواز التطوع بالصوم ممن كان الصوم الواجب عليه استيجاريا و عدمه وجهان، من إطلاق الأدلة الدالة على المنع، و من ان المنساق منها هو الواجب عليه لنفسه، و الواجب عليه بالاستيجار ليس واجبا على نفسه بل هو واجب على المنوب عنه، و النائب يؤدى ما هو فرض على غيره، و الأقوى هو الأول لمنع الانسباق، مع ان الواجب بالاستيجار لا يختص بما يؤدى واجبا بالنيابة عن الغير، بل يصح الاستيجار و لو لم يكن الأداء بعنوان النيابة كاستيجار شخص لعمل مشروط بالصوم فى وقت غير معين، فإنه يصح استيجاره و يجب على الأجير إتيانه، مع انه لا يكون فرضا على غيره و انما فرض على الأجير، لكن بالاستيجار و إذا أراد ان يتطوع بالصوم يكون صومه تطوعا ممن عليه الفريضة نفسه الا انها فرض بالاستيجار.

[فصل فى شرائط وجوب الصوم]

اشارة

فصل فى شرائط وجوب الصوم و هى أمور

[الأول و الثانى البلوغ و العقل]

الأول و الثانى البلوغ و العقل، فلا يجب على الصبى و المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر، دون ما إذا كملا بعده فإنه لا يجب عليهما و ان لم يأتيا بالمفطر، بل و ان نوى الصبى الصوم ندبا لكن الأحوط مع عدم إتيان المفطر الإتمام و القضاء إذا كان الصوم واجبا معينا، و لا فرق فى الجنون بين الإطباقى و الأدوارى إذا كان يحصل فى النهار و لو فى جزء منه، اما لو كان دور جنونه فى الليل بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه.

فى هذا المتن أمور. (الأول) يعتبر و يشترط فى وجوب الصوم كسائر العبادات البلوغ و العقل، فلا يجب على الصبى و المجنون إجماعا محصلا و منقولا، و يدل عليه نصوص كثيرة كحديث المعروف فى رفع القلم عن الثلاثة، و فى الوسائل عن الخصال عن ابن ظبيان قال: اتى عمر بامرئة مجنونة قد زنت فأمر برجمها فقال على عليه السّلام: اما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم، و عن المجنون حتى يفيق، و

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏8، ص: 325

عن النائم حتى يستيقظ، و نحوه غيره.

(الثانى) لا إشكال فى وجوب الصوم على الصبى أو المجنون إذا كملا قبل طلوع الفجر بحيث يطلع عليهما الفجر و هما كاملان، كما لا إشكال فى عدم وجوبه عليهما إذا كملا بعد الفجر بعد تناولهما المفطر و لو قبل الزوال، أو بعد الزوال و لو قبل تناول المفطر، انما الكلام فيما إذا كملا بعد الفجر قبل الزوال و قبل تناولهما شيئا من المفطرات، ففى عدم وجوب الصوم عليهما

باستيناف النيۀ من حين الكمال مطلقا، أو وجوبه كذلك، أو التفصيل بين سبق النيۀ ليلا كما فى الصبى إذا أصبح مع نيۀ الصوم ثم كمل قبل الزوال، و من لم ينو الصوم ليلا- بوجوب إتمام الأول، و عدم الوجوب فى الأخير أقوال، و المشهور شهرۀ عظيمۀ كادت تكون إجماعا كما فى الجواهر هو الأول، بل عن الحلى الإجماع عليه، و استدل له بان المستفاد من دليل اعتبار البلوغ و العقل فى وجوب الصوم هو اعتبار تحققهما فى جميع انات النهار بحيث لا يخلو آن منه عنهما، كما فى اعتبار الخلو عن حدث الحيض و النفاس و مع خلو أول النهار من أحدهما لا يكون واجبا، و إذا لم يكن من أول النهار الى زمان حصول الكمال واجبا لا يصح ان يصير من زمان حصوله الى أخر النهار واجبا، لعدم صحۀ تبعيض صوم يوم واحد فى الوجوب و عدمه، مضافا الى ان العقل شرط للصحۀ أيضا كما هو شرط للوجوب، و القطعۀ من الصوم الخاليۀ عن عقل صائمه محكومۀ بالفساد، فلا يصح اتصاف قطعۀ الحاصل فيها العقل و البلوغ بالصحۀ، لأن الصوم الواحد لا يتبعض فى الصحۀ و الفساد، و المحكى عن الوسيلۀ هو وجوب إكماله عليهما بعد حصول كمالهما و لو مع عدم سبق النيۀ، و قواه فى المعتبر، و مال إليه فى المدارک، و استدل له فى المحكى عن المعتبر بان الصوم ممكن فى حقهما، و وقت النيۀ باق، ثم أورد عليه بان الصبى لم يكن مخاطبا، و أجاب بأنه الآن يصير مخاطبا، و لو قيل بأنه لا يجب صوم بعض اليوم، قلنا إذا تمكن من نيته تسرى حكمها إلى أول النهار فلا يكون تبعيضا فى الصوم، و لا- يخفى ما فيه لان الكلام فى إمكان الصوم عليهما، فإنه بعد اعتبار البلوغ و العقل فى وجوب الصوم عليهما بل اعتبار العقل فى صحته من أول النهار إلى أخره كما هو الفرض لا يكون الصوم ممكنا عليهما، و ليس لبقاء

مصباح الهدى فى شرح العروۀ الوثقى، ج۸، ص: ۳۲۶

وقت النيۀ دليل إلا قياس المقام بالمسافر الذى يرد فى محل ينقطع به سفره قبل الزوال حين لم يتناول مفطرا قبله، و الناسى نيۀ الصوم ليلته إذا التفت الى نسيانه قبل الزوال و هو باطل، لقيام الدليل على السريان فيهما دون المقام، و مخاطبۀ الصبى حين البلوغ مشروط: بصحۀ مخاطبته فى تمام آنات النهار فلم يقم دليل على التمكن من اسراء حكم النيۀ إلى أول النهار، و المحكى عن الشيخ فى مبسوطۀ و خلافه هو التفصيل بين سبق النيۀ منهما و عدمه، بوجوب تجديدها فى الأول، و إكمال الصوم، و يصح منهما و لا قضاء عليهما و عدمه فى الأخير، لأن النيۀ تصحح الصوم، اما فى الصبى فبناء على شرعيۀ عباداته واضح، و اما فى المجنون فلعدم قدح تخلل الخروج عن أهليۀ التكليف فى بعض النهار فى حكم النيۀ كما فى النائم، و إذا صح وجب، و لا يخفى ما فيه لان تصحح الصوم بالنيۀ أول الكلام، كيف و يعتبر فى صحته البلوغ و العقل تمام انات النهار، و ليس إذا تحققت نيته لكان صحيحا و لو مع فقد ما عدا نيته مما يعتبر فى صحته، اما فى الصبى فبناء على شرعيۀ عباداته فلا يمكن القول بصحۀ عباداته من الصلاۀ أو الصوم و نحوهما الا بعد إحراز كون المرفوع عنه فى حال الصبى هو الإلزام، مع اشتراكه مع البالغين فى ملاک الإلزام، و هذا و ان كان قريبا، و قد استظهرناه عن التعبير بالرفع كما تقدم، لكن بناء على كون صحۀ عباداته لأجل تحقق ملاک الاستحباب فيها الموجب لتعلق الأمر الندبى بها فلا يتم صحته بعد البلوغ، لاستلزامه تبعض الصوم فى الندب و الوجوب و كونه قبل بلوغ الصبى مندوبا، و بعده واجبا، و هذا و ان كان ممكنا لكنه بعيد فى الغايۀ، مع انه على تقدير القول به لا يكون مصححا للصوم أيضا لأن وجوب الواجب منه منوط بتحقق شرط وجوبه و هو البلوغ فى تمام النهار، و مع عدمه فى أول النهار ينتفى الوجوب عن أخره الذى تحقق فيه البلوغ، و اما فى المجنون فالأمر أوضح لأنه مع اعتبار خلو الصائم عن الجنون طول النهار يقدح تخلل الخروج عن أهليۀ التكليف فى بعض النهار، و قياس المجنون بالنائم مع الفارق لما عرفت فى مسألۀ صحۀ صوم النائم و لو استوعب النهار إذ استتبعته

مصباح الهدى فى شرح العروۀ الوثقى، ج۸، ص: ۳۲۷

النيۀ من ان النوم لا- يخرج المكلف عن أهليۀ التكليف بل يكون حاله حال الجهل و الغفلۀ اللذين يرتفعان بالتكليف و يصير

عالما و متذكرا، و هذا بخلاف الجنون و الإغماء و السكر، و اما قوله: و إذا صح وجب ففيه من منع الملازمة بينهما، إذ يمكن ان يكون صحيحا لتحقق شرط صحته، و لا يكون واجبا لانتفاء شرط وجوبه كما فى عبادات الصبى بناء على شرعيته عن ملاك استحبابى فيها، فالملازمة بين الصحة و الوجوب هى أول الكلام.

و المحكى عن الاقتصاد هو عدم وجوب الإتمام أيضا و لو مع سبق النية، لكن مع وجوب القضاء عليه لصدق الفوت عليه، و لا يخفى ما فيه أيضا من عدم صدق الفوت مع عدم وجوبه عليه فى وقته، و ان وجوب القضاء لا يدور مدار صدق الفوت، بل هو ينوط بقيام الدليل عليه، و حيث لا يدل على وجوبه دليل فالقول به قول بلا دليل، و مع الشك فالمرجع فيه هو البراءة.

فقد تبين ان الأقوال أربعة فى المقام، و هى القول بعدم وجوب الإتمام فى الوقت مطلقا، و لا القضاء فى خارجه و هو ما ذهب اليه المشهور.

و القول بعدم وجوب الإتمام أيضا مع وجوب القضاء و هو المحكى عن الاقتصاد.

و القول بوجوب الإتمام مطلقا و لو مع عدم سبق النية، و هو المحكى عن المبسوط و الخلاف.

و القول بالتفصيل بين سبق النية و عدمه، و هو المحكى عن الوسيلة و قواه فى المعتبر، و ان الأجود منها هو الأول، لكن الأحوط هو الإتمام مع الإتيان بالقضاء، لكى يوافق مع جميع الأقوال كلها.

(الأمر الثالث) لا فرق فى الجنون الذى يرتفع معه التكليف بالصوم بين الإطباقى و الأدوارى إذا كان دوره فى النهار و لو فى جزء منه، لإطلاق ما يدل على ارتفاعه معه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣٢٨

(الأمر الرابع) ما ذكر فى الحكم فى الجنون انما هو فيمن لا يعقل العبادة من المجانين، و اما من يعقلها و جنونه فى غيرها فالأقوى وجوب الصوم عليه، و صحته منه، و لعل إطلاق كلام الأصحاب منزل على من عداه، و هذا الأمر لا يكون مذكورا فى المتن

[الثالث عدم الإغماء]

الثالث عدم الإغماء فلا يجب معه الصوم و لو حصل فى جزء النهار، نعم لو كان نوى الصوم قبل الإغماء فالأحوط إتمامه.

الكلام فى صوم المغمى عليه مع سبق النية منه قبل الفجر، تارة يقع فى صحته و وجوب إتمامه لو زال الإغماء فى أثناء النهار، و قد تقدم فى شرائط صحة الصوم ان الأقوى عدم صحته بطروه فى جزء من النهار و لو مع سبق النية منه قبل الإغماء، و اخرى فى وجوب القضاء عليه و سيأتى فى فصل أحكام القضاء.

[الرابع عدم المرض الذى يتضرر معه الصائم]

الرابع عدم المرض الذى يتضرر معه الصائم، و لو برء بعد الزوال و لم يفطر لم يجب عليه النية و الإتمام، و اما لو برء قبله و لم يتناول مفطرا فالأحوط أن ينوى و يصوم و ان كان الأقوى عدم وجوبه.

و قد تقدم فى شرائط صحة الصوم اشتراط صحته و وجوبه بعدم المرض الذى يتضرر معه الصائم بالأدلة الأربعة، و الذى هو فى هذا المقام انه لو برء منه بعد الزوال و لم يفطر، أو قبل الزوال بعد ان أفطر لا يجب عليه الإمساك فى بقية يومه، اما فيما إذا برء بعد الزوال قبل ان يفطر فلفوات وقت النية فى الصوم الواجب، و هى معتبرة فى صحة الصوم، و اما فيما إذا برء قبل الزوال بعد ان أفطر فلفساد الصوم بالتناول، و يستحب الإمساك فى هاتين الصورتين لما فيه من التشبه بالصائمين، و لقول زين العابدين عليه

السّلام فی خبر الزهری: من أفطر لعلـة من أول النهـار ثم قوی بقیـة یومه أمر بالإمسـاک عن الطعـام بقیـة یومه و لیس بفرض، و سیأتی البحث عن استحباب ذلک فی المسألـة الثالثـة من فصل أقسام الصوم، و لو برء قبل الزوال و لم یتناول مفطرا ففی وجوب تجدید النیة، و وجوب الصوم علیه و عدمه وجهان، و المشهور علی الأول، و نسبه فی ظاهر المدارک إلی علمائنا

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۲۹

اجمع، و ادعی نفی الخلاف فیه عن المفاتیح، و عن الـذخیرة نقـل الإجمـاع علیه عن بعض، و استدل له المحقق فی المعتبر و العلامـة فی التـذکرة و المنتهی بـأنه قبـل الزوال یتمکن من أداء الـواجب علی وجه تؤثر النیـة فی ابتـدائه فیجب، و استدل له فی المـدارک بفحوی ما دل علی ثبوت ذلک فی المسافر فان المریض أعذر منه، و المحکی عن إطلاق کلام ابن زهرة و ابن حمزة هو عـدم الوجوب، و مال إلیه فی الجواهر لو لم یکن الإجماع علی خلافه، و فصل القول فی ذلک هو انه بعـد ورود الـدلیل علی وجوب الصوم علی الجاهل و الناسـی و المسافر إذا علم أو تـذکر أو قدم من السـفر قبل الزوال و تناول المفطر یقع البحث فی ان الأصل یقتضـی بقاء وقت النیـة لاولی الأعـذار إذا زال عـذرهم قبل الزوال و لم یتناولوا المفطر، أو ان الأصل یقتضـی عـدم بقائه لاعتبار کون کل جزء من اجزاء الصوم مع النیة حقیقة أو حکما، و اما اسـراء النیة المتأخرة الی ما تقدم من الإمساک بلا نیة فمما یأباه العقل و الاعتبار، إلا إذا قام الدلیل علیه کما فی المسافر و الجاهل بشـهر رمضان و الناسـی، و ما لم یرد علیه الدلیل فمقتضی الأصـل عـدم بقـائه، و لا ـ یخفی ان الأـقرب الی النظر هو الأـخیر، و لا ـ أقـل من الشـک و علیه فلا محیص الا الاحتیاط بأن ینوی الصوم، و ان کـان الأـقوی عـدم وجوبه بـالنظر الی أقربیـة کون اقتضـاء الأصـل عـدم بقـاء وقت النیـة فیما لم یرد علی بقائه دلیل بالخصوص و اللّه العالم.

[الخامس الخلو من الحیض و النفاس]

الخامس الخلو من الحیض و النفاس فلا یجب معهما و ان کان حصولهما فی جزء من النهار:

و قد تقدم فی شرائط صحة الصوم الأخبار الدالة علی اعتبار الخلو من الحیض فی وجوب الصوم، مع ما دل علی اشتراک النفاس مع الحیض فی الأحکام، مضافا الی الإجماع علی اعتبار الخلو منه فی وجوب الصوم أیضا.

[السادس الحضر]

اشارة

السـادس الحضـر فلا یجب علی المسافر الـذی یجب علیه قصـر الصـلاة، بخلاف من کان وظیفته التمام کالمقیم عشـرا و المتردد ثلاثین یوما و المکاری و نحوه و العاصی بسفره فإنه یجب علیه التمام، إذ المدار فی تقصیر الصوم علی تقصیر الصلاة، فکل سفر یوجب قصر الصلاة یوجب قصر الصوم و بالعکس.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۳۰

و قد تقدم هذا الأمر فی شرائط الصحة مفصلا.

[مسألة ۱- إذا کان حاضرا فخرج الی السفر]

مسألة ۱- إذا كان حاضرا فخرج الى السفر، فان كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، و ان كان بعده وجب عليه البقاء على صومه، و إذا كان مسافرا و حضر بلده، أو بلدا يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، و ان كان بعده أو تناول فلا، و ان استحب له الإمساك بقية النهار، و الظاهر ان المناط كون الشروع فى السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج عن حد الترخص، و كذا فى الرجوع المناط دخول البلد لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال و الخروج عن حد الترخص بعده، و كذا فى العود إذا كان الوصول الى حد الترخص قبل الزوال و الدخول فى المنزل بعده.

فى هذه المسألة أمور: (الأول) اختلفت الأقوال فى الحاضر الخارج الى السفر فالمحكى عن المفيد (قده) ان المسافر ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الإفطار و القصر فى الصلاة، و ان خرج بعد الزوال وجب عليه التمام فى الصيام و القصر فى الصلاة، سواء بيت نية السفر فى الليل أم لا، و هو اختيار ابن الجنيد و ابى الصلاح، الا ان أبا الصلاح مع الخروج بعد الزوال أوجب الإمساك فى بقية يومه مع قضاء ذاك الصوم أيضا، و ما اختاره المفيد هو مختار المحققين من المتأخرين و عليه صاحب الجواهر (قده) أيضا و قد اختاره المصنف (قده) فى المتن، و قد انتسب الى المشهور بل قيل كاد ان يكون إجماعا، و يستدل له بجملة من النصوص المشتملة على الصحاح و غيرها، ففى صحيح الحلبى المروى فى الكافى و التهذيب عن الصادق عليه السّلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته و هو يريد السفر و هو صائم قال فقال عليه السّلام: ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم، و ان خرج بعد الزوال فليتم يومه.

و صحيح محمد بن مسلم المروى فى الكتب الثلاثة عن الصادق عليه السّلام قال: إذا سافر الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به من شهر رمضان.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۳۳۱

و خبر عبيد بن زرارة المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يسافر فى شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال: ان خرج قبل الزوال فليفطر، و ان خرج بعد الزوال فليصم، فقال: يعرف ذلك بقول على عليه السّلام أصوم و أفطر حتى إذا زالت الشمس عزم على يعنى الصيام.

و خبره الأخر المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام قال: إذا خرج الرجل فى شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام، فإذا خرج قبل الزوال أفطر، و هذه الاخبار مطلقة تشمل ما إذا كان مع نية السفر بالليل و عدمه فى كلا حكميها اعنى الإفطار فيما إذا كان الخروج قبل الزوال، و الإتمام إذا كان بعد الزوال، و المحكى عن الشيخ و ابن حمزة و ابن البراج و العلامة فى بعض كتبه و المحقق فى الشرائع و المعتبر و النافع اعتبار تبييت النية من الليل، فمعه يفطر و لو خرج بعد الزوال، و مع عدمه يجب الإمساك و لو خرج قبله، و استدل له فى المعتبر بإطلاق قوله تعالى ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيٰامَ إِلَى اللَّيْلِ. و قال: و لا يلزم ذلك علينا لان مع نيته من الليل يكون صوما مشروطا فى نيته، و لأنه إذا عزم من الليل لم ينو الصوم فلا يكون صوما تاما، و لو قيل يلزم على ذلك لو لم يخرج ان يقضيه التزمنا ذلك فإنه صام من غير نية الا ان يكون جدد نيته قبل الزوال، ثم أيد ذلك بما ورد من الروايات، كرواية رفاعة بن موسى (المروى فى التهذيب) عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان حين يصبح قال: يتم صومه (يومه) ذلك.

و رواية على بن يقطين عن الكاظم عليه السّلام (المروى فى التهذيب) فى الرجل يسافر فى شهر رمضان أ يفطر فى منزله؟ قال عليه السّلام: إذا أحدث نفسه فى الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، و ان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له فى السفر من يومه أتم صومه.

و رواية أبى بصير المروى فى التهذيب أيضا قال: إذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من الليل فأتم الصوم و اعتد به من

شهر رمضان، ثم أجاب عن رواية الحلبى بأنها مطلقة فيحمل على من نوى الصوم من الليل، و الإطلاق لا ينافى الصريح انتهى ما فى المعتبر، و يدل على هذا القول أخبار أخر كمرسل إبراهيم بن هاشم عن الرضا عليه السّلام و

فيه: لو انه خرج من منزله يريد النهر و ان ذاهبا و جائيا لكان عليه ان ينوى من الليل سفرا و الإفطار، فإن هو أصبح و لم ينو السفر فبدا له من بعد ان أصبح فى السفر قصر و لم يفطر يومه ذلك، و المرسل الأخر عن ابى بصير: إذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من الليل فأتم الصوم و اعتد به من شهر رمضان.

و مرسل سماعة عن ابى بصير قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: إذا أردت السفر فى شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر و عليك قضاء ذلك اليوم، و خبر سليمان بن جعفر الجعفرى قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الرجل ينوى السفر فى شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح فقال: إذا أصبح فى أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة [١] و ظاهر المحكى عن المبسوط اعتبار تبييت النية و الخروج قبل الزوال فى الإفطار، و ان انتفى أحدهما لزمه الصوم و لا قضاء عليه، و قال الشيخ الأكبر فى رسالة الصوم: و لم نقف له على مستند، ثم حكى عن بعض مشايخه ان فيه جمعا بين الاخبار الدالة على اشتراط الإفطار بالخروج قبل الزوال، و بين الدالة على اشتراطه بالعزم على السفر، بتخصيص ما دل على الإفطار قبل الزوال بما إذا عزم على السفر من الليل، لان التعارض بينهما بالعموم من وجه، فيقيد عموم كل منهما بخصوص الأخر، فإن الظاهر يحمل على النص، و مثل هذا الجمع لا يحتاج الى الشاهد، ثم قال: و على هذا استدل للشيخ و تبعه بعض مشايخنا، ثم شرع (قده) فى تزييف هذا الجمع، و انه مستلزم للجمع بين النقيضين بما سنبين ما افاده (قده) هذا و عن على بن بابويه عدم اشتراط الإفطار بشى‌ء من الأمرين لا الخروج قبل الزوال، و لا تبييت النية بالليل، بل لو خرج قبل الغروب يجب عليه الإفطار و يبطل

---

[١] الدلجة السير بالليل يقال أدلج بالتخفيف إذا سار من أول الليل و بالتشديد إذا سار من آخره و الاسم الدلجة بالضم و الفح (مجمع البحرين)

صومه و يجب عليه قضائه و لو لم يبيت الصيام من الليل.

و استدل له بخبر عبد الأعلى مولى آل سام المروى فى التهذيب فى الرجل يريد السفر فى شهر رمضان قال: يفطر و ان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل، هذه خلاصة الأقوال الظاهرة فى المسألة و هى القول باشتراط الخروج قبل الزوال فى الإفطار و لو مع التبييت، و القول باشتراط التبييت و لو خرج بعد الزوال، و القول بكفاية أحد الأمرين فى الإفطار و وجوب الإتمام عند انتفائهما معا كما إذا خرج بعد الزوال من دون تبييت، و القول بعدم اعتبار شى‌ء منهما بل يجب الإفطار و لو خرج بعد الزوال من دون التبييت، و الأجود منها هو القول الأول الذى نسب إلى الشهرة، أما عندنا فبملاك تحقق الحجية فى الاخبار الدالة عليه، و انتفائها فى الاخبار الدالة على ما عداه من استناد المشهور الى هذه الاخبار و الاعراض عما سواها، و لا سيما الشهرة القدمائية التى عليها التعويل فى الاستناد و الاعراض فلا ينتهى الأمر إلى إعمال قواعد التعارض بسقوط العامين من وجه فى مورد التعارض، مع عدم الترجيح لأحدهما و الأخذ بالمرجح فيما له الترجيح.

و اما مع الإغماض عما ذكرناه و البناء على تعارض هذه الاخبار فيقال: ان كل واحدة من الطائفتين أعنى ما تدل على اعتبار الخروج قبل الزوال فى الإفطار، و ما تدل على اعتبار التبييت فيه متعرضة لشرطيتين، فالطائفة الأولى تحتوى على شرطية إذا

خرجت الى السفر قبل الزوال فأفطر، و شرطية إذا خرجت بعد الزوال فتمم الصوم، و الطائفة الثانية تشتمل على شرطية إذا خرجت مع التبييت فأفطر، و شرطية إذا خرجت بلا تبييت فتمم، و المعارضة انما تقع بين الشرطية الاولى اعنى إذا خرجت قبل الزوال فأفطر، و بين الشرطية الثانية من الطائفة الثانية أعنى إذا خرجت بلا تبييت فتمم، فيما إذا خرج قبل الزوال بلا تبييت، حيث ان مقتضى الشرطية الاولى من الطائفة الاولى هو الإفطار، و مقتضى الشرطية الثانية من الطائفة الثانية هو الإتمام، و بين الشرطية الثانية من الطائفة الاولى اعنى إذا خرجت بعد الزوال فتمم، و الشرطية الاولى من الطائفة الثانية أعنى إذا خرجت مع التبييت فأفطر، فيما إذا خرج مع التبييت بعد الزوال، حيث

ان مقتضى الشرطية الثانية من الطائفة الاولى هو الإتمام، و مقتضى الشرطية الاولى من الطائفة الثانية هو الإفطار، و اما بين الشرطية الاولى من الطائفتين، و الثانية منهما فلا تعارض أصلا، و ح فطريق الجمع بين الطائفتين فى مورد التعارض اما بتقييد إطلاق كل من الشرطيتين بالأخرى، و هذا ما ذكره بعض مشايخ الشيخ الأكبر قدس سرهما فى تقرير الاستدلال لما ذهب اليه الشيخ فى المبسوط من اعتبار الخروج قبل الزوال و التبييت معا فى الإفطار، لكنه يؤدى الى الجمع بين النقيضين، لان مقتضى تقييد قولنا: إذا خرجت قبل الزوال فأفطر بقولنا: إذا خرجت من دون التبييت فتمم هو اعتبار التبييت فى الإفطار و عدم جواز الإفطار من دون التبييت، و مقتضى تقييد الشرطية الاولى من الطائفة الثانية أعنى قولنا: إذا خرجت من دون التبييت، فتمم، بالشرطية الاولى من الطائفة الاولى اعنى قولنا: إذا خرجت قبل الزوال فأفطر، هو عدم اعتبار التبييت فى الإفطار قبل الزوال، فيلزم اعتباره و عدم اعتباره معا و هذا هو التناقض، و اما بتقييد إطلاق الشرطية الاولى من الطائفة الأولى بالثانية من الطائفة الثانية، و إبقاء الشرطية الاولى من الطائفة الثانية على حالها، و مقتضاه هو البناء على اعتبار التبييت مطلقا، سواء خرج قبل الزوال أو بعده، فيجب الإفطار معه و لو خرج بعد الزوال، و الإتمام مع عدمه و لو خرج قبل الزوال، و اما بتقييد إطلاق الشرطية الاولى من الطائفة الثانية أعنى قولنا: إذا خرجت مع التبييت فأفطر، بالشرطية الثانية من الطائفة الاولى اعنى قولنا: إذا خرجت بعد الزوال فتمم، و بقاء الشرطية الاولى من الطائفة الأولى على حالها من الإطلاق، و مقتضاه هو ما ذهب اليه المشهور من كون المدار فى الإفطار على الخروج قبل الزوال و وجوب إتمام الصوم مع الخروج بعد الزوال و لو مع تبيت النية ليلا، و لو كان لأحد التقييدين مرجح يجب تقديمه، و مع عدم المرجح فى البين يسقط المتعارضان فى مورد التعارض، و هو فى مورد الخروج قبل الزوال بلا تبيت النية، و بعد الزوال مع التبيت لو لم يكن لأحدهما ترجيح، لكن الترجيح للطائفة الأولى الدالة على اعتبار الخروج قبل الزوال

فى الإفطار لكونها أكثر، و وجود الصحيح فيها، و اشتهار مضمونها بين الأصحاب و لا سيما القدماء، و ضعف سند الطائفة الثانية و كونها معرضا عنها، و ضعف دلالتها و موافقتها مع العامة كالا و زاعى و ابى ثور و الزهرى و النخعى و مكحول على ما حكى فى منتهى العلامة، فالمتحصل من هذا المبحث بطوله هو ان المدار فى الإفطار هو الخروج قبل الزوال و لو لم يبيت الليل، و مع الخروج بعد الزوال يجب الإتمام و لو مع عدم التبييت، و بما ذكرناه ظهر بطلان القول بوجوب الإفطار مطلقا، و لو مع الخروج بعد الزوال من دون التبيت، و ذلك لعدم اعتبار خبر عبد الأعلى لكونه غير منسوب الى الامام عليه السلام أولا، و انه مطلق يمكن تقييده بما يدل على اعتبار التبييت ثانيا، و انه معرض عنه ساقط عن الحجية بالاعراض ثالثا، و الحمد اللّه على انعامه.

(الأمر الثانى) لا إشكال فى انه إذا حضر المسافر بلده أو بلدا عزم على الإقامة فيه عشرا و كان بعد الزوال و لو لم يتناول مفطرا، أو قبل الزوال و قد تناوله قبل حضوره لا يجب عليه صوم ذلك اليوم، و يجب عليه القضاء، للإجماع المدعى على ذلك، و النصوص الآتية الدالة عليه خلافا لظاهر إطلاق ما فى النهاية من إطلاق وجوب الصوم عليه، و سقوط القضاء عنه إذا قدم اهله و

لم يكن قد فعل ما ينقض الصوم لو لم يحمل على قدومه قبل الزوال، كما انه لا إشكال فى جواز تناوله المفطر قبل قدومه و لو مع علمه بأنه سيدخل قبل الزوال، و لو قدم قبل الزوال و لم يتناول شيئا من المفطر وجب عليه الصيام، و يكتفى بإتمامه، و لا يجب عليه القضاء، و يدل على الجميع مضافا الى الإجماع عليه نصوص كثيرة.

ففى صحيح يونس المروى فى الكافى و الفقيه و التهذيب عن الكاظم عليه السّلام:

فى المسافر يدخل اهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن أكل فعليه ان يتم صومه و لا قضاء عليه يعنى إذا كانت جنابته من احتلام، قال المجلسى (قده) فى شرح الكافى قوله: يعنى إلخ لعله من كلام يونس و حملها على جنابة لم تخل بصحة الصوم، و خبر محمد بن مسلم المروى فى الكافى أيضا عن الصادق عليه السّلام قال: فإذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، و ان دخل بعد

طلوع الفجر فلا صيام عليه و ان شاء صام، و حمل قوله عليه السّلام: فلا صيام عليه على ما إذا أفطر قبل قدومه و قوله: و ان شاء صام على التخيير بين ترك التناول قبل القدوم لكى يقدم قبل الزوال غير متناول للمفطر، و بين تناوله قبله لكى لا يجب عليه الصوم بعد القدوم.

و خبر رفاعة بن موسى المروى فى الكافى أيضا عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يقبل فى شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار قال:

إذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء أفطر.

و خبر محمد المروى فى الكافى قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل قدم من سفر فى شهر رمضان و لم يطعم شيئا قبل الزوال قال عليه السّلام: يصوم.

و خبر ابى بصير المروى فى التهذيب قال سألته عن الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان فقال: ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به.

و مضمر سماعة عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر الى ان قال: بعد زوال الشمس أفطر و لا يأكل ظاهرا، و ان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء، و هذا الخبر الأخير يدل على استحباب ترك الأكل فيما إذا دخل من سفره بعد الزوال فى بقية يومه، بعد حمل النهى فى قوله: و لا يأكل ظاهرا عليه، و يدل على ذلك أيضا مضمر أخر لسماعة المروى فى الكافى قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس و قد أكل قال: لا ينبغى له ان يأكل يومه ذلك شيئا، و لا يواقع فى شهر رمضان ان كان له أهل، و دلالته على الاستحباب واضحة بعد التعبير بقوله: لا ينبغى.

و أصرح من ذلك ما فى خبر الزهرى المروى فى الكافى عن زين العابدين عليه السّلام و فيه: و اما صوم التأديب فأن يؤخذ الصبى إذا راهق بالصوم الى ان قال عليه السّلام: و كذلك المسافر إذا أكل أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقية يومه و ليس بفرض، و بهذه الاخبار يندفع ما يحكى عن المفيد و المرتضى و الخلاف من إيجاب الإمساك عليه تعبدا

لو لم يحمل على الاستحباب المؤكد، كما ان بالأخبار المتقدمة يندفع ما عن الغنية من إطلاق استحباب الإمساك للمسافر إذا قدم اهله لو لم يحمل على ما بعد الزوال، أو على صورة تناول المفطر و لو كان قبل الزوال، و كيف كان فالحكم واضح لا اشكال فيه أصلا.

(الأمر الثالث) اعلم ان المسافر الذى يكون موضوعا للأحكام السفرى هو الذى يتلبس بالسفر و يشتغل به، و قد تحقق فى كتاب

الصلاة باعتبار كونه ملتبسا بالضرب فى المسافة، و ان مبدء المسافة هو أخر بلده، فبالخروج عن أخر بلده يصدق عليه المسافر لا الخروج من منزله قبل الخروج من بلده، و لا الخروج عن حد الترخص إذا تغاير آخر البلد مع آخر منزله، و مع حد الترخص، فحد الترخص مبدء لحكم السفر لا انه مبدء لموضوعه، و ليس يجب توافق مبدء السفر مع مبدء حكمه كما انه بالخروج عن المنزل لا يصدق عليه المسافر ما دام كونه فى بلده و لم يخرج منه، نعم قد يتوافق أخر البلد مع أخر المنزل كمنزل أهل البادية من الكوخ و الخيم، حيث ان خيمته بلده لو لم يكن محل الخيم بلده، إذا تبين ذلك فنقول: هل المناط بالخروج الى السفر و الرجوع عنه قبل الزوال أو بعده هو الشروع فى السفر الذى يحصل بالخروج عن البلد لا عن المنزل و لا عن حد الترخص و بالقدوم الى البلد لا الدخول فى المنزل و لا فى حد الترخص، أو المناط على الخروج من حد الترخص و العود اليه، و ذلك بعد القطع بعدم كون المناط على الخروج من المنزل و العود إليه إذا تفاوت أخر المنزل مع أخر البلد، و ذلك للقطع بعدم تحقق السفر موضوعا ما دام كونه فى البلد (وجهان)، من كون حد الترخص كما ذكرناه مبدء لحكم السفر لا لموضوعه، و من احتمال كونه مبدء للسفر موضوعا، و الأقوى منهما هو الأول، و ذلك لصدق المسافر على من كان بين البلد و بين حد الترخص قطعا، كالقطع بعدم صدقه على من كان بين منزله و بين أخر البلد و لم يخرج بعد عن البلد، لكن الاحتياط بالجمع بين الصوم و بين قضائه إذا كان الشروع فى السفر بالخروج عن البلد قبل الزوال، و الخروج عن حد الترخص بعده، أو كان الوصول الى حد الترخص

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣٣٨

قبل الزوال، و الدخول فى البلد بعده مما لا ينبغى تركه، و كان على المصنف (قده) ان يعبر بالدخول فى البلد بعد الزوال بدلا عن قوله: و الدخول فى المنزل كما لا يخفى.

[مسألة ٢- قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة و الصوم و قصرها و الإفطار]

مسألة ٢- قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة و الصوم و قصرها و الإفطار، لكن يستثنى من ذلك موارد، أحدها الأماكن الأربعة فإن المسافر يتخير فيها بين القصر و التمام فى الصلاة و فى الصوم يتعين الإفطار. الثانى ما مر من الخارج الى السفر بعد الزوال فإنه يتعين عليه البقاء على الصوم مع انه يقصر فى الصلاة. الثالث ما مر من الراجع من سفره فإنه ان رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام مع انه يتعين عليه الإفطار.

و قد تقدم الدليل على التلازم فى شرائط صحة الصوم كخبر معاوية بن وهب و خبر سماعة و المرسل المروى فى مجمع البيان، ص ٢٩٣ و يدل على ذلك مضافا الى الاخبار المتقدمة خبر الفضل بن شاذان المروى فى العيون عن الرضا عليه السّلام فى كتابه إلى المأمون: إذا قصرت أفطرت و من لم يفطر لم يجز عنه صومه فى السفر و عليه القضاء لانه ليس عليه صوم فى السفر، هذا و قد استثنى من ذلك موارد، منها الأماكن الأربعة التى يتخير فيها بين القصر و الإتمام فى الصلاة، حيث انه يتعين عليه الإفطار، و لا تخيير له بين الصوم و الإفطار، و ذلك لانه ليس فى أدلة ثبوت التخيير فى الصلاة ما يدل على ثبوته فى الصوم، كما لا دلالة فى الاخبار الدالة على الملازمة بين القصر و التمام على الملازمة بين التخيير فى القصر و التمام فى الصلاة، و التخيير فى الصوم و الإفطار فى الصوم، فأدلة وجوب الإفطار فى السفر تعيينا سليمة عما يوجب تخصيصها بما عدا أماكن التخيير، مضافا الى خبر عيسى بن عثمان عن الصادق عليه السّلام عن إتمام الصلاة و الصيام فى الحرمين فقال: أتمها و لو صلاة واحدة. فإن الاكتفاء فى الجواب بالصلاة و ترك التعرض عن الصوم يشهد على اختصاص الحكم بالصلاة، و دعوى كون الضمير فى قوله: أتمها تثنية

راجعا إلى الصلاة و الصوم يكذبها مخالفته مع النسخ المضبوطة على نحو الافراد،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣٣٩

مع ان الضمير التثنية لا يلائم مع قوله: و لو صلاة واحدة، إذ هو شاهد على افراد الضمير، و بالجملة فالحكم لعله مما لا اشكال فيه.

و منها الخارج الى السفر و الراجع عنه بعد الزوال فإنه يتعين على الأول إتمام صومه مع تعين القصر عليه فى الصلاة، و على الثانى الإفطار مع تعين الإتمام عليه فى الصلاة، و قد مر حكم هاتين الصورتين مفصلا فى المسألة الاولى من هذا المبحث. ص ٣٣٠

[مسألة ٣- إذا خرج الى السفر فى شهر رمضان]

مسألة ٣- إذا خرج الى السفر فى شهر رمضان لا- يجوز له الإفطار إلا- بعد الوصول الى حد الترخص، و قد مر سابقا وجوب الكفارة عليه ان أفطر قبله.

و قد حررنا البحث فى ذلك مفصلا فى طى المسألة الحادية عشر من فصل الكفارة ص ١٩٧.

[مسألة ۴- يجوز السفر اختيارا فى شهر رمضان]

مسألة ۴- يجوز السفر اختيارا فى شهر رمضان بل و لو كان للفرار من الصوم كما مر، و اما غيره من الواجب المعين فالأقوى عدم جوازه الا مع الضرورة كما انه لو كان مسافرا وجب عليه الإقامة لإتيانه مع الإمكان.

اما جواز السفر اختيارا فى شهر رمضان و لو للفرار من الصوم فقد مر البحث عنه فى المسألة الخامسة و العشرين من فصل الكفارة ص ٢٣٣، و اما فى غير شهر رمضان من الواجب المعين ففى جوازه و عدمه لو كان حاضرا، و وجوب الإقامة لإتيانه مع إمكانها إذا كان مسافرا، قولان مبنيان على ان الحضر من شرائط وجوب الصوم، أو من شرائط وجوده على نحو يجب إبقائه لو كان متحققا، و إيجاده لو كان معدوما، فعلى الأول فلا يجب إبقائه لو كان موجودا، و لا إيجاده لو كان معدوما، بخلاف الأخير و توضيح ذلك ان شرائط الوجوب كلها مما لا يجب تحصيله لو كانت معدومة، و لا حفظها لو كانت موجودة من غير فرق بين الاختيارية منها و غيرها، اما ما لا تكون بالاختيار فواضح ضرورة امتناع إيجادها لكى يصح تعلق التكليف بإيجادها أو إبقائها بعد وجودها كالزمان مثلا، و اما ما كان منها اختياريا فلان فعلية وجوب الواجب اعنى ذى المقدمة منوطة بتحقق وجود مقدمة وجوبه فما كانت فعلية وجوبه كك لا يعقل ان يترشح من

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣۴٠

وجوبه خطاب مقدمى متعلق بإيجاد مقدمته عند عدمها أو حفظها عند وجودها، لان فعليته متحققة على تقدير وجود تلك المقدمة، و لا اقتضاء لها لإثباتها أو إبقائها كما هو شأن الواجب المشروط، و اما شرائط وجود الواجب فهى على أنحاء.

فمنها ما يكون خارجا عن الاختيار، و هذا كشرائط الوجوب مما لا يعقل إيجابه بالوجوب المقدمى، بل لا بد من ان يكون فعلية وجوب ذيه مشروطا بوجوده لكونه خارجا عن الاختيار.

و منها ما يكون امرا اختياريا و يكون شرطا للواجب على نحو إطلاق غير مأخوذ فى شرطيته نحو من الأنحاء، و هذا مما يجب تحصيله بالوجوب المقدمى لو كان معدوما و يجب حفظه لو كان موجودا إذا توقف وجود الواجب على حفظه.

و منها ما يكون شرطا على نحو يجب حفظه لو كان موجودا، و لا يجب تحصيله لو كان معدوما، و لعل الوضوء قبل الوقت يكون

من هـذا القبيـل، حيث انه لو كـان على الوضوء قبـل الوقت، و يعلم انه إذا نقضه لا يتمكن من تجديـده، بناء على القول بوجوب حفظه ح مع الإمكـان، و لـو لم يكن مـع الوضـوء و يعلم انه لو لم يتوضـأ لم يتمكن منه بعـد مجيئى وقت الصـلاة لاـ يجب عليه الوضوء.

و منها ما يكون بوجوده الاتفاقى شـرطا للواجب، و هذا أيضا مثل شـرط الوجوب لا يعقل ان يصير واجبا بالوجوب المقدمى. إذا تبين ذلـك فنقول: الأـمر فى شـرطيهٔ الحضـر للصوم يـدور ثبوتـا بين ان يكون شـرطا لوجوبه، أو شـرطا لوجوده على احـد أنحاء شرطيته لكن من وجوب القضاء على المسافر يسـتفاد شـرطيته للواجب لا للوجوب، لان شرط الوجوب دخيل فى الملاك، و عند انتفائه ينتفى الملاك، و مع انتفائه لا يصير القضاء واجبا، لان وجوبه ينشأ من وجوب تدارك الملاك الفائت بفوت الأداء بإتيان القضـاء فبوجوب القضـاء يسـتكشف ان ملاك وجوب الصوم فى الأداء تام و انما السـفر مانع عن إحراز فى ظرف تماميته، لا انه بالحضـر يصـير ذا ملاك فحال الحضر بالنسبهٔ إليه كحال الطهارهٔ بالنسبهٔ إلى الصلاهٔ، و لازم ذلك عدم جواز السفر فيما إذا كان عليه الصوم الواجب المعين من شهر رمضان، أو غيره من الواجب المعين بالأصل،

مصباح الهدى فى شرح العروهٔ الوثقى، ج‏٨، ص: ٣٤١

كقضاء شـهر رمضان إذا صار مضـيقا، أو بالعارض كالنـذر المعين و وجوب الإقامـهٔ لإتيانه إذا كان مسافرا، لكن الدليل دل على جـواز السـفر فى شـهر رمضـان فيسـتفاد منه كون شـرطيهٔ الحضـر بالنسـبهٔ اليه على نحو شـرط الوجود الـذى لاـ يجب بـالوجوب المقدمى، بل كان شـرطيته بوجوده الاتفاقى، و هذه الاسـتفادهٔ منتفيهٔ فيما عداه، و إطلاق شـرطيهٔ الشـرط يقتضى ان يكون شرطا مطلقا فيفترق صوم شـهر رمضان عن غيره من أقسام الواجب المعين بعدم وجوب تحصـيل مقدمته التى هى الحضر دون ما عداه، اللهم الا ان يقال بعـدم الفرق بينهما و ان ما تثبت شـرطيته فيه يكون شـرطا فى غيره على نحو اشتراطه فيه، و هـذا ليس ببعيد بعد كون الصوم حقيقهٔ نوعيهٔ واحدهٔ، و انما الاختلاف بين أصـنافها و افرادها باختلاف عوارضـها المصـنفهٔ و المشـخصهٔ، و لقد أجاد صاحب الجواهر (قده) حيث يقول:

ان الصوم لا يجب الأعلى الحاضـر، و انه لا يجب عليه ان يحضـر فلا يكون مكلفا بتحصـيل الحضر بل السفر باق على ما هو عليه من الإباحهٔ، و هذا فى شـهر رمضان بل لعل ذلك كذلك فى كل صوم قد تعين كقضاء شـهر رمضان عند التضـيق و صوم النذر المعين و صوم الكفارهٔ إذا تعين فيكون الحاصل من مجموع الأدلـهٔ وجوب الصوم على من كان حاضـرا، و عدمه على المسافر الا مـا خرج بالـدليل انتهى ما افاده بمعناه، و يؤيـد ذلك ما فى خبر عبـد اللّه بن جنـدب و فيه قال عبـد اللّه بن جنـدب: سـمعت من زرارهٔ عن ابى عبد اللّه عليه السّـلام انه سـئله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم فحضـرته نيهٔ فى زيارهٔ ابى عبد اللّه عليه السّـلام قال عليه السّلام:

يخرج و لاـ يصـوم فى الطريق فـإذا رجع قضـى ذلـك، و فيه دلالـهٔ على جواز السـفر ممن عليه صوم واجب معين بالنـذر من غير اضطرار الى السفر، فيلحق ما عدا الواجب المعين بالنذر به لعدم القول بالفصل.

[مسألهٔ ۵- الظاهر كراههٔ السفر فى شهر رمضان]

مسألهٔ ۵- الظاهر كراههٔ السـفر فى شهر رمضان قبل ان يمضى ثلاثهٔ و عشرون يوما إلا فى حج أو عمرهٔ أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه.

قد مر حكم هذه المسألهٔ مستوفى فى المسألهٔ الخامسهٔ و العشرين من فصل الكفارهٔ ص ٢٣٣.

[مسألة ۶- یکره للمسافر فی شهر رمضان]

مسألة ۶- یکره للمسافر فی شهر رمضان بل کل من یجوز له الإفطار

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۳۴۲

التملی من الطعام و الشراب، و کذا یکره له الجماع فی النهار بل الأحوط ترکه و ان کان الأقوی جوازه.

قال فی الشرائع: من له الإفطار فی شهر رمضان یکره له التملی من الطعام و الشراب، و قال فی المدارک: یندرج فیمن یسوغ له الإفطار المریض و المسافر و الحائض و الشیخ و الشیخة و غیرهم ثم قال: و قد قطع الأصحاب بکراهة التملی من الطعام و الشراب للجمیع، و استدلوا علیه بان فیه تشبیها بالصائمین، و امتناعا من الملاذ طاعة لله انتهی، و یدل علی کراهة ذلک علی المسافر صحیح ابن سنان المروی فی الکافی عن الصادق علیه السّلام عن الرجل یسافر فی شهر رمضان و معه جاریة له أفله ان یصیب منها بالنهار فقال:

سبحان اللّه اما یعرف هذا حرمة شهر رمضان ان له فی اللیل سبحا طویلا قلت: أ لیس له أن یأکل و یشرب و یقصر؟ قال: ان اللّه تبارک و تعالی قد رخص للمسافر فی الإفطار و التقصیر رحمة و تخفیفا لموضع التعب و النصب و وعث السقر و لم یرخص له فی مجامعة النساء فی السفر بالنهار فی شهر رمضان، و أوجب علیه قضاء الصیام و لم یوجب علیه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره ثم قال: و السنة لا تقاس و انی سافرت فی شهر رمضان ما آکل الا القوت و ما اشرب کل الری.

و خبره الأخر المروی فی الکافی و التهذیب عن الرجل یأتی جاریته فی شهر رمضان بالنهار فی السفر فقال: ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له فی اللیل سبحا طویلا، و من تعلیل الحکم فی هذین الخبرین بکونه لحرمة شهر رمضان یستفاد عدم اختصاصه بالمسافر بل یعمه و کل من یسوغ له الإفطار فی شهر رمضان مع إمکان إتمامه بالإجماع، إذ لم یحک الخلاف فیه عن أحد إلا عن الحلبی المحکی عنه حرمة التملی فی خصوص ذی العطاش مستدلا بموثقة عمار المروی عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یصیبه العطش حتی یخاف علی نفسه قال علیه السّلام: یشرب بقدر ما یمسک رمقه و لا یشرب حتی یروی.

و خبر مفضل بن عمر المروی فی الکافی أیضا عن الصادق علیه السّلام و فیه قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام ان لنا فتیات و شبابا (فتیان و بنات) لا یقدرون علی الصیام من شدة ما یصیبهم

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۳۴۳

من العطش قال: فلیشربوا بقدر ما تروی به نفوسهم و ما یحذرون، و فیه أولا بالمنع عن ظهور هذین الخبرین فی حکم سقی من یسوغ له الإفطار فی شهر رمضان علی ما هو محل الکلام فی هذه المسألة، لاحتمال ان یکون المنع عن الامتلاء لأجل ان المقدار المسوغ من الشرب لأجل الضرورة لا یکون مفطرا، و انه مع ارتکابه أیضا صائم، و هذا الاحتمال و ان کان باطلا لما تقدم من ان تناول المفطر لأجل الضرورة لا یخرج عن کونه مفطرا مبطلا للصوم، الا انه لا یکون حراما لأجل الضرورة بل هو مخالف مع الإجماع علی بطلان صوم مناولة و ان اختلف فی وجوب القضاء علیه کما سیأتی، لکن وجود هذا الاحتمال یضر بالتمسک بهذین الخبرین لإثبات حرمة امتلاء ذی العطاش من السقی و ان کانا علی هذا الاحتمال مخالفا مع الإجماع، و ثانیا بالقطع بمساواة ذی العطاش مع غیره ممن یسوغ له الری إجماعا، بل أولویته عن غیره فی الری لمکان کونه ذا العطاش، هذا و عن الشیخ (قده) حرمة الجماع علی المسافر فی نهار شهر رمضان، و عن الحلبی حرمته علی کل من سوغ له الإفطار مطلقا مستدلا بظاهر خبری عبد اللّه بن سنان، و فیه أولا إشعار الخبرین بکراهة الجماع فی قوله علیه السّلام: اما یعرف هذا حرمة شهر رمضان فی الخبر الأول، و قوله: و ما عرف هذا حق شهر رمضان فی الخبر الثانی، إذ الإنصاف انهما لا یخلوان عن الإشعار بالکراهة، و ثانیا

بمعارضتهما مع اخبار كثيرة مصرحة بنفى البأس عن الجماع المقتضى لرفع اليد عن ظهور هذين الخبر فى الحرمة لو سلم ظهورهما فيها، و ذلك لقاعدة تحكيم النص أو الأظهر على الظاهر خصوصا بناء على ما هو المختار فيما يستعمل فيه الأمر و النهى كما مر فى هذا الكتاب مرارا.

ففى خبر عمر بن يزيد المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان إله أن يصيب من النساء؟ قال عليه السّلام: نعم و خبر سهل المروى فى الكافى أيضا عن الكاظم عليه السّلام عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان و هو مسافر قال عليه السّلام: لا بأس.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏٨، ص: ٣۴۴

و خبر الهاشمى المروى فى الكافى عن الكاظم عليه السّلام أيضا عن الرجل يجامع أهله فى السفر و هو فى شهر رمضان قال: لا بأس.

و خبر ابى العباس المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يسافر و معه جارية فى شهر رمضان هل يقع عليها؟ قال نعم. و خبر داود بن الحصين المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان و معه جارية أ يقع عليها؟ قال نعم.

و خبر على بن الحكم المروى فى الكافى عن الكاظم عليه السّلام عن الرجل يجامع أهله فى السفر فى شهر رمضان قال عليه السّلام: لا بأس به.

و خبر محمد بن مسلم المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر فى شهر رمضان فيصيب امرئته حين طهرت من الحيض أ يواقعها قال عليه السّلام: لا بأس، و هذه الاخبار بنصوصيتها فى نفى الباس عن الجماع، و التصريح بجوازه موجبة لحمل الخبرين الأولين على الكراهة، لكن الأحوط تركه لذهاب الشيخ و ابى الصلاح على حرمته، و الاحتياط حسن على كل حال، وفقنا اللّه تعالى لما يحبه و يرضاه.

[فصل وردت الرخصة فى إفطار شهر رمضان لأشخاص]

اشارة

فصل وردت الرخصة فى إفطار شهر رمضان لأشخاص بل قد يجب

[(الأول و الثانى) الشيخ و الشيخة]

(الأول و الثانى) الشيخ و الشيخة إذا تعذر عليهما الصوم أو كان حرجا فيجوز لهما الإفطار، لكن يجب عليهما فى صورة المشقة بل فى صورة التعذر أيضا التكفير بدل كل يوم بمد من طعام و الأحوط مدان و الأفضل كونهما من حنطة، و الأقوى وجوب القضاء عليهما لو تمكنا بعد ذلك.

فى هذا المتن أمور. (الأول) الشيخ و الشيخة إذا عجزا عن الصيام أصلا أو يشق عليهما مشقة شديدة جاز لهما الإفطار بل يجب إذا ترتب على صومهما ضرر لا يتحمل عادة فيكون حراما يجب تركه، و يدل على أصل الحكم الأدلة الأربعة فمن الكتاب قوله تعالى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعٰامُ مِسْكِينٍ بناء على ان يكون المراد منه (و اللّه العالم) و على اللذين يصرفون فى الإتيان بالصوم تمام جهدهم و طاقتهم بحيث لا يبقى فى إتيانه من طاقتهم شيئا، و لا يكونوا فى سعة فى إتيانه بل يكونوا فى ضيق منه

مرخصون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۳۴۵

فى ترك الصوم و الإتيان بما هو فداء عن صومهم و هو إطعام الطعام على قدر ما يشبعه، و الآية المباركة و ان لم تكن ظاهرة فى هذا المعنى لما فيها من الاحتمالات الا انها يحمل عليها بما ورد فيها من الاخبار ففى صحيح محمد بن مسلم المروى فى الكافى عن الباقر عليه السّلام فى قول اللّه عز و جل:

وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعٰامُ مِسْكِينٍ قال عليه السّلام: الشيخ الكبير و الذى يأخذه العطاش.

و مرسل ابن بكير المروى فى الكافى أيضا عن الصادق عليه السّلام فى قول اللّه عز و جل وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعٰامُ مِسْكِينٍ قال عليه السّلام: الذين كانوا يطيقون الصوم و أصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد.

و خبر ابى بصير المروى فى تفسير العياشى قال سألته عن قول عز و جل وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعٰامُ مِسْكِينٍ قال: هو الشيخ الكبير الذى لا يستطيع و المريض.

و خبر رفاعة عن الصادق عليه السّلام فى قول اللّه عز و جل وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعٰامُ مِسْكِينٍ المرأة تخاف على ولدها و الشيخ الكبير.

و من السنة هذه الاخبار المتقدمة مضافا الى ما ورد فى حكم الشيخ و الشيخة، كصحيح محمد بن مسلم المروى فى الكافى عن الباقر عليه السّلام قال سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان، و يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد من الطعام، و لا قضاء عليهما و ان لم يقدرا فلا شىء عليهما، و فى صحيحة الأخر ذكر مثله الا ان فيه: و يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمدين من طعام.

و خبر عبد الملك الهاشمى المروى فى الكافى عن الكاظم عليه السّلام عن الشيخ الكبير و العجوز الكبيرة التى تضعف عن الصوم فى شهر رمضان قال عليه السّلام: يتصدق فى كل يوم بمد حنطة، و خبر عبد اللّه بن سنان المروى فى الكافى قال سألته عن رجل كبير ضعف

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۳۴۶

عن صوم شهر رمضان قال: يتصدق كل يوم بما يجزى من طعام مسكين.

و خبر الحلبى المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال: يتصدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم.

و خبر الكرخى المروى فى التهذيب أيضا عن الصادق عليه السّلام فى رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء [۱] لضعفه و لا يمكنه الركوع و السجود فقال: ليؤم رأسه إيماء الى ان قال قلت: فالصيام قال: إذا كان فى ذلك الحد فقد وضع اللّه عنه، فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم أحب الى، و ان لم يكن له يسار ذلك فلا شىء عليه.

و خبر ابى بصير المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام: أيما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان الى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطر فيه فدية إطعام و هو مد لكل مسكين.

و خبر ابى بصير المروى فى التهذيب أيضا عن الصادق عليه السّلام عن الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال: يصوم عنه بعض ولده قلت: فان لم يكن له ولد قال: فادنى قرابته قلت: و ان لم يكن قرابة قال: يتصدق بمد فى كل يوم فان لم يكن عنده شىء فليس عليه.

فى الجواهر و ما فى هذا الخبر الأخير من صيام الولد أو غيره من ذوى القربى من الشيخ لم أجد عاملا مما يظهر منه من وجوب

ذلک فی زمن حیاته، نعم حمله الشیخ و الشهید فی الدروس علی الندب و لا بأس به و ان کان مستغربا انتهی، هذا ما اطلعت علیه من الاخبار، و لعل المتتبع یجد أکثر من ذلک.

و من الإجماع ما یظهر منه لمن تتبع کتب الأصحاب، و فی الجواهر بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه من غیر فرق بین عجزهم عنه، و بین کونه شاقا علیهم مشقة لا تتحمل عادة.

و من العقل فیما إذا عجزوا عن الصیام أصلا حکم العقل بقبح المطالبة عمن

---

[۱] مرحوم مجلسی أول در شرح فقیه چنین ترجمه نموده‌اند که مردی پیر بسیار پیر است که نمی‌تواند بأدب خانه رفتن بسبب ضعف.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۳۴۷

یعجز عن الإتیان بما یطلب منه واضح ظاهر، و فیما إذا کان شاقا علیهم بالمشقة التی لا تتحمل عادة فکک، و لا سیما مع ما ورد فی الشریعة من نفی الحرج، و بناء هذا الدین علی التسهیل و السماحة، و انه تعالی لا یکلف الا وسعها، بل و نفس هذه الآیة الواردة فی الصوم اعنی قوله تعالی وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدْیَةٌ طَعٰامُ مِسْکِینٍ، بناء علی بعض محتملاته اعنی الترخیص فی ترک الصوم و الإتیان بالغداء ممن یحتاج فی الصوم الی صرف تمام طاقته الذی هو عبارة أخری عن تحمله المشقة الشدیدة فی مقابل العاجز رأسا، و کیف کان فترخیص الشیخ و الشیخة فی ترک الصوم مع العجز عنه رأسا أو کونه شاقا بما لا تتحمل عادة مما لا ینبغی الارتیاب فیه.

(الأمر الثانی) المشهور علی وجوب الفدیة علی الشیخ و الشیخة إذا أفطر، سواء کان افطارهما للعجز عن الصوم رأسا أو لکونه شاقا علیهما مشقة شدیدة، خلافا للمحکی عن المفید و المرتضی من عدم وجوب الفداء فی صورة العجز عن الصوم مثل عدم وجوب القضاء، و اختصاص وجوبها بما إذا أطاقاه بمشقة شدیدة، و اختاره العلامة فی المختلف و هو مختار الشهید الثانی أیضا و نسبه العلامة فی المنتهی الی أکثر علمائنا، و یستدل للمشهور بصحیح محمد بن مسلم عن الباقر علیه السّلام: الشیخ الکبیر و الذی به العطاش لا حرج علیهما ان یفطرا فی شهر رمضان و یتصدق کل واحد فی کل یوم بمد من طعام و لا قضاء، حیث ان إطلاقه یشمل ما إذا کان الحرج بالغا الی حد العجز، أو الی کون الصوم فیه مشقة شدیدة.

و خبر عبد الملک الهاشمی عن الشیخ الکبیر و العجوز الکبیرة التی تضعف عن الصوم فی شهر رمضان قال: تتصدق عن کل یوم بمد من حنطة.

و صحیح الحلبی عن رجل کبیر یضعف عن صوم شهر رمضان فقال: یتصدق بما یجزی منه طعام مسکین لکل یوم، فإن إطلاق الضعف فی هذین الجرین یشمل ما إذا بلغ الی حد العجز عن الصوم أو مع التمکن منه مع المشقة الشدیدة، و اما ما ذهب الیه المفید و المرتضی فقال الشیخ فی التهذیب: فلم أجد به حدیثا و الأحادیث کلها علی انه متی عجزا کفرا عنه ثم قال و الذی حمله (یعنی المفید

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۳۴۸

قده) علی هذا التفصیل هو انه ذهب الی ان الکفارة فرع علی وجوب الصوم، و من ضعف عن الصیام ضعفا لا یقدر علیه جملة فإنه یسقط عنه وجوبه جملة لانه لا یحسن تکلیفه الصیام، و حاله هذه و قال اللّه تعالی (لٰا یُکَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً إِلّٰا وُسْعَهٰا) ثم أورد علیه بان هذا لیس بصحیح لان وجوب الکفارة لیس مبنیا علی وجوب الصوم، لانه لا یمتنع ان یقول اللّه تعالی: متی لم تطیقوا الصیام فصار مصلحتکم فی الکفارة و سقط وجوب الصوم عنکم و لیس لأحدهما تعلق بالاخر انتهی ما فی التهذیب، و أورد

عليه فى المدارک بان ما وجه به کلام المفيد لا وجه له، فان التکليف بالصيام کما يسقط مع العجز عنه لإناطة التکليف بالوسع کذا يسقط مع المشقة الشديدة، لأن العسر غير مراد الله تعالى، و أيضا فإنه لا خلاف فى جواز الإفطار مع المشقة الشديدة، إنما الکلام فى وجوب التکفير معه کما هو واضح انتهى ما فى المدارک (أقول): و أنت تعلم کما انه لا خلاف فى جواز الإفطار مع المشقة الشديدة کک لا- خلاف فى وجوب التکفير معه، إذا لفقهاء من المفيد و غيره قائلون بوجوبه معه، و انما الکلام فى وجوب الکفارة مع الإفطار عند العجز عن الصوم رأسا فکان ما ذکره (قده) من ان الکلام فى وجوب التکفير عند الإفطار مع المشقة من طغيان القلم، و کيف کان فالأقوى ما عليه المشهور من ثبوت الکفارة مطلقا فى صورة العجز عن الصوم و فى صورة المشقة، لا لإطلاق الآية الشريفة و النصوص، بل لدلالة خبر الکرخى المتقدم على وجوب الکفارة مع العجز و فيه بعد السؤال عن الرجل الشيخ الذى لا يستطيع القيام الى الخلاء و لا يمکنه الرکوع و السجود قال قلت: فالصيام قال: إذا کان فى ذلک الحد فقد وضع اللّه عنه و ان کانت له مقدرة صدقة مد من طعام بدل کل يوم أحب الى (الحديث)، فإنه طاهر فى العاجز عن الصيام و لا أقل من إطلاقه الشامل له، اللهم الا- ان يقال: بظهوره فى استحباب الغداء على ما يدل عليه قوله (أحب الى) و اما ما عداه فالإنصاف عدم ظهوره فى وجوب الکفارة فى صورة العجز، اما الآية فلما عرفت ما فيها من الاحتمالات و هى احتمال کون قوله تعالى (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) فى مقام تشريع التخيير بين الصوم و الفداء فى أول الإسلام، الا انه نسخ بقوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏8، ص: 349

فَلْيَصُمْهُ، و احتمال کونه فى بيان حکم من کان قادرا على الصوم ثم طرء عليه العجز عنه على تقدير الإضمار و الحذف، و احتمال ان يکون المراد منه اللذين يطيقون الصوم اى يصرفون فيه تمام طاقتهم بحيث لا يبقى لهم معه طاقة، و الاحتمال الأول بعيد فى الغاية، و ان قال به غير واحد من المفسرين، و الاستدلال بالاية لحکم الشيخ و الشيخة مبنى على احد الاحتمالين الأخيرين لکن الاحتمال الثانى أيضا بعيد لاحتياجه الى الحذف أو الإضمار و لا قرينة عليه، فتعين حمل الآية على الاحتمال الأخير، و معه ينحصر موردها بمن يتحمل الصوم مع المشقة الشديدة، و مع الغض عن ذلک فلا أقل من تساوى الاحتمالات، و معه فتخرج الآية عن إمکان الاستدلال بها لإثبات وجوب الکفارة فى صورة العجز عن الصوم، و اما الاخبار المستدل بها لقول المشهور فالظاهر عدم ظهورها فى وجوب التکفير عند العجز، اما صحيح محمد بن مسلم فلان مفاده هو نفى الحرج فى إفطار الشيخ الکبير و ذى العطاش، و الحرج هو المشقة الشديدة مضافا الى ان نفيه إرفاق و امتنان فلا بد من ان يکون مما يمکن فيه التکليف لکى يکون فى رفعه امتنانا، و اما ما لا يصح فيه التکليف رأسا کمورد العجز المطلق فلا مقتضى لثبوته لکى يکون فى رفعه منة، و اما خبر الهاشمى و خبر الحلبى فلما فيهما من التعبير بالضعف عن الصوم المختص بما إذا کان فيه المشقة و لا يشمل مورد العجز، و لا- يخفى انه مع انتفاء ما يدل على حکم الفدية فى فى صورة العجز إثباتا أو نفيا و انتهاء الأمر إلى الرجوع الى الأصل يکون المرجع هو البراءة، فيما ذهب اليه المفيد لا يخلو عن القرب، الا ان الأحوط عدم التعدى عما ذهب اليه المشهور و اللّه العالم.

(الأمر الثالث) المعبر عنه فى القران الکريم و أکثر النصوص عما يجب إعطائه هو الطعام، قال سبحانه وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْکِينٍ، و الطعام هو ما يؤکل بمعنى ما يتغذى به الإنسان مثل الحنطة و الحبوبات، و قد فسر الطعام فى قوله

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏8، ص: 350

تعالى وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ بالعدس و الحمص و غير ذلک، و عليه فيکفى إخراج کلما يعد غذاء للإنسان و لو لم يکن حنطة، لکن فى خبر عبد الملک الهاشمى تتصدق فى کل يوم بمد حنطة، فيمکن ان يکون ذکر الحنطة لکونها من

الطعـام، و كانت العبرة على إخراج الطعام، و يمكن ان يكون لخصوصـية فى إخراجها و عليه فالقـدر المتيقن مما يجزى إخراجه هو الحنطة، فالأحوط عدم التعدى عنها، و يؤيده تخصيص الطعام فى بعض كتب اللغة بالحنطة.

(الأمر الرابع) المشـهور فى القـدر المخرج هو المد، و يدل عليه غير واحد من النصوص المتقدم بعضـها فى الأمر الأول، لكن فى أحـد صـحيحى ابن مسـلم (و يتصـدق كل واحد منهما فى كل يوم بمدين من طعام) و حمله الشـيخ (قده) فى التهذيب على من يتمكن من إخراج المدين، و ما اشـتمل على المد على من لم يتمكن من المدين، و فيه من البعد ما لا يخفى، و حمل المدين فى الاستبصار على الاستحباب، و كأنه لا بأس به.

(الأمر الخامس) لا إشـكال فى سـقوط القضاء عن الشـيخ و الشـيخة مع عدم تمكنهما من الإتيان به كالأداء نفسه، و مع تمكنهما منه ففى وجوبه عليهمـا و عـدمه وجهـان، بل قولان المصـرح به فى الشـرائع هو الأول، و حكى النص عليه عن العلامـة و غيره، و عليه المصـنف فى المتن، و يسـتدل له بعموم وجوبه على من فات منه الأداء، و لان المتمكن منه يشـبه المريض فيشـمله الوجوب الثابت على المريض بدلالـة قوله تعالى وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ. و المحكى عن ظاهر الغنيـة و المقنع و صريـح على بن بابويه و سـلار و جماعـة ممن تأخر هو الأخير أعنى عـدم الوجوب، و قواه الشـيخ الأكبر فى رسالـة الصوم، و قد يدعى انه ظاهر من اقتصـر على ذكر الفدية فى الشـيخ و الشـيخة خاصة، و لكنه يندفع بظهور كلامهم على إرادة صورة الاستمرار كما هو الغالب فى الشـيخ و الشـيخة، حيث ان منشأ عجزهما أو تحمل المشقة فى الأداء موجود فيهما فى الإتيان بالقضاء غالبا، و ان أمكن التخلف أيضا كما إذا صادف شـهر رمضان بالصـيف حيث لا يتمكنا من الصوم فيه أصـلا أو بلا مشـقة، بخلاف قضائه حيث يتمكنا منه فى الشتاء، و كيف كان فيستدل له بالأصل و عدم ما يدل على وجوبه عليهما عموما أو خصوصا،

و ما يدل على نفيه عنهما كخبر محمد بن مسلم المتقدم فى الأمر الأول الذى فيه: و لا قضاء عليهما.

و خبر داود بن فرقد عن أبيه عن الصادق عليه السّلام فيمن ترك صـيام ثلاثة أيام فى كل شـهر فقال: ان كان من مرض فإذا برء فليقضه، و ان كـان من كبر أو عطش فبـدل كـل يوم مـد، حيث انه فصل بين المرض و بين الكبر و العطش، و حكم فى المرض بوجوب القضاء و فى الكبر و العطش بالفدية و بدليتها عن الصوم، و التفصـيل قاطع للشـركة، مع ان البدلية أيضا تقتضـى سـقوط القضاء، و الا يلزم الجمع بين البدل و المبدل منه.

و مثله فى التعبير عن الفديـة بالبـدل خبر الكرخى و فيه (فصدقة مد من طعام بدل كل يوم) و خبر الحلبى الذى فيه و يتصدق بما يجزى عنه (اى عن الصوم) طعام مسكين لكل يوم.

و خبر ابن سـنان الـذى فيه أيضـا: و يتصـدق كـل يوم بما يجزى من طعام مسـكين، فإن اجزاء الصدقـة عن الصوم يقتضـى عـدم وجوب القضـاء على المتصـدق عنه، و الا فمع وجوب القضاء لا تكون الصدقـة مجزيـة عنه، و يمكن الاسـتدلال بالايـة المباركة أيضا فإن إيجاب القضاء على المسافر و المريض، و إيجاب الفديـة على اللـذين يطيقونه فى مقابل إيجاب القضاء على المسافر و المريض يـدل على عـدم وجوب الفديـة على المسافر و المريض، و القضاء على اللـذين يطيقونه لما عرفت من ان التفصـيل قاطع للشـركة، و اسـتدل أيضـا بـالمحكى عن فقه الرضـا عليه السّـلام و فيه: إذا لم يتهيأ للشـيخ أو للشاب المعلول أو المرأة الحامل ان يصوم من العطش أو الجوع أو تخاف المرأة أن يضـر بولـدها فعليهم جميعا الإفطار و التصدق واحد من كل يوم بمد من طعام و ليس عليه القضاء، و هـذه الاسـتدلالات من الطرفين لا تخلو عن المناقشة، اما ما اسـتدل به لوجوب القضاء من عموم وجوبه على من فات منه الأداء، أو ان المتمكن منه يشبه المريض فيشمله الوجوب،

ففيه عدم عووم يدل على وجوب قضاء الصوم عند فوت أدائه كما يعترف به الشيخ الأكبر (قده) حيث يقول: ان الأقوى عدم وجوب القضاء و ان قدر بعد ذلك، لعدم الدليل لا خصوصا و لا عموما انتهى، فإثبات وجوبه فى كل مورد يحتاج الى قيام دليل يدل على ثبوته فيه بالخصوص، و منع تشبه المتمكن من الصوم فى الشيخ و الشيخة بالمريض، و ان هو ككك فى ذى العطاش بل هو مريض فى نفسه، و منع كون التشبه به موجبا لشمول حكم المريض لهما بعد فرض نفى المرض عنهما و انهما شبيهان بالمريض حيث انه لا دليل لثبوت حكم المريض لمن يشبه به بعد فرض انه ليس بمريض بل هو شبيه به كما لا يخفى، و اما ما استدل به لعدم الوجوب فالأصل منه يسلم عن المناقشة لو لم يدل على وجوبه دليل اجتهادى من عموم أو خصوص، و الا فلا معول على الرجوع الى الأصل.

و اما خبر محمد بن مسلم فالمنساق منه هو عدم القضاء فى صورة عدم التمكن منه كما هو الغالب فى مورد الشيخ و الشيخة فلا تعرض فيه للقضاء فى صورة التمكن منه و ان كان يندفع بعطف ذى العطاش فيه على الشيخ الكبير و هو مما يرجى تمكنه من القضاء بزوال ما فيه من المرض، و خبر داود بن فرقد انما هو فى مورد قضاء صوم الأيام الثلاثة من كل شهر، لا أيام شهر رمضان الذى هو محل الكلام، اللهم الا ان يقال باستفادة القاعدة الكلية منه و لا بأس به، و اما التعبير بالبدلية عن الفدية فهو لا يدل على كون الفداء بدلا عن القضاء حتى يكون الجمع بينهما جمعا بين البدل و المبدل منه، بل استفاد منه بدليته عن الأداء الذى هو لا يتحصل بالقضاء، إذ الوقت الفائت لا- يدرك بالقضاء بل القضاء محصل لأصل مصلحة الفعل على نحو تعدد المطلوب بلا تداركه لما فات من مصلحة الأداء، و منه يظهر المنح عن الاستدلال بما عبر فيه بالاجزاء و ان الفداء يجزى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣٥٣

عن الصوم إذا القدر المتيقن منه هو الاجزاء عما فات منه الأداء لا مطلقا، و اما الاستدلال بالآية ففيه انه انما ينفع لتأييد الدليل إذا دل على عدم الوجوب، و اما هو بنفسه فلا يثبت عدم الوجوب، و اما المروى عن فقه الرضا ففيه انه يتم الاستدلال به فيما أحرز إسناده الى الامام و انه ليس من مصنفه مع عدم اعراض المشهور عنه و لم يحرز اسناد هذه الجملة الى الامام عليه السّلام، و ان المشهور كما فى الحدائق هو وجوب القضاء عند التمكن منه، فالأقوى ح بحسب النظر الى الدليل عدم الوجوب و ان كان الاحتياط مما لا ينبغى تركه و اللّه العالم.

[الثالث من به داء العطش]

الثالث من به داء العطش فإنه يفطر سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر أو كان فيه مشقة، و يجب عليه التصدق بمد و الأحوط مد ان من غير فرق بين ما إذا كان مرجو الزوال أم لا- و الأحوط بل الأقوى وجوب القضاء عليه إذا تمكن بعد ذلك، كما ان الأحوط ان يقتصر على مقدار الضرورة.

فى هذا لمتن أمور. (الأول) العطاش بضم العين داء لا يروى صاحبه من الماء و هو المعبر عنه بالاستسقاء، و لا إشكال فى سقوط التكليف بالصوم عنه مع العجز عنه، و لا خلاف ظاهرا فى جواز الإفطار له إذا شق عليه الصوم، و حكى عليه الإجماع مستفيضا، و استدل له بعمومات جواز الإفطار للمريض، و بما دل على نفى العسر و الحرج، و كون التكليف منوطا بالوسع، و ان العسر غير مراد له تعالى، و صحيح محمد بن مسلم المتقدم فى الشيخ و الشيخة الذى فيه الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان و يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد من الطعام، و فى صحيحه الأخر (بمدين) و لا قضاء عليهما، و ان لم يقدرا فلا شيء عليهما.

(الأمر الثانى) الظاهر وجوب الصدقة على ذى العطاش أيضا لدلالة خبر ابن مسلم المتقدم على وجوبها عليه، و قيل باختصاصها

بما لو استمر مرضه الى رمضان القابل حيث لا يجب القضاء و هو تخصيص بلا مخصص إذ لا موجب له، و عن المحقق الثانى

عدم وجوب الفدية فيما إذا لم يكن مرجو الزوال فبرء على خلاف العادة و لا دليل له أصلا.
(الأمر الثالث) لا إشكال فى عدم وجوب القضاء عليه مع عدم التمكن منه، و انما الخلاف فى وجوبه عليه إذا برء فالأكثر على وجوبه ح، بل حكى عليه عدم الخلاف خلافا للمحكى عن المحقق الثانى (قده) من انه إذا كان غير مرجو الزوال لم يجب القضاء إذا برء على خلاف العادة و حكى عن سلار أيضا قبله، و الأقوى ما عليه الأكثر للعمومات الدالة على وجوب القضاء على المريض إذا برء من الكتاب و السنة، إذ العطاش كما عرفت داء و مرض من الأمراض.
و لا يقال: ان العمومات الدالة على وجوب القضاء مخصصة بصحيح ابن مسلم المصرح بعدم القضاء فى ذى العطاش لأن النسبة بينهما بالعموم المطلق.
لانه يقال: المنسبق من الصحيح هو نفى القضاء عن ذى العطاش كالشيخ فيما إذا لم يقدرا عليه بملاك ما يسقط عنهما الأداء، و لا تعرض له فى سقوطه عنهما مع التمكن من القضاء، و لو سلم إطلاقه للمتمكن و غيره تكون النسبة بينه و بين العمومات الدالة على وجوب القضاء بالعموم من وجه، لعموم الصحيح بالنسبة إلى المتمكن من القضاء و غيره، و اختصاص العمومات بالمتمكن، و اختصاص الصحيح بذى العطاش من المرضى، و شمول العمومات لغير ذى العطاش من المرضى، فان قلت الحكم فى العموم من وجه هو سقوط المتعارضين فى مورد التعارض و الرجوع الى الأصل و الأصل المرجع فى المقام هو البراءة عن وجوب القضاء.
قلت: انما هو فيما إذا لم يكن لأحد المتعارضين مرجح و هو هنا موجود للعمومات لموافقتها مع الكتاب التى هى من المرجحات فى المتعارضين بالعموم من وجه.
(الأمر الرابع) الأكثر على جواز التملى من الماء و غيره لذى العطاش لإطلاق قوله عليه السّلام فى صحيح ابن مسلم: الشيخ الكبير و الذى به العطاش يفطران فى شهر رمضان، و الترخيص فى الإفطار يقتضى جواز تناول كل مفطر كان و لو لم يكن بقدر الضرورة، و المحكى عن الحلبى وجوب الاقتصار على شرب الماء فقط بقدر الضرورة لخبر عمار عن

الصادق عليه السّلام فى الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال: يشرب بقدر ما يمسك به رمقه و لا يشرب حتى يروى، و فيه ان هذا الخبر ليس فى مورد من به داء العطاش، بل انما هو فى مورد من عرضه العطش حتى يخاف الخوف من نفسه بحيث يزول عارضته بشرب مقدار من الماء إذا المتعين عليه الشرب بقدر ما يدفع به ضرورته، و هذا بخلاف من كان مريضا بمرض داء الشرب الذى سهل اللّه سبحانه له الإفطار بمرضه، و كيف كان فقد تقدم فى المسألة السادسة من الفصل المتقدم كراهة التملى من الطعام و الشراب على كل من يجوز له الإفطار فى شهر رمضان، منه الشيخ و الشيخة و من به داء العطش و اللّه العالم.

[الرابع الحامل المقرب التى يضرها الصوم أو يضر حملها]

الرابع الحامل المقرب التى يضرها الصوم أو يضر حملها فتفطر و تتصدق من مالها بالمد أو المدين و تقضى بعد ذلك.
فى هذا المتن أمور. (الأول) الحامل المقرب و هى التى قرب زمان وضعها إذا خافت من الصوم بالضرر على نفسها أو على ولدها جاز لها الإفطار بلا خلاف ظاهر، و عن المنتهى ان عليه إجماع فقهاء الإسلام، و استدل له بعمومات نفى العسر و الحرج و أدلة

نفى الضرر، و ما ورد فى سهولة الشريعة و ان العسر غير مراد له تعالى و انه أراد اليسر من عباده، و صحيح محمد بن مسلم المروى فى الكافى و التهذيب و الفقيه عن الباقر عليه السّلام فى الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا فى شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم و عليهما ان تتصدق كل واحد منهما فى كل يوم تفطر فيه بمد من طعام، و عليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد.

و صحيح ابن مسكان المروى فى الكافى و التهذيب عن ابى الحسن عليه السّلام و فيه ان امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها و أدركها الحبل [۱] فلم تقو على الصوم قال عليه السّلام: فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين، و المروى عن فقه الرضا عليه السّلام و فيه إذا لم يتهيأ للشيخ أو الشاب أو المعلول أو الحامل ان يصوم من العطش أو الجوع أو تخاف المرأة أن يضر بولدها فعليهم جميعا

---

[۱] و حبلت المرأة بالكسر حبلا إذا حملت الولد و الحبلى الحامل (مجمع البحرين)

الإفطار و يتصدق كل واحد منهم بمد من طعام و ليس عليه القضاء.

(الأمر الثانى) لا فرق فى الضرر المترتب عليها من ناحية الصوم المرخص لافطارها بين ان يكون على نفسها أو على ولدها لإطلاق النص، و قد ادعى عليه الاتفاق أيضا، مضافا الى قاعدة نفى الضرر، و فى وجوب التصدق عليها مطلقا و لو كان الإفطار للخوف على النفس، أو اختصاصه بما إذا كان للخوف على الولد قولان يأتى البحث عنه إنشاء اللّه تعالى.

(الأمر الثالث) لا اشكال و لا خلاف فى وجوب التصدق عليها بعد ان أفطرت فى الجملة، كما تدل النصوص المتقدمة فى الأمر الأول، و انما الخلاف فى وجوبه عليها مطلقا، أو اختصاصه بما إذا كان الخوف على ولدها، و عدم وجوبه فيما إذا كان الخوف على نفسها، و مقتضى صحيح محمد بن مسلم المتقدم فى الأمر الأول هو الأول، بل قد يدعى ظهوره فيما إذا كان الخوف على النفس و هى ليست بعيدة كما لا يخفى على الناظر فى قوله: لأنهما لا تطيقان الصوم، و إطلاق معقد إجماع ما فى الخلاف حيث يقول:

الحامل و المرضع إذا خافتا أفطرتا و تصدقا عن كل يوم بمد الى ان قال: دليلنا إجماع الفرقة و طريقة الاحتياط، و إطلاق ما فى خبر ان مسكان و هو و ان كان فى مورد الصوم المنذور لكن بضميمة عدم القول بالفصل يثبت الحكم فى صوم شهر رمضان أيضا، و صريح ما فى فقه الرضا من عدم تهيئ الصوم للحامل من العطش أو الجوع حيث انه مما يختص بها دون الحمل، و المحكى عن العلامة و ولده الفخر و المحقق و الشهيد الثانيين هو الأخير، و نسب الى المشهور و يستدل له بمكاتبة على بن مهزيار الواردة فى المرضع قليلة اللبن بناء على دلالتها على عدم الكفارة عليها بالتقريب الذى يأتى فى البحث عن حكمها بضميمة عدم الفصل بينها و بين الحامل فى حكمها، و بان خوف الحامل على نفسها من المرض أو من زيادته المندرجة فى المرض يعد من المرض المرخص للإفطار الموجب للقضاء من غير كفارة فيشمله حكمه، و لو سلم عدم اندراجه فى موضوع الضرر فلا أقل من ان يكون المقام اعنى خوف الحامل ادنى من خوف المكلف من حصول المرض بصومه أو من زيادته به فى

ظرف كونه مريضا، و لا إشكال فى عدم الفدية فى الأخير الذى هو أقوى من خوف الحامل على نفسه، و مع عدمه فى الأقوى يكون عدمه فى الأدنى أولى، و بان ظهور صحيح محمد بن مسلم فى وجوب الفدية على الحامل عند الخوف على نفسها مما يجب رفع اليد عنها باعراض المشهور عنه، هذا ما قيل أو يمكن ان يقال للقول الأخير، و الأقوى هو الأول لضعف ما تمسك به

للأخير، أما مكاتبة ابن مهزيار فلما يأتى من منع دلالتها على نفى الفدية فيما إذا كان الخوف على نفس المرضعة القليلة اللبن، و منع اسراء حكمها الى الحامل لو سلم دلالتها على نفى الفدية فى المرضع، و اما اندراج الخوف على النفس فى حكم المريض فهو و ان كان صحيحا الا انه لا يمنع عن وجوب الفدية عليه إذا قام الدليل على وجوبها، لانه لم يقم دليل على ان الإفطار لأجل الخوف من طريان المرض أو من زيادته يقتضى نفى وجوب الفدية فيه أو فى بعض موارده حتى يكون إيجابها فى بعض ما قام الدليل عليه من باب تخلف المعلول عن علته المستحيل، فلا بأس بالفرق بين أفراده فى وجوب الفدية و عدمه إذا اقتضاه الدليل، و مما ذكرناه ظهر بطلان دعوى اقتضاء عدمه، فى الأقوى عدمه فى الأدنى لعدم مجال للعقل فى إدراك ذلك بحيث يصير قرينة على رفع اليد عن ظهور الدليل فى الإطلاق، كما ان ظهوره لا يرتفع باعراض المشهور عن العمل لو سلم اعراضهم مع ما فى نسبة ذلك إليهم، إذ لم يظهر القائل بالقول الأخير الا من العلامة فى بعض كتبه و ولده الفخر و المحقق و الشهيد الثانيين بل الظاهر من المحقق فى المعتبر عدم القائل به منا، حيث يسند القول به الى الشافعى، و كيف كان فالأقوى وجوب الفدية عليها إذا أفطرت سواء كان الإفطار لأجل خوفها على نفسها أو على حملها.

(الأمر الرابع) مقتضى إطلاق المتن وجوب الفدية على الحامل عدم الفرق بين ما إذا كان الخوف على النفس أو على الولد، للجوع أو العطش و نحوهما أو لغير ذلك كالخوف على حصول المرض، أو على إشرافه عليه الموجب لشرب الدواء و نحوه و هو كك لإطلاق دليله، و قد يقال: باختصاص وجوبها بالأول للأصل مع المنع عن

شمول الدليل للأخير لانصرافه عنه و هو ممنوع إذ لا وجه لدعوى الانصراف الا غلبة وجود المنصرف اليه و ندرة المنصرف عنه و هما لا يمنعان عن الأخذ بالإطلاق، و انما المانع عنه هو الانصراف الناشى عن غلبة الاستعمال فى المنصرف إليه الناشئة عن تشكيك المفهوم و كونه ذا مراتب مختلفة فى الجلاء و الخفاء حسبما حقق فى الأصول.

(الأمر الخامس) الفدية الواجبة عليها تكون من مالها لا مال زوجها لو كانت لها الزوج، و ذلك لظهور الأمر بها فى ذلك كما ان القضاء يجب عليها أيضا لذلك، و ليست الفدية و لا ما يجب عليها من سائر الكفارات و الضمانات من النفقة الواجبة لعدم كونها من المؤنة، و يشهد على ذلك وجوب الكفارة بالجماع عليها إذا كانت مطاوعة له، بل وجوب كفارتها على زوجها إذا أكرهها على الجماع.

(الأمر السادس) المقدار الواجب إخراجه هو المد من الطعام لما تقدم فى الشيخ و الشيخة و ذى العطاش، و ينبغى الاحتياط ها هنا أيضا بإخراج المدين لما تقدم فى الشيخ و الشيخة.

(الأمر السابع) المشهور على وجوب القضاء عليها لما فى صحيح محمد بن مسلم المتقدم فى الأمر الأول و فيه: و تقضيانه بعد، و فى الخلاف دعوى الإجماع على وجوبه، و عن على بن بابويه و سلار عدم وجوبه عليها، و يستدل له بصحيح ابن مسكان المتقدم فى الأمر الأول بتقريب ان التعرض لوجوب الفدية عليها و عدم التعرض للقضاء فى الجواب عن حكمها دليل على عدم وجوب القضاء عليها، لان المقام يقتضى التعرض لوجوبه لو كان واجبا، و لا يخفى ان فى عدم التعرض للقضاء و ان كان اشعار على عدم وجوبه لكنه لا يكون له ظهور فى ذلك بمثابة يصير الخبر قرينة على صرف خبر ابن مسلم عما هو ظاهر فيه من الوجوب، و حمله على الاستحباب غاية الأمر انه على تسليم ظهور خبر ابن مسكان فى عدم الوجوب يصير معارضا مع خبر ابن مسلم، و لكن الترجيح لخبر ابن مسلم بكونه معمولا به و خبر ابن مسكان معرضا عنه، و لكن لا ينتهى الأمر الى ذلك لمنع ظهور عدم التعرض للقضاء فى خبر ابن مسكان فى عدم وجوب القضاء لكى ينتهى إلى التعارض و اللّه العالم.

[الخامس المرضعة القليلة اللبن إذا أضر بها الصوم]

الخامس المرضعة القليلة اللبن إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد، و لا فرق بين ان يكون الولد لها أو متبرعة برضاعه أو مستاجرة و يجب عليها التصدق بالمد أو المدين أيضا من مالها و القضاء بعد ذلك، و الأحوط بل الأقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضا تبرعا أو بأجرة من أبيه أو منها أو من متبرع.

الحكم في المرضعة كالحكم في الحامل فيجوز لها الإفطار إذا أضر الصوم بها أو بالرضيع كان الضرر من قبيل الجوع و العطش و نحوهما أو غيره، و يجب عليها التصدق من مالها بالمد أو المدين و يجب القضاء بعد ذلك، و يدل على ذلك كله صحيح ابن مسلم المتقدم في الأمر الأول في حكم الحامل و مكاتبة على بن مهزيار المروية في أخر السرائر و فيها كتبت إليه (يعني الهادي عليه السّلام) اسئله عن امرأة ترضع ولدها أو غير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصوم و هي ترضع حتى يغشى عليها و لا تقدر على الصيام أ ترضع و تفطر و تقضي صيامها إذا أمكنها؟ أو تدع الرضاع و تصوم فان كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من ترضع ولدها فكيف تصنع، فكتب عليه السّلام ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ضئر استرضعت ولدها و أتمت صيامها و ان كان ذلك لا يمكنها أفطرت و أرضعت ولدها و قضت صيامها متى ما أمكنها هذا و لكن بقي في المرضعة أمور. (الأول) قد يقال: بدلالة هذه المكاتبة على عدم وجوب الفدية على المرضعة بتقريب عدم التعرض لوجوبها فيها مع كون المقام مقتضيا لتعرضه لو كانت واجبة حيث يكون السؤال عما يجب كما يدل عليه قوله: فكيف تصنع و لأجل هذه الدلالة ربما يقال: بعدم وجوب الفدية عليها بل قد يقال: بتعميمه بالنسبة إلى الحامل أيضا بدعوى عدم القول بالفصل بينهما و بين المرضعة القليلة اللبن، و لا يخفى ان ترك التعرض للصدقة في هذه المكاتبة و ان كان له إشعار الى عدم وجوبها، الا انه لا يبلغ إلى مرتبة الظهور حتى يقاوم مع ظهور صحيح ابن مسلم في وجوبها حيث صرح فيه بان عليهما (اى على الحامل و المرضع) ان تتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام، المعتضد بالإجماع المحكى عن الخلاف بل لم يحك نفي وجوبها عن المرضعة على نحو الإطلاق عن احد، و ان قيل

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣٦٠

فيهما و في الحامل بالتفصيل بينهما بنفي وجوبها عنهما فيما إذا كان الخوف على أنفسهما خاصة، و وجوبها عليهما فيما إذا كان الخوف على الولد بدعوى اختصاص المكاتبة بما إذا كان الخوف على نفس المرضعة كما يدل عليه قوله: فيشتد عليها الصوم و هي ترضع حتى يغشى عليها و لا تقدر على الصيام، و حمل صحيح ابن مسلم على ما إذا كان الخوف على الولد، و قد تقدم ما فيه في البحث عن الحامل و انه على تقدير تعميمه في المرضعة لا وجه لإلحاق الحامل بها في هذا الحكم، لعدم تمامية عدم القول بالفصل ما لم ينته الى القول بعدم الفصل.

(الأمر الثاني) الأكثر في المرضعة على عدم الفرق بين ان تكون اما للولد أو غيرها، و لا في غير الام بين ان تكون مستأجرة أو متبرعة، و هو ككك لإطلاق صحيح ابن مسلم و تصريح المكاتبة بعدم الفرق في قوله: عن امرأة ترضع ولدها أو غير ولدها في شهر رمضان.

(الأمر الثالث) هل الرخصة في الإفطار تختص بما لم يتمكن من حفظ الولد بغير إرضاعها من إرضاع امرأة اخرى متبرعة أو بأجرة مساوية لما تأخذها المرضعة الأولى أو مع زيادتها عليها إذا أمكن دفعها، أو انها يجوز لها الإفطار مطلقا و لو مع التمكن من حفظ الولد بإرضاع الغير أو باشرا به اللبن من غير مرضعة كما اعتيد في هذه الأعصار قولان، مختار المصنف في المتن هو الأول، للمكاتبة المذكورة ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ضئر استرضعت ولدها و أتمت صيامها مؤيدا بما في صحيح ابن مسلم لا

حرج عليهما ان تفطرا فى شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم إذ الحرج فى الصوم و عدم الإطاقة ترتفعان بإمكان حفظ الولد بغير إرضاع من فى إرضاعها الحرج و الإطاقة، و ذهب فى الجواهر إلى الأخير لإطلاق صحيح ابن مسلم مع اعتضاده بإطلاق الفتوى و عدم مقاومة المكاتبة معه سند أو غيره قال (قده): و لا استبعاد فى الرخصة شرعا لخصوص المرضعة كائنة ما كانت فى ذلك انتهى، أقول: و مجرد نفى الاستبعاد فى الرخصة لا يوجب الرخصة ما لم يرد عليها دليل، و لا بأس بالاستناد إلى المكاتبة فى نفى الرخص مع التمكن من اتخاذ ضئر اخرى، و قد عرفت عدم دلالة الصحيح على الرخص مع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۶۱

التمكن منه، فما فى المتن من الاقتصار فى الإفطار على صورة عدم التمكن من حفظ الولد على نحو أخر هو الأقوى كما هو واضح.

(الأمر الرابع) لا فرق فى التمكن ممن يقوم مقامها بين ان يكون بضئر أخرى أو بنحو أخر غير الضئر، و لا فى الضئر بين ان تكون متبرعة أو ممن تأخذ الأجرة، و لا فى الأجرة بين ان تكون بمقدار اجرة المثل أو أزيد ما لم يبلغ الى حد الإجحاف المنتهى الى الضرر، و لا فى باذل الأجرة بين ان يكون أب الولد أو أجنبيا متبرعا فى البذل، أو كان هى المرضعة الأولى فتجب عليها مع تمكنها من البذل بذل الأجرة من باب المقدمة مع عدم باذل أخر توقف صومها الواجب عليها و لو كانت متبرعة فى الضئر و البذل و هذا ما انتهى اليه هذا الفصل و الحمد لله.

[فصل فى طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم و الإفطار]

اشارة

فصل فى طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم و الإفطار

[و هى أمور]

اشارة

و هى أمور.

[(الأول) رؤية المكلف نفسه]

(الأول) رؤية المكلف نفسه،

[(الثانى) التواتر]

(الثانى) التواتر،

[(الثالث) الشياع المفيد للعلم]

(الثالث) الشياع المفيد للعلم، و فى حكمه كل ما يفيد العلم و لو بمعونة القرائن، فمن حصل له العلم بإحدى الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به و ان لم يوافقه احد، بل و ان شهد ورد الحاكم شهادته،

[(الرابع) مضى ثلاثين يوما من هلال شعبان أو ثلاثين يوما من هلال رمضان]

(الرابع) مضى ثلاثين يوما من هلال شعبان أو ثلاثين يوما من هلال رمضان فإنه يجب الصوم معه فى الأول و الإفطار فى الثانى.

يثبت الشهر برؤية الهلال من غير اشكال و لا خلاف بيننا، و الإجماع بقسميه عليه نصدق الرؤية المأمور بالصوم و الإفطار عندها، و صدق شهادة الشهر المأمور بالصوم عندها فى قوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، بناء على ان يكون المراد به مشاهدة الشهر و حضوره، و لا ريب انه برؤية الهلال يشاهد الشهر، و النصوص بثبوته بالرؤية كثيرة بل متواترة، ففى صحيح الحلبى المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام فى السؤال عن الأهلة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣٦٢

قال: و هى اهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فأفطر، و صحيح محمد بن مسلم المروى فى الكافى و الفقيه و التهذيب عن الباقر عليه السّلام قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا و إذا رأيتموه فأفطروا و ليس بالرأى و لا بالتظنى و لكن بالرؤية، و غير ذلك من الاخبار التى لا حاجة الى نقلها بعد تواترها، و لا فرق فى وجوب ترتيب أحكام الشهر عند رؤية هلاله بين ان يكون منفردا فى رؤيته أولا، و شهد عند الحاكم بالرؤية أولا، و قبل الحاكم شهادته أولا، بالإجماع و السنة، ففى صحيح على بن جعفر المروى فى التهذيب عن الكاظم عليه السّلام فى الرجل يرى الهلال فى شهر رمضان وحده لا يبصره غيره إله أن يصوم قال عليه السّلام: إذا لم يشك فليصم و الا فليصم مع الناس، و فى الفقيه مثله الا ان فيه: إذا لم يشك فليفطر و الا فليصم مع الناس، فيكون المفروض فى خبر الفقيه الرؤية فى آخر الشهر و فى خبر التهذيب الرؤية فى أوله، قال فى الوسائل: و الظاهر تعدد الروايتين، و كيف كان فلا إشكال فى هذا الحكم و لا خلاف فيه بيننا، و ان حكى الخلاف فيه عن بعض العامة من عدم صوم المنفرد و فطرة إلا فى جماعة الناس قال فى الجواهر: و هو محجوج بالكتاب و السنة و الإجماع، و يثبت أيضا بالتواتر و الشياع المفيد للعلم و لا فرق بين الشياع المفيد للعلم و بين التواتر موضوعا، إذ المراد بالتواتر هو اخبار جماعة يمتنع تواطئهم على الكذب فلا محالة يحصل العلم من اخبار هم على صدق ما يخبروا به، و الشياع عبارة عن إشاعة الشيء، و مع تقيده بكونه مفيدا للعلم يكون هو التواتر و لذا يستدل فى محكى المنتهى و التذكرة لاعتبار الشياع بأنه نوع تواتر يفيد العلم، و ليت شعرى لم فرقوا بينهما و عدوا الشياع بعد التواتر من الأسباب المثبتة للشهر، و كيف كان ففيما يحصل به العلم بالشهر يكون المدار على حصوله، و حيث ان العلم بالشهر مأخوذ على وجه الطريقية، و العلم الطريقى لا يفرق فيما به يحصل من أسباب حصوله، و يكون اعتباره ذاتيا غير قابل للتصرف الشرعى نفيا أو إثباتا، فلا جرم لا يفرق فيه بين حصوله بالرؤية أو بالتواتر أو بالشياع لو تصورنا مغايرة الشياع مع التواتر بل من عد ثلاثين من الشهر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣٦٣

السابق بعد القطع بان الشهر الهلالى لا يزيد على ثلاثين يوما بل بكل ما يفيد العلم و لو لم يكن من الأسباب العادية لحصوله، فعلى هذا فلا يعتبر فى الشياع عدد مخصوص فى المخبرين، و لا فرق فيهم بين الصغير و الكبير، و لا بين الذكر و الأنثى، و لا بين المسلم و الكافر، هذا فيما إذا أفاد العلم و لو لم يحصل منه العلم فلا إشكال فى عدم التعويل عليه فيما إذا لم يحصل منه الظن أيضا، و مع حصوله ففى جواز التعويل عليه قولان، فعن التذكرة الأقوى التعويل عليه كالشاهدين فان الظن الحاصل بشهادتهما

حاصل مع الشياع، و هو المحكى عن المسالك أيضا، و حكى فى المدارك عن جده الشريف انه احتمل اعتبار زيادة الحاصل من ذلك على ما يحصل فيه بقول العدلين لتحقق الأولوية المعتبرة فى مفهوم الموافقة، و لا يخفى ما فى هذه الاستدلالات فان اعتبار البينة ليس لأجل حصول الظن منها، بل لا يعتبر حصول وصف الظن منها، و لو كان الملاك فى اعتبارها الظن لكان من باب الظن النوعى المطلق من غير مدخلية لحصول الظن الشخصى فى مورد قيامها فى اعتبارها، و المفروض عدم قيام دليل على اعتبار الشياع، و ليس لفظ الشياع موضوعا فى دليل يدل على اعتباره حتى يتمسك بإطلاقه و يثبت به اعتباره و لو فيما لا يحصل به العلم و لو كان كك لكان اللازم اعتباره و لو فيما لم يحصل منه الظن، مع ان المحكى عن العلامة انما هو اعتباره فيما إذا حصل منه الظن الغالب بالرؤية مع انه يلزم من اعتباره الاكتفاء بالظن الحاصل من غير الشياع إذا ساوى الظن الحاصل من شهادة العدلين أو كان أقوى و هو باطل بالإجماع، و مما ذكرناه يظهر بطلان ما حكى عن الشهيد الثانى (قده) من اعتبار زيادة الظن الحاصل من شهادة العدلين فى اعتباره لكى يتم بها الاستدلال بالفحوى، و ذلك لان اعتبار البينة لا يكون معللا بإفادتها الظن حتى يتعدى منها الى ما يحصل به ذلك بالأولوية، و انما هو مستنبط لا عبرة به عندنا، و اما الشياع العلمى فهو حجة لأجل كون العلم الطريقى مدارا فى إحراز موضوع الحكم الشرعى، فهو مما به يحرز المعلوم بل هو إحراز المعلوم من غير فرق فيه فى أسبابه عند العقل،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣۶۴

و كيف كان فالحق عدم ما يدل على اعتبار الشياع الظنى، و عدم الدليل على اعتباره كاف للقطع بعدم اعتباره، إذ الأصل عند الشك فى اعتبار دليل غير علمى هو عدم الاعتبار الا ما قام الدليل على اعتباره، و مما ذكرناه يظهر حكم مضى ثلاثين يوما من الشهر السابق فإنه يوجب العلم بكون اليوم الحادى و الثلاثين منه من الشهر اللاحق، و ذلك للقطع بان الشهر الهلالى لا يزيد عن ثلاثين، و يدل على ذلك خبر محمد بن مسلم المروى فى التهذيب عن أحدهما عليهما السلام: شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فإذا صمت تسعة و عشرين يوما ثم تغمت السماء فأتم العدة ثلاثين.

و خبر محمد بن قيس المروى فى التهذيب أيضا عن الباقر عليه السّلام عن أمير المؤمنين عليه السلام و فيه: و ان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا، و خبر إسحاق بن عمار المروى فى التهذيب أيضا عن الصادق عليه السّلام فى حديث قال: ان خفى عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثين، و خبر ابى خالد الواسطى المروى فيه أيضا عن الباقر عليه السّلام و فيه: إذا خفى الشهر فأتموا العدة شعبان ثلاثين يوما و صوموا الواحد و ثلاثين و غير ذلك من الاخبار.

[الخامس البينة الشرعية]

الخامس البينة الشرعية و هى خبر عدلين، سواء شهدا عند الحاكم و قبل شهادتهما أو لم يشهدا عنده، أو شهدا ورد شهادتهما، فكل من شهد عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار، و لا فرق بين ان تكون البينة من البلد أو من خارجة، و بين وجود العلة فى السماء و عدمها، نعم يشترط توافقهما فى الأوصاف، و لو اختلفا فيها لا اعتبار بها، نعم لو أطلقا أو وصف أحدهما و أطلق الآخر كفى، و لا يعتبر اتحادهما فى زمان الرؤية فى الليل، و لا يثبت بشهادة النساء، و لا بعدل واحد و لو مع ضم اليمين.

فى هذا المتن أمور. (الأول) لا ينبغى الإشكال فى اعتبار البينة فى باب الهلال و إثباته بها فى الجملة، و لم يحك الخلاف فى ذلك عن أحد إلا ما نسبه فى الشرائع إلى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣۶۵
القيل من عدم إثبات الهلال بها مطلقا، و فى الجواهر و غيره انه لم يعرف قائله، و لكن يمكن استناده الى صاحب الحدائق من المتأخرين حيث انه يقول: بعدم جواز التعويل عليها إلا إذا أفاد العلم، فإنه لا خلاف فى جواز التعويل عليها فى صورة افادتها العلم بل ليس ح الا اتباع العلم، و ليس فى العلماء من يمنع عن العمل به، و لا يعقل المنع عنه الا برفع اليد عن العمل بالمعلوم، فمحل الكلام فى جواز التعويل على البينة انما هو فيما لم يحصل منها العلم، فهو اى صاحب الحدائق فيه اى فى محل الكلام يقول:

بعدم جواز التعويل عليها، و كيف كان يدل على ثبوت الهلال بالبينة ما دل على اعتبارها على نحو الإطلاق مثل رواية مسعدة بن صدقة و نحوها، و قد استقصيناه فى كتاب الطهارة فى البحث عن النجاسة و الطهارة، و ما دل على جواز التعويل بها فيما هو أعظم من الهلال كالدماء و النفوس و الأموال و الفروج، و ما ورد فى اعتبارها فى الهلال بالخصوص كصحيح منصور بن حازم المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال عليه السّلام: صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه، و الظاهر انه عليه السّلام لما قال: صم للرؤية و أمكن ان السائل لم ير الهلال فى أول الشهر و تناول المفطر لأجل عدم رؤيته قال عليه السّلام: ان اتفق ذلك و شهد الشاهدان أنهما رأياه يجب القضاء، و هو صريح فى ثبوت الشهر بالبينة كما هو واضح، و صحيح الحلبى المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام أيضا قال قال على عليه السّلام: لا تقبل شهادة النساء فى رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين.

و صحيح أخر له المروى فى التهذيب عنه عليه السّلام أيضا قال عليه السّلام: ان عليا كان يقول: لا أجيز فى رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين، و خبر عبد اللّه بن سنان المروى فى التهذيب أيضا عن الصادق عليه السّلام عن الأهلة قال: هى اهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فأفطر قلت: ان كان الشهر تسعة و عشرين يوما اقضى ذلك اليوم؟ قال: لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم، و غير ذلك من الاخبار التى لا حاجة الى نقلها و

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣۶۶
لعله يأتى بعضها فى الأمور الاتية.

(الأمر الثانى) لا يعتبر فى اعتبار البينة ان يكون عند الحاكم بل تعتبر و لو لم تكن عنده، أو كانت عنده و لكن ردها الحاكم لأجل عدم إحراز عدالة الشاهدين أو كونهما فاسقين عنده، فيجوز لكل من كانا عنده عدلان ترتيب الأثر عليها من الصوم و الإفطار من غير خلاف فى ذلك، بل ادعى عليه الإجماع، و يدل عليه خبر منصور بن حازم المتقدم الذى فيه: فان شهد عندك شاهد ان مرضيان (الحديث) و ما فى خبر الشحام: الا ان يشهد لك بينة عدول، و إطلاق باقى الأخبار التى لم يقيد قبولها بكونها عند الحاكم أو بعدم ردها إياها.

(الأمر الثالث) المشهور كما فى الجواهر على اعتبار البينة فى الهلال مطلقا سواء كانت من البلد أو جائت من خارجه، و سواء كان فى الصحو أو فى الغيم و علة فى السماء، و استدلوا له بالأدلة المتقدمة مما يدل على اعتبارها بالعموم، و الاخبار المتقدمة الواردة فى قبولها فى الهلال بالخصوص، و حكى القول به عن المفيد و المرتضى و الحلى و عامة المتأخرين، خلافا للمحكى عن آخرين مع ما فى تغايرهم من الاختلاف، فعن المبسوط و الغنية و الوسيلة اعتبار عدد القسامة و هو الخمسون مطلقا، سواء كانوا من البلد أو من خارجه مع الصحو و الاجتزاء بشهادة رجلين عدلين مطلقا سواء كانا من البلد أو من خارجه مع الغيم و العلة، و عن النهاية و القاضى اعتبار عدد القسامة مع الصحو من خارج البلد خاصة، و مع العلة يعتبر عدد القسامة من أهل البلد، و يكتفى بالعدلين من خارجه، و عن الخلاف اعتبار عدد القسامة من أهل البلد أو العدلين من خارجه مع الصحو و الاجتزاء

بالعـدلين مطلقا سواء كانا من أهل البلـد أو من خارجه مع العلـة، و عن المقنع اعتبار عدد القسامة مطلقا سواء كانوا من أهل البلد أو من خارجه مع الصحو و عـدد القسامـة من البلـد أو العـدلين من خارجه مع العلـة، هـذا ما يحكى من عبائرهم و لم يعلم منهم اختلافهم فى الحكم أو انهم اختلفوا فى التعبير، و ان مآل الجميع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣٦٧

واحد، و كيف كان فيستدل لهم بالجمع بين ما تقدم من الدليل للقول المشهور مما دل على قبول شهادة العدلين مطلقا من الأدلة العامـة و الخاصـة، و بين مـا يخالفهـا من النصوص كصحيح أبى أيوب إبراهيم بن عثمـان بن الخزازى المروى فى التهـذيب عن الصـادق عليه السّـلام عمـا يجزى فى رؤيـة الهلال قال عليه السّـلام: ان شـهر رمضان فريضـة من فرائض اللّه فلا تؤدوا بالتظنى، و ليس رؤيـة الهلال ان يقوم عـدة فيقول واحد: قد رأيته و يقول الآخرون: لم نره إذا رآه واحد رآه مأة، و إذا رآه مأة رآه ألف، و لا يجزى فى رؤيـة الهلال إذا لم يكن فى السـماء علـة أقل من شـهادة خمسـين، و إذا كانت فى السـماء علة قبلت شـهادة رجلين يـدخلان و يخرجـان من مصـر. و لعـل منشأ ما فى المبسوط و الغنيـة و الوسـيلة من اعتبار الخمسـين مع الصـحو مطلقا و الاجتزاء بالعـدلين مطلقـا مع العلـة هو هـذا الخبر، و خبر الخزاعى (الخثعمى) الجماعى المروى فى التهـذيب عن الصادق عليه السّـلام قال عليه السّـلام: لا تجوز الشـهادة فى رؤيـة الهلال دون خمسـين رجلا عـدد القسامة، و انما تجوز شـهادة رجلين إذا كانا من خارج المصـر و كان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه و أخبرا عن قوم صاموا للرؤية و أفطروا للرؤية، و هذا الخبر لعله على القول المحكى عن المقنع و هو اعتبار الخمسـين مطلقا مع الصـحو و اعتبارها من أهل البلد و الاجتزاء برجلين من خارج البلد مع العلة أدل، لكن مع الإضافـة على الاخبار بالرؤيـة اخبارهم عن قوم فى خارج البلـد صاموا للرؤية و أفطروا للرؤية، و خبر محمد بن مسـلم المروى فى التهذيب عن الباقر عليه السّلام قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا و إذا رأيتموه فأفطروا و ليس بالرأى و لا بالتظنى و لكن بالرؤية، قال:

و الرؤيـة ليس ان يقوم عشـرة فينظروا فيقول واحـد: هو ذا هو و ينظر تسـعة فلا يرونه إذا رآه واحد رآه عشـرة آلاف و إذا كانت علـة فـأتم شـعبان ثلاـثين، و زاد الحمـاد الراوى عن الخزاعى فيه قـوله: و ليس ان يقـول رجـل هو ذا هو و لاـ أعلم إلاـ قـال و لا خمسون، و موثق ابن بكير المروى فى التهـذيب عن الصادق عليه السّـلام قال: صم للرؤيـة و أفطر للرؤيـة و ليس رؤية الهلال ان يجىء الرجل و الرجلان فيقولان: رأينا إنما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣٦٨

الرؤيـة ان يقول القائـل: رأيت فيقول القوم صـدق، و خبر ابى العبـاس المروى فى التهـذيب عن الصادق عليه السّـلام قال: الصوم للرؤيـة و الفطر للرؤية و ليس الرؤية ان يراه واحد و لا اثنان و لا خمسون، و هذه الاخبار الثلاثة الأخيرة تخالف مع جميع الأقوال المتقدمـة، و قد اختلفت الانظار فى طريق الجمع بينها ورد المحقق فى المعتبر هذه الاخبار المعارضة مع الاخبار العامة و الخاصـة الدالة على اعتبار البينة مطلقا، بكونها مخالفة مع عمل المسـلمين إذ لم يوجد اشتراط الخمسين فى حكم سوى قسامة الدم، و منع العلامـة فى المنتهى عن العمـل بهـا لأجـل ضـعفها سـندا، و حملهـا فى المختلف على عـدم عدالـة الشـهود و حصول التهمـة فى اخبارهم، و حملها فى الجواهر على ما فى أيـدى العامـة من الاجتزاء بشـهادة رجلين فى الصـحو مع القطع بكـذبهما باعتبار عـدم العلـة فى الرائى و المرئى و كثرة المطلعين، و اليه يؤل ما فى المسـتمسك من ظهور الأخبار المعارضـة فى عـدم حجيـة البينـة مع عدم الاطمئنان النوعى بالخطاء، فالممنوع من حجية البينة هو تلك الصورة، و لذا رخص فى الرجوع إليها فى حال علة السـماء أو ما إذا كانت البينـة من خارج البلد، و جمع فى الرجوع إليها فى حال علة السـماء أو ما إذا كانت البينة من خارج البلد، و جمع فى الحدائق بين هذه الاخبار، و بين ما دل على الاجتزاء بعدلين بحمل تلك الاخبار على ما إذا لم يحصل العلم من شـهادة عدلين، و

قـال: بان المسـتفاد من مجموع الاخبار هو اعتبار العلم فى الهلال و عـدم الاكتفاء بغيره و لو مع شـهادة خمسـين، و جعل الاخبار الثلاث الأخيرة أعنى خبر محمد بن مسـلم و موثق ابن بكير و خبر ابى العباس شاهدا على ما فهمه من الاخبار من اعتبار العلم فى إثبات الهلال، و لا يخفى ان هذه الوجوه و ان لم يسلم عن المناقشات الا ان المجموع منها كاف فى الاطمئنان بما عليه المشهور، و لا سيما ما ذكره فى الجواهر حيث ان اعتبار البينة و ان لم يتوقف على حصول الظن منها شخصا بحيث كان المدار فى اعتبارها على وصف الظن، لكن من المعلوم ان اعتبارهـا انمـا هو لأجل الظن النوعى المطلق، و هو يتم فيما إذا لم يلازم مع قيام ما يورث الظن النوعى على خلافه، و لا إشكال انه مع الصحو و عدم العلة فى الراثى و المرئى و كثرة الناظرين

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏٨، ص: ٣٦٩

إذا رآه واحـد يراه مـأة و إذا رآه مائـة يراه ألف فاختصـاص الواحـد أو الاثنين من بينهم فى الرؤيـة مع اشتراك الباقين معهم فى الرؤيـة و سـلامتهم عما يمنعهم عنها كاشف قوى عن الاطمئنان بخطاء المـدعين لها، و معه فلا ظن نوعى معه بمطابقة خبرهـم مع الواقع فيخرج المورد عما يدل عليه دليل اعتبارها و هو ما كان مفيدا للظن بنوعه و ان لم يفده فى المقام، فالحق ما عليه المشـهور من اعتبار البينة مطلقا، و لو كانت من البلد مع الصحو، الا فيما إذا حصل الاطمئنان بخطائها و اللّه الهادى.

(الأمر الرابع) يشترط توافق الشاهدين فى صـفة الهلال بالاسـتقامة و الانحراف و نحو ذلك مما به يوجب اتحاد المشـهود عليه، و ان اختلفا فى التعبير و كان المفهوم مما عبر به أحدهما مغايرا مع المفهوم مما عبر به الأخر، فلو اختلفا على وجه اختلف المشـهود عليه بطلت شـهادتهما لعـدم تحقق البينـة التى هى عبارة عن شـهادة شاهـدين على المشـهود عليه الواحد، بل كان المشـهود عليه أمرين أقيم على كل واحـد شاهـد واحد، و لعل اختلافهما فى مكان الهلال من هذا القبيل، كما إذا قال أحدهما بكونه فى طرف الجنوب و قال الأخر بكونه فى طرف الشمال، أو شهد أحدهما بكون تحدبه إلى الأرض و قال الأخر بكونه الى جانب أخر مغاير مع الجانب الأول حيث ان كل واحد منهما ينفى ما يشهده الأخر فلا يثبت شيئا منهما، فان قلت القدر المشترك مما يشهدان به و هو رؤيـة الهلال أمر واحد مشـهود عليه فهو مما يثبت بشـهادتهما، و ان كانت خصوصـية كونه فى هذا المكان أو ذاك أو كونه على هـذا الوصف أو ذاك لم تثبت بهـا، بـل لاـ اثر لهـا فى المقـام إذ الشـهر يثبت برؤيـة الهلاـل لاـ بإثبات أوصافه، قلت القـدر المشترك لا يكون مشهودا و من المدلول اللفظى مما شهدا به، بل هو أمر عقلى و من المداليل العقلية التى لم تتعلق بها الشهادة، فلاـ يكون ممـا قـامت عليه البينـة لكى يثبت بهـا، و لو أطلقـا فى الشـهادة، أو أطلق أحـدهما و وصف الأخر يثبت المشـهود عليه المطلق بشهادتهما لكون نفس المعنى الإطلاقى هو المشهود عليه فى الأول أى فى صورة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏٨، ص: ٣٧٠

إطلاقهمـا، و عـدم تكاذبهما فى الأخير أى فيما إذا وصف أحـدهما و أطلق الأخر، و لا مغايرة فيما شـهدا عليه لكى يكون لكلام كل منهما مدلولان هما إثبات ما شهد به و و نفى ما شهد به الأخر، بل ما شهد به أحدهما يجتمع مع ما شهد به الأخر، كما انه لا يعتبر اتحادهما فى زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية فى الليل كما إذا شـهد أحدهما برؤيته فى أول الليل، و شهد الأخر برؤيته بعد انقضاء نصف ساعة منه، فان المشهود عليه فى شهادتهما شى‏ء واحد، و ليس فى مدلول شهادة كل واحد منهما نفى ما يشهد به الأخر لإمكان كونه فوق الأفق فى أول الليل و بعـد نصف ساعـة من اوله، و لو شـهد أحـدهما برؤيـة هلال شـعبان ليلة الاثنين مثلا، و الأخر برؤية هلال شـهر رمضان فى ليلة الأربعاء فلا إشكال فى عدم ثبوت كون الاثنين من شعبان بشهادتهما إذا كان أثرا لكونه من شعبان، و لا فى عدم ثبوت كون الأربعاء أول شهر رمضان إذ لم تقم البينة بشى‏ء منهما، و هل يثبت بهما كون الأربعاء من شـهر رمضـان و لو كان ثانيه أم لا وجهان، احتمل الأول منهما فى الجواهر و قال: و لعل الأول أقوى، و لعل وجهه هو دعوى اتفاقهمـا فى كون الأربعـاء من رمضـان، و ربمـا يقـال: بالأـخير بـدعوى ان اختلاـف الشاهـدين فى السـبب يوجب اختلافهما فى

المسبب فيخرج عن كون المشهود عليه امرا واحدا، أو بدعوى ان دليل اعتبار البينة يدل على اعتبارها عند قيامها على رؤية الهلال فى كل شهر، و لا يخفى ما فى هاتين الدعويين من الوهن، و لكن الأقوى هو عدم الثبوت و ذلك لان ثبوت كونه من شهر رمضان لا بد من ان يكون اما بنفسه مما قامت عليه البينة، أو مما يترتب على ما قامت عليه البينة، و المفروض عدم قيام البينة على كون الأربعاء من شهر رمضان و لم تقم على ما يترتب عليه كون الأربعاء من شهر رمضان، لان كل من الرؤيتين اعنى رؤية هلال شعبان فى ليلة الاثنين، و رؤية هلال شهر رمضان فى ليلة الأربعاء لم يثبت بالبينة، بل الشاهد على كل واحد منهما شاهد واحد، و ثبوت كون الأربعاء من شهر رمضان متوقف على ثبوتهما و لم يثبتا بالوجدان كما هو واضح، و لا بقيام الامارة عليهما لعدم قيامها، فلا يثبت كونه من شهر رمضان، و لا يجب ترتيب شهره عليه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ٣٧١

(الأمر الخامس) لا يثبت الهلال بشهادة النساء و لا بعدل واحد و لو مع ضم اليمين إجماعا فى الأول، و يدل عليه نصوص كثيرة كصحيح الحلبى الذى فيه لا تقبل شهادة النساء فى رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين، و صحيح حماد المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام قال: ان عليا كان يقول:

لا- أجيز فى الهلال إلا شهادة رجلين، و خبر محمد بن مسلم المروى فى الكافى و فيه: لا تجوز شهادة النساء فى الهلال، و غير ذلك من الاخبار، و ظاهر هذه الاخبار بل صريحها اعتبار رجلين عدلين، فلا تجوز شهادة النساء مطلقا سواء كانت مستقلات أو منضمات الى الرجال، كما لا اعتبار بشهادة الصبيان و لو كانوا عدولا، و المشهور عدم ثبوت الهلال بشهادة عدل واحد خلافا للمحكى عن سلار من الاكتفاء بالعدل الواحد فى الصوم دون الإفطار، و يدل على قول المشهور من عدم اعتبار قول عدم الواحد فى الهلال عدم ما يدل على اعتباره، و مع عدمه فالأصل هو عدم الاعتبار إذ حجية الحجة منوطة بوصولها الى المكلف و ما لم تصل يقطع بعدمها بمعنى انه لا يجوز العمل بها قطعا، و ما ورد فى نوادر الراوندى فى عدم اعتبار شهادة العدل الواحد و لو مع ضم اليمين و فيه قضى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بشهادة الواحد و اليمين فى الدين، و اما الهلال فلا إلا بشاهدى عدل. و استدل للسلار بصحيح محمد بن قيس المروى فى التهذيب عن الباقر عليه السّلام قال قال أمير المؤمنين عليه السّلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين، و فى الاستدلال به أوّلا انه ساقط عن الحجية بالإعراض عنه على ما هو طريقتنا فى حجية الخبر كما مر غير مرة، و ثانيا باختلاف متن الخبر فى الضبط، ففى النسخة المطبوعة من التهذيب و اشهدوا عليه عدولا من المسلمين، و فى النسخة المطبوعة القديمة من الوسائل أو شهد عليه عدول من المسلمين، و ان كان فى المطبوعة الجديدة أو شهد عليه عدل من المسلمين، و مثله فى النسخة المطبوعة من الفقيه، و حكاه مصحح التهذيب فى حاشيته عن بعض نسخ المخطوطة من التهذيب، و مع هذا الاضطراب لا تصلح للاستناد اليه،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ٣٧٢

و ثالثا ان العدل مصدر يطلق على الواحد و الكثير يقال: رجل و رجلان عدل و رجال عدل، و رابعا أنه قائل بالاجتزاء بالعدل فى هلال شهر رمضان بالنسبة إلى الصوم، و الخبر لو تمت دلالته ليدل على الاجتزاء به فى هلال شهر شوال بالنسبة إلى الفطر فهو مغاير مع مطلوبه، و خامسا انه على تقدير حجيته و تماميته سندا و دلالة لا يصلح لمعارضة ما تقدم من الاخبار الدالة على اعتبار الشاهدين، و عدم الاجتزاء بالشاهد الواحد، لكون تلك الأخبار أكثر عددا و أصح سندا، و موافقته مع الإجماع على اعتبار التعدد المتقدم على سلار و المتأخر عنه، فالترجيح لها، فلا إشكال فى ضعف هذا القول و ان ما عليه المشهور هو المتبع.

[السادس حكم الحاكم الذى لم يعلم خطائه و لا خطاء مستنده]

السادس حكم الحاكم الذى لم يعلم خطائه و لا خطاء مستنده كما إذا استند الى الشياع الظنى.
ظاهر الأصحاب كما فى الحدائق وجوب العمل بحكم الحاكم الشرعى بالهلال عند ثبوته عنده و حكمه به، و استدلوا له بالعمومات الدالة على وجوب اتباعهم فيما يحكمون به و إطلاقاتها مثل ما فى مقبولة عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السّلام: فإذا حكم بحكمنا و لم يقبل منه فإنما استخف بحكم اللّه و علينا رد و الراد علينا الراد على اللّه، و قول الحجة أرواحنا فداه: اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة أحاديثنا فإنهم حجتى عليكم و انا حجة اللّه، و صحيح محمد بن قيس عن الباقر عليه السّلام قال عليه السّلام: إذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأيا الهلال فى منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم (الحديث)، و مرسل رفاعة عن الصادق عليه السّلام قال عليه السّلام: دخلت على ابى العباس بالحيرة فقال يا أبا عبد الله ما تقول فى الصيام اليوم فقلت ذاك الى الامام ان صمت صمنا و ان أفطرت أفطرنا فقال: يا غلام على بالمائدة فأكلت معه و انا و اللّه اعلم انه من شهر رمضان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣٧٣

فكان إفطارى يوما و قضائه أيسر على من ان يضرب عنقى و لا أعبد اللّه، و قريب منه مرسل داود بن حصين الذى فيها قوله عليه السّلام: الصوم معك و الإفطار معك، و خبر خلاد المروى فى التهذيب الذى فيه قوله عليه السّلام قلت يا أمير المؤمنين ما صومى إلا صومك و لا إفطارى إلا إفطارك، و تقريب الاستدلال بهذه الاخبار الثلاث الأخيرة هو انه لا إشكال فى اعمال تقية من الامام عليه السّلام فى قوله عليه السّلام: ذاك الى الامام ان صمت صمنا (إلخ) و فى قوله: الصوم معك، و قوله: ما صومى إلا صومك، فيحتمل ان يكون قوله ذاك الى الامام إلى أخر قوله و هو ان أفطرت أفطرنا و أفعاله و هو اكله معه تقية، و عليه فلا دلالة فيها على اعتبار حكم الحاكم فى الهلال، و يحتمل ان يكون قوله ذاك الى الامام مطابقا مع الواقع و كان تطبيق الامام على ابى العباس فى قوله: ان صمت صمنا و ان أفطرت أفطرنا الى أخر كله عليه السّلام معه صادرا عن التقية، و على هذا فتصير الاخبار الثلاث دليلا على اعتبار حكم الحاكم فى الهلال، و الظاهر هو الاحتمال الأخير، و ذلك للقطع بكون قوله عليه السّلام: ان أفطرت أفطرنا الى أخر كله يكون للتقية و انما الشك فى كون قوله ذلك الى الامام أيضا صادرا عن التقية، و أصالة جهة الصدور فى كونه فى مقام بيان الحكم الواقعى من غير مزاحم لها تقتضى الحمل على بيان الواقع مضافا الى ان سوق القضية يشهد عن مفروغية كون ذلك الى الامام عنده عليه السّلام و عند اللعين ابى العباس و عند حاضرى مجلسه، حيث انه عليه السّلام يستدل بان صومه صومه و إفطاره إفطاره بكون ذلك للإمام غاية الأمر مع تطبيق الإمامة على ابى العباس و لو لم يكن ذاك الأمر للإمام لما كان محل لقوله عليه السّلام: ذلك الى الامام و لا فى تطبيق الإمامة على ابى العباس، و لعل هذا ظاهر و يؤيده بل يدل عليه المروى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله ان ليلة الشك أصبح الناس فجاء أعرابى فشهد برؤية الهلال فأمر النبى صلّى اللّه عليه و آله مناديا ينادى من لم يأكل فليصم، و قد تقدم فى مباحث النية، و أنت ترى انه يشهد بكون الأمر بالصيام كان من مناصبه صلّى اللّه عليه و آله و انه كان معلوما عند الجميع، و من صبح الناس مع الشك يظهر انه لم يكن عندهم الامارات الأخرى من البينة و الشياع و عد شعبان ثلاثين، لاحتمال ان يكون أوله أيضا مشكوكا، و هذه الأدلة لعلها كافية فى حصول الاطمئنان للفقيه فى اعتبار

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣٧۴

حكم الحاكم فى الهلال و ان أمكن المناقشة فى بعضها، مضافا الى ان المدار فى إثبات ولاية الحاكم اعنى المجتهد الجامع لشرائط الفتوى هو ولايته على كل ما للقضاة عند العامة ولاية عليه و يعد من مناصبه و شئونه، فكلما علم انه من مناصب قضاتهم فهو من مناصب الحاكم الشرعى لنا فى عصر الغيبة، و من المعلوم ان الحكم بالهلال فى الصوم و الإفطار و الحج و سائر

المواقيت من شئون قضاتهم كما هو الان أيضا كك، حيث يلزمون الناس بمتابعة قاضيهم فى الحكم بالهلال و التشديد فى الإنكار على من لا يوافقهم فيه على حد يعدون المخالفة معهم من المنكرات، و ليس ذلك إلا لأجل مفروغية كون إثبات الهلال بحكم القاضى من الأمور المسلم عندهم بحيث يعدون مخالفه مخالفا مع المسلمين و الظاهر ان هذا الديدن كان من الصدر الأول إلى الان، كما يدل عليه خبر الأعرابى المتقدم، و لعل فى ما ورد من قوله عليه السّلام فى خبر ابى الجارود: الفطر يوم يفطر الناس، و الأضحى يوم يضحى الناس، و الصوم يوم يصوم الناس، إشارة الى ذلك، و بالجملة فلا إشكال فى كون الحكم بالهلال من مناصب قضاتهم، و اما إثبات ولاية الحاكم منا على كل ما كان من شئون ولاتهم فهو موكول الى محل أخر، و قد أثبتناه فى كتاب القضاء و لعل مقبولة عمر بن حنظلة بعد الردع البليغ عن الرجوع الى قضاتهم و بيان الوظيفة فى الرجوع الى ولاتنا شاهد عليه، حيث ان ترك ذكر ما يرجع الى المنصوب منهم عليهم السلام بعد الردع عن الرجوع الى قضاة الجور، و تعيين الوظيفة إلى قضاة الحق يدل على صحة الرجوع الى قضاة الحق فى كلما يرجع الى قضاتهم الذى منه الهلال، و مما ذكرنا ظهر اعتبار قول الحاكم فى الهلال بما لا مزيد، خلافا لبعض المتأخرين المانع عنه أو الشاك فيه تارة بدعوى انه منهى عنه، للنهى عن العمل فى شهر رمضان بالرأى و التظنى و لكن العمل فيه بالرؤية، و من المعلوم عدم حصول العلم بالهلال من حكم الحاكم فالعمل بحكمه اتباع له بغير علم، و اخرى بمنافاته مع ما دل على انحصار ما يرجع إليه بالبينة كما دل عليه الاخبار المتقدمة من قوله عليه السّلام: لا أجيز فى الهلال إلا شهادة رجلين عدلين، و لا يخفى ما فيه إذ الرجوع الى حكم الحاكم بعد قيام الدليل على جوازه رجوع الى العلم اعنى ما يعلم اعتباره و لو لم يورث العلم بالواقع،

و بعبارة اخرى انه و لو لم يكن علما بالواقع الا انه علمى الاعتبار مثل البينة نفسها، و ان الحصر فى قوله عليه السّلام: لا أجيز فى الهلال (إلخ) إضافى يعنى فى قبول الشهادة على الهلال لا يقبل إلا شهادة عدلين رجلين دون العدل الواحد و دون شهادة النساء لا انه لا يثبت الهلال مطلقا الا بشهادتهما، فالمتحصل هو لزوم اتباع حكم الحاكم فى الهلال فى الجملة و اللّه العاصم.

(الأمر الثانى) يعتبر فى جواز اتباع حكم الحاكم عدم العلم بخطائه أو خطائه فى مستنده، فلو علم بخطائه فلا يجب بل لا يجوز اتباعه كما إذا علم بكون اليوم الذى حكم بكونه من شهر رمضان انه ليس من رمضان، بل انه أخر شعبان أو أول شوال مثلا، و ذلك لان حكم الحاكم يكون من الامارات بل لعله بعد الإقرار من أقواها، و من المعلوم ان دليل اعتبار الامارة اى امارة تكون يدل على اعتبارها فى مورد الشك فى الواقع و ان لم يكن الشك موضوعا لها، إذ لا معنى للتعبد بما يعلم خلافه، و السر فى ذلك هو كون اعتبار الامارة مطلقا على وجه الطريقية المحضة بلا ادنى تغيير فى الواقع و لا المس بكرامته أصلا، و الا يلزم التصويب الممتنع عقلا أو ما قام الإجماع على خلافه، و مع بقاء الواقع على ما هو عليه لا يعقل أن يؤمر العالم به على مخالفته الا على وجه التصويب و الانقلاب، فاعتبار حكم الحاكم كاعتبار سائر الأمارات يختص بما عدا العلم بمخالفته مع الواقع و مع العلم بها فلا يعقل اعتبارها فدليل اعتبارها يضيق اعتبارها بصورة ما عدا العلم بخلافها مع الواقع، و هذا معنى ما يقال: من ان العمل بالأمارة يختص بما إذا لم يعلم بمخالفتها مع الواقع بحيث أخذ الجهل بالواقع موردا للعمل بها لا موضوعا لها، و توضيح ذلك موكول إلى الأصول، هذا فيما إذا علم بخطائه بمعنى كون المحكوم عليه مخالفا مع الواقع، و كذا إذا علم بخطائه فى مستنده و ان لم يعلم بخطائه فى ما حكم به، كما إذا استند فى حكمه الى شهادة الفاسق مع تقصيره بان كان عالما بفسقه، أو كان الشهود عنده مجهول الأحوال فحكم بشهادتهم بلا مطالبة الجارح و المعدل، و بعبارة أوضح لا يكون حكمه جاريا منه على موازين الحكم، و منه

حكم قضاۀ الجور مستندا إلى شهادۀ غير المزكى أو شهادۀ رجل واحد، فهذا الحكم أيضا مما لا يجب اتباعه لانه حكم بغير حق، و اما إذا كان الحكم على موازين القضاء بان طالب المعدل بعد أداء الشهود شهادتهم و شهد المعدل بعدالۀ الشهود و كان المعدلون عدولا عند الحاكم و لكن أخطأ المعدلون فى ما شهدوا به من عدالۀ الشهود و كان الشهود فساقا فى الواقع و صدر الحكم عن الحاكم على موازين القضاء نفذ حكمه و يجب اتباعه على من ابتلى به و لو كان موازينه مخالفا مع راى المبتلى به أو راى مجتهده، و منه ما إذا كان مستند حكم الحاكم بالهلال هو الشياع الظنى حيث انه يرى حجيته و حكم بالهلال لحصوله عنده فإنه يجب اتباعه ممن لا يرى حجيته أو لا يرى مجتهده حجيته لكون حكمه صادرا عن ميزان الحكم و يكون على موازين القضاء و ان كانت الموازين التى عنده موازين غير موازين عند من يجب العمل بحكمه، و يدل على ما ذكرناه ما فى مقبولۀ عمر بن حنظلۀ عن الصادق عليه السّلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعۀ فى دين أو ميراث فتحاكموا الى السلطان الى ان قال: ارجعوا الى من كان منكم قد روى حديثنا الى ان قال: فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم اللّه استخف و علينا قد رد، و لا يخفى ان الظاهر من المنازعۀ فى الدين أو الميراث هو كونها فيهما على نحو الاختلاف فى حكمها من باب الشبهۀ الحكميۀ بأن تكون المنازعۀ فى الدين بكون أحدهما مدعيا فى الدين المستوعب بتعلق حق الديان الى مال الميت و عدم انتقال أمواله إلى ورثته، و يدعى الأخر بانتقالها الى الوارث و ان وجب عليه أداء الدين و لو من مال أخر، أو كانت الدعوى فى منجزات المريض بان يدعى أحدهما كونها من الأصل، و يدعى الأخر بإخراجها من الثلث، و فى الميراث مثل ما إذا ادعى الولد الأكبر بكون الكتب العلميۀ مطلقا من الحبوۀ، و الأخر يدعى باختصاصها بالقران وحده، و فى مثل هذه المنازعات ان رجعوا إلى القاضى بالحق و كان فتواه مطابقا مع احد المتنازعين و مخالفا مع الأخر يجب على الأخر اتباعه فى حكمه مع كون حكمه مخالفا مع رأيه أو رأى مجتهده الذى يقلد عنه، و يكون الرد عليه فى حكم الرد على اللّه سبحانه

مصباح الهدى فى شرح العروۀ الوثقى، ج‌٨، ص: ٣٧٧

و لو لا وجوب اتباعه لكان الرجوع اليه لغوا غير حاسم للدعوى و يلزم منه تعطيل الدعوى و هو مناف مع جعله حاكما كما لا يخفى، و الى بعض ما ذكرناه يشير المصنف (قده) فى ما كتبه فى القضاء بقوله: و لا يجوز له (اى لحاكم أخر) نقضه إلا إذا علما قطعيا بمخالفته للواقع بان كان مخالفا للإجماع المحقق أو الخبر المتواتر أو إذا تبين تقصيره فى الاجتهاد، ففى ما عدا هاتين الصورتين لا يجوز له نقضه و ان كان مخالفا لرأيه بل و ان كان مخالفا لدليل قطعى نظرى كإجماع استنباطى، أو خبر محفوف بقرائن و أمارات قد توجب القطع مع احتمال عدم حصوله للحاكم الأول (انتهى) أقول: و لعل من هذا القبيل ما فى المقام من كون حكمه مستندا الى شياع ظنى لأجل اعتباره عنده فيجب اتباعه على من لا يرى اعتباره أو يقلد من لا يقول باعتباره، بخلاف ما ذكره فى المتن من تقييد الرجوع الى حكم الحاكم بما لم يعلم خطاء مستنده كما إذا استند الى الشياع الظنى فما يذكره هناك مخالف لما حققه فى رسالۀ القضاء و اللّه العاصم

و لا يثبت بقول المنجمين

لا ينبغى الإشكال فى وجوب اتباع العلم بالشهر إذا حصل من قول المنجم، لما مر من ان العلم بالشهر مأخوذ على الوجه الطريقيۀ، و ان العلم الطريقى لا ينظر إلى أسباب حصوله فمن اى طريق حصل يلزم اتباعه، لانه بنفسه إحراز الواقع و ليس بعد إحرازه شىء إلا حكم العقل بلزوم مراعاۀ الواقع، اللهم الا ان يمنع عنه مانع كما فى مثل قطع القطاع مع ما فى المنع من الاشكال حسبما حرر فى الأصول مع جوابه، فإطلاق المنع عن العقل بقول المنجم فى الهلال ليس بمراد أو انه ضعيف جدا، اللهم الا ان يكون نظر المانع الى المنع عن حصول العلم من قوله فيكون منعا صغرويا، لا انه مع حصول العلم من قوله لا يجوز العمل به، هذا فيما أفاد الرجوع الى المنجم العلم بالشهر، و فيما لم يفد العلم كما هو الغالب فلا يجوز العمل به لأن الأصل فى الأمارات التى لا

يحصـل منهـا العلم هو عـدم جواز العمل بها إلا إذا قام الـدليل على اعتبارها، و لم يقم دليل على اعتبار قول المنجم بل النصوص المستفيضة الحاصرة لثبوت الشهر بالرؤية أو بمضى ثلاثين يوما من الشهر المتقدم عليه تدل على عدم اعتبارها فلا حاجة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣٧٨

الى الإطالـة فى المنع عنه، و ادعـاء كون أكثر أحكـام المنجمين مبنيا على الحـدس الـذى خطائه أكثر من صوابه و انهم لا يثبتون أول الشـهر على وجه لزوم الرؤيـة و انمـا هـو على معنى تـأخير القمر عن المحـاذاة ليـترتبوا عليه مطـالبهم، و لا- للجواب عنه بـأن اخبارهم مبنى على محاسـبات دقيقة عن سـير القمر و الشمس لا يبتنى على الحدس و انهم يخبرون بالرؤية و يعينون أول الشهر و أخره و لا فى إثبات المنع عن الركون الى اخبارهم بالمروى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: من صـدق كاهنا أو منجما فهو كافر بما انزل على محمـد صلّى اللّه عليه و آله، مع ظهور ذاك المروى فى النهى عما يخبرون عنه من الحوادث التى يـدعون حدوثها عن قبـل تـأثير الفلكيـات فى حـدوثها، و امـا الأمور المبتنيـة على الحساب فالتصـديق بها ليس منهما عنه، و كيف كان فلا ينبغى الإشـكال فى عـدم جواز الاعتماد على قول المنجمين فى الهلال فيما إذا لم يحصل العلم من أقوالهم، خلافا لشاذ منا و عن بعض الجمهور من صـحة الاعتماد إليهم مسـتدلا بقوله تعالى وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ، و بصحة الرجوع الى الكواكب فى القبلة و الأوقات التى تترتب عليهـا أمور شـرعية فكـذا هنا، و لا يخفى ما فيه اما التمسك بالايـة الشـريفة فإن المراد من الاهتـداء بالنجم هو معرفة مسالك البلـدان و معابرها بالنجم فى البر و البحر و ان كان الرجوع الى الكوكب فى القبلـة و الأوقات انما هو بمشاهـدة النجم، و اين هـذا من الرجوع الى قول المنجم مع ان الرجوع إليه فى معرفـة الوقت و القبلـة لأجل قيام الدليل عليه، بخلاف المقام الذى لا دليل على صـحة الرجوع الى قول المنجم، بل قـد قام ما يدل على المنع عنه، و بالجملة فلا ريب فى عدم جواز الاعتماد على قول المنجم فى الهلال ما لم يحصل العلم منه.

و لا بغيبوبة الشفق فى الليلة الأخرى.

المراد بهذه العبارة هو غيبوبة الشـفق، قبل غروب الهلال و غروبه بعد غيبوبة الشـفق و المشـهور بين الأصحاب انها لا تكون امارة على ان هذه الليلة الثانية من الشهر، خلافا للمحكى عن مقنع الصدوق قال (قده): إذا غاب الهلال قبل الشفق (يعنى قبل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣٧٩

غيبته) فهو لليلة و ان غاب بعد الشـفق فهو لليلتين و ان راى فيه ظل الرأس [١] فهو لثلاث ليال، و يمكن ان يستدل له بما رواه فى الفقيه عن الصادق عليه السّـلام: إذا غاب الهلال قبل الشـفق فهو لليلة و إذا غاب بعد الشـفق فهو ليلتين، و المحكى عن فقه الرضا عليه السّـلام و قـد روى إذا غاب الهلال قبل الشـفق فهو لليلـة و إذا غاب بعـد الشـفق فهو لليلتين و إذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليـال، و الأـقوى ما عليه المشـهور لهجر ما رواه فى الفقيه و كون بقاء الهلال بعـد الشـفق فى الليلـة الثانيـة غالبيا و الا فمن الممكن غروبه قبل غيبـة الشـفق فى الليلـة الثانية و ذلك فيما إذا رأى فى الليلة السابقة منها ضـعيفا و وجهه هو خروجه عن تحت الشعاع قبيل الليلة الاولى و لذا يرى فيها ضعيفا بمشقة و يغرب قبل غروب الشفق فى الليلة الثانية، و قد يغرب فى الليلة الأولى بعد غروب الشـفق فيما إذا راى فيها واضـحا منيرا و ذلك لكون خروجه عن تحت الشـعاع فى الليلة السابقة منها بعد مضـى ساعة من الليـل بحيث لاـ يرى فيهـا لكون الخروج تحت الأفق و لكنه يرى فى الليلـة المسـتقبلة كأنه لليلتين، و يـدل على ما عليه مضافا الى النصوص الحاصـرة فى إثبات الهلال بالرؤيـة أو عـد الثلاثين من الشـهر السابق ما فى خبر على بن راشد المروى فى التهذيب قال كتب الى أبو الحسن العسكرى عليه السّلام كتابا أرخه يوم الثلثاء لليلة بقيت من شعبان و ذلك فى سنة اثنتين و ثلاثين و مائتين و كان يوم الأربعاء يوم الشك و صام أهل بغـداد يوم الخميس و أخبرونى أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس و لم يغب الا بعد الشـفق بزمـان طويـل قـال فاعتقـدت ان الصوم يوم الخميس و ان الشـهر (أو ان الشـك) كان عنـدنا ببغـداد يوم الأربعاء قال: فكتب الى

زادك اللّه توفيقا فقد صمت بصيامنا قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لى: أو لم اكتب إليك إنما صمت الخميس و لا تصم إلا للرؤية، فإنه يدل على انه مع بقاء الهلال فى ليلة الخميس بعد الشفق بزمان طويل جعل الخميس أول الشهر متمسكا بأنه الموافق مع الرؤية، فيدل على عدم الاعتبار بهذه الامارة.

---

[۱] فلعل رؤية ظل رأس الرائى فى القمر لأجل صقالة جرم القمر كالمرآة فإذا حاذاه الرائى يرى ظل رأسه به كما فى المرات.

و لا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال فلا يحكم بكون ذلك اليوم أول الشهر.

المشهور على عدم اعتبار رؤية الهلال يوم الثلاثين قبل الزوال فى ثبوت أنه لليلة الماضية.

و قد نسبه العلامة فى المنتهى الى أكثر علمائنا الا من شذ منهم، و عن التذكرة نسبته إلى علمائنا من دون إشارة إلى شذوذ المخالف، و فى الجواهر يمكن تحصيل الإجماع عليه، و يدل عليه من الاخبار خبر محمد بن عيسى المروى فى التهذيب و الاستبصار قال كتبت اليه عليه السّلام جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان (على ما فى التهذيب) أو فى شهر رمضان (على ما فى الاستبصار) فنرى من الغد الهلال قبل الزوال و ربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ و كيف تأمرنى فى ذلك، فكتب عليه السّلام تتم الى الليل فإنه ان كان تاما رئى قبل الزوال.

و تقريب الاستدلال به ان الظاهر من قول السائل ربما غم علينا فى شهر رمضان بناء على نسخة الإستبصار هو السؤال عن غم هلال شوال فى شهر رمضان، و على نسخة التهذيب ينبغى ان يحمل على هلال شوال أيضا و ان لم يكن ظاهرا فيه، و ذلك بقرينة ما فى السؤال من قوله: فترى ان نفطر قبل الزوال إذا رأيناه إذ لو كان السؤال عن هلال شهر رمضان ينبغى ان يقول: فترى ان نصوم إذا رأيناه قبل الزوال، و تعليل الامام عليه السّلام إتمام الصوم الى الليل بقوله ان كان تاما رئى قبل الزوال بمعنى ان شهر رمضان لو كان ثلاثين أمكن ان يرى الهلال فى أخره أى يوم الثلاثين قبل الزوال فلا تكون الرؤية قبل الزوال علامة لكون الليلة الماضية أول الشهر، و على هذا فالخبر بالنصوصية أو بالظهور القوى يدل على عدم اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال فى إثبات الهلال فى الماضية.

و أورد على الاستدلال به تارة بضعف السند و جهالة المكتوب اليه، و اخرى بضعف الدلالة و اضطرابها لكون المفروض فى السؤال وقوع الاشتباه فى شهر رمضان و انه انما رئى فى غد تلك الليلة و هو يوم الثلاثين من شعبان، و على هذا فالحكم بصوم

ذلك اليوم يدل على اعتبار الرؤية قبل الزوال، و قول السائل فترى ان نفطر و التعليل المذكور فى الجواب يدلان على ان الاشتباه فى هلال شوال و انه لا اعتبار برؤيته قبل الزوال فى الحكم به لليلة الماضية لأنه قد يتفق رؤية هلال الليلة اللاحقة قبل الزوال إذا كان الشهر تاماه فتكون دلالة الخبر مضطربة ساقطة، بل يمكن على الأخير أيضا جعله دليلا على اعتبار الرؤية قبل الزوال و ذلك بحمل التعليل على ان المراد منه هو ان الشهر المستقبل ان كان تاما رئى هلاله قبل الزوال.

و لا يخفى ما فى الجميع، اما ضعف سند الخبر فهو منجبر بالشهرة لما عرفت من ان الحكم بعدم الاعتبار مشهور بالشهرة العظيمة التى كادت ان تبلغ الى حد الإجماع.

و اما جهالة المكتوب اليه فبما فى الخبر من القرائن على كون المكتوب اليه هو الامام كالتعبير عنه بقوله (عليه السّلام) كما فى التهذيب و الاستبصار، و بقول السائل إليه بكلمة (جعلت فداك) الذى لا يعبر عنه بالنسبة الى غير الامام، و نقل الأساطين من المحدثين الخبر فى طى ما يحكى عن الامام عليه السّلام. و اما ضعف دلالته ففيه ما عرفت فى تقريب الاستدلال ان الخبر على

نسخة الاستبصار واضح الدلالة بل نص فى الدلالة على عدم الاعتبار، و على نسخة التهذيب أيضا ظاهر و لو بقرينة ما فى السؤال و الجواب مضافا الى الاطمئنان بغلط نسخة التهذيب المحذوف فيها كلمة (فى) فى قوله شهر رمضان لعدم استقامة المعنى سئوالا و جوابا مع حذف- فى- فى كلمة شهر رمضان مع ان الخبر المذكور فى كتابى التهذيب و الاستبصار خبر واحد قطعا، فإحدى النسختين مشتملة على غلط إما بزيادة- فى- فى نسخة الاستبصار، و اما بنقصه فى نسخة التهذيب، و مع الدوران بين الزيادة و النقيصة يكون الأصل مقتضيا لعدم النقيصة لاحتياج الزيادة إلى مؤنة زائدة عما يحتاج إليه النقيصة يكون مقتضى الأصل عدمها عند الشك فيها.

و اما ما قيل من إمكان الاستدلال بهذا الخبر على اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال فى إثبات كون يوم الرؤية أول الشهر بحمل قوله عليه السّلام ان كان تاما رئى قبل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣٨٢

الزوال على ان الشهر المستقبل ان كان تاما رئى هلاله فى أوله قبل الزوال فلا تخلو عن الغرابة فأى مناسبة لتماميته مع رؤية هلاله فى أول يوم منه قبل الزوال و هذا بخلاف ما إذا كان الشهر السابق تاما ثلاثين فإنه يمكن ان يخرج القمر فى ليلة الثلاثين منه عن تحت شعاع الشمس بعد نصف ساعة من أول الليل بحيث لا يرى فى تلك الليلة لكون الخروج و بعد القمر عن الشمس ببعد المعدل و بعد السواء على قدر يمكن رؤيته تحت الأفق فلا يرى فى ليلة ثلاثين و لو ضعيفا و لكنه يرى فى ليلة الإحدى و الثلاثين جليا نيرا، و يمكن ان يرى فى يوم الحادى و الثلاثين قبل الزوال مع انه اليوم الأول من الشهر قطعا، فالإنصاف حذف هذه الحمل و أمثالها عن الفقه لكنهم فعلوا و نحن نقتفى آثارهم مع ما فيها و اللّه العاصم عن الزلل، و بالجملة فلا قصور فى دلالة هذا الخبر على عدم الاعتبار، و خبر جراح المداينى المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال عليه السّلام: من راى هلال شوال بنهار فى شهر رمضان فليتم صيامه (أو صومه)، و قد يناقش فيه أيضا بضعف سنده و دلالته لكونه مطلقا بالنسبة الى قبل الزوال فيقيد بما يأتى من الاخبار الدالة على الاعتبار فيما إذا كانت الرؤية قبل الزوال: و فيه ما مر فى الخبر الأول من انجبار ضعفه بعمل المشهور و ان تقييده بما يأتى من الاخبار متفرع على صلاحية تلك الاخبار لان يقيد بها الإطلاق و سيأتى ما فيه، و المرسل المروى عن أمير المؤمنين عليه السّلام: إذا رأيتم الهلال أو رأوه ذوا عدل منكم نهارا فلا تفطروا حتى تغرب الشمس كان ذلك فى أول النهار أو فى أخره و قال:

لا تفطروا الا لتمام ثلاثين من رؤية الهلال أو بشهادة شاهدين عدلين أنهما رأياه. و دلالته على المنع عن التعويل برؤيته قبل الزوال واضحة، لأن قوله عليه السّلام: كان ذلك فى أول النهار نص فيه، و إرساله أيضا منجبر بالعمل هذا مضافا الى النصوص المستفيضة على ان الصوم و الإفطار بالرؤية أو بشهادة عدلين و مع عدمهما فبالاكمال ثلاثين، هذا و المحكى عن السيد اعتبار رؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال فى ثبوت انه لليلة الماضية

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣٨٣

و ينسب إلى الكلينى و الصدوق أيضا، و حكى عن صاحب الذخيرة و الكاشانى و قربه فى المستند، و عن المختلف التفصيل فى اعتباره بين الصوم و الفطر و اعتباره فى الصوم دون الفطر.

و استدل لاعتباره مطلقا من غير فرق بين الصوم و الفطر بخبر عبيد بن زرارة و عبد اللّه بن بكير المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال عليه السّلام: إذا رئى الهلال قبل الزوال فذاك اليوم من شوال، و إذا رئى بعد الزوال فذاك اليوم من شهر رمضان، و خبر حماد بن عثمان المروى فى الكافى عنه عليه السّلام قال: إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، و إذا رآه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة. قال فى المدارك و المسألة قوية الإشكال لأن الخبرين المتضمنين لاعتبار ذلك معتبر الإسناد الى

ان قال:

و من ثم تردد المحقق فى النافع و المعتبر و هو فى محله انتهى، أقول: لا إشكال فى المسألة بناء على ما هو المختار من حجية الخبر الموثوق به و ان من أقوى موجبات الوثوق هو استناد الأصحاب اليه و لا سيما المتقدمين منهم و انه كلما كان أضعف يصير بالاستناد إليه أقوى كما ان الاعراض موجب لسلب الوثوق عنه و كلما كان فى نفسه قويا يصير بالاعراض أضعف و من المعلوم ذهاب المشهور الى القول بعدم الاعتبار بل قيل بأنه مشهور بالشهرة العظيمة التى كادت ان تكون إجماعا و ان كان الاحتياط حسنا على كل حال.

و اما ما نسب إلى العلامة فى المختلف فليس له وجه بل خبر عبيد بن زرارة و ابن بكير صريح فى اعتباره فى الفطر، لكن المستفاد من عبارة المختلف هو ذهابه الى عدم الاعتبار مطلقا و انه يقول فى الصوم لأجل الاحتياط و اللّه الهادى و ربما يستدل للاعتبار مطلقا بإطلاق ما ورد من الإفطار و الصوم بالرؤية من قوله عليه السّلام: إذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فأفطر، بدعوى ان ذلك شامل لما قبل الزوال، و لا يخفى ما فيه من انصرافه إلى الرؤية فى وقتها و هو الليل و لا يشمل النهار أصلا.

[ما يفيد الظن بثبوت هلال شهر رمضان]

اشارة

ما يفيد الظن بثبوت هلال شهر رمضان و لا بغير ذلك مما يفيد الظن و لو كان قويا الا للأسير و المحبوس.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣٨۴

و هو أمور منها عد شعبان ناقصا و شهر رمضان تاما ابدا و المشهور عدم التعويل عليه لدلالة جملة من الاخبار على ان شهر رمضان كغيره من الشهور يصيبه ما يصيبها من النقصان، و ذلك كصحيح حماد بن عثمان المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال: فى شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان، و خبر محمد بن مسلم المروى فى التهذيب عن أحدهما عليهما السلام قال:

شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فإذا صمت تسعة و عشرين يوما ثم تغيمت السماء فأتم العدة ثلاثيين، و خبر المفضل و الشحام المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن الأهلة فقال:

هى اهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فأفطر قلت أرايت ان كان الشهر تسعة و عشرين يوما اقضى ذلك اليوم فقال عليه السّلام: لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم، و غير ذلك من الاخبار البالغة إلى عشرين مما لا يحتاج الى النقل، خلافا للمحكى عن بعض كتب المفيد و اختاره الصدوق (قده) فى الفقيه و نسب الى غير الصدوق أيضا للأخبار الكثيرة الدالة على ان شهر شعبان ناقص ابدا و شهر رمضان تام ابدا كخبر حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال قلت له عليه السّلام ان الناس يقولون ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صام تسعة و عشرين أكثر مما صام ثلاثين فقال: كذبوا ما صام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله منذ بعثه اللّه تعالى الى ان قبضه أقل من ثلاثين يوما، و لا نقص شهر رمضان منذ خلق اللّه تعالى السموات و الأرض من ثلاثين يوما و ليلة، و غير ذلك من الاخبار التى تبلغ إلى أربعة عشر خبرا. قال الصدوق فى الفقيه بعد نقل جملة منها ما لفظه قال مصنف هذا الكتاب من خالف هذه الاخبار و ذهب الى الاخبار الموافقة للعامة فى ضدها اتقى كما يتقى العامة و لا يكلم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣٨۵

إلا ـ بالتقيـة كائنـا من كـان الا ان يكون مسترشـدا فيرشـد و يبين له فإن البدعـة إنما تمات و تبطل بترك ذكرها و لا قوة إلا باللّه انتهى ما فى الفقيه، و قال فى محكى الخصال ان خواص الشيعة و أهل الإستبصار منهم فى شهر رمضان انه لا ينقص من ثلاثين يوما، و الاخبار فى ذلك موافقة الكتاب و مخالفة العامة فمن ذهب من ضعفة الشيعة الى الاخبار التى وردت للتقية فى انه ينقص و يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان و التمام اتقى منه كما يتقى عن العامة انتهى، هـذا ما ظهر من الصدوق (قـده) فى هذه المسألة، و قال المحقق (قده) فى المعتبر و لا اعتبار بالعدد (يعنى يعدّ شعبان ناقصا و شهر رمضان تاما ابدا) فان قوما من الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلاثون يوما و تسعة و عشرون يوما فرمضان لا ينقص ابدا و شعبان لا يتم ابدا محتجين بأخبار منسوبة الى أهل البيت يصادمها عمل المسلمين فى الأقطار بالرؤية و روايات صريحة لا يتطرق إليها الاحتمال فلا ضرورة إلى ذكرها انتهى ما فى المعتبر، و قال فى الجواهر و كأن المحقق يشير الى الصدوق فى قوله: من الحشوية لكن لا ينبغى ترك الأدب معه لانه من أجلاء الطائفة و من خزان ال محمد عليهم السلام، أقول: من البعيد جدا ان يكون نظر المحقق (قده) فى قوله من الحشوية الى الصدوق، و لا ـ ينبغى منه ان يكون ناظرا اليه كما لا ينبغى على الصدوق (قده) أيضا ان يعبر عن القائلين بالرؤية بضعفة الشيعة و بالاتقاء عنهم مثل ما يتقى عن العامة معللا بأن البدعة تمات بترك ذكرها مع ذهاب جل الفقهاء الى القول بها، و انها الموافق للقران الكريم اعنى قوله تعالى يَسْـئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوٰاقِيتُ لِلنّٰاسِ وَ الْحَجِّ، حيث انه نص فى ان المدار فى الشهور على الأهلة، و قد دلت عليه الاخبار المتظافرة بالغة الى عدد كثير و انه الموافق مع الوجدان إذ لا فرق بين شهر رمضان و بين غيره فى طرو الزيادة و النقصان، و المعصوم من عصمه اللّه تعالى عصمنا اللّه تعالى من الخطاء و الزلل و من الطغيان فى القلم، و كيف كان فعن بعض الاخبارية اختيار هذا القول و قد يسند إلى طائفة منهم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۸۶

المسمون بالشيخية و الأقوى ما عليه المشهور، اما على المختار فى حجية الخبر فلسقوط اخبار العدد عن الحجية باعراض المشهور عن العمل بها، و اما على تقدير شمول أدلة الحجية لها فقد قيل بترجيح أخبار الرؤية بوجوه لا يسلم شيئا منها عن المناقشة لا حاجة الى ذكرها، و الأظهر عندى كون اخبار العدد اخبارا مدسوسة ناشئة عن دس الدساسين و الزنادقة البارزة فى عصر الصادق عليه السّلام، و يؤيده كونها الا ـ واحدا منها منسوبا الى الصادق عليه السّلام و قد قال ابن ابى العوجاء أو ان قتله و اللّه لئن قتلتمونى لقد وضعت أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال و أحل فيها الحرام و اللّه لقد فطرتكم يوم صومكم و صومتكم يوم فطركم، و ذاك إشارة الى ان اخبار العدد من مجعولاته و مدسوساته، حيث ان بها يحصل الفطر فى يوم الصوم و الصوم فى يوم الفطر إذ الثمرة بين أخبار الرؤية و اخبار العدد تظهر فيما إذا لم يظهر الهلال فى ليلة الثلاثين من شعبان، فيوم الثلاثين من أول شعبان يصير آخر شعبان عند العاملين بأخبار الرؤية، و أول شهر رمضان عند القائلين بالعدد، و إذا لم ير هلال شوال فيوم الحادى و الثلاثين من أول يوم الصوم و هو يوم الثلاثين من أول شعبان يوم الفطر عند القائلين بالعدد، و أخر شهر رمضان عند العاملين بأخبار الرؤية أى يوم لا يجب صومه، و يوم الصوم عند أهل العدد و يوم الحادى و الثلاثين من أول يوم الصوم يكون يوم الفطر عند أهل العدد و يوم الصوم عند أهل الرؤية فبدس اخبار العدد و العمل بها يحصل الصوم فى يوم الفطر و الفطر فى يوم الصوم كما هو ظاهر.

هذا تمام الكلام فى اعتبار العد اعنى عد شهر شعبان ناقصا ابدا و شهر رمضان تاما ابدا، و قد ظهر ان الأقوى عدم اعتباره.

(و منها) التطوق و المراد به ظهور النور فى جرم القمر مستديرا بحيث يصير طوقا عليه، و المعروف عدم الاعتبار به و فى المدارك لا ـ اعلم فيه مخالفا، و فى الجواهر بلا خلاف أجده فيه، و المنسوب الى الصدوق أنه أمارة كونه لليلتين و يستدل له بصحيح مرازم عن أبيه المروى فى التهذيب و الاستبصار عن الصادق عليه السّلام و فيه: إذا تطوق الهلال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۳۸۷
فهو لليلتين و ان رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال، و حمله الشيخ فى التهذيب على ما إذا كان فى السماء علة من غيم و نحوه فجاز حينئذ اعتباره فى الليلة المستقبلة بتطوق الهلال و غيبوبته قبل الشفق أو بعده، و اما مع زوال العلة و كون السماء مصحية فلا يعتبر هذه الأشياء.

و أورد عليه فى المدارك بان التطوق و نحوه ان كان مقتضيا للحكم بكون الهلال لليلتين وجب اطراده و الا فلا انتهى، و الكلام فى هذا الخبر مثل ما تقدم من انه موهون بإعراض الأصحاب فليس بحجة حتى يعارض مع ما تقدم من الاخبار الدالة على انحصار الامارة بالرؤية و ما فى حكمها من الشياع العلمى أو البينة أو عدّ الثلاثين من أول الشهر مع أصالة عدم الحجية فيما يشك فى اعتباره.

(و منها) عدّ خمسة أيام من أول هذا الشهر فى السنة الماضية فالخامس أول هذا الشهر من السنة الاتية، و لم يحك القول به عن احد من الأصحاب لكن به روايات، و فى الجواهر انه موافق للعادة قال و فى المحكى عن عجائب المخلوقات امتحنوه خمسين سنة فكان صحيحا انتهى ما فى الجواهر، و يدل على اعتباره من الاخبار مرسل الجدرى المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام: صم فى العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول.

و خبر عمران الزعفرانى المروى فى الكافى أيضا عن الصادق عليه السّلام و فيه قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين و الثلاثة فأى يوم نصوم قال عليه السّلام:

انظروا اليوم الذى صمت من السنة الماضية فعد منه خمسة أيام و صم يوم الخامس.

و مثله خبره الأخر المروى فى الكافى أيضا و فيه قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام انما نمكث فى الشتاء اليوم و اليومين لا يرى شمس و لا نجم فأى يوم نصوم قال: انظر اليوم الذى صمت من السنة الماضية و عد خمسة أيام و صم يوم الخميس.

و خبر عاصم بن حميد المروى فى الإقبال عن الصادق عليه السّلام عدوا اليوم الذى تصومون فيه و ثلاثة أيام بعده و صوموا اليوم الخامس، و لكن فى مكاتبة محمد بن الفرج إلى العسكرى عليه السّلام استثنى السنة الخامسة و قال فيها بعد الست بين الاولى و الآتية من

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۳۸۸
جهة الكبيسة، و فيها كتب محمد بن الفرج إلى العسكرى يسئله عما روى من الحساب فى الصوم عن ابائك عليهم السلام فى خمسة أيام بين أول السنة الماضية و السنة الثانية الذى يأتى فكتب صحيح، و لكن عد فى كل اربع سنين خمسا و فى السنة الخامسة ستا بين الاولى و الحادث و ما سوى ذلك فإنما هو خمسة خمسة. قال السيارى و هذه من جهة الكبيسة قال: و قد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحا، قال و كتب اليه محمد بن الفرج فى سنة ثمان و ثلاثين و مأتين هذا الحساب لا يتهيأ لكل إنسان ان يعمل عليه انما هو لمن يعرف السنين و من يعلم متى كانت سنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان أول ليلة فإذا صح الهلال لليلته و عرف السنين صح له ذلك إنشاء اللّه.

و هذه الاخبار أيضا مهجورة باعراض المشهور عن العمل بها بل قد عرفت عدم القائل منا بمضمونها، و أقرب المحامل لها حملها على ما إذا حصل العلم بهذه العلامة بالهلال كما لا يبعد حصوله بعد التجربة و اللّه العالم.

(و منها) عد تسعة و خمسين يوما من أول رجب و صوم يوم الستين، ففى مرفوعة أبى خالد المروية فى كتاب فضائل شهر رمضان عن الصادق عليه السّلام قال: إذا صح هلال رجب فعد تسعة و خمسين يوما و صم يوم الستين، و رواه الصدوق فى الفقيه و المقنع مرسلا عن الصادق عليه السّلام أيضا و هذا الخبر أيضا مما لم يعرف عامل به و لعله يرجع الى اخبار العدد حيث ان

مقتضى أخذ شهر من السنة تاما و شهر ناقصا و ان شعبان ناقص ابدا هو كون رجب أيضا تاما ابدا فيكون يوم الستين من أول رجب أول الشهر من رمضان، و كيف كان فلو كان كذلك يرد على الاستدلال به ما تقدم فى الاستدلال باخبار العدد، هذا و اما استثناء الأسير و المحبوس عن عدم جواز العمل بما يفيد الظن من هذه الأمارات الذى ذكره فى المتن فسيأتى البحث عنه فى طى المسألة الثامنة من هذا الفصل.

[مسألة ١- لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية]

مسألة ١- لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية بل شهدا شهادة علمية.

المستفاد من الاخبار المتقدمة الواردة فى الشهادة هو اعتبارها فيما إذا كانت على الرؤية فلا تقبل الشهادة العلمية ما لم تكن على الرؤية. قال فى المدارك و لا يكفى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ٣٨٩

قول الشاهد اليوم الصوم أو الفطر بل يجب على السامع الاستفصال لاختلاف الأقوال فى المسألة فيجوز استناد الشاهد الى سبب لا يوافق مذهب السامع، نعم لو علم الموافقة اجزء الإطلاق كما فى الجرح و التعديل، و قال فى الجواهر بأنه قد يناقش فى ذلك بان مقتضى شهادته كونه ككك واقعا و هو لا اختلاف فيه و لذا لم يجب استفصاله بالشهادة بالملك و الغصب و النجاسة و نحوها مما هى مختلفة الأسباب و كذلك الجرح و التعديل، و ان ظهر من المدارك المفروغية من وجوب الاستفصال فيهما حيث يقيس الشاهد فى الصوم أو الفطر بالشاهد على العدالة أو الفسق فى قوله كما فى الجرح و التعديد، ثم قال و لعل الأمر فى الشاهد على العدل و الفسق بالعكس يعنى المفروغ فيهما عدم وجوب استفصال الشاهد عليهما كما يشهد به الاكتفاء بما يذكره علماء الرجال فيهما بل السيرة من العلماء و غيرهم على عدم استفصال الشاهد إذا شهد بالفسق أو العدالة و ما ذلك الا ما ذكرناه فتأمل جيدا انتهى ما فى الجواهر، و لعمرى ان للتأمل فيما ذكره مجالا، اما قوله (قده) بان مقتضى شهادته كونه ككك واقعا (إلخ) فهو مبنى على صحة حمل قول القائل على الصحيح الواقعى لا على الصحة عنده و لا الصحة عند الحامل، و هو على الإطلاق ممنوع بل انما يتم فيما إذا علم الحامل بعلم القائل بالصحة مع علمه بتوافقهما فيما يوجبها، أو بكون التخالف بينهما بالعموم المطلق مع أعمية الصحة عند الحامل عن الصحة عند القائل إذ يصح له حمل قول القائل على الصحة الواقعية لكون الصحيح عند القائل ح صحيحا عند الحامل دون ما عدا هاتين الصورتين حيث لا يصح حمل كلامه على الواقعية حسبما فصل فى البحث عن أصالة الصحة فى رسالة على حدة، ففى مثل العدالة و الفسق و نحوهما مما له أسباب مختلفة لا محيص عن الاستفصال لكى يحرز توافقهما فى أسباب العدالة و الفسق، و هذا الحكم لا- يختص بالعدالة و الفسق بل يجرى فى مثلهما مما يمكن اختلاف الحامل و القائل فى أسباب ما يشهد به و منه الصوم و الفطر اللذان محل البحث فى المقام.

و اما ادعاء مفروغية عدم وجوب الاستفصال فى الشهادة على العدالة و الفسق بشهادة الاكتفاء بما يذكره علماء الرجال فيهما ففيه ان منشأ الاكتفاء بما يذكره

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ٣٩٠

علماء الرجال هو حصول الاطمئنان بما يذكرونه، و صيرورة ما يخبره المخبر موثوق الصدور و لا ربط له بباب الشهادة كيف و لم يشاهد الشاهد المشهود به أصلا حيث ان علماء الرجال لا يكونون فى عصر الرواة.

و اما دعوى سيرة العلماء على عدم استفصال الشاهد فى الفسق و العدالة فهى ممنوعة، بل الحق فيه وجوب الاستفصال و عدم

الاكتفاء بالشهادة عليهما على الإطلاق إلا فيما إذا علم بعلم الشاهد بأسباب العدالة أو الفسق مع العلم بتوافق مذهب الشاهد مع مذهب المشهود عنده فى الأسباب أو أعمية ما ذهب اليه المشهود عنده عن مذهب الشاهد اجتهادا أو تقليدا أو بالاختلاف مع التخالف حيث انه لا- يجب الاستفصال ح، و فيما عدا هاتين الصورتين يجب الاستفصال و لا بأس بدعوى السيرة على عدم استفصال الشاهد فى مثل الملك و الغصب و النجاسة، و لكن التعدى عما قام عليه السيرة إلى غيره مما لا دليل عليه و اللّه الهادى.

[مسألة ٢- إذا لم يثبت الهلال و ترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم]

مسألة ٢- إذا لم يثبت الهلال و ترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم، و كذا إذا قامت البينة على هلال شوال ليلة التاسع و العشرين من هلال رمضان أو رآه فى تلك الليلة بعينه.

إذا لم يثبت الهلال فى يوم الشك من شعبان فترك الصوم ثم شهدت البينة برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم بلا خلاف فيه، لأن الشهادة تثبت الهلال و مع ثبوته بها يجب ترتيب جميع آثار ثبوته واقعا على ثبوته التعبدى بالبينة التى منها وجوب قضاء صوم ذلك لو أفطر فيه، و يدل على ذلك بالخصوص صحيح منصور بن حازم المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام و فيه: صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته و ان شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه.

و خبر عبد الرحمن المروى فى التهذيب قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن هلال شهر رمضان يغم علينا فى تسع و عشرين من شعبان قال: لا- تصم الا- ان تراه فان شهد أهل بلد أخر فاقضه، و فى معناهما غيرهما من الاخبار و هى كثيرة، و مما ذكرناه يظهر وجوب القضاء أيضا فيما إذا قامت البينة على هلال شوال ليلة التاسع و العشرين من هلال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣٩١

رمضان، أو رأى الهلال بنفسه فى تلك الليلة فإن من آثار رؤية الهلال فى ليلة التاسع و العشرين من هلال رمضان هو كون اليوم المتقدم على التاسع و العشرين أيضا من شهر رمضان إذ الرمضان لا ينقص عن التاسع و العشرين، و إذا ثبت الهلال فى ليلة التاسع و العشرين من هلال شهر رمضان يكون اليوم المتقدم على هلاله أيضا من شهر رمضان و مع ترك الصوم فيه يجب قضائه، و يدل على ذلك بالخصوص خبر ابن سنان المروى فى التهذيب عن رجل نسى حماد بن عيسى الراوى عن ابن سنان اسمه قال (يعنى ذاك الرجل) صام على عليه السّلام بالكوفة ثمانية و عشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فأمر مناديا ينادى اقضوا يوما فان الشهر تسعة و عشرون يوما.

آملى، ميرزا محمد تقى، مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ١٢ جلد، مؤلف، تهران - ايران، اول، ١٣٨٠ ه‍ ق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج‌٨، ص: ٣٩١

[مسألة ٣- لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه]

مسألة ٣- لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه بل هو نافذ بالنسبة إلى الحاكم الأخر أيضا إذا لم يثبت عنده خلافه.

لإطلاق دليل اعتباره و دلالة مقبولة عمر بن حنظلة على اعتباره فى الشبهات الحكمية التى يكون حكم الحاكم فيها مخالفا مع

رأى أحـد المتنازعين أو راى مجتهـده قطعا، مع لزوم اتباعه عليهما و كون رده حراما عليهما كما تقـدم، و قد تقدم أيضا انحصار اعتباره بما لم يثبت عنده خلافه.

[مسألة ۴- إذا ثبت رؤيته فى بلد أخر و لم يثبت فى بلده]

مسألة ۴- إذا ثبت رؤيته فى بلـد أخر و لم يثبت فى بلـده فـان كانـا متقـاربين كفى و الاـ فلاـ إلاـ إذا علم توافق افقهـا و ان كـانا متباعدين.

المراد من البلاـد المتقاربـة فى هـذا المقام هو البلاد التى لم تختلف مطالعها بحيث تكون رؤيـة القمر فى بلـد منها موجبا لإمكان رؤيته فى بلـد أخر منهـا لو لاـ عروض مـا يمنع عنهـا كـالغيم و نحوه، و عليه فـالمراد من المتباعـدة التى فى مقابلها هو ما تختلف مطالعها و مغاربها، و لكن المراد من المتقاربـة فى المتن هو معناها العرفى حيث جعل المتباعدة التى فى مقابلتها على قسـمين، ما علم توافق وافقهمـا و مـا لاـ يعلم، و ما ذكرناه أحسن إذ المتقاربان بالمعنى العرفى غير منضـبط لكونها قابلـة للتشـكيك، و كيف كـان ففى الجواهر بلاـ خلاف و لا إشـكال فى ذاك الحكم أى فى حكم تساوى الجميع فى وجوب الصوم و الفطر فى المتقاربة إذ حال بلد بالنسبة إلى بلد كحال محلة من بلد بالنسبة إلى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۹۲

محلة اخرى من ذاك البلد، و يدل على ذلك إطلاق ما فى صـحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السّـلام: فان شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه، حيث ان إطلاقه يشمل ما إذا كان الشاهد ان من البلد أو من خارجه.

و ما فى صـحيح هشام فيمن صام تسـعة و عشرون يوما ان كانت له بينة عادلة على أهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما، فإنه أيضا يشـمل ما كان الشاهـد من أهل ذاك المصـر أو من سائر الأمصار، و غير ذلك من الاخبار التى يأتى بعضـها هذا فى البلاد المتقاربة. و اما البلاد المتباعدة أعنى ما علم أو احتمل اختلافها فى المطالع فالمشهور كما فى الحدائق هو ان لكل بلدة حكم نفسـها، فمـا يرى فيهـا الهلاـل يجب على أهلهـا الصوم أو الإفطار دون ما لا يرى، و هـذا الحكم عنـدهم ناش عن اختلاف المطالع، و ينشأ اختلافها عن كروية الأرض و لازم ذلك كون زمان معين من شـهر رمضان فى بلد و من شـعبان أو شوال فى بلد أخر، و لا غر فيه كما يكون زمان معين ليلا فى بلـد و نهارا فى بلـد أخر باعتبار اختلافهما فى كون الشـمس فوق الأفق فى بلـد و تحته فى بلـد أخر اختلافا ناشـيا عن اختلاف المطالع أيضا، أو كون زمان معين جمعة فى بلد و سـبتا فى بلد أخر و يوم الأحد فى بلـد ثالث، و حـدد البعـد الـذى به تختلف المطالع بساعة بألف ميل. قال الفخر فى الإيضاح كل بلد غربى بعد عن الشـرقى بألف ميـل يتأخر غروبه عن غروب الشـرقى ساعـة واحـدة و يتقـدم طلوع الشـرقى عن طلوعه بتلك الساعـة، و ذكر بعضـهم ان تفاوت العرض فى بلـدين إذا بلغ الى خمس عشـر درجـة يتفاوتان فى المطالع و المغارب بمقـدار ساعة، و قال أخر من الشافعية إذا كان الفصـل بين البلـدين بمقـدار ثمانيـة فراسـخ يكون التفاوت بينهما فى الطلوع و الغروب، و نقل العلامـة عن بعض علمائنا قولا بان حكم البلاد كلها واحـد فمتى راى الهلال فى بلد و حكم بأنه أول الشـهر كان ذلك الحكم ماضـيا فى جميع أقطار الأرض سواء تباعـدت البلاد أو تقاربت اختلفت مطالعها أم لا هذا ما حكى عنه (قده) فى التذكرة، و مال الى هذا القول فى المنتهى و اسـتدل له بأنه إذا راى الهلال فى بلد فهو من شهر رمضان فيه للرؤية و لباقى البلاد بالشهادة فيجب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۹۳

على الجميع صومه لقوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، و لأن البينة العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم على الجميع كما

لو تقاربت البلاد، و بأنه شهد برؤيته من يقبل قوله فيجب القضاء لو فات لما رواه الشيخ عن ابن مسكان و الحلبى جميعا عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال فيها الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راو الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم، و فى الحسن عن ابى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السّلام انه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان فقال: لا تقضه الا ان يشهد شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر و قال: لا تصم ذلك اليوم الذى يقضى الا أن يقضى أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه قال (قده) علق عليه السّلام وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين و هو نص فى التعميم قربا و بعدا ثم عقبه بمساواته لغيره من أهل الأمصار و لم يعتبر القرب فى ذلك، و فى حديث عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه فان شهد أهل بلد أخر فاقضه و لم يعتبر القرب أيضا، ثم نقل صحيح هشام بن الحكم المتقدم و قال (قده) علق عليه السّلام قضاء اليوم على الشهادة على مصر فى قوله عليه السّلام: ان كانت له بينة عادلة على مصر و هو (يعنى كلمة على مصر) نكرة شايعة تتناول الجميع فلا تخصيص للصلاحية لبعض الأمصار إلا بدليل الى ان قال: و الأحاديث كثيرة بوجوب القضاء إذا شهدت بالرؤية، و لم يعتبروا قرب البلد و بعدها الى ان قال: و بالجملة ان علم طلوعه فى بعض الأصقاع و عدم طلوعه فى بعضها المتباعدة عنه لكروية الأرض لم يتساو حكما اما بدون ذلك فالتساوى هو الحق انتهى.

و لا يخفى ان صدر عبارته مخالف مع ذيلها و صدرها يدل على ذهابه على تساوى البلاد المختلفة فى المطالع فى الحكم، و ذيلها يدل على قوله بعدم التساوى فى الحكم فى البلاد التى علم اختلافها فى المطالع، فيحتمل ان يكون نظره فى صدر العبارة على ظاهر ما يحكى عن المشهور من الفرق بين المتقاربة و المتباعدة بالحكم بالتساوى فى الأول و عدمه فى الثانى من غير فرق فيهما بين المتحد فى المطالع و مختلفه،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏٨، ص: ٣٩۴

و يحتمل ان يكون نظره الى إبطال الحكم بعدم التساوى فى الحكم فيما لم يعلم الاختلاف فى المطالع بل الحاقه بما علم باتحاد المطالع فيكون الحكم عنده فيما علم باتحاد المطالع و ما لم يعلم به هو التساوى فى الحكم، و فيما علم باختلاف المطالع هو الحكم بعدم التساوى، و كيف كان فقد حكى احتمال هذا القول اعنى القول بتساوى الحكم فى البلاد المختلفة فى المطالع الذى حكاه العلامة فى التذكرة عن بعض علمائنا عن الشهيد (قده) فى الدروس و ان لم أجده فيها، و حكى اختياره عن غير واحد ممن تأخر و منهم صاحب المستند و قواه فى الجواهر حيث يقول: فالوجوب ح على الجميع مطلقا قوى، و اختاره بعض ممن عاصرناهم فى شرحه على نجاة العباد، و كيف كان فيستدل له بوجوه (منها) دعوى القطع بعدم تأثير بعد البلاد فى ذلك و هى لا تخلو عن الجزاف (و منها) المنع عن اختلاف المطالع و المغارب فى الربع المسكون اما لعدم كروية الأرض، و اما لكونه قدرا يسيرا لا اعتداد باختلافه بالنسبة إلى علو السماء، و لا يخفى ما فيه من الوهن بل الأنصاب حذف أمثال هذه الكلمات عن كتب الفقه لانه يكشف عن قلة اطلاع قائله على العلوم الطبيعية و الرياضية، لكن فى الحدائق أصر على إنكار كروية الأرض كل الإنكار و استدعى مساعدة التوفيق لكتابة رسالة شافية مشتملة على الاخبار الصريحة فى دفع القول بها، و هذا كما ترى فاختلاف البلاد الشرقية و الغربية فى المطالع و المغارب أمر وجدانى غير قابل للإنكار.

(و منها) التمسك بما فى دعاء السمات من قوله: و جعلت رؤيتها لجميع الناس مرأى واحدا، بناء على ان يكون المراد به انه إذا رأى فى بلد يرى فى جميع البلاد، و هذا الاستدلال أيضا لا تخلو عن الغرابة، و كيف يمكن مصادمة الوجدان بظاهر لفظ ظنى يحتمل فيه وجوه من الاحتمالات من الاتحاد فى الرؤية أو المرئى أو هما معا مع ما فى سنده من الاشكال.

(و منها) ان القطع بإمكان الرؤية فى بلد و عدمه فى بلد أخر غير ممكن لأحد لابتنائه على قواعد رصدية و هى لا تفيد القطع غاية الأمر كونها مفيدة للظن و لا

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣٩۵
دليل على اعتباره، و هذا الوجه أيضا لا يخلو عن التعسف لإمكان حصول القطع عند العالم بها كما هو كذلك كثيرا، مع انه إذا لم يحصل منها القطع بالاختلاف لا يحصل القطع بالاتحاد أيضا، فكيف تصح معه الحكم بأن الرؤية فى بلد موجب لوجوب ما يترتب عليه على جميع الناس من أهل هذا البلد و غيرهم.

(و منها) ما ذكره بعض من كفاية الرؤية فى بلد من البلاد لوجوب الصوم أو الفطر فى بلد أخر من المعمورة مع عدم إمكان الرؤية فيه، و ذلك لإطلاق أو أمر الصوم بالرؤية و الإفطار بالرؤية، و إطلاق ما دل على كفاية الرؤية فى بلد أخر من غير تقييد بما لا يكون مختلفا فى الأفق و لصحيح محمد بن عيسى المروى فى التهذيب فى باب علامة أول شهر رمضان و أخره و دليل دخوله قال كتب إليه أبو عمرو أخبرنى يا مولاى انه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه و نرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس و نفطر معهم، و يقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى فى تلك الليلة بعينها بمصر و إفريقية و الأندلس فهل يجوز يا مولاى ما قال الحساب فى هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا و فطرهم خلاف فطرنا فوقع عليه السّلام لا تصومن الشك أفطر لرؤيته و صم لرؤيته، و تقريب الاستدلال به ان النهى عن الصوم لأجل كونه شاكا من قولهم كالصريح فى انه لو كان قاطعا برؤية أهل تلك البلد لكان حكمه حكمهم مع انها من البلاد البعيدة بالنسبة إلى بلاد الراوى.

و لا يخفى ما فيه لأن الأمر بالرجوع إلى الرؤية مع اختلاف البلاد فيها فى إمكانها و عدمه بنفسه دليل على ان العبرة فى كل بلدة برؤية أهل للهلال فيه كما يستعلم من نظائره من الليل و النهار، و إذا اختلف البلاد فيهما تكون العبرة فى الليل و جواز تناول المفطر فيه و وجوب الإمساك و حرمة تناول المفطر فى النهار بالنسبة الى كل بلد بليلة و نهاره و يترتب عليه صيرورة ساعة معينة ليلا لبلد كالخراسان و اشتغل اهله بالإفطار، مع كون تلك الساعة بعينها نهار الأهل طهران و كون ساعة كك نهارا لأهل بلد كخراسان و ليلا لبلد أخر كطهران حيث ان طلوع الصبح فى خراسان يتقدم على طلوعه فى الطهران،

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣٩۶
و لا يمكن ان يقال طلوعه فى بلدة يكون موجبا لترتيب أحكامه فى جميع البلدان حتى فيما لم يطلع بعد و لا فرق فى اختلاف البلاد فى الليل و النهار أو اختلافها فى الشهور، و قد تقدم إمكان ان يكون يوما واحد خميسا لواحد و جمعة لاخر و سبتا لثالث، و من الغرائب ان فى الحدائق جعل ذلك من اللوازم الفاسدة المترتبة على كروية الأرض و لأجله أنكر الكروية، و لعمرى لقد كثر احتياج الفقه إلى إسقاط هذه الجمل عنه و يتوقف على مؤسس جديد و اللّه العاصم.

و اما خبر محمد بن عيسى فهو على خلاف ما استدل به له أظهر، حيث ان محط نظر السائل الى ان اختلاف البلدان هل يوجب اختلاف الفرض بحيث يكون صوم بعضهم على خلاف صوم بعض أخر و فطر بعضهم على خلاف بعض أخر، و أجاب عليه السّلام بان كل مكلف بالصوم و الفطر برؤيته، و مع ضم الاكتفاء بالبينة تصير النتيجة هو تكليف أهل كل بلد بالصوم أو النظر برؤية الهلال أو بقيام البينة على رؤيته فى بلد يكون رؤيته فيه موجبا لرؤيته فى بلد أخر مثله لتقاربهما، أو كون الرؤية فى بلد شرقى بالنسبة إلى بلد واقع فى غربه، فالمحصل من هذا البحث بطوله هو تساوى البلاد فى حكم الصوم و الإفطار فى البلاد التى علم باتحادها فى الأفق و عدمه فيما يعلم باختلافها فيه أو يحتمل ذلك الا انه فى صورة الاحتمال مع التمسك بالاستصحاب، و لا يخفى انه إذا رأى الهلال فى البلاد الشرقية فى ليلة يقطع بكونها أول ليلة الشهر فى البلاد الغربية منها لأن رؤيته فى البلد الشرقى يوجب أظهرية رؤيته فى الغرب منه، و اليه ينظر الشهيد (قده) فى الدروس عند قوله: و يحتمل ثبوت الهلال فى البلاد الغربية برؤيته فى البلاد الشرقية و ان تباعدت للقطع بالرؤية عند عدم المانع، و لكن يرد عليه (قده) بالتعبير بالاحتمال مع ان حق

التعبير ان يقول: و يقطع ثبوته لما عرفت من ان العلم بالهلال مأخوذ على وجه الطريقية و العلم الطريقى لا ينظر إلى أسبابه فبأى سبب حصل يجب اتباعه، و بما ذكرناه يظهر ضعف ما فى شرح الدروس فى هذا المقام حيث يقول:

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣٩٧

و انما جعل احتمالا لاحتمال ان لا يكون بناء الأحكام الشرعية على أمثال تلك العلوم الدقيقة و لا سبيل إلى استفادة ذلك من الاخبار الواردة فى هذا الباب انتهى. و من الغريب اسناد احتمال القول بتساوى البلاد البعيدة مع اختلافها فى الأفق إلى الشهيد (قده) نظرا الى عبارته هذه و هو كما ترى و اللّه العاصم.

[مسألة ۵- لا يجوز الاعتماد على البريد البرقى]

مسألة ۵- لا يجوز الاعتماد على البريد البرقى المسمى بالتلغراف فى الاخبار عن الرؤية إلا إذا حصل منه العلم بان كان البلدان متقاربين و تحقق حكم الحاكم أو شهادة العدلين برؤيته هناك.

اعلم ان وصول الاخبار بالآلات المعدة لإيصالها مثل البريد البرقى و التلفون و الراديو كالوصول على نحو المشافهة، فما كان حجة كالبينة و حكم الحاكم عند الاطلاع عليه بلا آلة يكون حجة إذا وصل إليك بالآلة، و ما لم يكن حجة إذا كان الاطلاع عليه بلا آلة لا يكون حجة عند الاطلاع عليه بالآلة، فإذا بلغك البريد برؤية الهلال فى بلد أخر لا بد لك من تنظر الى متكلمه و الى كون ذاك البلد مما يتساوى مع بلدك فى الأفق فمع إحراز الاتحاد، و كون المخبر بالالة شاهدين عدلين، أو الحاكم الشرعى الذى يخبر بحكمه بالآلة، أو كان المخبرين بها بقدر يحصل بهم الشياع القطعى و نحو ذلك، يصح الاعتماد عليه، و إذا لم يكن كذلك فلا يصح فالمعيار بعد حصول العلم باتحاد الأفق هو حصول العلم بالرؤية فى ذلك البلد، أو حصول العلم بقيام حجة شرعية على تحقق الرؤية فيه من البينة أو حكم الحاكم، فحال ما يصل إليك من البعد بالبريد و نحوه كحال ما يبلغك من بلدك فى الإحراز بالعلم أو قيام حجة شرعية و عدمهما، و هذا المعنى لعله مخفى على العوام من الناس و إذا وصل إليهم بريد من بلد فى يوم الشك من شوال يتبادرون بالإفطار من غير إحراز توافق الافقين و من غير علم بالمخبر بالبريد و من غير حصول علم بالرؤية و ليس هذا إلا لجهلهم بالمسائل، و لأجل ذلك يكتبون الفقهاء فى رسائلهم عدم جواز الاعتماد على البريد يعنى عدم جواز الاعتماد على ما يصنعه عامة الجهلاء، و الا فمع بلوغ الخبر بالالة يكون حكم الاعتماد عليه كالاعتماد بما يبلغك بلا إله و يصح الاعتماد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣٩٨

على ما يصح الاعتماد عليه بلا إله، و لا يصح على ما لا يصح و اللّه العالم.

[مسألة ۶- فى الشك انه من رمضان أو شوال يجب ان يصوم]

مسألة ۶- فى الشك انه من رمضان أو شوال يجب ان يصوم و فى الشك فى انه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار و يجوز ان يصومه لكن لا بقصد انه من رمضان كما مر سابقا تفصيل الكلام فيه، و لو تبين فى الصورة الأولى كونه من شوال وجب الإفطار سواء كان قبل الزوال أو بعده، و لو تبين فى الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الإمساك و كان صحيحا إذا لم يفطر و نوى قبل الزوال و يجب قضائه إذا كان بعد الزوال.

و قد تقدم تحرير ما فى هذه المسألة فى مسائل النية من مسألة السادسة عشر إلى أخر مسألة الثامنة عشر.

[مسألة ۷– لو غمت الشهور و لم ير الهلال فی جملة منها]

مسألة ۷– لو غمت الشهور و لم ير الهلال فی جملة منها أو فی تمامها حسب كل شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عادة.
إذا غم شـهر أو شهران أو ثلاثة أو ما لا تقضی العادة بنقصان بعضها يعد ما قبلها ثلاثين و يجعل اليوم الحادی و الثلاثين مما قبله أول الشهر، و ذلك لصحيح محمد بن قيس عن الباقر عليه السّلام قال ان أمير المؤمنين عليه السّلام كان يقول:
و ان غم عليكم فعـدوا ثلاثين ثم أفطروا، و صـحيح محمد بن مسـلم عنه عليه السّـلام: و فيه و إذا كانت علة فأتم شـعبان ثلاثين، مضافا الی أصالة بقاء الشهر السابق الی ان يعلم انقضائه، و امتناع الحكم بدخول الشهر اللاحق بمجرد الاحتمال و هذا ظاهر، و لو غمت شـهور السـنة أو أكثر بحيث اقتضت العادة نقصان بعضها ففی تنقيح حال شهر منها بخصوصه فيما إذا تعلق به حكم شرعی كما لو نذر عبادة شـهر من صوم أو غيره فی سنة هلالية و اتفق غم الشهور كلها أقوال أحدها عد كل شهر منها ثلاثين كما فی ما إذا كانت الشهور المشتبهة مما لم تقض العادة بنقصان بعضها، و هو المحكی عن الشيخ فی المبسوط و جماعة و قال المحقق فی الشرائع بأنه أشبه و أورد عليه بان عد كل شهر ككك مع العلم بنقصان بعض
مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۹۹
منه فيما إذا كان جميع الشهور مورد الابتلاء فاسد، للعلم القطعی بمخالفته مع ما هو تكليفه فيه.
و ثانيها احتساب بعضها ناقصا، و أسنده فی الشرائع إلی القيل و قال فی المدارك:
انه مجهول القائل مع جهالة الناقص.
و ثالثهـا العمـل فی ذلـك بروايـة الخمسـة و هو أيضـا للشـيخ فی المبسوط و اختـاره العلامـة فی غير واحـد عن كتبه، و قـال فی المختلف الاعتماد فی ذلك علی العادة لا الرواية.
أقول و ذلك لان رواية الخمسة هی ما رواه عمران الزعفرانی انه سـئل الصادق عليه السّـلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين و الثلاثة لا نری السـماء فأی يوم نصوم قال: أفطر اليوم الذی صـمت فيه و صم يوم الخامس، و هی لا تصـلح لان يستند إليها لأن عمران مجهول و الرواية فی طريق منها مرسـلة، و فی طريق أخر ضعيفة، و هی غير مفيدة لغمة الشهور، لكون المفروض فيها غمة السـماء يومين أو الثلاثة و تحتاج الی تقييدها بغير السـنة الكبيسة و فيها ستة، هذا و لكن يرد علی العلامة (قده) بعدم اطراد العادة بالنقيصة علی هذا الوجه ای علی وجه يوافق أول الشهر من هذه السنة مع اليوم الخامس من هذا الشهر فی السنة الماضية.
و رابعها ما ارتضاه صاحب الجواهر (قده) و افتی به فی النجاة و هو عد كل شـهر ثلاثين الی شـهر يحصل العلم بنقص فيه أو فيما قبله، و توضـيح ذلك انه علی ما صرح به أهل الحساب عدم إمكان التمام فی أزيد من أربعة أشهر متوالية، و عدم إمكان النقص فی أزيد من ثلاثة أشـهر متوالية، و علی هذا فلو أراد تنقيح حال شـهر واحد من أربعة أشـهر من السـنة الهلالية التی تغم شهورها جميعا و كان ما قبلها ناقصا عد الشـهور من أول السـنة إلی أربعة شهور تاما من غير اشكال، و إذا أراد تنقيح حال الشهر الخامس فليس له إكمال الجميع ثلاثين، للقطع بنقصان شهر من هذه الشهور الخمسة بيوم، لكن الناقص بين ان يكون هو الخامس أو شهر من أربعة شهور قبله، فلا يجری استصحاب بقاء الشهر فی شیء من الطرفين،
مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۰۰
و لا يصـح التمسـك بإطلاق الأخبار الآمرة بالإكمال ثلاثين فيجب إسـقاطهما عن الطرفين لأجل التعارض و ان يرجع الی أصالة البراءة عن يوم الثلاثين من الشهر الخامس و فی مثل الصوم و الدوران بين أخر شعبان و أول شهر رمضان الی الاخبار يوم الشك و هما يعينان تعيين الناقص فی الشهر الخامس، و إذا أراد تنقيح حال الشهر السادس أو السابع يفعل مثل ما ذكر فی الخامس و ما

قبله، و إذا أراد تنقيح الشهر العاشر فيعلم إجمالا بنقص يومين لكن لا يمكن نقصهما من شهر واحد إذ الشهر لا يصير ثمانية و عشرين يوما فيجعل النقص يوما منه كالشهر الخامس و يوما مما قبله، و هكذا يفعل فى الشهر الحادى عشر و الثانى عشر، و لازم ما ذكرناه هو انه لو نذر عبادة سنة هلالية من صوم أو غيره و اتفق غم الشهور كلها اتى بتلك العبادة فى ثلاثمائة و ثمانية و خمسين يوما، و ذلك للقطع بنقص شهرين من شهور السنة الهلالية، و هذا إذا كان ما قبل هذه السنة من الشهور ناقصا، و إذا كان ما قبل تلك الشهور أربعة تامة يفعل بالشهر الأول من السنة ما قلناه فى الشهر الخامس منها لو كان ما قبلها شهورا ناقصة، و لا يخفى ان هذا القول الأخير أجود، و لعل ما فى المتن من احتساب كل شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عادة ينطبق على هذا القول الأخير و اللّه العالم.

[مسألة ٨- الأسير و المحبوس إذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظن]

مسألة ٨- الأسير و المحبوس إذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظن، و مع عدمه تخيرا فى كل سنة بين الشهور فيعينان شهر إله، و يجب مراعاة المطابقة بين الشهرين فى سنتين بان يكون بينهما احد عشر شهرا، و لو بان بعد ذلك ان ما ظنه أو اختاره لم يكن رمضان فان تبين سبقه كفاه لأنه حينئذ يكون ما اتى به قضاء، و ان تبين لحوقه و قد قضى قضاه، و ان لم يمض اتى به، و يجوز له فى صورة عدم حصول الظن ان لا يصوم حتى يتيقن انه كان سابقا فيأتى به قضاء، و الأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة و المتابعة و الفطرة و صلاة العيد و حرمة صومه ما دام الاشتباه باقيا و ان بان الخلاف عمل بمقتضاه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ٤٠١

فى هذه المسألة أمور (الأول) من لم يتمكن من تحصل العلم بشهر رمضان كالأسير و المحبوس يجب عليه تحصيل الظن و العمل به إجماعا على ما حكاه العلامة فى التذكرة و المنتهى، و يدل عليه من الاخبار خبر عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه عن الصادق عليه السّلام قال قلت له رجل أسرته الروم و لم يصم شهر رمضان و لم يدر اى شهر هو، قال: يصوم شهرا يتوخاه و يحسب فان كان الشهر الذى صامه قبل رمضان لم يجزه، و ان كان بعد رمضان اجزئه، و يمكن ان يستدل له بشبه دليل الانسداد فيقال: باب العلم بشهر رمضان مسدود و ان التكليف بالصوم فيه لم يسقط بسبب تعذر العلم به لكون ترك الصوم رأسا مخالفة قطعية، و ان الاحتياط بصوم تمام السنة لا يكون واجبا لتعسره لو لم يكن متعذرا مع استلزامه المخالفة القطعية أيضا فى صوم الأيام المحرمة صومها، و ان القرعة ليست موردا للرجوع إليها لعدم إحراز كون المورد موردها، فحينئذ فمع التمكن من تحصيل الظن و العمل به لو لم يعمل بالظن و عمل بما يشك فى كون رمضان أو يظن بعدمه يكون من قبيل ترجيح المرجوح على الراجح، فيتعين ح ان يعمل به، و مع عدم حصوله يجب تحصيله مقدمة للعمل به.

(الأمر الثانى) لا خلاف ظاهرا فى انه لو لم يظن شهر أصلا تخير فى كل سنة شهرا فيعين له شهرا، و قد ادعى بعضهم عليه الإجماع، و يدل عليه ما قررناه من شبه دليل الانسداد للعمل بالظن فى الأمر الأول، و تقريبه فى هذا الأمر عدم جواز ترك الصوم رأسا لكونه مخالفة قطعية محرمة، و لا يمكن الموافقة القطعية بالاحتياط بالصوم فى تمام السنة لتعسره بل تعذره مع الابتلاء بالمخالفة القطعية فى صوم الأيام المحرمة، و لا دليل على اعتبار القرعة فى أمثال المقام فتعين الاكتفاء بالامتثال الاحتمالى و هو يحصل باختيار شهر من الشهور فيكون مخيرا فى تعيينه حيث لا مرجح فى البين، و قد يستدل بخبر عبد الرحمن المتقدم فى الأمر الأول بتقريب ان المأمور به فيه هو صوم شهر يتوخاه اى يقصده مع التحرى اى الطلب و هو صادق على اختيار شهر بعد التحرى

سواء حصل له الظن أم لا، و مع عدم حصوله يكون الحكم هو التخيير،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ۴۰۲

لكن الظاهر من التحرى هو طلب ما هو أقرب الى الواقع فيختص بالظن.

و ربما يقال بان الواجب مع التمكن من تعيين شهر رمضان هو الصيام فيه على نحو تعدد المطلوب اعنى وجوب أصل الصوم و وجوب كون الصوم فيه، و مع تعذر التعيين يكون الساقط هو التعيين نفسه فيكون الباقى هو وجوب صوم شهر عليه بلا تعيين.

و لا يخفى ما فيه من الوهن لان ما هو الواجب هو صوم شهر رمضان بنحو وحدة المطلوب كما يستفاد من قوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، و العجز عنه عجز مسقط له بناء على ما هو التحقيق فى القيود من ان الأصل فيها القيدية المطلقة الموجب لسقوط المقيد عند تعذره، لا سقوط قيديته و بقاء الواجب مطلقة فى الذمة، مع ان المتعذر ليس هو إتيان الصوم فى شهر رمضان بل العلم بإتيانه فيه لا يتحصل الا بالتكرار فاللازم هو الاحتياط التام كما فى جميع موارد العلم الإجمالى فى الشبهة الوجوبية مثل الدوران بين وجوب الظهر و الجمعة فى يومها حيث يجب فيه الاحتياط و مع عدم التمكن من الاحتياط التام فاللازم هو التبعيض فى الاحتياط كما قرر فى دليل الانسداد الكبير مع انه لو تم ما ذكره لكان اللازم الاجتزاء بما يأتى به و لو تبين كونه قبل الرمضان مع انه خلاف الإجماع و الخبر المتقدم فى الأمر الأول.

(الأمر الثالث) ظاهر الأصحاب وجوب المطابقة بين الشهرين فى السنتين بان يكون الفصل بينهما بأحد عشر شهرا لا أزيد و لا انقص، و يدل على اعتباره مضافا الى الإجماع على اعتباره انه لو زاد على احد عشر و لو شهرا واحدا بان فصل بين الشهرين و السنتين اثنى عشر شهرا فيكون فى هذا الفصل رمضانا تركه صومه قطعا، إذ شهر من اثنى عشر يكون رمضان قطعا، و لو نقص عن احد عشر يحصل القطع بان احد الشهرين اللذين ظن بكونهما رمضان أو اختارهما عند عدم حصول الظن لا يكون رمضانا، و لا جل ذلك لا بد من ان يكون الفصل بين الشهرين احد عشر شهرا لا أزيد و لا انقص.

(الأمر الرابع) لا إشكال فى الاجزاء عن صوم الشهر المظنون أو المختار لو استمر الاشتباه و لم يتبين الواقع، أو تبين موافقة الشهر الذى صام فيه مع الرمضان.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ۴۰۳

اما مع تبين الموافقة فواضح حيث ان صومه وقع فى محله بلا خلل فيه لا فى نيته حيث نوى الصوم الواجب أداء، و لا فى المنوى حيث كان الواجب عليه هو صوم شهر رمضان أداء. و اما مع استمرار الاشتباه فبالإجماع كما ادعاه غير واحد من الأصحاب، و دلالة خبر عبد الرحمن المتقدم فى الأمر الأول الذى فيه فان كان الشهر الذى صامه قبل شهر رمضان لم يجزه حيث ان الحكم بعدم الاجزاء فى هذه الصورة يدل على الاجزاء فيما عداه. و لو تبين الخلاف فان كان الصوم واقعا قبل شهر رمضان فيجب عليه الإتيان فى شهره، و هذا مع ظهوره مما قام عليه الإجماع و صريح ما فى خبر عبد الرحمن: و ان كان بعد شهر رمضان يكون مجزيا عن صوم شهر رمضان قضاء بالإجماع و النص أيضا حيث ان فى الخبر المذكور:

و ان كان بعد رمضان اجزئه، و قد يشكل عليه بان شرط صحة القضاء نيته تعيينا و هو لم ينو القضاء بل انما نوى الأداء، و لكنه مندفع بأنه اجتهاد فى مقابل النص، مع انه لا- يجب تعيين الأداء و القضاء بل و لا الوجوب و الندب بل لو نوى شيئا منهما فى محل الأخر صح إذا لم يكن على وجه التقييد كما مر فى مبحث النية فى الصوم و فى الوضوء و الغسل مفصلا، و فى الجواهر و يمكن التخلص منه بما قيل من أنه ينوى الوجوب عما فى ذمته فان كان ذلك الشهر شهر رمضان اجزئه ذلك، و ذلك للاكتفاء بنية القربة، و ان كان ما بعده تعين كونه قضاء لانه هو الثابت فى الذمة أقول: نية الوجوب عما فى الذمة تتوقف على إحراز اشتغال الذمة، و مع احتمال تقدمه على شهر رمضان لم يحرز اشتغال الذمة الا على تصوير الواجب المعلق المستحيل.

(الأمر الخامس) حكى فى المدارك عن بعض العامة انه فيما لم يحصل الظن بشهر رمضان لا يلزمه الصوم لانه لم يعلم دخول شهر رمضان و لا ظنه ثم قال: و هو محتمل انتهى، لكن فى الجواهر نسب الميل إليه الى بعض المحققين من مشايخه و لم يعينه، و يحتمل ان يكون مراده هو صاحب المدارك، و كيف كان فيمكن ان يكون منشأ احتمال عدم الوجوب كون المقام من قبيل ما كان المعلوم بالإجمال مرددا بين الأمور التدريجية التى يكون وجود بعض

أطرافها بعد تصرم الطرف الأخر منها، كالصوم الواجب المردد بين هذا اليوم أو الغد أو هذا الشهر و شهر أخر بناء على عدم تنجز المعلوم بالإجمال، لأنه لو كان فى الاستقبال لم يكن فعليا حين تعلق الحكم به لتوقف فعليته بمجي‌ء وقته فيصح إجراء الأصل فى عدم وجوبه فى الحال كما يصح إجرائه فى الاستقبال لعدم جريانه بالنسبة إلى الطرف الأول الذى مضى فى حال الاستقبال، فالأصل فى كل من الأطراف التدريجى لا يكون مبتلى بمعارضة الأصل الجارى فى الطرف الأخر، لكن الأقوى عدم الفرق فى تأثير العلم الإجمالى فى تنجز متعلقة بين ما كانت أطرافه فعليا أو تدريجيا حسبما قرر فى الأصول، من غير فرق بين ما لا يكون للزمان دخلا- فى التكليف ملاكا و خطابا، و ما كان له الدخل فيه ملاكا و خطابا، أو كان له الدخل فى الخطاب دون الملاك لانه على جميع التقادير يعلم بتوجه التكليف اليه المردد بين كون المعلوم به فى الحال أو فى الاستقبال غاية الأمر فيما كان الزمان دخيلا فى الملاك بضم مقدمة خارجية و هى حكم العقل بحرمة تركه امتثال مثل هذا المعلوم بالإجمال كحكمه بحرمة المخالفة القطعية فيما إذا كان وجود الأطراف دفعيا، فاحتمال جواز المخالفة القطعية فى التدريجيات ضعيف جدا، فاحتمال جواز عدم الإتيان بالصوم فى صورة عدم حصول الظن مما لا يعبأ به هذا، و احتاط صاحب الجواهر (قده) فى النجاة فى الإتيان بالقضاء بعد الحكم بالتخيير فيما لم يظن شهرا أصلا، ثم قوى تعين القضاء عليه مع سقوط الأداء عنه، و استدل له بعض شراح النجاة بأن التخيير لم يثبت كونه طريقا شرعيا و ان الانتقال اليه من مجرد فرض الخطاب بالصوم مع تعدد الطرق الممكن تكليف الشارع بها من القرعة و نحوها، و احتمال سقوط أصل الخطاب بالصوم مما يورث القطع بإسقاطه إذ ما لا طريق الى امتثاله يسقط التكليف به لكون التكليف به عبثا مع ان الغرض منه هو بعث المكلف الى امتثاله فعلا- أو تركا، و لا- يخفى ان المستفاد من خبر عبد الرحمن المتقدم فى الأمر الأول عدم سقوط التكليف فى حال تعذر العلم بشهر رمضان و بعث المكلف إلى تحرى الشهر و العمل

به بالظن و العقل يحكم بالتخيير (ح) مع تعذر الظن و عدم طريق أخر للامتثال لعدم ثبوت طريقية القرعة لأجل قيام الإجماع على عدم الرجوع إليها فى المقام، مع توقف صحة الرجوع إليها إلى الجابر بمعنى إحراز كون المقام مقام العمل بها و انه من المشكل أو المشتبه الذى يجب الرجوع فيه الى القرعة، و انه لا يجب فيه الاحتياط لتعذره أو تعسره أو قيام الإجماع على عدم وجوبه، و من المعلوم ان مع فرض التكليف بالصوم كما هو مقطوع به عند الأصحاب. و قد قال فى المدارك و لو لم يغلب على ظن الأسير شهر فقد قطع الأصحاب بأنه يتخير فى كل سنة شهرا و يصومه، و عدم إحراز طريق للامتثال يتعين التخيير فلا محيص الا بالرجوع اليه، و ان كان الاحتياط فى الإتيان بالقضاء أيضا حسن على كل حال.

(الأمر السادس) صرح غير واحد من الأصحاب بإجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه من وجوب صومه و التتابع بالصوم فى أيامه، و حرمة الإفطار فيه، و وجوب الكفارة على إفطاره، و وجوب إخراج الفطرة فى اليوم الذى بعده و حرمة صومه ما دام الاشتباه باقيا، و الإتيان بكلما يؤتى فى شهر رمضان فى أيامه و لياليه و فى العيد و ليلته من المرغبات.

و نوقش فى هذه الكلية بأنه لا دليل على هذه الكلية، و انما المستفاد من خبر عبد الرحمن المتقدم هو الاكتفاء بالظن فى الامتثال

بعد تعذر العلم به، و مقتضاه وجوب صومه، و اما ترتيب جميع آثار شهر رمضان عليه فمما لم يثبت بدليل، و التحقيق ان يقال لا إشكال فى دلالة الخبر المتقدم على جواز العمل بالظن فى شهر رمضان عند تعذر العلم به و لكن فى الرجوع اليه ح احتمالات.

(أحدها) كون التكليف فى الامتثال ح هو الامتثال الظنى بعد تعذر العلم بالامتثال بلا- جعل الظن طريقا فى إثباته، و لا جعل المظنون شهر رمضان فى الأحكام المترتبة على رمضان فحال العمل بالظن فى شهر رمضان كحال ما يختاره للصوم عند تعذر الظن، فكما ان ما اختاره لا يصير محكوما بأحكام شهر رمضان بل الأمر باق على واقعه، و لذا لا يجزى مع تبين الخلاف و تقدم

ما اختاره على شهر رمضان و يقع قضاء عن شهر رمضان مع تبين تأخره، و كك حال العمل بالظن و هذا مبنى المناقشة المذكورة فى هذه الكلية.

(و ثانيها) إحراز حجية الظن فى تنزيل المظنون منزلة شهر رمضان من الأحكام المترتبة عليه من وجوب الصوم و حرمة الإفطار و وجوب الكفارة على إفطاره و وجوب المتابعة فى صيامه، لا ما يكون من لوازمه و ملزوماته و ملازمته فيكون حال هذا الظن حال الأصل العملى فى عدم حجيته مثبتة.

(و ثالثها) كونه كالامارات التى جعل طريقا الى الواقع، و انه العلم التعبدى و ان المجعول فيه هو الدرجة الثانية من العلم الطريقى، فيكون مثبتاته حجة و هذا مبنى ما صرحوا به من الكلية، و الانصاف أن إثباته بالدليل فى غاية الإشكال لعدم دلالة النص المذكور على حجيته بهذا المعنى، و عدم دلالة دليل العقل على اعتباره بهذه الكلية، و عليه فيكون المتيقن من الدليل هو الاحتمال الأول و مع الغض عنه فالمتعين هو الثانى و اما الاحتمال الأخير فكأنه لا وجه له.

[مسألة ۹- إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر]

مسألة ۹- إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلا فالأحوط صوم الجميع و ان كان لا يبعد اجراء حكم الأسير و المحبوس، و اما ان اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج و معه يعمل بالظن و مع عدمه يتخير.

و ليعلم ان مقتضى القاعدة فى اشتباه شهر رمضان بين الشهور هو وجوب الاحتياط بالصوم فى كلما يحتمل كونه شهر رمضان لكونه من موارد العلم الإجمالى فى الشبهة الموضوعية الوجوبية الناشئة من دوران الموضوع بين أمرين أو أمور متعددة، لكن خبر عبد الرحمن المتقدم فى الأمر الأول فى المسألة المتقدمة دل على جواز العمل بالظن و لو مع التمكن من الاحتياط التام، لكن مورد الخبر هو الأسير إذ فيه: رجل أسرته الروم و لم يصم شهر رمضان و لم يدر أى شهر هو (إلخ) فيحتمل ان يكون الحكم المذكور فيه مختصا بالأسير الذى هو مورد السؤال، و كان حكم غيره هو العمل على طبق العلم الإجمالى و الاحتياط التام الذى به

يحصل الموافقة القطعية إن أمكن، و الا فبما أمكن منه الذى يحصل به الموافقة الاحتمالية و ترك المخالفة القطعية نظير ما يجب منه فى الشبهة التحريمية عند الاضطرار الى غير المعين من بعض افراد المتحمل منها.

و يحتمل ان يكون الحكم المذكور فيه بمناط الاشتباه الناشى عن القهر و الغلبة و ان لم يكن بالأسر، فيتعدى عن مورد الخبر و هو الأسير الى كل من حصل له الاشتباه لأجل القهر و الغلبة، و على هذا الاحتمال أخذ الأصحاب و تعدوا عن الأسير إلى

المحبوس مع ان مورد النص كان فى الأسير.

و يحتمل ان يكون المدار على الاشتباه الحاصل فى شهر رمضان إذا اشتبه فى شهور السنة كما يظهر من قول السائل فى الخبر «و لم يدر أى شهر هو» الظاهر كونه مرددا فى تمام شهور السنة و لو لم يكن الاشتباه حاصلا من القهر و الغلبة، و عليه فيتعدى الى كل شبهة ناشئة عن اى سبب لكن مع الاختصاص بكون المشتبه هو شهر رمضان مع تردده بين تمام شهور السنة.

و يحتمل ان يتعدى عنه الى ما كان الاشتباه فى شهر رمضان لا لأجل القهر و الغلبة و لو لم يكن المشتبه مرددا فى تمام الشهور بل كانت الشبهة فى شهرين منها أو ثلاثة أو أكثر، و عليه يجرى حكم الأسير و المحبوس على الجاهل بشهر رمضان و لو مع عدم تردده بين تمام السنة.

و يحتمل ان يكون المدار على مطلق المشتبه الواجب صومه و لو لم يكن شهر رمضان، بل كان مما يجب صومه بالنذر و نحوه، و لا يخفى أن الدلالة السياقية للخبر تدل على عدم اختصاص حكمه بخصوص الأسير، بل و لا بما إذا كان الجهل ناشيا عن القهر و الغلبة فيما إذا كان المشتبه هو شهر رمضان مع تردده فى تمام شهور السنة، و اما التعدى إلى شهر رمضان إذا كان مرددا بين بعض شهور السنة فالإنصاف انه مما لم يتضح دلالة الخبر عليه فضلا عما كان المشتبه غير شهر رمضان مما يجب صومه بالنذر و نحوه، و كيف كان ففى كل ما يجب فيه الاحتياط ان لم يتمكن منه للزوم العسر أو

الحرج، فمع حصول الاطمئنان بشهر من الشهور يجب صومه سواء كان الاشتباه فى شهر رمضان أو فيما يجب صومه بالنذر و نحوه، و مع عدم حصول الظن الاطمئنانى يجب مراعاة الاحتياط بما أمكن، و الاولى تقديم المظنون على غيره و مع التساوى فى الاحتمال فالحكم هو التخيير، و الأجود تأخير الصوم الى حد يقطع بعدم تقديمه على زمان يجب فيه فى شهر رمضان أو غيره، فيأتى ح بقصد ما فى ذمته أداء كان أو قضاء بلا تعيين شي‌ء منهما فى النية.

[مسألة ١٠- إذا فرض كون المكلف فى المكان الذى نهاره ستة أشهر و ليله ستة أشهر]

مسألة ١٠- إذا فرض كون المكلف فى المكان الذى نهاره ستة أشهر و ليله ستة أشهر، أو نهاره ثلاثة و ليله ستة أو نحو ذلك فلا يبعد كون المدار فى صومه و صلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيرا بين افراد المتوسطة، و اما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد كاحتمال سقوط الصوم و كون الواجب صلاة يوم واحد و ليلة واحدة، و يحتمل كون المدار على بلده الذى كان متوطنا فيه سابقا ان كان له بلد سابق.

المحتملات فى مفروض هذه المسألة أمور (الأول) رجوع من فى تلك البلاد الى البلدان المتعارفة المتوسطة اعنى الآفاق المائلة الواقعة بين الآفاق الاستوائية و الآفاق الرحوية، و ذلك لما فى نظائره من رجوع غير المتعارف الى المتعارف كما فى تحديد الوجه فى الوضوء بما دارت عليه الإبهام و الوسطى حيث ان غير المتعارف فى الأصابع طولا- و قصرا يرجع الى المتعارف، و كتحديد الكر بالأشبار و نحوهما و هى كثيرة.

و فيه ان وجوب الصلوات اليومية و الصيام مشروطة بأوقاتها المضروبة لهما من الزوال و الغروب و الفجر فى الصلاة و نهار شهر رمضان فى الصوم، و كيف يصح فعلية الواجب الموقت فى غير وقت وجوبه، ثم جعل المرجع البلاد المتوسطة مما لا وجه له.

اللهم الا- ان يقال بكون المسلمين غالبا فى تلك البلاد، أو لأجل تحقق تشريع حكم الصلاة و الصوم صادرا فى تلك البلاد كمكة و المدينة لكن لو تم هذا الأخير يجب البناء على الرجوع الى إحدى البلدين دون التخيير بين الافراد المتوسطة.

(الثانی) سقوط تکلیف الصلاهٔ و الصوم عمن فی تلک البلاد لفقد شرط وجوبهما

مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۸، ص: ۴۰۹

فیها من الأوقات المضروبهٔ لهما، و قد بعده المصنف (قده) و لکنه لیس بکل البعید بعد فرض فقد الوقت الذی هو شرط الوجوب.

(الثالث) الفرق بین الصوم و الصلاهٔ بسقوط الصوم لفقد شرط وجوبه و هو نهار شهر رمضان و وجوب صلاهٔ یوم واحد و لیلهٔ واحدهٔ، و أورد علیه بعدم تحقق الدلوک الذی هو شرط وجوب الظهرین و ان أمکن تحقق الفجر و المغرب و العشاء لکن یمکن فرض الدلوک بمجیء نصف النهار من یومه، و کیف کان فهذا الاحتمال سخیف جدا.

(الرابع) کون المدار بلده الذی کان متوطنا فیه ان کان له بلد، و لعل الوجه فیه هو استصحاب بقاء حکمه بعد خروجه عنه، و لا یخفی ما فیه من الوهن، و الحق فی المقام هو استحالهٔ هذا الفرض لخروج هذه الآفاق عن قابلیهٔ المسکونیهٔ، و البحث عن حکم فرض مستحیل تضییع للعمر، قال بعض مشایخنا فی حاشیته فی المقام: الظاهر خروج هذا الفرض و أشباهه من الممتنعات العادیهٔ عن موضوعات الاحکام.

[فصل فی أحکام القضاء]

اشارهٔ

فصل فی أحکام القضاء، یجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط و هی البلوغ و العقل و الإسلام فلا یجب علی البالغ ما فاته أیام صباه، نعم یجب قضاء الیوم إذا بلغ فیه قبل طلوع فجره أو بلغ مقارنا لطلوعه إذا فاته صومه، و اما لو بلغ بعد الطلوع فی أثناء النهار فلا یجب قضائه و ان کان الأحوط، و لو شک فی کون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل بتاریخهما لم یجب القضاء و کذا مع الجهل بتاریخ البلوغ، و اما مع الجهل بتاریخ الطلوع بان علم انه بلغ قبل ساعهٔ مثلا و لم یعلم انه کان قد طلع الفجر أم لا فالأحوط القضاء و لکن فی وجوبه إشکال.

فی هذا المتن أمور (الأول) یجب قضاء من فات منه الصوم بشروط منها البلوغ فلا یجب قضاء ما فات من الصبی أیام صباه بعد بلوغه إجماعا محصلا و منقولا و لا صالهٔ البراءهٔ عن وجوبه علیه لو شک فیه،

مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۸، ص: ۴۱۰

و ربما یستدل له بحدیث رفع القلم عن الصبی حتی یبلغ، و یضعف بأنه ان أرید منه رفع القلم عنه بالنسبهٔ إلی القضاء فیه ان الکلام فی وجوب القضاء علیه بعد بلوغه فهو ح لیس بصبی، و ان أرید به نفی الأداء عنه المستلزم لنفی القضاء ففیه المنع عن الملازمهٔ کما یدل علی نفیها نفس ذاک الحدیث إذ فیه: رفع القلم عن ثلاثهٔ عن الصبی حتی یبلغ، و عن النائم حتی یستیقظ، و عن المجنون حتی یفیق، مع عدم سقوط القضاء عن النائم إجماعا کما مر و سیأتی أیضا، و بالجملهٔ فلا إشکال فی عدم وجوب ما فات فی حال الصبی بعد البلوغ.

(الثانی) لو بلغ قبل طلوع الفجر بحیث یدخل فی الصبح بالغا و لم یصم فی یومه وجب علیه القضاء إجماعا لإطلاق الأدلهٔ الدالهٔ علی وجوب القضاء علی من فات منه الأداء عند وجوبه علیه من غیر فرق بین من بلغ بما یوجب الجنابهٔ و غیره، و لا فیمن بلغ بالجنابهٔ بین من تمکن بالطهارهٔ غسلا أو تیمما و غیره لوجوب الصوم علی من لم یسعه الطهارهٔ من الجنابهٔ و لو بالتیمم لما تقدم فی مبحث المفطرات من سقوط شرطیهٔ الطهارهٔ عن الجنابهٔ حینئذ، و کذا یجب القضاء فیما إذا بلغ مقارنا لطلوع الفجر، و لا

يتوهم من ان الشرط يعد من العلة التامة المعتبر تقدمها على المعلول فلا يكفى تحقق البلوغ الذى شرط للوجوب مقارنا مع طلوع الصبح فى وجوب صوم ذاك اليوم، و ذلك لان المعتبر من التقدم هو التقدم بالذات لا الزمان، بل المعتبر فى العلة الفاعلية تقارنها مع المعلول بالزمان و الا يلزم تخلف المعلول عنها.

(الأمر الثالث) لو بلغ بعد طلوع الفجر فى أثناء النهار و لو بعد آن من الطلوع بحيث ورد فى الصبح صبيا و لم يصم ففى وجوب القضاء عليه و عدمه (وجهان) مبنيان على وجوب الصوم عليه لو بلغ فى أثناء النهار قبل الزوال مع عدم فعله للمفطر كالمريض أو المسافر إذا زال مرضه أو صار حاضرا قبل الزوال مع عدم تناوله المفطر كما تقدم، و عدمه. فعلى القول بوجوبه عليه يجب عليه القضاء لو كان البلوغ قبل الزوال مع عدم فعله المفطر قبله،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ۴۱۱

و لكن الأقوى عدم وجوب الصوم عليه لما تقدم من ان شرائط الوجوب لا بد من تحققها فى جميع آنات نهار الصوم بحيث لا يخلوان من نهاره منها إذ الصوم لا يتبعض فى النهار بحيث يكون واجبا فى آن و غير واجب فى آن أخر، اللهم إلا إذا قام عليه دليل بالخصوص كما فى المسافر، و قد الحقوا به المريض مع ما فى إلحاقه به من الاشكال، و قد فصلنا الكلام فى ذلك فى البحث عن شرائط وجوب الصوم.

(الأمر الرابع) لو شك فى كون البلوغ قبل الفجر أو بعده فلا يخلو عن صور (إحداها) ان يكون تاريخ كل من البلوغ و الطلوع مجهولا، و الحكم فيها هو عدم جريان الأصل فى كل واحد منهما اما لعدم محل لجريانه فيهما لأجل عدم إحراز اتصال زمان الشك باليقين فيكون التمسك بدليل الاستصحاب فيه من قبيل التمسك بعموم العام فى الشبهة المصداقية للعام غير الجائز قطعا، أو لخروجه عن تحت دليل الاستصحاب حيث ان مورده ما كان الشك فى امتداد المستصحب لا فى اتصاله بوجود حادث آخر من جهة الشك فى التقدم و التأخر، و اما لجريانه فيهما و سقوطهما بالمعارضة حسبما فصل فى الأصول، و قد حررناه فى مبحث المياه فى توارد الكرية و الملاقاة عند الشك فى التقدم و التأخر، ثم على الثانى ففى ثبوت التقارن بهما و عدمه وجهان من ان التقارن أمر حادث وجودى مسبوق بالعدم فيكون إثباته بأصالة عدم كل منهما الى زمان الأخر مثبتا، و من انه من اللوازم الخفية الثابتة بالاستصحاب، و الأقوى هو عدم ثبوت التقارن لان التقارن كالتقدم و التأخر مما يحتاج فى إثباته إلى إجراء الأصل فيه فدعوى خفاء الواسطة غير مسموعة، مع ما فى القول بصحة إثبات ما واسطته خفية حسبما حقق فى الأصول، إذا تبين ذلك فنقول: فى هذه الصورة يكون الحكم هو عدم وجوب القضاء فى مجهولى التاريخ فى البلوغ و الطلوع بناء على ما اخترناه من عدم ثبوت التقارن بإجراء الأصل فيهما، و ذلك لكون المرجع بعد عدم جريان الأصل فيهما رأسا أو سقوطه بالتعارض و عدم ثبوت التقارن بهما هو البراءة عن وجوب القضاء،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ۴۱۲

و بناء على جريان الأصل فيها و سقوطه بالتعارض مع ثبوت التقارن بهما يكون الحكم هو وجوب القضاء لما عرفت من وجوبه مع تقارن البلوغ مع الطلوع، قال فى الجواهر: و لو شك فى تقدمه و تأخره بنى على تأخر مجهول التاريخ منهما، فلو جهل تاريخهما حكم بالاقتران فيجب الصوم حينئذ لكن فيه ما أشرنا سابقا فى كتابى الطهارة و الصلاة من ان الاقتران حادث أيضا و الأصل عدمه، فالمتجه الرجوع الى غيرهما من أصل و نحوه و هو هنا البراءة انتهى و هو يتضمن بعض ما قدمناه.

(الثانية) ان يكون تاريخ البلوغ مجهولا و تاريخ الطلوع معلوما، و الحكم فيها أيضا هو عدم وجوب القضاء لاستصحاب عدم تحقق البلوغ الى زمان الطلوع.

(الثالثة) ان يكون تاريخ الطلوع مجهولا و تاريخ البلوغ معلوما، و فى وجوب القضاء فيها بإجراء الأصل فى تأخر الطلوع عن

البلوغ اشكال، من ان أصالة عدم الطلوع الى ما بعد البلوغ يثبت كونه قبل الفجر و هو مقتضى لوجوب القضاء لو ترك الأداء، و من ان وجوب الصوم مترتب على كون البلوغ قبل الطلوع أو مقارنا و بأصالة تأخر الطلوع عن البلوغ لا يثبت كون البلوغ قبله أو معه الأعلى القول بالأصل المثبت، و لعل هذا الأخير هو الأقوى.

و كذا لا- يجب على المجنون ما فات منه أيام جنونه من غير فرق بين ما كان من اللّه أو من فعله على وجه الحرمة أو على وجه الجواز.

هذا هو الشرط الثانى فى وجوب قضاء الصوم، فلا- يجب على المجنون فى نهار الصوم و لو فى جزء منه كما فى الصبى. و فى الجواهر بلا خلاف يعتد به بينهم، و عن الروضة حكاية الإجماع عليه، و حكم من أفاق من الجنون قبل الفجر أو مقارنا له كحكم الصبى، و كذا فى حكم الشك فى كون الإفاقة قبل الفجر أو بعده، و لا فرق فى عدم وجوب القضاء عليه بعد الإفاقة بين من يتقدم منه النية على الصوم قبل جنونه، و بين غيره، خلافا للمحكى عن الشيخ من تكليفه بالقضاء إذا أفاق ان لم تتقدم منه النية، و صحة صومه مع تقدمها منه و لعله (قده) قاسه بالنائم، و لا يخفى ما فيه،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۱۳

و كذا لا- فرق فى الجنون بين ما كان من اللّه أو من فعله، و لا- فيما كان من فعله بين ما كان على وجه محرم أو محلل، خلافا للإسكافى فيما إذا كان بفعله على وجه محرم، و لعل نظره فى ذلك الى انه هو الذى يفوت على نفسه الشرط فيكون فى ذلك كالكافر، و لا- يخفى ان إطلاق الأدلة يقتضى عدم الفرق فى ذلك مع انه لو تم لكان اللازم عدم الفرق بين ما كان فعله بين المحلل و المحرم كما قال به بعض، و قد يستدل لعدم وجوب القضاء فيما إذا كان الجنون بفعله تعالى لقوله عليه السّلام:

كلما غلب اللّه تعالى عباده فهو تعالى اولى بالعذر، و فيه ان الظاهر من الخبر الشريف هو رفع العقوبة فيما كان حدوثه بفعله و لا ربط له بوجوب القضاء، و لذا لا يرى المنافاة بينه و بين وجوب القضاء على الحائض و النفساء مع ان حدوث الحيض و النفاس بفعله تعالى، و كذا المسافر الذى اضطر الى السفر بغير اختيار منه، فالمدار على وجوب القضاء انما هو قيام الدليل على وجوبه من غير فرق بين ما كان سقوط الأداء بفعل المكلف نفسه أو بفعل غيره، و مع عدم قيامه فلا يكون واجبا و مع الشك فيه يكون المرجع هو البراءة.

و كذا لا يجب على المغمى عليه سواء نوى الصوم قبل الإغماء أم لا.

المشهور على عدم وجوب القضاء على المغمى عليه مطلقا سواء نوى الصوم قبل الإغماء أم لا- و به قال الشيخ فى النهاية و المبسوط و قطع به الحلى و عليه عامة المتأخرين، و يدل عليه الاخبار الكثيرة كصحيح أيوب بن نوح المروى فى التهذيب قال: كتبت الى ابى الحسن الثالث اسئله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته فى الصلاة أم لا، فكتب لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاة.

و صحيح على بن مهزيار المروى فى الفقيه قال: سئلته (يعنى عن الهادى) عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاة أم لا، فكتب لا يقضى الصوم و لا الصلاة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۱۴

و خبر القاسانى المروى فى التهذيب قال: كتبت اليه و انا بالمدينة اسئله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته فكتب عليه السّلام لا يقضى الصوم.

و خبر عبد اللّه بن سنان المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال: كلما غلب اللّه عليه فليس على صاحبه شيء، بناء على شموله للقضاء حيث انه شيء على صاحبه فيكون منفيا بما إذا حدث من الإغماء من فعله تعالى، و لا يعارض هذه الاخبار بما

ورد مما ينافيه كخبر منصور بن حازم المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن المغمى عليه شهرا أو أربعين ليلة قال: ان شئت أخبرتک بما آمر به نفسى و ولدى ان تقضى كل ما فاتک، و خبر حفص بن البخترى المروى فيه أيضا عن الصادق عليه السّلام قال:

يقضى المغمى عليه ما فاته، و ذلک لإعراض المشهور عنه و ذهابهم الى العمل بالأخبار المصرحة بنفى القضاء على ما هو الحق عندنا فى حجية الاخبار، مع إمكان حمل المعارض على الاستحباب، مع ما فى خبر منصور مما يؤيد الحمل عليه، بل يدعى ظهوره فيه من قوله عليه السّلام: ان شئت أخبرتک، حيث ان بيان الحكم الإلزامى لا يليق تعليقه على مشية المخاطب ممن وظيفته إرشاد الجاهل و قوله عليه السّلام:

بما آمر به نفسى و ولدى حيث ان فيه إيماء بل ظهور فى كون ما يأمر به نفسه الشريف و ولده مما يليق بجنابة و لو كان حكما إلزاميا لكان اللازم على الكل اتباعه، مع ان فى هذين الخبرين ليس تصريح بثبوت القضاء فى الصوم، بل التعبير فيهما هو القضاء فى كلما يفوت بالإغماء، و الاخبار المتقدمة نص فى نفى القضاء عن الصوم الفائت بالإغماء، فتكون النسبة بينهما نسبة النص و الظاهر فيقدم النص على الظاهر كما هو الحكم عند المعارضة بينهما هذا، و المحكى عن المفيد و المرتضى و الشيخ فى الخلاف هو التفصيل بين من سبقت

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۱۵

منه النية و من لم تسبق منه بعدم وجوب القضاء فى الأول، و وجوبه فى الأخير، و قال فى المدارک: و لم نقف للقائلين بالوجوب على حجة يعتد بها، و قال الشيخ الأكبر (قده) فى رسالة الصوم: لو ثبت دليل دال على وجوب القضاء بفوت الصوم كما ادعاه هذا المحقق فلعله هو دليلهم نظرا الى فساد الصوم بعدم النية كما فى النائم إذا لم تسبق منه النية، و كما لا يوجد فى الإغماء دليل على وجوب القضاء كذا فى النوم، و لو دل العموم المدعى على وجوب القضاء فى النوم يدل على القضاء فى الإغماء، و الفرق بين النوم و الإغماء كما ادعوه لم يتحقق، اللهم الا ان يفرق بالإجماع انتهى، أقول: و قد تقدم الفرق بينهما فى مبحث شرائط وجوب الصوم و صحة ما حققه الفخر (قده) من الفرق بينهما من ان النوم يكون مغطى العقل لا مزيله، و الجنون و السكر مزيل له، و ان فى الإغماء وجهان أقواهما كونه كالجنون مزيلا للعقل، و عليه فيصح الفرق بينهما بصحة تكليف النائم بالأداء و تمكنه من الامتثال بالانتباه كالجاهل الذى يتمكن من الامتثال بزوال جهله، بل التكليف ليس الا لزوال الجهل عن الجاهل، و هذا بخلاف المغمى عليه فان زوال إغمائه يكون خارجا عن قدرته و اختياره كالجنون، و مع عدم وجوب الأداء فلا يجب القضاء مضافا الى ما أشار إليه الشيخ الأكبر (قده) من قيام الإجماع على وجوب القضاء على النائم و لم يقم دليل على وجوبه على المغمى عليه، و لعل هذا كاف فى الفرق و ان كان الحق ان نظر المجمعين على وجوبه على النائم هو صحة تكليفه بالأداء، و كيف كان فقد استدل العلامة (قده) فى محكى مختلفة: بأن الإغماء مرض فيدخل فى عموم ما دل على وجوب القضاء على من فات منه الصوم بالمرض من الكتاب و السنة، و بأنه يجب قضاء الصلاة على المغمى عليه فيجب عليه قضاء الصوم أيضا، لعدم القول بالفرق بينهما،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۱۶

و لا يخفى ما فيه اما دعوى كون الإغماء مرضا فبالمنع عن كونه مرضا عرفا و ان كان مرضا حقيقة، و يدل على عدم كونه مرضا عرفا ان المرضى اللذين يحدث فيهم الإغماء للحاجة إليه فى مقام العمل الجراحى فيهم لا يرون الإغماء الحادث فيهم مرضا حادثا فيهم كما لا يخفى، و بالمنع عن انصراف عمومات وجوب القضاء على المريض اليه و مع تسليم كونه مرضا و تسليم شمول العمومات له أيضا فبكونها مخصصة بالأخبار المتقدمة الدالة على عدم وجوب القضاء عليه، إذ النسبة بينها و بين هذه

الاخبار بالعموم و الخصوص المطلق.
و اما دعوى وجوب قضاء الصلاة عليه فيجب قضاء الصوم عليه أيضا لعدم القول بالفصل، فبالمنع عن وجوب قضاء الصلاة عليه أولا لكون الأخبار الدالة على وجوبه عليه معارضة بما يدل على عدمه، و بالفرق بين الصلاة و الصوم بآكدية الصلاة بالنسبة إلى الصوم، و بالمنع عن القول بعدم الفصل بين الصلاة و الصوم و عدم العلم بالقائل لا يقتضى العلم بالعدم، فالحق عدم وجوب القضاء على المغمى عليه مطلقا و لو مع عدم سبق النية منه قبل الإغماء من غير فرق بين من كان إغمائه بفعله أو بفعل غيره أو بفعل اللّه تعالى، و ان كان ممن حدث الإغماء فيه بفعله لا يخلو عن الاشكال و ينبغى مراعاة الاحتياط فيه.
و كذا لا يجب على من أسلم عن كفر إلا إذا أسلم قبل الفجر و لم يصم ذلك اليوم فإنه يجب عليه قضائه، و لو أسلم فى أثناء النهار لم يجب عليه صومه و ان لم يأت بالمفطر و لا عليه قضائه من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده و ان كان الأحوط القضاء إذا كان قبل الزوال.
لا يجب القضاء على من أسلم عن كفر أصلى بالنسبة الى ما فات منه الصوم فى الأيام السابقة على اليوم الذى أسلم فيه إجماعا، بل يمكن دعوى الضرورة فيه إذ لم يعهد
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ۴۱۷
فى عصر من الأعصار أن يأمروا الكافر الذى أسلم بقضاء ما فات منه فى أيام كفره، و حديث الجب المعروف يدل عليه، و كذا اليوم الذى أسلم فى أثنائه بعد تناول المفطر سواء أسلم قبل الزوال أو بعده و لم ينقل الخلاف فى ذلك عن احد، و قد ادعى عليه الإجماع أيضا، و استدلوا بصحيح العيص بن القاسم المروى فى الكافى و الفقيه و التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن قوم أسلموا فى شهر رمضان و قد مضى منه أيام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذى أسلموا فيه فقال عليه السّلام: ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذى أسلموا فيه الا ان يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر، و خبر مسعدة بن صدقة المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السّلام كان يقول فى رجل أسلم فى نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل، و لا يعارض هذه الاخبار مع خبر الحلبى المروى فى التهذيب و الاستبصار عن الصادق عليه السّلام و فيه عن رجل أسلم بعد ما دخل شهر رمضان أيام فقال: ليقض ما فاته. و حمله الشيخ على كون الفوات بعد الإسلام لمرض أو غير ذلك أو جهلا بوجوب الصوم عليه لكونه جديد الإسلام، و قال فى الوسائل: و يمكن حمله على المرتد إذا أسلم أو على الاستحباب، و هذه المحامل و ان لم تخلوا عن البعد الا ان الحكم مما لا شبهة فيه و لو أسلم بعد الزوال فالحكم أيضا كك و ان لم يتناول المفطر و ذلك لانقضاء زمان النية فلا محل لتوهم تجديدها منه و صحة صومه معه، و لو أسلم قبل الزوال من قبل تناول المفطر فالمشهور على بطلان الصوم ح و عدم وجوب قضائه لدلالة صحيح عيص بن قاسم الذى فيه: و ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذى أسلموا فيه الا ان يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر، خلافا للمحكى عن المبسوط من انه إذا أسلم قبل الزوال جدد النية و كان صومه صحيحا، و ان ترك قضاه و قواه المحقق فى المعتبر و غيره فى غيره، و استدلوا له بما دل على تأثير النية فى أثناء النهار قبل الزوال و بقاء وقت
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ۴۱۸
النية إلى الزوال لمن فاتت منه النية فى وقتها الاختيارى كما فى الجاهل بشهر رمضان أو المريض أو المسافر إذا زال مرضه أو حضر قبل الزوال، و فيه ان اشتراط الإسلام فى صحة الصوم يوجب اعتباره فى كل آن من آنات نهاره، و لا يصح القول بصحة جزء و بطلان جزء أخر لأن الصوم لا يتبعض، و قياس المقام بما ثبت فيه تأثير النية فى أثناء النهار قبل الزوال باطل، لان المقام من قبيل ما إذا أبطل صومه قبل الزوال بمبطل ثم أراد تجديد النية قبل الزوال، و قد تقدم البحث عن ذلك فى فصل شرائط

صحة الصوم، و استدلوا بخبر الحلبى المتقدم الذى دل على وجوب القضاء، و لا ينافيه صحيح العيص النافى لوجوبه لإمكان حمله على نفى وجوبه فيما إذا جدد النية و أتم الصوم بعد تجديدها حيث يحتمل معه وجوب القضاء لخلو قطعة من نهاره عن النية فدفعه بعدم وجوبه، لكن خبر الحلبى محمول بالمحامل المتقدمة، و صحيح العيص غير قابل للحمل على ما ذكر لما فيه من حصر الوجوب بما إذا كان الإسلام قبل طلوع الفجر، و لقد أجاد صاحب المدارك حيث انه بعد نقله لما حكى عن المبسوط قال:

و هو جيد لولا ورود الرواية بعدم الوجوب انتهى، و لكن الإنصاف أنه لولا ورود الرواية بعدم الوجوب أيضا لا يمكن القول بما فى المبسوط إلا إذا يقوم عليه الدليل لان مقتضى القاعدة هو البطلان بفقدان شرط الصحة فى جزء من النهار فيحتاج إثبات الصحة مع فقده فيه الى إقامة الدليل عليه، و كيف كان فالأقوى عدم وجوب تجديد النية و عدم وجوب الإمساك فى بقية يومه و لا وجوب قضائه، و لكن يستحب الإمساك فى بقية اليوم لما تقدم من استحبابه فى كلما لا يجب فيه الإمساك، و قد عرفت حمل خبر الحلبى عليه، و انه من احدى محامله و اللّه العالم.

[مسألة ١- يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام ردته]

مسألة ١- يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام ردته سواء كان عن ملة أو فطرة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٤١٩

و ليعلم ان ها هنا مقامين (الأول) فى ان الارتداد يوجب بطلان الصوم أم لا.

(و الثانى) فى انه إذا بطل صومه اما بارتداده أو بتناول مفطر بعد الارتداد فهل يجب عليه القضاء أم لا، اما المقام الأول ففى بطلان الصوم بالارتداد و عدمه قولان فعن الشيخ و الحلى و جماعة منهم المحقق فى المعتبر هو عدم البطلان، قال فى المعتبر: لو عقد الصوم مسلما ثم ارتد ثم عاد لم يفسد صومه، و عن العلامة فى غير واحد من كتبه و الشهيد فى الدروس هو البطلان، و هذا الأخير هو الأقوى كما تقدم من المصنف فى أول فصل شرائط صحة الصوم، و يستدل له بأن الإسلام شرط للصحة و قد فات بالارتداد فيفوت مشروطه، و يلزم من فساد الجزء فساد الكل لان الصوم عبادة واحدة لا تقبل التجزى كما مر غير مرة، و لكن الذى ثبت اعتباره فى صحة الصوم بالدليل هو الخلو عن الكفر الأصلى، و اعتبار الخلو عن الكفر العارضى فلم يقم عليه دليل إذ الدليل كما تقدم منحصر بالإجماع و هو منتف فى الكفر العارضى.

و اما المقام الثانى ففى الجواهر دعوى عدم وجدان الخلاف فى وجوب القضاء عليه، و قد استظهره الشيخ الأكبر (قده) أيضا من الأصحاب، و مورد الكلام انما هو فى المرتد الذى إذا أفسد صومه بمفسد و كان مسلما كان القضاء عليه واجبا فهل يجب عليه القضاء إذا كان مرتدا، و على هذا التقرير فلا ينبغى التأمل فى دليل وجوب القضاء لان ما يدل على وجوب القضاء على المسلم إذا أفسد صومه بمفسد يدل على وجوبه على الكافر أيضا مرتدا أو غيره، و ذلك واضح بعد اشتراك جميع الناس فى الاحكام و كون الكفار مكلفا بالفروع كالأصول و ليس فى البين ما يوجب إخراج المرتد عن ذاك الحكم، لأن الإطلاقات الدالة على سقوط القضاء عن الكافر إذا أسلم مثل حديث الجب و غيره تنسبق الى الكافر الأصلى، فالمقتضى لوجوب القضاء على المرتد و هو ما يدل على وجوب القضاء على المسلم موجود، و المانع عن شموله للمرتد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٤٢٠

مفقود فيشمله حكمه، و بهذا البيان يندفع الإشكال فى وجوبه عليه بدعوى المنع عن العموم الدال على وجوب قضاء ما فات من الصيام، أو المنع عن دلالة خبر الحلبى و خبر ابن سنان على وجوب القضاء على المرتد، ففى خبر الحلبى: إذا كان على الرجل

شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهور شاء أياما متتابعة، و في خبر ابن سنان: من أفطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو أفضل، و ان قضاه متفرقا فحسن، و ذلك بدعوى عدم بيان من عليه القضاء عموما أو خصوصا في شيء من الخبرين أصلا، و كيف كان فلا إشكال في وجوب القضاء على المرتد من هذه الجهة الى من جهة فقد العموم الدال على بيان من عليه القضاء لان الكلام في وجوب القضاء عليه انما هو فيما يوجب القضاء على غيره من المكلفين و وجوب مثله عليه بعد الفراغ عن كونه مكلفا بالفروع و مشتركا مع غيره في الاحكام، انما الكلام في صحته منه بناء على القول بعدم قبول توبته باطنا، إذ اللازم عدم صحته منه. و معه يستحيل تعلق التكليف به لامتناع حصوله منه مع ان المعتبر في صحة التكليف مقدورية متعلقة كما هو واضح، لكن الأقوى قبول توبته باطنا كما فصلناه في كتاب الطهارة في المطهرات، و يمكن ان يجاب على القول بعدم قبول توبته بكفاية فائدة ما في حسن التكليف و لو مع عدم التمكن من إتيان متعلقة لصحة ترتب العقوبة على تركه إذا كان عدم التمكن من الفعل بسوء الاختيار المصحح للعقاب على مخالفته و ان لم يصح به الخطاب، و تمام الكلام في ذلك موكول الى محله.

[مسألة ٢- يجب القضاء على من فاته لسكر]

مسألة ٢- يجب القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتداوي أو على وجه الحرام.

قد تقدم في فصل شرائط صحة الصوم ان الأقوى صحته عن النائم و السكران و الغافل و الساهي بخلاف المجنون و المغمى عليه، و ان التفاوت بين الأولين و بين المجنون و المغمى عليه بعدم ازالة العقل في الأولين، و إزالته في المجنون و المغمى

عليه، و يترتب على ذلك أمران أحدهما صحة الصوم عن النائم و السكران إذا سبقت منهما النية في وقتها قبل حدوث النوم و السكر، و ثانيهما وجوب القضاء عليهما مع فوت الصوم عنهما بتخلل النية أو غيره من المفسدات، و يدل على وجوب القضاء عليه ما دل على وجوبه عند فساد الأداء بمفسد، و لا فرق بين ان يكون منشأ السكر من فعله نفسه أو بفعل غيره، و لا في فعله بين ان يكون على وجه الحلال كما إذا كان للتداوي أو على وجه الحرام خلافا للمحكي عن ابي على من الفرق بين المحلل و المحرم بوجوب القضاء في المحرم دون المحلل و لا وجه له.

[مسألة ٣- يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض و النفاس]

مسألة ٣- يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض و النفاس، و اما المستحاضة فيجب عليها الأداء و إذا فات منها فالقضاء

اما وجوب القضاء على الحائض و النفساء فبالإجماع المحصل و المنقول مضافا الى الاخبار الواردة في ذلك، ففي التهذيب عن الصادق عليه السّلام في امرأة حاضت في رمضان حتى إذا ارتفع النهار رأت الطهر قال: تفطر ذلك اليوم كله تأكل و تشرب ثم تقضيه، و خبر زرارة المروي في الكافي عن الباقر عليه السّلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام فقال: ليس عليها ان تقضي الصلاة و عليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل على فقال ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام و كانت تأمر بذلك المؤمنات، و خبر أبان المروي في الكافي أيضا عن الباقر و الصادق عليهما السلام قالا: الحائض تقضي الصوم و لا تقضي الصلاة، و خبر الحسن بن راشد عن الصادق عليه السّلام عن الحائض تقضي الصوم قال: نعم

قلت تقضى الصلاة قال عليه السّلام: لا قلت من اين جاء هذا قال: أول قاس إبليس، و خبر سماعة المروى فى الفقيه و التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن المستحاضة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ۴۲۲

قال: تصوم شهر رمضان إلا الأيام التى كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد، و يدل على وجوبه على النفساء خبر البجلى المروى فى الكافى و الفقيه قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المرأة تلد بعد العصر أ تتم ذلك اليوم أم تفطر فقال: تفطر ثم تقضى ذلك اليوم، و خبره الأخر المروى فى التهذيب عن ابى الحسن عليه السّلام قال سألته عن النفساء تضع فى شهر رمضان بعد صلاة العصر أ تتم ذلك اليوم أم تفطر فقال: تفطر ثم لتقض ذلك اليوم، و اما المستحاضة فقد مر مرارا بأنها تجب عليها الصوم و يصح منها إذا فعلت ما يجب عليها و يجب عليها قضائه إذا فات منها أو تركت ما يجب عليها، ففى خبر على بن مهزيار المروى فى الكافى و الفقيه و التهذيب قال كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها أو دم نفسها فى أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها و صلاتها أم لا فكتب تقضى صومها و لا تقضى صلاتها ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يأمر فاطمة عليها السلام و المؤمنات من نسائه بذلك و لا ينافى تضمنه لما هو متروك بالاتفاق اعنى عدم قضاء ما فات منها من الصلاة على حسب وظيفتها مع قيام الإجماع على وجوب قضائها عليها لو أخلت بما هو وظيفتها من الأغسال و غيرها لان ترك العمل بجزء من الخبر لا يضر بحجيته فى ما عداه لو تم ملاك حجيته كما هو مقرر فى محله و اللّه العاصم.

[مسألة ۴- المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته]

مسألة ۴- المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته و اما ما اتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه.

فى هذه المسألة أمور ينبغى البحث عنها (الأول) وقع الخلاف فى اعتبار الايمان بالمعنى الأخص فى صحة العبادات بمعنى كونها مسقطة للإعادة و القضاء و عدم اعتباره على قولين المصرح به فى المدارك هو الأول و ان الحق بطلان عبادة المخالف و ان فرض وقوعها مستجمعة لشرائط الصحة عندنا للأخبار المستفيضة المتضمنة لعدم انتفاعه بشيء من اعماله و استظهر فى الجواهر صحة عباداته لما فى صحيح البجلى كل عمل عمله فى حال نصبه و ضلالته ثم منّ اللّه عليه و عرّفه الولاية فإنه يوجر عليه الا الزكاة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ۴۲۳

و ما فى خبر ابن حكيم قال كنا عند ابى عبد اللّه عليه السّلام إذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا: انا كنا نقول بقول و ان اللّه منّ علينا لولايتك فهل يقبل شيء من أعمالنا فقال عليه السّلام: اما الصلاة و الصوم و الحج و الصدقة فإن اللّه يتبعهما ذلك فيلحق بكما، و اما الزكاة فلا لأنكما أبعدتما حق امرء مسلم و أعطيتما غيره، فإن الأجر على العمل و إلحاق العمل بالعامل متوقف على صحته إذ لا معنى للأجر على الفاسد، و الانصاف عدم دلالة شيء من الاخبار المستفيضة المتضمنة لعدم انتفاعه بشيء من اعماله على اعتبار الايمان فى الصحة مثل اعتبار الطهارة فى الصلاة بمعنى بطلانها بدونها، بل الظاهر منها عدم حصول اثر على عباداته من أجر أو أقرب أو ارتفاع درجة و نحو ذلك لا البطلان بمعنى عدم سقوط الإعادة و القضاء، ففى صحيح أبى حمزة الثمالى قال قال لنا على بن الحسين عليه السّلام اى البقاع أفضل قلت اللّه و رسوله و ابن رسوله اعلم قال: ان أفضل البقاع ما بين الركن و المقام و لو ان رجلا عمّر عمر نوح فى قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يصوم النهار و يقوم الليل فى ذلك المكان ثم لقى اللّه بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا، و فى صحيح محمد بن مسلم و اعلم يا محمد ان أئمة الجور و اتباعهم لمعزولون عن

دين اللّه قد ضلوا و أضلوا فأعمالهم التى يعملونها كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف لا يقدرون على شىء مما كسبوا ذلك هو الضلال البعيد، و فى المروى عن الصادق عليه السّلام سواء على الناصب صلى أم زنا، و غير ذلك من الاخبار، و هى كما ترى لا تدل الا على عدم القبول و ترتب الأثر لا البطلان بمعنى عدم سقوط الإعادة و القضاء، و ان ترتب الأجر و إلحاق العمل بالعامل بعد الإستبصار أيضا لا يدل على الصحة الا ان الحق عدم ترتب أثر عملى على البحث عن اشتراط الايمان فى صحة العبادات لانه مع موت المخالف على ما عليه من الخلاف لا اثر لعمله فى الآخرة أصلا بل لا ينفع بشىء منها رأسا و مع موته مستبصرا يوجر عليه و يتبعه عمله سواء قلنا بصحته أو بتفضل من اللّه سبحانه،

و بالنسبة إلى إسقاط عمله عن الإعادة و القضاء بعد استبصاره لا إشكال فى إسقاطه لهما إذا عمل على طبق مذهبه إلا الزكاة، ففى صحيح ابن أذينة قال كتب الى أبو عبد اللّه عليه السّلام ان كل عمل عمله الناصب فى حال ضلالته أو حال نصبه ثم منّ اللّه عليه و عرّفه هذا الأمر فإنه يوجر عليه و يكتب له الا الزكاة، و فى صحيح الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء كالحرورية [١] و العثمانية و القدرية ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه أ يعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج، أو ليس عليه إعادة شىء من ذلك قال: ليس عليه إعادة شىء من ذلك غير الزكاة فإنه لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة فى غير موضعها و انما موضعها أهل الولاية، فلا ثمرة فقهية على البحث عن صحة عباداته و عدمها و ان ترتب عليه الثمر بالنسبة إلى ترتب العقاب على ترك القضاء لو مات على الخلاف، و لكنها ثمرة كلامية، و لا يقال: لا فرق بينه و بين الكافر من هذه الجهة مع انه لا إشكال فى اعتبار الإسلام فى صحة العبادات لانه يقال: الفرق بينهما هو قيام الدليل على اعتبار الإسلام فى صحة العبادات و هو الإجماع و ان استدل له بغيره، لكن العمدة فيما يدل على اعتباره فيها هو الإجماع و هو مفقود فى اعتبار الايمان للاختلاف فى اعتباره فى العبادات.

(الأمر الثانى) المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته للعمومات الدالة على وجوب القضاء على من فاته الأداء الشامل للجميع من المخالف و الموافق و المسلم و غيره خرج عنها الكافر الأصلى بدليل الجب و الإجماع كما تقدم و يبقى الباقى و منه المخالف، و ربما يقال: بدلالة خبر سليمان بن خالد على عدم وجوب قضاء ما فات منه

---

[١] و حرورى يقصر و يمد اسم قرية بالكوفة نسب إليها الحرورية بفتح الحاء و ضمها و هم الخوارج و هم المارقون (مجمع البحرين)

من الصلاة فى حال ضلالته، لكنه مندفع بظهور الخبر فى عدم وجوب قضاء ما اتى به فى حال الضلالة لا ما فات منه فى تلك الحالة، و فيه قال سليمان بن خالد لأبى عبد اللّه عليه السّلام و انا جالس انى منذ عرفت هذا الأمر أصلى فى كل يوم صلاتين اقضى ما فاتنى قبل معرفتى قال عليه السّلام: لا تفعل فان الحال التى كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة، فإن الظاهر منه كون الفوت منه قبل معرفته هو لإتيان الصلاة على طريقة أهل الخلاف لا ترك الصلاة رأسا، و مع المنع عن ظهوره فى ذلك فلا أقل من الاحتمال المضر بالاستدلال، و حمله الشهيد على ارادة ما تركت من شرائطها و أفعالها لا تركها بالكلية، و ما ذكرناه أظهر، و كيف كان فلا ظهور له فى الدلالة على عدم قضاء ما فات منه قبل المعرفة بالكلية حتى ينافى مع ما يدل على وجوب قضائه.

(الأمر الثالث) قد تبين فى الأمر الأول عدم وجوب قضاء ما اتى به من العبادات على طبق مذهبه إلا الزكاة كما هو المصرح به فى

صحيح ابن أذينة و صحيح الفضلاء المتقدمين و غيرهما من الاخبار، و لا فرق فى ذلك بين من كان منهم محكوما بالكفر و بين غيرهم، كما يدل عليه صحيح ابن أذينة الذى فى الناصب و صحيح الفضلاء فى الحرورية التى من الخوارج و الناصبى و الخارجى كلاهما محكومان بالكفر كما مر فى كتاب الطهارة.

(الأمر الرابع) فى وجوب قضاء ما اتى به على وفق مذهبنا و عدمه وجهان، من انصراف النصوص المتقدمة الدالة على عدم القضاء الى ما كان ما اتى به فى حال ضلالته موافقا لمذهبه، و من ان سقوط القضاء فيما إذا كان ما اتى به موافقا لمذهبنا اولى عن سقوطه فيما إذا كان موافقا لمذهبهم لا قربيته الى الواقع، و هذا الأخير لعله الأقوى فيما إذا كان ما اتى به موافقا لمذهبنا صادرا منه على وجه قربى لكى لا يختل نيته، لكن المصنف فى كتاب الصلاة احتاط فى القضاء إذا كان ما اتى به موافقا لمذهبنا و اللّه العالم.

[مسألة ۵- يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم]

مسألة ۵- يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم بان كان نائما قبل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۴۲۶

الفجر الى الغروب من غير سبق نية و كذا من فاته للغفلة كذلك.

قد تقدم الكلام فى حكم هذه المسألة، و صحة صوم النائم مع سبق النية منه و ان استوعب نومه تمام النهار، و وجوب القضاء عليه مع عدم سبقها إذا كان الانتباه فى وقت لا يصح تجديد النية فيه كما إذا كان بعد الزوال و صحة تجديد النية منه إذا كان الانتباه فى وقت يصح منه تجديدها فيه كما إذا كان قبل الزوال.

[مسألة ۶- إذا علم انه فاته أيام من شهر رمضان]

مسألة ۶- إذا علم انه فاته أيام من شهر رمضان و دار بين الأقل و الأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل و لكن الأحوط قضاء الأكثر خصوصا إذا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلك و كان شكه فى زمان زواله كان يشك فى انه حضر من سفره بعد أربعة أيام أو بعد خمسة أيام مثلا من شهر رمضان.

إذا علم بوجوب قضاء صوم عليه لكن تردد مقداره بين الأقل و الأكثر، مقتضى القاعدة جواز الاكتفاء فى الإتيان بالأقل، لكون المقام من موارد دوران الأمر بين الأقل و الأكثر الاستقلالى الذى تيقن بالأقل، و يشك فى الزائد عنه و هو الأكثر، فيجب الإتيان بالأقل لكون وجوبه معلوما تفصيلا و يرجع فى الزائد عليه الى البراءة، لكن المشهور فى دوران الأمر فى الفائت فى الصلاة بين الأقل و الأكثر ذهبوا الى وجوب الأكثر و هو لا يوافق مع بنائهم فى الرجوع الى البراءة عند الدوران بين الأقل و الأكثر الاستقلالى، و وجّهه الشيخ الأكبر (قده) فى الرسائل بأن القضاء و ان كان وجوبه بأمر جديد الا ان الأمر به كاشف عن كون الأمر بالأداء على نحو تعدد المطلوب بكون الإتيان بالمأمور به مطلوبا و إتيانه فى وقته مطلوبا أخر و عند فوت إتيانه فى وقته يكون إتيانه على نحو الإطلاق مطلوبا بالأمر الأول بدلالة الأمر بالقضاء عليه، و ح إذا شك فى الفوت يكون الاشتغال بالأداء متيقنا و يشك فى فراغ الذمة عنه فيرجع الى الاشتغال ثم ضعّفه بالمنع عن كاشفية الأمر بالقضاء عن تعدد المطلوب فى الأمر بالأداء، بل الظاهر من الأمر بالقضاء مترتبا على فوت الأداء هو كون التكليف بالقضاء مغايرا للتكليف بالأداء شرع لما فات منه من الأداء، مع انه على تسليم تعدد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ۴۲۷

المطلوب فى الأمر بالأداء يكون المرجع عند الشك فى الأداء هو قاعدة حيلولة الوقت و عدم الاعتناء بالشك فى الشي‌ء بعد خروج وقته، إذا عرفت ذلك فاعلم ان مقتضى القاعدة فى الشك فى عدد الفائت هو جواز الاكتفاء بالأقل و الرجوع الى البراءة فى الأكثر، و لعل الاحتياط فى قضاء الأكثر للخروج عن مخالفة المشهور فيما ذهبوا إليه فى قضاء الصلاة عند الشك فى الأقل و الأكثر إذ ما ذكروا فيه يجرى فى قضاء الصوم أيضا، و اما خصوصية ما أزا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر و كان شكه فى زوال المانع كما إذا شك فى انه حضر من سفره أو سلم من مرضه بعد ثلاثة أيام أو أربعة أيام فلجريان الاستصحاب فى بقاء السفر أو المرض الى اليوم الرابع فيثبت به فوت الصوم فيه، لكنه كما ترى من الأصول المثبتة التى لا تعويل عليها لكون الأثر مترتبا على ترك الصوم فى اليوم الرابع لأعلى بقاء السفر أو المرض فيه، و ترتب تركه على بقائهما ليس من الآثار الشرعية حتى يثبت به من دون الابتناء على الأصل المثبت، بل الأثر الشرعى هو وجوب الإفطار فيه الذى هو حكم شرعى مترتب على بقاء السفر أو المرض لا الترك الخارجى كما لا يخفى، هذا إذا علم بأنه لو كان فى اليوم الرابع مسافرا أو مريضا لكان تاركا للصوم، و لو علم بأنه لو كان مسافرا أو مريضا لكان صائما على وجه محرم فباستصحاب بقاء السفر مثلا يثبت ح حرمة صومه إذ الحرمة مترتبة على بقاء السفر و يثبت بثبوت حرمته وجوب قضائه إذ المسقط للقضاء هو الإتيان بالأداء لأعلى وجه محرم، لكن أصالة الصحة عند الشك فى كون صومه فى اليوم الرابع حراما يثبت صحته لحكومتها على الاستصحاب، هذا كله إذا كان الشك فى زوال السفر أو المرض و لو شك فى الأقل و الأكثر من جهة الشك فى زمان حدوث المانع فباستصحاب عدم حدوثه الى زمان القطع بحدوثه يثبت الأقل و لا حاجة الى قضاء الأكثر من غير اشكال و اللّه الهادى.

[مسألة ۷- لا يجب الفور فى القضاء و لا التتابع]

مسألة ۷- لا يجب الفور فى القضاء و لا التتابع نعم يستحب التتابع فيه و ان كان أكثر من سنة لا التفريق فيه مطلقا أو فى الزائد على السنة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ۴۲۸

فى هذه المسألة أمور (الأول) المعروف من مذهب الأصحاب عدم وجوب الفور فى القضاء بل يجوز التراخى فيه، خلافا للمحكى عن الحلبى من وجوب الفور فيه حيث يقول: يلزم من يتعين عليه فرض القضاء لشي‌ء من شهر رمضان ان يبادر فى أول أحوال الإمكان، و الأقوى ما عليه المعروف لصحيح الحلبى المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال عليه السّلام: إذا كان على الرجل شي‌ء من صوم شهر رمضان فليقضه فى أى الشهور شاء أياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء و ليمحص الأيام فإن فرق فحسن و ان تابع فحسن، قال قلت أ رأيت ان بقى عليه من صوم رمضان شي‌ء أ يقضيه فى ذى الحجة قال: نعم و صحيح ابن سنان المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام أيضا قال: من أفطر شيئا من شهر رمضان فى عذر فان قضاه متتابعا فهو (كان) أفضل و ان قضاه متفرقا فحسن، و صحيح حفص بن البخترى المروى فى الكافى و التهذيب عن الصادق عليه السّلام أيضا قال عليه السّلام: كن نساء النبى صلّى اللّه عليه و آله إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فإذا كان شعبان صمن و صام، و لم ينقل عن الحلبى دليل على ما ذهب اليه من وجوب الفور، و ربما يستدل له بدلالة الأمر على الفور و لا يخفى ما فيه من الوهن لانه مع المنع عن دلالته عليه كما حرر فى الأصول يحمل على الفور فيما إذا لم يقم دليل على جواز التراخى و مع ورود الأخبار الدالة على جوازه فلا تبقى للأمر دلالة على الفور، و ربما يحمل كلامه على إرادة تأكد الندب لكونه مسارعة على الخير التى لا إشكال فى رجحانها.

(الأمر الثانى) لا تجب المتابعة فى القضاء إجماعا بقسميه من المحصل و المنقول، كما حكى عن الناصريات و الخلاف و المختلف، للأصل و صحيح الحلبى و صحيح ابن سنان المتقدمين فى الأمر الأول.
و خبر الجعفرى عن الرضا عليه السّلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أ يقضيها متفرقة قال عليه السّلام: لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان،

و موثق سماعة عمن يقضى شهر رمضان منقطعا قال: إذا حفظ أيامه فلا بأس.
و خبر البصرى عن الصادق عليه السّلام عن قضاء شهر رمضان فى ذى الحجة و قطعه قال:
اقضه فى ذى الحجة و اقطعه إن شئت.
و فى حديث شرائع الدين: و الغائت من شهر رمضان ان قضاه متفرقا جاز و ان قضاه متتابعا كان أفضل.
(الأمر الثالث) المشهور على استحباب المتابعة فى القضاء مطلقا و ان كان أكثر من ستة أو ثمانية لكونها مسارعة الى الخبر، و يدل على صحيح الحلبى و صحيح ابن سنان المتقدمان فى الأمر الأول و حديث شرائع الدين المتقدم فى الأمر الثانى، و خبر غياث عن الصادق عليه السّلام عن على عليه السّلام انه قال فى قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده [۱] ففرقه و قال: لا يقضى شهر رمضان فى عشر ذى الحجة و ظاهر ذيل هذا الأخير كراهة التفريق بناء على ان يكون النهى عن القضاء فى عشر ذى الحجة للتحرز عن التفريق بيوم العيد و أيام التشريق، و حمله الشيخ على من كان حاجا فإنه مسافر، و احتمل فى الوسائل حمله على التقية، و كيف كان نفى البأس عن التفريق و التصريح بحسنه فى صحيح الحلبى و صحيح ابن سنان يأبى عن الكراهة و اللّه العالم.
و المحكى عن بعض الأصحاب على ما أرسله فى السرائر استحباب التفريق مطلقا، و يستدل له للفرق بين الأداء و القضاء، و لا يخفى انه وجه استحسانى لا يصح التعويل عليه فى إثبات الحكم الشرعى أعنى استحباب التفريق مطلقا، مع ان الاعتبار على خلافه لأن فى التتابع يحصل التشابه بين القضاء و المقضى و هو اولى و أقرب بقوله عليه السّلام:
من فاتته فريضة يقضيها كما فاتته، و فى المدارك نسب الميل الى هذا القول الى المفيد

---

[۱] و السرد تتابع بعض حلق الدرع الى بعض فقال سرد فلان الصوم إذا والاه و منه إذا كان لا يقدر على سرده فرقه (مجمع البحرين).

فى مقنعته حيث انه بعد ان حكم بالتخيير بين التتابع و التفريق قال و قد روى عن الصادق عليه السلام إذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم، و كذا إذا كان عليه خمسة أيام و ما زاد فان كان عليه عشرة أو أكثر تابع بين الثمانية ان شاء ثم فرق الباقى، و الوجه فى ذلك انه ان تابع بين الصيام فى القضاء لم يكن فرق بين الشهر فى صومه و بين القضاء فأوجبت السنة الفصل بين الأيام ليقع الفرق بين الأمرين انتهى، و لا يخفى ان ذيل كلامه يشهد بصحة ما نسب اليه من الميل الى هذا القول فلا يرد على المدارك بما فى الجواهر من قوله (قده): لكنه كما ترى ليس فيه استحباب التفريق مطلقا انتهى، و كيف كان فليس لهذا القول دليل أصلا، و المحكى عن بعض أخر على ما أرسله فى السرائر أيضا استحباب التتابع فى ستة أيام ثم يفرق فى الباقى، و يستدل له بخبر عمار الساباطى و هو مع اشتماله على جماعة من الفطحية سندا مضطرب المتن كما فى كثير مما ينقله العمار و أجودها ما حكاه الشيخ فى باب الزيادات من التهذيب عن عمار عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها قال

عليه السّلام: ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما، و ان كان عليه خمسة أيام فليفطر بينها يومين، و ان كان عليه شهر فليفطر بينها أياما، و ليس له ان يصوم أكثر من ثمانية أيام يعنى متوالية، فإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أيام أفطر بينها يوما.

و لا يخفى انه مع ضعف سنده و اضطراب متنه و الاعراض عن العمل به لا يوافق مع ما أرسل إليه القول بالتتابع فى الستة و التفريق فى الباقى، و الاولى حذف حكاية هذا القول عن الأقوال و إرجاع الخبر إلى قائله، فلا محيص عن القول باستحباب التتابع مطلقا فى الستة و ما زاد عليها و اللّه العالم.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ۴۳۱

[مسألة ٨- لا يجب تعيين الأيام]

مسألة ٨- لا يجب تعيين الأيام فلو كان عليه أيام فصام بعددها كفى و ان لم يعين الأول و الثانى و هكذا بل لا يجب الترتيب أيضا فلو نوى الوسط أو الأخير تعين و يترتب عليه أثره.

و ليعلم ان ها هنا مقامين الأول فى انه إذا كان عليه قضاء صيام أيام متعددة كعشرة أيام مثلا هل يجب تعيين الأيام على ترتيب فوت المقضى بأن يأتى بقضاء صوم اليوم الأول أولا ثم الثانى ثم الثالث إلى أخر الأيام أم يكفى الإتيان بصيام عشرة أيام قضاء من غير تعيين.

الثانى انه لو عين على خلاف الترتيب فى المقضى هل يتعين بتعينه، أو يكون لغوا.

اما المقام الأول فقد مر الكلام فيه فى المسألة الاولى و الثانية من مسائل النية بيان الضابط فيما يحتاج الى التعيين و ما لا يحتاج مفصلا، و خلاصته ان الحاجة الى التعيين يتحقق بأحد أمرين أحدهما فى اتحاد متعلق ارادة الفاعلية مع متعلق ارادة الآمرية بكون متعلق الأمر بين «متعلق ارادة الفاعل و فى مثله يحتاج الى التعيين و لو كان المأمور به واحدا، و ثانيهما ان يكون المأمور به متعددا و لم تكن التكاليف المتعددة طولية و كان المأمور به لولا التعيين باقيا على الإبهام كما فى مثل صلاة الصبح و نافلتها حيث ان زمانهما يصلح للإتيان بهما، فلو قصد الإتيان بالماهية المأمور بها فى هذا الوقت من غير تعيين لم تقع لا عن الفريضة و لا عن النافلة، إذا تبين ذلك فنقول كل يوم من أيام رمضان لا يحتاج صومه الى تعيين كونه اليوم الأول أو الثانى أو الثالث، بل يكفى قصد الصوم فيه لأن خصوصية كونه فيه ليست من مقومات المأمور به و مأخوذة فيه بمعنى ما ليس بخارج عن حقيقته، فالواجب فى كل يوم هو ان يصوم فيه لا ان الصوم المقيد بكونه فيه واجب فيه، و لقد أجاد صاحب الجواهر (قده) حيث عبر عن هذا فى مقام الاستدلال على عدم الحاجة الى التعيين بعدم وجوبه فى الأداء و انما كان فيه من ضرورة الوقت، و مراده

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ۴۳۲

(قده) ان ظرفية نهار اليوم الأول مثلا لم يؤخذ قيدا فى المأمور به لكى يكون الصوم المقيد بنهار اليوم الأول هو المأمور به، بل المأمور به هو الإمساك فى نهار اليوم الأول، و إذا لم تكن تلك الخصوصية مأخوذة فى المأمور به فلا تكون مأخوذة فى قضائه فعند تعدد القضاء عليه يكون الواجب إتيانه بعدة ما يجب عليه بلا حاجة الى تعيين كونه قضاء عن الأول أو عن الوسط أو عن الأخير، فلو اخلى النية عن التعيين أو عين على خلاف الترتيب يكون مجزيا.

و يدل على ذلك مع عدم وجدان الخلاف فيه الأصل و إطلاق دليل وجوب القضاء. اما المقام الثانى فالظاهر ممن تعرض لهذا الحكم انه يتعين، لا ان نية تعيينه تقع لغوا، فلو تعين اللاحق قبل الإتيان السابق يقع عما عين.

و تظهر الثمرة فيما لو ظهر صحة ذلك اليوم الذى نوى قضائه فإن المتجه ح عدم وقوعه عن غيره لعدم نيته و لا يصح عدوله الى غيره، اما بعد الفراغ عن الصوم فواضح حيث لا محل للعدول ح، و اما لو كان فى الأثناء فيما يكون محل النية باقيا كما إذا كان

قبل الزوال فلان محل تجديد النية انما هو فيما إذا لم يتعين فى الابتداء ثم بدا له الصوم فى أثناء النهار لا ما إذا عين صوما ثم بدا له العـدول الى الصوم الأخر، و قـد تقـدم فى مباحث النيـة عـدم جواز العدول من صوم الى صوم أخر، و ربما يقال بعدم تعين ما عينه على خلاف الترتيب لكون الأمر بالقضاء كالأمر بصوم عدد معين من الزمان لا جهة لتعيين أحدها، و فيه انه قياس مع الفارق حيث ان السبق و اللحوق فى القضاء جهة معينة فى القضاء موجبة لتعينه لو نواه بخلاف الأمر بصوم عدد معين من الزمان حيث لا جهة معينة فيه أصـلا، هذا و هل يستحب تعيين الأول فالأول على ترتيب فوت الأداء أم لا احتمالان، المصرح به فى المسالك هو الأـول، قال لكون الأسـبق أحق بالمبادرة، و لا يخفى ما فيه لتساوى الأيام فى الذمـة، و كون الترتيب غير مأخوذ فى الأداء بل انما حصل من ضرورة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٤٣٣

الوقت هـذا كله فى قضاء صـيام أيام متعـددة من شـهر واحـد، و هكـذا الكلام فى الأيام المتعـددة من شـهور متعددة على ما فى المسألة الاتية.

[مسألة ٩- لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعدا]

مسألة ٩- لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعدا يجوز قضاء اللاحق قبل السابق بل إذا تضـيق اللاحق بان صار قريبا من رمضان أخر كان الأحوط تقديم اللاحق و لو أطلق انصرف الى السابق و كذا فى الأيام.

حكم قضـاء الصوم من رمضـانين أو أكثر هو حكم قضاء أيام متعـددة من رمضان واحـد فلا يجب فبه التعيين، و لو عين لتعين، و يجوز تقـديم اللاحق على السابق، بل قـد يجب فيما إذا صار اللاحق مضـيقا دون السابق و هو يتصور فيما إذا كان عليه شـىء من قضاء الرمضان السابق، و شـىء من قضاء رمضان هذه السنة، و بقى إلى الرمضان المقبل بقدر ما عليه من الرمضان فى هذه السنة، بنـاء على عـدم جواز تـأخيره إلى الرمضـان المقبـل، و عـدم وجوب المبادرة فيما بقى من الرمضان السابق حيث ان وجوب قضاء الرمضان السابق ح يكون موسـعا مع تضـيق ما من الرمضان فى هذه السـنة، فيجب تقديم ما لهذه السـنة على الرمضان السابق كما هو الشأن فى كل موسع و مضيق.

و اما قول المصـنف (قده): و لو أطلق انصـرف الى السابق فلعل وجهه هو تعينه بالسـبق، و كذا فى الأيام، و مقتضـى ذلك بطلانه إذا ظهر صـحة الصوم السـابق و عـدم وجوب قضـائه، اللهم الاـ ان يقـال الانصـراف الى السابق مع الإطلاق يتم فيما إذا كان عليه قضاء السابق لا مطلقا، و هو لا يخلو عن التعسف.

[مسألة ١٠- لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب]

مسألة ١٠- لاـ ترتيب بين صوم القضـاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة و النـذر و نحوهما نعم لا يجوز التطوع بشـىء لمن عليه صوم واجب كما مر.

لاـ ترتيب بين صوم القضـاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كفارة أو غيرها للأصل بعـد عـدم ما يـدل على الترتيب بينها، خلافا للمحكى عن ابن ابى عقيـل من عـدم جواز الصوم عن النـذر أو الكفارة لمن عليه قضاء شـهر رمضان حتى يقضـيه، و لم يظهر له وجه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٤٣٤

و اما مسألة عدم جواز التطوع بشيء من الصوم المندوب ممن عليه صوم واجب فقد استوفينا الكلام فيها فى فصل شرائط صحة الصوم ص ٣١٧.

[مسألة ١١- إذا اعتقد ان عليه قضاء فنواه]

مسألة ١١- إذا اعتقد ان عليه قضاء فنواه ثم تبين بعد الفراغ فراغ ذمته لم يقع لغيره، و اما لو ظهر له فى الأثناء فإن كان بعد الزوال لا يجوز العدول الى غيره، و ان كان قبله فالأقوى جواز تجديد النية لغيره و ان كان الأحوط عدمه.

إذا اعتقد ان عليه قضاء فنواه ثم بعد الفراغ عنه تبين فراغ ذمته عنه و صحة صوم المقضى يقع القضاء لغوا و ليس له ان يعد له الى غيره لعدم صحة العدول بعد الفراغ، لعدم الدليل عليه مع ان الأصل فى الصوم عدم صحة العدول عما نواه الى غيره فيما لم يرد دليل على جوازه، و قد مر ان فى نية القضاء عن نفسه لا يحتاج الى تعيين كونه عن نفسه، بل نية الإتيان بالقضاء على نحو الإطلاق ينصرف الى نفسه إلا إذا نوى عن غيره، فمع الإطلاق يقع عن نفسه إذا كان ممن يجب عليه القضاء، و يقع لغوا لو لم يكن ككك، و لو ظهر له فى الأثناء فمع انقضاء زمان نية غيره من الصوم الواجب أو المندوب لا يجوز العدول الى غيره، سواء كان قبل الزوال أو بعده، و مع بقاء زمان نية غيره، و لو كان بعد الزوال كالصوم المندوب ففى جواز تجديد نية غيره مما يكون وقت نيته باقيا و عدمه وجهان من بقاء وقت نية غيره و من ظهور الدليل فى جواز التجديد فيما إذا كان ابتدائيا لا ما إذا نوى صوما فأراد عدوله الى صوم أخر فالأقوى هو الأول، و الأحوط هو الأخير، لكن الاحتياط فى ترك العدول الى الواجب و الاكتفاء به. و اما إذا كان المعدول اليه مندوبا فلا إشكال فى جواز العدول اليه رجاء و اللّه العاصم.

[مسألة ١٢- إذا فاته شهر رمضان أو بعضه]

مسألة ١٢- إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس و مات فيه لم يجب القضاء و لكن يستحب النيابة عنه فى أدائه و الاولى ان يكون بقصد إهداء الثواب.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٤٣٥

فى هذه المسألة أمور (الأول) لا اشكال و لا خلاف فى انه إذا فاته شهر رمضان أو بعض منه لمرض أو حيض أو نفاس فمات قبل ان يخرج شهر رمضان لم يقض عنه وجوبا، و فى الجواهر بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه، و يدل عليه من النصوص أخبار مستفيضة كخبر سماعة المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان و هو مريض لا يقدر على الصيام فمات فى شهر رمضان أو فى شهر شوال قال عليه السّلام:

لا صيام عليه و لا قضاء عنه. قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان و لم تقدر على الصوم فماتت فى شهر رمضان أو فى شوال فقال: لا تقضى عنها.

و خبر منصور بن حازم عن الصادق عليه السّلام المروى فى التهذيب عن المريض فى شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال عليه السّلام: لا يقضى عنه و الحائض يموت فى شهر رمضان قال: لا يقضى عنها.

و خبر محمد بن مسلم المروى فى التهذيب عن الحائض تفطر فى شهر رمضان أيام حيضها فإذا أفطرت ماتت قال: ليس عليها شيء.

و قد يستدل على عدم وجوب القضاء فى مفروض المقام بعدم وجوب القضاء على الميت فأولى ان لا يجب على الحى، لأنه ان

وجب على الحى كان عن ميتة الذى لا يجب عليه.
و أورد عليه بأنه ان أريد من عدم الوجوب على الميت عدمه فعلا فهو مسلم، لكن عدم وجوبه لا يوجب امتناع التكليف بالقضاء على الحى إذ يكفى وجود الملاک كما هو کک بالنسبة إلى الأداء، و ان أريد عدم الملاک فممنوع، لانه خلاف إطلاق أدلة القضاء. أقول: و لعل هذا الإيراد اجتهاد فى مقابلة النص، حيث انه علل عدم وجوب القضاء عنه بعدم جعل القضاء عليه حيا.
ففى صحيح ابى بصير المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام عن امرأة مرضت فى شهر رمضان و ماتت فى شوال فأوصتنى أن أقضى عنها قال: هل برأت من مرضها قلت:
لا ماتت فيه قال: لا تقضى عنها فان اللّه لم يجعله عليها قلت: فإنى اشتهى ان أقضى عنها
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۳۶
و قد أوصتنى بذلک قال: فكيف يقضى شيئا لم يجعله اللّه عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسک فصم. حيث انه يدل على توقف وجوب القضاء عنه ميتا على وجوبه عليه حيا، فما لا يجب عليه فى حال حياته لا يجب عنه بعد موته و هو بعينه الاستدلال المحكى عن القيل و لا غبار عليه بعد ورود النص به.
(الأمر الثانى) لا إشكال فى عدم وجوب القضاء فيما إذا فاته شىء من شهر رمضان بمرض أو حيض أو نفاس و مات فيه، و اما إذا فاته للسفر و مات فيه مسافرا ففى كونه كما إذا كان الفوت لمرض أو حيض أو نفاس فى عدم وجوب القضاء عنه أو عدمه قولان، و المحكى عن غير واحد من المتأخرين هو الأول.
و يستدل له بالتعليل المذكور فى خبر ابى بصير المتقدم اعنى قوله عليه السّلام:
فان اللّه لم يجعله عليها و قوله عليه السّلام: فكيف يقضى شيئا لم يجعله اللّه عليها المستفاد منه عدم وجوب ما فات منه مما لم يجب عليه قضائه سواء كان الفوت لمرض أو سفر و نحوهما، و بما فى خبر ابن بكير المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يموت فى شهر رمضان قال: ليس على وليه ان يقضى عنه ما بقى من الشهر، و ان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان و هو مريض ثم مات فى مرضه ذلک فليس على وليه ان يقضى عنه الصيام، فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلک فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه لانه قد صح فلم يقض و وجب عليه فان المستفاد من قوله عليه السّلام: لانه قد صح فلم يقض و وجب عليه هو ان المدار فى وجوب القضاء عنه هو وجوبه عليه فما لم يجب عليه فلا يجب عنه و لو كان عدم وجوبه عليه لأجل السفر.
و المحكى عن التهذيب و المقنع هو الأخير، و قد مال إليه فى الشرائع حيث يقول: و لا يقضى الولى إلا ما تمكن الميت من قضائه و أهمله إلا ما يفوت بالسفر و لو مات مسافرا على رواية انتهى، و اختاره فى المدارک، و يستدل له بصحيح ابن مسلم المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام فى امرأة مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۳۷
عنها؟ قال عليه السّلام: اما الطمث و المرض فلا، و اما السفر فنعم.
و خبر منصور بن حازم المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يسافر فى رمضان فيموت قال: يقضى عنه و ان امرأة حاضت فى رمضان فماتت لم تقض عنها و المريض فى رمضان و لم يصح حتى مات لا يقضى عنه.
و خبر ابى بصير عن الصادق عليه السّلام عن رجل سافر فى رمضان فأدركه الموت قبل ان يقضيه قال عليه السّلام: يقضيه أفضل أهل بيته، و ربما يرجح هذا القول اى القول بوجوب القضاء عن المسافر الذى مات فى شهر رمضان بالفرق بين المسافر و

المريض فيما لم يضطر الى السفر بان السفر من فعله و انه يمكنه الإقامة و الأداء الذى هو أبلغ من التمكن من القضاء بخلاف المرض أو طرو الحيض و النفاس الذى هو مما غلب اللّه سبحانه عليه فهو تعالى اولى بالعذر، و ربما يرجح القول الأول بدعوى المناقشة فى سند هذه الاخبار الدالة على ثبوت القضاء على المسافر و منع صحته، أو بدعوى حملها على ما إذا كان السفر معصية و لو لأنه فى شهر رمضان بناء على حرمته فيه الا لضرورة أو بدعوى حملها على الندب أو بدعوى المنع عن حجيتها باعراض المشهور عن العمل بها، فهى قاصرة عن تقييد ما يدل بإطلاقه على عدم وجوب القضاء عنه فيما لا يجب القضاء عليه، خصوصا مثل خبر ابى بصير المتضمن لتعجب الصادق عليه السّلام عن وجوب القضاء، و لا يخفى ما فى ترجيح القول الأول بتلك الدعاوى لما فى المناقشة فى سند هذه الاخبار لاشتمالها على الصحاح، و ضعف حملها على ما إذا كان السفر معصية لأنه خلاف الظاهر منها، مع انه عليه لا يكون مرخصا فى الإفطار بعد كونه حراما مع ما تقدم من جواز السفر فى شهر رمضان و لو لأجل الفرار عن الصيام، و عدم قرينة موجبة للحمل على الندب و لم يثبت اعراض المشهور عن العمل بها على وجه يسقطها عن الحجية، و على هذا فالقول بوجوب القضاء عنه هو الأحوط لو لم يكن أقوى و اللّه العالم.

(الأمر الثالث) ذهب الأصحاب كما عن المنتهى الى استحباب القضاء عمن فات منه الأداء بمرض و نحوه و مات قبل ان يتمكن من القضاء، و استدل له فى المنتهى بأنه طاعة تفعل عن الميت يوصل اليه ثوابها، و نوقش

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏8، ص: 438

فيه بعدم ثبوت مشروعيته لكى يكون طاعة يوصل الى الميت ثوابه، اللهم الا ان يكون على نحو إهداء الثواب بمعنى ان الحى يصوم صوما مندوبا و يهدى ثوابه إلى ميته.

و أنت ترى ان هذا ليس قضاء عن الميت، و التعبير عنه باستحباب القضاء عن الميت مسامحة واضحة، و أجاب عنه فى الجواهر بأن إطلاق دليل مشروعية القضاء مع ما دل على مشروعية النيابة عنه يدل على مشروعيته، و لا يحتاج الى الحمل على إهداء الثواب خصوصا مع ملاحظة ما يحكى من تعاهد بعض السلف من أصحاب الأئمة على ان يؤدى الحى منهم عن الميت الصوم الصلاة فإن من الواضح عدم كون ذلك من إهداء الثواب.

و لا يخفى ان إطلاق أدلة مشروعية القضاء لا يثبت مشروعية القضاء عنه فيما لم يثبت مشروعيته عليه، و لم يثبت من السلف الصالح من أصحاب الأئمة أداء الحى منهم عن الميت الصوم و الصلاة فيما لم يجب القضاء على الميت فى حال حياته، و ان ثبت النيابة عنهم فيما يجب عليهم قطعا أو فيما يحتمل اشتغال ذمتهم به احتياطا، فإثبات المشروعية بما افاده (قده) فى الجواهر فى غاية الإشكال لا سيما مع استفادة عدمها من خبر ابى بصير المتقدم فى الأمر الأول فإن قوله عليه السّلام: فكيف يقضى شيئا لم يجعله اللّه عليها. ظاهر فى نفى مشروعية القضاء، و ان الظاهر من قوله عليه السّلام: فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم. هو الإتيان بالصوم المندوب عليه و إهداء ثوابه الى الميت، و حمل المنع عن القضاء على المنع عنه بعنوان كونه ثابتا عليها و تفريغا لذمتها كما يظهر من وصيتها و لجدّ الوصى على العمل بوصيته و إنفاذه كما يدل عليه قوله: فإنى اشتهى ان أقضى عنها و قد أوصتنى بذلك لا مجرد الفعل عنها فلا بأس ح بان يصوم عنها لنفسه لا بداعى وصيتها له بعيد فى الغاية، و كيف كان فالأولى كما ذكره المصنف (قده) ان يكون بقصد إهداء الثواب.

[مسألة 13- إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر]

مسألة 13- إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمر الى رمضان أخر، فإن كان العذر هو المرض سقط قضائه على الأصح، و كفى عن كل يوم

بمد و الأحوط مدان، و لا يجزى القضاء عن التكفير، نعم الأحوط الجمع بينهما، و ان كان العذر غير المرض كالسفر و نحوه فالأقوى وجوب القضاء، و ان كان الأحوط الجمع بينه و بين المد، و كذا ان كان سبب الفوت هو المرض و كان العذر فى التأخير غيره مستمرا من حين برئه الى رمضان أخر أو العكس فإنه يجب القضاء أيضا فى هاتين الصورتين على الأقوى، و الأحوط الجمع خصوصا فى الثانية.

فى هذه المسألة صور ينبغى التعرض عن حكم كل منها مستقلا.

(الأولى) إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض و استمر مرضه الى رمضان القابل، فالأكثر على سقوط القضاء عنه و يجب عليه التصدق عما فاته من الأيام. و فى الجواهر انه هو المشهور، و يدل عليه نصوص مستفيضة بل متواترة كخبر زرارة المروى فى الكافى و الفقيه عن الباقر عليه السّلام فى الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان و يخرج عنه و هو مريض و لا يصح حتى يدركه شهر رمضان أخر قال عليه السّلام: يتصدق عن الأول و يصوم الثانى فإن كان صح فيما بينهما و لم يصم حتى أدركه شهر رمضان أخر صامهما جميعا و يتصدق عن الأول.

و خبر محمد بن مسلم المروى فى الكافى أيضا عن الباقر و الصادق عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقالا: ان كان برء ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الأخر صام الذى أدركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على على مسكين و عليه قضائه، و ان كان لم يزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه و تصدق عن الأول لكل يوم مد على مسكين و ليس عليه قضائه.

و خبر ابى بصير المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام قال عليه السّلام: إذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطره فدية طعام و هو مد لكل مسكين، قال عليه السّلام: و كذلك أيضا فى كفارة اليمين و كفارة الظهار مدا مدا و ان صح

فيما بين الرمضانين فإنما عليه ان يقضى الصيام، فان تهاون به و قد صح فعليه الصدقة و الصيام جميعا لكل يوم مدا إذا فرغ من ذلك الرمضان.

و خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام و هو طويل، و خبر على بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السّلام. و خبر ابى الصباح الكنانى و خبر عبد اللّه بن سنان و غير ذلك من الاخبار، و بهذه الاخبار تقيد إطلاق ما يدل على وجوب القضاء على المريض من الكتاب مثل قوله تعالى فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّٰامٍ أُخَرَ. بناء على جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد مع ان هذه الاخبار مستفيضة يدعى تواترها، و كذا إطلاق ما دل عليه من السنة، و طرح ما يدل على خلافها لكونه موافقا للعامة و مخالفا لعمل الجماعة.

خلافا للمحكى عن الصدوق من وجوب القضاء دون التكفير متمسكا بعموم قوله تعالى فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّٰامٍ أُخَرَ المقيد بما تقدم من الاخبار، و كأنه (قده) لا يرى جواز تخصيص الكتاب بالسنة و هو كما ترى، و خلافا للمحكى عن ابن الجنيد فأوجب الأمرين الفدية و القضاء للاحتياط، و لرواية سماعة قال سألته عن رجل أدركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال: يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذى كان عليه بمد من طعام و ليصم هذا الذى أدركه فإذا أفطر فليصم رمضان الذى كان عليه فانى كنت مريضا فمر على ثلاث رمضانات لم أصح فيهن ثم أدركت رمضانا أخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافانى اللّه تعالى و صمتهن. و فيه ان الاحتياط ليس بواجب فى المقام بعد قيام الدليل على وجوب الفداء و عدم وجوب القضاء،

بـل فی خبر الفضـل المروی فی الوسائـل فی بـاب حکم من کـان علیه شـیء من قضاء رمضان فأدرکه رمضان أخر عن العیون و العلل عن الرضا علیه السّلام ما هو صـریح فی نفی وجوب الجمع بینهما، و انه إذا وجب الفداء لا یجب القضاء، و فیه ان قال فلم إذا مرض الرجل أو سافر فی شهر رمضان فلم یخرج من سفره

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۴۱

أو لم یقوم من مرضه حتی یدخل علیه شـهر رمضان أخر وجب علیه الفداء للاول و سـقط القضاء، و إذا أفاق بینهما أو أقام و لم یقضه وجب علیه القضاء و الفـداء قیل الی ان قال: لأنه بمنزلـة من وجب علیه صوم فی کفارة فلم یسـتطعه فوجب علیه الفـداء، و إذا وجب علیه الفـداء سـقط الصوم و الصوم ساقط و الفـداء لازم، فإن أفاق فیما بینهما و لم یصـمه وجب علیه الفـداء لتضـییعه و الصوم لاسـتطاعته، و بالجملـة المورد و ان کـان فی حـد نفسه من موارد العلم الإجمـالی بوجوب أحـد الأمرین المتباینین یوجب الاحتیـاط بالجمع بینهما الا انه فیما لم یقم دلیل علی إثبات وجوب أحـدهما و نفی وجوب الأخر، حیث ان العلم الإجمالی ینحل بقیامه ککـ ح، و بالجملة فلا مورد لدعوی وجوب الاحتیاط فی المقام بعد ورود الأخبار المتقدمة علی نفی وجوب القضاء. و ما فی خبر سماعة محمول علی الاستحباب بقرینة ما فی خبر عبد اللّه بن سنان المروی فی الکافی عن الصادق علیه السّلام و فیه: من أفطر شـیئا من رمضان فی عذر ثم أدرک رمضان أخر و هو مریض فلیتصدق بمد لکل یوم فأما أنا فإنی صمت و تصدقت. حیث انه کالصریح فی کون الصـیام للاسـتحباب، إذ لو کـان واجبـا علیه لکـان واجبـا علی الکـل و لم یکن محـل لقوله علیه السّلام: فلیتصـدق بمـد لکـل یوم الظاهر من انحصار التکلیف به کما لا یخفی، هـذا تمام الکلام فیما یجب علی من فات منه صوم شـهر رمضان أو بعضه لمرض مستمر الی رمضان أخر، و قد تبین انه یجب علیه الفداء و یسقط عنه القضاء.

و اما مقـدار الفـداء فالمشـهور بین الفقهاء شـهرة عظیمـة هو المـد، و قد دل علیه الاخبار المتقدمة، و لکن المحکی عن النهایة و الاقتصاد و ابن حمزة و ابن البراج انه مـدان، و لا دلیل له الأضـبط بعض النسـخ من خبر سـماعة فی قوله: کان علیه بمد من طعام بمـدین طعام، و هذه النسـخة لیست مما بأیدینا من النسخ، بل الموجود فی التهذیب و الاسـتبصار و الوافی هو المضـبوط بمد من طعام،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۴۲

و قال فی الجواهر: و کانّ ضـبط کلمـة مـدین بـدل مد من طعام اشـتباه من قلم الناسخ فی رسم خطه، حیث ان کلمة من المبدوة بمیم قریب فی الکتابـة إلی کلمـة ین المبدوة بالیاء مع ان (مدین طعمام) بجر طعام غلط من حیث الاعراب، و ان الصواب نصـب کلمـة طعام لکی تکون تمییزا، و هـذا أیضا شاهـد علی کون مدین بالتثنیة غلطا ناشـیا من اشـتباه الناسخ، و لیس لوجوب المدین مـدرک سواه، و ربما یتمسک له بوجوبه علی الشیخ و الشـیخة و ذی العطاس، و لا یخفی ما فیه من الوهن لعـدم وجوبهما علی الشـیخ و الشـیخة و ذی العطاش أولا کما تقدم فی البحث عنه، و عدم صحة التعدی عنهما الی المقام لو قیل بوجوبهما فی الشیخ و الشیخة و ذی العطـاش ثانیا، و مع ذلک الأحوط إخراج المـدین حـذرا عن مخالفـة القائل بوجوبه و ان لم یکن له مـدرک، و الظـاهر ان وجوب إخراج المـد فی فرض المقام تعیینی لا انه محمول علی الرخصـة فلا یجزی القضاء عن الفـداء خلافا للمحکی عن التحریر من القول بالاجزاء به عنه حملا للفـداء علی الرخصـة و الاخبار المتقدمـة و لا سـیما ما فی خبر الفضل بن شاذان دالة علی بطلانـه، نعم الأحوط الجمع بینهما حـذرا عن مخالفـة من أوجبه کابن الجنیـد کما تقـدم. (الصورة الثانیـة) ما إذا فاته شـهر رمضـان أو بعضه لعـذر غیر المرض کالسـفر و استمر الی الرمضـان المقبـل بـان کـان من الرمضان الأول الی الثانی مسافرا، ففی إلحاقهـا بـالصورة الأولی بکون الحکم فیها أیضا هو وجوب الفـداء و سـقوط القضاء أو وجوب القضاء فیها فقط أو الجمع بینهما (وجـوه) المنسـوب الی الشـیخ فی الخلاف هو الإلحـاق، و لکن الموجود فی الخلاف یخـالف معه فـإنه بعـد ان حکم بوجوب

القضاء على من فاته صوم رمضان لعذر من مرض أو غيره، قال فان كان تأخيره أى تأخير القضاء الى رمضان أخر لعذر من سفر أو مرض استدام به فلا كفارة عليه فظاهر انه لا يقول فى الفوت بالمرض مع استدامة المرض الى رمضان أخر بالفدية، بل المختار عنده هو وجوب القضاء فقط، و كيف كان فيستدل لهذا القول لو كان قائل به بصحيح عبد اللّه بن سنان المتقدم الذى

فيه: من أفطر شيئا من رمضان فى عذر ثم أدرك رمضان أخر و هو مريض فليتصدق بمد، فإن إطلاق قوله فى عذر يشمل ما إذا كان العذر هو المرض أو غيره، و بما فى خبر الفضل بن شاذان الذى فيه ان قال: فلم إذا مرض الرجل أو سافر فى شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقوم من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان أخر وجب عليه الفداء للاول و سقط القضاء، و إذا أفاق بينهما أو أقام و لم يقضه وجب عليه القضاء و الفداء (الحديث) فإنه الصريح فى اشتراك السفر و المرض فى ذلك الحكم.

و المحكى عن المختلف و الشهيد الثانى (قدس سرهما) هو عدم الإلحاق و وجوب القضاء فقط من دون الكفارة، و اختاره فى المدارك أيضا، و استدلوا له بعموم ما دل على وجوب القضاء من الكتاب و السنة السالم عن معارضة ما يدل على ثبوت الفداء و سقوط القضاء لوروده فى مورد المرض عدا صحيح ابن سنان و خبر الفضل و هما لا ينهضان حجة فى معارضة العموم الدال على وجوب القضاء، اما الصحيح فلان قوله عليه السّلام: فيه من أفطر شيئا من رمضان فى عذر، و ان كان مطلقا الا ان قوله عليه السّلام: ثم أدركه رمضان أخر و هو مريض، يشعر بان هذا هو العذر، فلا يصلح لان يخصص به العمومات.

و اما خبر الفضل فهو و ان تمت دلالته لكنه ساقط عن الحجية بالاعراض، إذ لم يعرف قائل بإلحاق ما عدا المرض من الاعذار بالمرض.

و أورد عليه بان الإشعار فى صحيح ابن سنان و ان هو مما لا اشكال فيه لكنه لا يكون بمثابة يكون قرينة على ارادة خصوص المرض من العذر، بل هو كما ذكره المستدل ليس أزيد من الاشعار، و اما الاعراض عن خبر الفضل على نحو يوجب وهنه و سقوطه عن الحجية فهو أيضا غير محرز، و على ذلك فالمسألة لا تخلو عن شوب الاشكال، و لا محيص فيها الا الاحتياط بالجمع بين الفداء و القضاء.

(الصورة الثالثة) ما إذا كان الفوت بسبب المرض و المانع عن القضاء غيره كالسفر الضرورى الذى لا يتمكن من تركه و الإقامة فى محل بعدة أيام يجب عليه القضاء،

و الحكم فيها كالحكم فى الصورة الثانية من الوجوه و الدليل، و قد استدل للقول بسقوط القضاء فيها بصحيح ابن سنان المتقدم بتقريب ان إطلاق العذر فى ترك الأداء و تعيين المرض فى ترك القضاء يدل على عدم اعتبار بقاء عذر المانع عن الأداء و ممانعته عن القضاء، لكنك عرفت ما فى دلالته على إطلاق العذر فضلا عن دلالته على تخالف عذر المانع عن الأداء مع العذر المانع عن القضاء، بل المتيقن من النصوص هو سقوط القضاء فيما إذا كان سبب الفوت هو المرض مع استمراره الى رمضان المقبل، و عدم وجوب الاحتياط فى الجمع بين القضاء و الفداء فى هذه الصورة أظهر.

(الصورة الرابعة) ما لو كان الفوت بما عدا المرض و المانع عن القضاء هو المرض، و الحكم فيها كالحكم فى الصورة الثانية و الثالثة، و لكن المصنف (قده) فى المتن جعل الاحتياط فيها اولى من الصورة الثالثة، و قال: و الأحوط الجمع خصوصا فى الثانية يعنى ما أشار إليه بقوله: أو العكس و لعل وجه الأولوية هو دلالة ذيل صحيح ابن سنان اعنى قوله: ثم أدرك رمضان أخر و هو مريض، حيث ان إطلاقه يدل على ان منع المرض عن القضاء مسقط له، و لو لم يكن هو مانعا عن الأداء، و عليه فلا يمكن الالتزام بكفاية القضاء عن الفداء و ان لم يمكن القول بكفاية الفداء عن القضاء، فلا محيص عن الجمع بينهما و اللّه الهادى.

[مسألة ۱۴- إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر]

مسألة ۱۴- إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل كان متعمدا فی الترک و لم يأت بالقضاء الى رمضان أخر وجب عليه الجمع بين الكفارة و القضاء بعد الشهر، و كذا ان فاته لعذر و لم يستمر ذلک العذر بل ارتفع فی أثناء السنة و لم يأت به الى رمضان أخر متعمدا و عازما على الترک أو متسامحا و اتفق العذر عند الضيق فإنه يجب حينئذ أيضا الجمع، و اما ان كان عازما على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق فلا يبعد كفاية القضاء لكن لا يترک الاحتياط بالجمع أيضا، و لا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره، فتحصل مما ذكر فی هذه المسألة و سابقها ان تأخير القضاء

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۴۵

الى رمضان أخر إما يوجب الكفارة فقط و هی الصورة الأولى المذكورة فی المسألة السابقة، و اما يوجب القضاء فقط و هی بقية الصورة المذكورة فيها، و اما يوجب الجمع بينهما و هی الصور المذكورة فی هذه المسألة، نعم الأحوط الجمع فی الصور المذكورة فی السابقة أيضا كما عرفت.

فی هذه المسألة أيضا صور ينبغی البحث عنها (الأولى) إذا برئ المريض المفطر بعد خروج شهر رمضان و قضى ما فات منه قبل حلول الرمضان الأخر فلا اشكال و لا خلاف فی عدم وجوب الفداء عليه، و انه لا يجب عليه شیء غير القضاء للعمومات الدالة على وجوب القضاء من الكتاب و السنة، و عدم شمول نصوص الفداء لهذه، الصورة أصلا.

(الثانية) إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر و لم يأت بالقضاء الى رمضان أخر.

(الثالثة) ما إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و لم يستمر ذلک العذر بل ارتفع فی أثناء السنة و لكنه لم يأت بالقضاء الى رمضان أخر متعمدا و عازما على الترک أو متسامحا و متهاونا بالقضاء بمعنى عدم العزم بإتيانه سواء كان مع العزم على عدمه أو بلا عزم عليه أو على عدمه، و المعروف فی هاتين الصورتين هو وجوب الجمع بين القضاء و الفداء، القضاء لاستطاعته و الفداء لتضييعه، بل لم يحک خلاف الا عن الحلی فی السرائر، و قيل بأنه مسبوق بالإجماع و ملحوق به على خلافه، و ما عليه المعروف هو المتبع لدلالة الأخبار المتقدمة فی المسألة السابقة عليه.

ففی خبر زرارة: فإن كان صح فيما بينهما و لم يصم حتى أدركه شهر رمضان أخر صامهما جميعا و يتصدق عن الأول.

و فی خبر محمد بن مسلم: ان كان برء ثم توانا قبل ان يدركه الرمضان الأخر صام الذی أدركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه قضائه.

و خبر ابی بصير: و ان صح فيما بين الرمضانين فإنما عليه ان يقضی الصيام فان تهاون به و قد صح فعليه الصدقة و الصيام جميعا لكل يوم مدا إذا فرغ من ذلک

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۴۶

الرمضان.

و مضمرة الأخر المروی فی تفسير العياشی قال سألته عن رجل مرض من رمضان الى رمضان قابل و لم يصح بينهما و لم يطق الصوم قال: يتصدق مكان كل يوم أفطر على مسكين بمد من طعام الى ان قال: فان صح فيما بين الرمضانين فتوانی ان يقضيه حتى جاء الرمضان الأخر فإن عليه الصوم و الصدقة جميعا يقضی الصوم و يتصدق من أجل انه ضيع ذلک الصيام.

و فی خبر الفضل بن شاذان: فإن أفاق فيما بينهما و لم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه و الصوم لاستطاعته و هذه الاخبار و ان كانت فی مورد ما إذا كان الفوت فی الرمضان للعذر، و انه لم يستمر العذر بل ارتفع فی أثناء السنة أعنی الصورة الثالثة، لكنها

تشمل الصورة الثانية أيضا أعنى ما إذا كان فوت الأداء لا لعذر، بل كان متعمدا فى الترک و لم يأت بالقضاء الى رمضان أخر، و ذلک بجعل منشأ وجوب الجمع بين القضاء و الفداء هو تمكنه من القضاء و تهاونه فيه الحاصل بعدم العزم عليه أو بالعزم على عدمه، فندل على وجوب الجمع بين القضاء و الفداء فى الصورتين معا هذا لما ذهب اليه المعروف، و لم يظهر لما ذهب إليه الحلى من سقوط الفداء و وجوب القضاء فقط وجه الا ما بنى عليه من عدم جواز العمل باخبار الآحاد و هو مع خلله فى نفسه لا يصح التمسک به فى المقام، لكون الأخبار المذكورة خارجة عن حيز الاخبار الظنى إلى درجة القطع، بل يمكن دعوى تواترها.
و لقد أجاد المحقق (قده) فى المعتبر حيث يقول: رواة الفدية فضلاء السلف كزرارة و محمد بن مسلم و ابى الصباح الكنانى و ابى بصير و عبد اللّه بن سنان و ليس لروايتهم معارض الا ما يحتمل رده الى ذلک انتهى، و لعل مراده من المعارض الذى يحتمل رده الى ذلك هو العمومات الدالة على وجوب القضاء، إذ لا تنافى بينها و بين وجوب الفداء،
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۴۷
و ان وجوب القضاء يثبت بها، و وجوب الفدية ثبت بتلك الأخبار الدالة على وجوبها و بالجملة فلا معارض لهذه الاخبار الا مرسل سعد بن ابى سعيد المروى فى الكافى عن رجل عن ابى الحسن عليه السّلام قال سألته عن رجل يكون مريضا فى شهر رمضان ثم يصح بعد ذلک فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلک أو أكثر ما عليه فى ذلک قال: أحب له تعجيل الصيام فان كان أخّره فليس عليه شىء. فإنه ظاهر فى عدم وجوب الفداء لكنه ساقط بالإرسال و متروک بالهجر، و يمكن حمله على التقية لموافقته مع مذهب ابى حنيفة و جماعة من العامة، و حمله الشيخ على التأخير مع نية الصيام و الضعف عنه و كون التأخير بغير تهاون حتى يدركه الرمضان الأخر.
و فيه ما لا يخفى من البعد، و كيف كان فلا ينبغى التأمل فى وجوب الجمع بين القضاء و الفداء فى الصورة الثانية و الثالثة.
(الصورة الرابعة) ما إذا فات منه الصوم فى شهر رمضان لمرض ثم برء من المرض بعد خروج شهر رمضان، و ترک القضاء لا للتهاون، بل كان عازما عليه و أخر اعتمادا على سعة الوقت، فلما ضاق حصل العذر، و لا إشكال فى وجوب القضاء عليه بعد خروج الرمضان الأخير إذا برء من المرض، و فى وجوب الكفارة عليه و عدمه قولان، أقواهما الأول، و هو المحكى عن الصدوقين و محتمل ابن سعيد و ابن زهرة و اختاره الشهيدان و صاحب المدارک، و حكى عن المحقق فى المعتبر خلافا لكثير من الفقهاء، و فى رسالة الصوم للشيخ الأكبر (قده) بل الأكثر، و يستدل للأول بإطلاق الأمر بالفداء منضما الى القضاء فيما إذا برء بين الرمضانين، و ترک القضاء الشامل لما إذا عزم على القضاء و أخر اعتمادا على سعة الوقت ثم حصل العذر فى ضيقه، أو عزم على عدمه أو لم يعزم عليه و لا على عدمه بل كان بلا عزم الى ان ضاق الوقت و حصل فيه العذر.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۴۸
ففى صحيح زرارة: فإن كان صح فيما بينهما و لم يصح حتى أدركه شهر رمضان أخر صامهما و تصدق عن الأول.
و فى صحيح ابى الصباح عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل قال: عليه ان يصوم و ان يطعم كل يوم مسكينا.
و فى خبر سماعة عن رجل أدركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلک لم يصمه فقال: يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذى كان عليه بمد من طعام و ليصم هذا الذى أدركه فإذا أفطر فليصم رمضان الذى كان عليه.
و هذه الاخبار كما ترى تشمل بإطلاقها ما إذا كان ترک الصوم بين الرمضانين فى حال الصحة و البرء مع العزم عليه أو العزم على عدمه أو بلا عزم أصلا، و مقتضاه وجوب القضاء بعد الرمضان الأخير مع الفدية. اللهم الا ان يقوم مقيد لإطلاقها و يقيدها بما عدا العزم على القضاء بين الرمضانين و هو الذى يستدل به القائل بوجوب القضاء فقط فى تلک الصورة. و قد نسب الى

المشهور و لا سيما المتأخرين منهم و هو عدة اخبار، كصحيح محمد بن مسلم الذى فيه قولهما عليهما السلام: ان كان برء ثم توانا قبل ان يدركه الرمضان الأخر صام الذى أدركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه قضائه، و ان كان لم يزل مريضا حتى أدركه رمضان أخر صام الذى أدركه و تصدق عن الأول لكل يوم مد على مسكين و ليس عليه قضائه، و قد تقدم.

و خبر ابى بصير الذى فيه: فان تهاون به و قد صح فعليه الصدقة و الصيام جميعا لكل يوم مدا، و قد تقدم و خبره الأخر المروى عن تفسير العياشى الذى فيه: فان صح فيما بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه حتى جاء الرمضان الأخر فإن عليه الصوم و الصدقة جميعا يقضى الصوم و يتصدق من أجل انه ضيع ذلك الصيام، و قد تقدم و خبر الفضل الذى فيه: فان أفاق فيما بينهما و لم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه و الصوم لاستطاعته، و قد تقدم و تقريب الاستدلال بهذه الاخبار على تقييد الأخبار المطلقة المتقدمة هو ان التوانى و التهاون و التضييع التى أخذت فى هذه الاخبار قيدا لموضوع الحكم بالجمع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏8، ص: 449

بين الفداء و القضاء فيما إذا صح و برء بين الرمضانين و لم يصمه، تدل على عدم الحكم به عند عدمها، اما بتقريب مفهوم الشرط كما فيما أخذ التوانى قيدا كما فى صحيح محمد بن مسلم و الخبر الأول لأبى بصير، أو فيما أخذ التهاون قيدا كما فى الخبر الأخير لأبى بصير، و اما بتقريب مفهوم التعليل كما فى خبر الأخير لأبى بصير الذى فيه قوله: من أجل انه ضيع ذلك الصيام.

و خبر الفضل الذى فيه: وجب عليه الفداء لتضييعه الصوم لاستطاعته. و كيف كان فتدل على عدم وجوب الجمع مع عدم التوانى أو التهاون أو التضييع، فبها يقيد إطلاق الاخبار المتقدمة، و من المعلوم انه مع العزم على الصوم فى سعة وقته لا يكون التأخير فى وقته الواسع مع العزم المذكور تهاونا أو توانيا أو تضييعا، و إذا صار معذورا فى ضيق وقته يجب عليه القضاء بعد خروج الرمضان الأخير لأجل لاستطاعته على الصوم بين الرمضانين و لا يجب عليه الفداء لعدم التوانى أو التهاون أو التضييع فى القضاء، اما فى سعة الوقت فلكونه مرخصا فى التأخير فى سعة الوقت، و اما فى ضيقه فلصيرورته معذورا فى الترك، هذا غاية ما قيل فى تقريب الاستدلال بهذه الاخبار على وجوب القضاء فى هذه الصورة.

و يرد عليه أولا- بأن التوانى و التهاون و التضييع تصدق مع العزم على القضاء، لأن التوانى يحصل بمجرد الترك لا لعذر سواء كان عازما على الفعل أم لا كما انه إذا أخر فى سعة الوقت حتى إذا تعذر عليه فى ضيقه يصدق على تأخيره التضييع بلحاظ ان فى التأخير آفات، و منه يظهر صدق التهاون أيضا على تأخيره و ان كان التأخير جائزا بملاحظة سعة وقته لكن الإنسان لا يؤخر الأمور المهمة فى سعة وقته مع احتماله طرو العذر عن إتيانه فى ضيقه كما هو مشاهد بالعيان، و ليس التأخير إلا عن عدم الاهتمام به اما كسلا أو لرعاية ما هو أهم منه عنده، و على التقديرين يصدق على تسويفه التوانى و التهاون و التضييع كما لا يخفى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏8، ص: 450

و ثانيا لو سلم عدم مجامعة التوانى أو التهاون أو التضييع مع العزم على القضاء فى أخر الوقت لكن دلالة هذه الاخبار الدالة على اعتبار التوانى و نحوه على اشتراط وجوب الجمع بين القضاء و الفداء بالتوانى متوقف على وجود المفهوم فى الرواية لكى يدل مفهومها على عدم وجوب الجمع مع عدم التوانى فيتحقق التعارض بين هذا المفهوم و بين إطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب الجمع و لو مع عدم التوانى، فيحمل المطلق على المقيد بحكم تحكيمه على المطلق، و اما مع عدم المفهوم فلا تعارض بينهما حتى يحتاج الى الحمل، إذ المطلق يدل على وجوب الجمع حتى مع عدم التوانى، و المقيد يدل على وجوبه فى صورة

التوانی و لا یـدل علی عدمه عند عدمه، و لا منافاة بین وجوبه فی صورة التوانی علی ما هو مفاد المقید، و وجوبه مع عدمه أیضـا علی ما هو مفاد المطلق، لکن دلالـة تلک الاخبار علی المفهوم ممنوعة سواء کان المفهوم المدعی هو مفهوم الشـرط، أو مفهوم التعلیل بالتضـییع، لان مفهومها هو الـذی نطق به فی ذیل الخبر بقوله: و ان کان لم یزل مریضا فیکون الصـدر متضـمنا لحکم من صح بین الرمضانین و لم یصم، و الذیل متضمنا لحکم من استمر مرضه بینهما، و لیس فیه صدرا و ذیلا تعرض لحکم السالم بین الرمضـانین بوجوب الجمع علی المتوانی و المتهـاون منه، و عـدم وجوبه علی غیره. فهـذه الاخبـار غیر صالحـة لأـن تکون موجبة لتقیید إطلاق الاخبار المطلقة، فیکون المرجع هو تلک المطلقات، الا ان ذهاب المشهور الی عدم وجوب الفداء فی هذه الصورة و جواز الاکتفاء بالقضاء فقط یبعد الاطمئنان بالقول بعدم وجوبه.

و ما فی الجواهر من جعل الشـهرة قرینة صارفة للکلام عن ظاهره الی غیره أبعد، و لنعم ما قاله الشهید الثانی (قده) فی موضع من ان مخالفـة المشـهور مشـکلة، و موافقتهم من غیر دلیل أشـکل، و لا محیص فی أمثال المقام الا التمسک بعروة الاحتیاط، و علی اللّه سبحانه التوکل و به الاعتصام. و قد تحصل مما ذکره المصنف فی هاتین المسألتین

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌٨، ص: ۴۵۱

و شـرحناه بما لا مزیـد علیه ان تأخیر القضاء الی رمضان أخر إما یوجب الکفارة فقط و هی الصورة الأولی، فی المسألة السابقة و هی ما إذا فاته شهر رمضان أو بعضه للمرض و استمر مرضه الی رمضان القابل، و اما یوجب القضاء فقط، و هی الصور الباقیة فی المسألة الاولی اعنی ما إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لغیر المرض و هی الصورة الثانیة، و ما فاته بسبب المرض لکن زال المرض و تجـدد عـذر أخر عن القضـاء کالسـفر و هی الصورة الثالثـة، و ما فاته بسـبب عـذر أخر غیر المرض لکن زال و تجـدد المرض المانع عن القضاء و هی الصورة الرابعـة، و قـد تقـدم رجحان الاحتیاط بالجمع بین القضاء و الفداء فی هذه الصورة، و اما یوجب الجمع بینهما و هی الصورة المـذکورة فی هـذه المسألة ما عدا الصورة الأولی منها التی لم یتعرض المصـنف لها و قد ذکرناها و اللّه الهادی.

[مسألة ۱۵- إذ استمر المرض الی ثلاث سنین]

مسألة ۱۵- إذ اسـتمر المرض الی ثلاـث سـنین یعنی الرمضـان الثـالث، وجبت کفارة للأولی و کفارة أخری للثانیـة و یجب علیه القضاء للثالثة إذا اسـتمر إلی أخرها ثم برئ، و إذا استمر إلی أربع سنین وجبت للثالثة أیضا، و یقضی للرابعة إذا استمر إلی أخرها ای الرمضان الرابع، و اما إذا أخر قضاء السنة الاولی الی سنین عدیدة فلا تتکرر الکفارة بتکررها بل تکفیه کفارة واحدة.

فی هذه المسألة أمران أحدهما إذا اسـتمر المرض الی ثلاث سـنین بمعنی استمراره من الرمضان الأول إلی الرمضان الثالث یجب فداء للسـنة الأولی، أی لترک القضاء بین الرمضان الأول و الثانی، و لا یجب قضاء الرمضان الأول، و یجب فداء أخر للسنة الثانیة أی لترک قضـاء الرمضـان الثـانی فیمـا بینه و بین الرمضـان الثـالث من دون وجوب قضـائه بعـد الرمضـان الثـالث، و یجب قضـاء الرمضـان الثالث بعـده بینه و بین الرمضان الرابع إذا صـح فیه، و مع اسـتمرار المرض بین الرمضان الثالث و الرابع یجب فـداء أخر لترک قضاء الرمضان الثالث بینه

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌٨، ص: ۴۵۲

و بین الرابع، و یجب قضاء الرابع بعد الرابع بینه و بین الرمضان الخامس إذا برء فیه، و هکذا و ذلک لإطلاق ما یدل علی وجوب فدیـة الاستمرار، و عـدم الفرق فیه بین الرمضان الواحـد و الأکثر، و لخصوص خبر سـماعة الذی فیه: فانی کنت مریضا فمر علی ثلاث رمضانات لم أصـح فیهن ثم أدرکت رمضانا أخر فتصـدقت بـدل کل یوم مما مضـی بمد من طعام ثم عافانی اللّه تعالی و

صمتهن. بعد حمل قضاء جميع الرمضانات الثلاث على الندب بقرينة خبر ابن سنان حسبما تقدم فى المسألة الثالثة عشر.

و خبر ابى بصير المروى عن تفسير العياشى الذى فيه بعد الحكم بالتصدق مكان كل يوم أفطر على مسكين بمد من طعام قال: فان استطاع ان يصوم الرمضان الذى استقبل و الا فليتربص الى رمضان قابل فيقضيه فان لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم أفطر مدا مدا.

و لعل هذا المقدار كاف لإثبات ذاك الحكم، فلا ينبغى الإشكال فيه خلافا للمحكى عن الصدوقين من وجوب الفدية للرمضان الأول و وجوب القضاء للرمضان الثانى الذى استمر بعده المرض الرمضان الثالث، و قد يستدل له بخبر على بن جعفر المروى عن قرب الاسناد عن أخيه الكاظم عليه السّلام عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصم فيهما ثم صح بعد ذلك كيف يصنع قال: يصوم الأخر و يتصدق عن الأول بصدقة كل يوم مد من طعام لكل مسكين.

و لا يخفى ما فى هذا القول من الضعف و مخالفته مع الإطلاق، و ما دل عليه خبر سماعة و خبر ابى بصير و الخبر المروى عن قرب الاسناد محمول على ما إذا حصل البرء بعد الرمضان الثانى لا ما إذا استمر الى الرمضان الثالث، بل المحكى عن الصدوقين قابل للحمل على ذلك كما احتمله العلامة فى المختلف بل جزم به ابن إدريس على ما حكى عنه، و عليه فلا خلاف فى المسألة.

و ثانيهما انه لا تتكرر الكفارة بتكرر السنين من غير فرق فيها بين فدية الاستمرار و فدية التهاون لصدق الامتثال بإخراجها مرة واحدة، و قد صرح بذلك غير

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ۴۵۳

واحد من الأصحاب، و فى الجواهر بل لا أجد فيه خلافا الا عن المحكى عن التذكرة فقال:

بتكرارها بتكرر السنة قياسا على السنة الأولى التى أوجبت المد عن كل يوم، و لا يخفى ما فيه من الضعف.

[مسألة ۱۶- يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد بفقير واحد]

مسألة ۱۶- يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد بفقير واحد فلا يجب إعطاء كل فقير مدا واحدا ليوم واحد.

و ذلك لإطلاق دليله كما تقدم فى مطاوى الأخبار السابقة ففى صحيح ابن مسلم:

و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين.

و فى خبر ابى الصباح: عليه ان يصوم و ان يطعم كل يوم مسكينا. و نحوهما غيرهما، فإطلاق المسكين فى قوله عليه السّلام: على مسكين و قوله: كل يوم مسكينا يشمل المسكين الذى اطعمه ليوم واحد أو لأيام متعددة كما يشمل ما إذا كانت الفدية فدية الاستمرار أو فدية التهاون فى القضاء، و هذا بخلاف كفارة الإفطار فى شهر رمضان إذا أراد الإطعام أو تعين، فإن إطعام ستين مسكين لا يصدق على إطعام مسكين واحد ستين مرة.

[مسألة ۱۷- لا تجب كفارة العبد على سيده]

مسألة ۱۷- لا تجب كفارة العبد على سيده من غير فرق بين كفارة التأخير و كفارة الإفطار، ففى الأول ان كان له مال و اذن له السيد اعطى من ماله، و الا استغفر بدلا عنها، و فى كفارة الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال و الاذن من السيد، و ان عجز فصوم ثمانية عشر يوما، و ان عجز فالاستغفار.

لا تجب كفارة العبد على سيده لان الواجب على السيد نفقة عبده، و الكفارة ليست من نفقته، كما لا تجب كفارة الزوجة على زوجها و لا كفارة ما عداها من واجبى النفقة على من تجب النفقة عليه من غير فرق فى ذلك بين كفارة تأخير القضاء أو كفارة الإفطار فيما تجب الكفارة به، و لا فى كفارة التأخير بين فدية الاستمرار اى استمرار المرض بين الرمضانين أو فدية التهاون اى ترك الصوم فيما بين الرمضانين مع تحقق البرء و الصحة. ففى كفارة التأخير ان كان للعبد مال و اذن له مولاه فى صرف ماله فى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ۴۵۴

كفارته يجب عليه إخراجها من ماله، بناء على القول بحصول الملك له مع عدم جواز تصرفه فيه الا بإذن مولاه، و اما على القول باستحالة حصول الملك له و انه مع ما فى يده ملك لمولاه فلا ملك له حتى يصح له التصرف فيه باذن مولاه، بل اذن المولى له ح تصرف منه فى ملك نفسه، و يكون صرفه فى كفارة عبده تبرعا فى إخراج كفارة عبده من ماله.

و كيف كان فان لم يكن له مال أو لم يأذن سيده فى صرف ماله فى كفارته بناء على اشتراط صحة تصرفه فى ماله على اذن السيد مطلقا و لو كان المصرف فيما يجب عليه يجب عليه الاستغفار، بدلا عن الكفارة بناء على وجوب الاستغفار على من تجب عليه الكفارة عند عدم التمكن منها مطلقا أية كفارة كانت كما تقدم عموم بدليته عن الكفارة إلا كفارة يمين الظهار كما تقدم، و فى كفارة الإفطار يجب عليه اختيار الصوم مع عدم المال أو مع عدم اذن السيد فيما كان له مال إذا كان الواجب احدى الخصال على نحو التخيير، و مع العجز عن صوم شهرين فصوم ثمانية عشر يوما، و مع العجز عنه فالاستغفار على ما هو الواجب فى كفارة الإفطار.

[مسألة ۱۸- الأحوط عدم تأخير القضاء الى رمضان أخر]

مسألة ۱۸- الأحوط عدم تأخير القضاء الى رمضان أخر مع التمكن عمدا و ان كان لا دليل على حرمته.

المصرح به فى كلام جماعة من الأصحاب عدم جواز تأخير القضاء الى رمضان أخر عمدا مع التمكن منه، و قد استدل العلامة (قده) فى محكى المختلف لسقوط القضاء عند استمرار المرض الى رمضان أخر بأن العذر قد استوعب وقت الأداء و القضاء فوجب ان يسقط عنه القضاء، اما استيعاب وقت الأداء فظاهر، و اما استيعاب وقت القضاء فلان وقته ما بين الرمضانين إذ لا يجوز التأخير عنه.

و قال الشهيد فى الدروس: لا يجوز تأخير قضاء رمضان عن عام الفوت اختيارا، و تجب المبادرة، و فى غنائم القمى (قده) إذا برء بين الرمضانين يجب عليه القضاء و لا يجوز التأخير عن الرمضان الآتى، و الظاهر عدم الخلاف فيه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ۴۵۵

و فى شرح النجاة عن بعض الأجلة ان عدم وجوب التعجيل بين الرمضانين متروك، و استدلوا له بالأخبار المتقدمة فى طى المسألة الرابعة عشر الدالة على ثبوت الكفارة بالتأخير من غير عذر، معلّلا فى بعض منها بالتضييع أو التوانى أو التهاون مع ما ينسبق الى الذهن من ان الكفارة لا تكون الا عن ذنب، ففى خبر ابى بصير المتقدم فى المسألة المذكورة: و ان صح فيما بين الرمضانين فإنما عليه ان يقضى الصيام فان تهاون به و قد صح فعليه الصدقة و الصيام جميعا لكل يوم مدا إذا فرغ من ذلك الرمضان.

و خبره الأخر المروى عن تفسير العياشى و فيه: فان صح فيما بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه حتى جاء الرمضان الأخر فإن عليه الصوم و الصدقة جميعا يقضى الصوم و يتصدق من أجل انه ضيع ذلك الصيام.

و أظهر منهما ما فى خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام و فيه ان قال: فلم إذا مرض الرجل أو سافر فى شهر رمضان فلم

يخرج من سفره أو لم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان أخر وجب عليه الفداء للاول و سقط القضاء، و إذا أفاق بينهما أو أقام و لم يقضه وجب عليه القضاء و الفداء. قيل: لان ذلك الصوم انما وجب عليه فى تلك السنة فى هذا الشهر، فأما الذى لم يفق فإنه لما مر عليه السنة كلها و قد غلب اللّه عليه فلم يجعل له السبيل إلى أدائها سقط عنه، و كذلك كل ما غلب اللّه عليه مثل المغمى الذى يغمى عليه فى يوم و ليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات، كما قال الصادق عليه السّلام: كل ما غلب اللّه على العبد فهو أعذر له لانه دخل الشهر و هو مريض فلم يجب الصوم فى شهره و لا فى سنته للمرض كان فيه، و وجب عليه الفداء لأنه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع أدائه فوجب عليه الفداء، كما قال اللّه تعالى فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ. فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً و كما قال اللّه تعالى فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [١] فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه، فان قال: فان لم يستطع إذ ذاك فهو الان يستطيع، قيل لانه لما دخل عليه شهر رمضان أخر

---

[١] و فسر النسك بالشاة و أصل النسك التطهير.

وجب عليه الفداء للماضى لأنه بمنزلة من وجب عليه صوم فى كفارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء، و إذا وجب عليه الفداء سقط الصوم و الصوم ساقط و الفداء لازم. فإن أفاق فيما بينهما و لم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه و الصوم لاستطاعته انتهى.

و انما نقلناه بطوله لدلالة غير موضع منه على لزوم الإتيان بالقضاء قبل الرمضان الأخر، و قد يستدل كما عن الفاضلين بان القضاء مأمور به، و جواز التأخير فى القدر المذكور أعنى إلى الرمضان الأخر معلوم من السنة، فينتفى ما زاد عنه، و هذا الاستدلال كما ترى لا يخلو عن الاجمال، و قد يوجه بابتنائه على دعوى ظهور الأوامر فى الفور، و لا يخفى ما فيه من الوهن، و لعل الأصوب حمله على كون التأخير عن السنة مساهلة فى الإتيان بالواجب و مسامحة فيه و هى محرمة، و التأخير إلى الرمضان الأخر و ان كان كذلك كما يعلم ممن أخر قضاء يوم واحد فات من رمضان الى يوم الأخر من شعبان فإنه لا إشكال فى صدق التساهل عليه و ان ثبت جوازه بالأخبار المرخصة فى التأخير إلى الرمضان الأخر لكن التساهل فى التأخير عن الرمضان الأخر لم يثبت جوازه بدليل، بل الدليل يدل على عدم جوازه و لا بأس به.

و المحكى عن المستند الميل الى جواز التأخير عن الرمضان الأخر للأصل، و دلالة مرسلة سعد بن سعيد عن رجل عن ابى الحسن عليه السّلام قال سألته عن رجل يكون مريضا فى شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه فى ذلك قال: أحب له تعجيل الصيام فان كان أخره فليس عليه شى‏ء. و عدم دلالة ما استدل به لعدم الجواز على عدمه، و ذلك لحمل ما علل فيه الكفارة بتضييع القضاء أو التوانى أو التهاون فيه على التضييع و التوانى و التهاون مما فات منه من الفضل فى تأخيره عن الرمضان الأخير، إذ لا إشكال فى رجحان التعجيل كما نطق به خبر سعد فى قوله عليه السلام: أحب له تعجيل الصيام. و حمل خبرى أبى بصير على ارادة القضاء فى زمان الصحة بعد الرمضان الأخير، و لم يتعرض للاستدلال بخبر الفضل فكأنه (قده) لا يراه دالا على عدم الجواز، و لا يخفى ما فى كلامه (قده) من الضعف، إذ الأصل مفطوع بالدليل، و مرسلة

سعد ضعيفة بالإرسال و مهجورة بذهاب المشهور على خلاف ما فيها، و حمل التعليل بالتضييع و نحوه على تضييع ما فات منه من فضل التعجيل، و حمل خبرى أبى بصير على ارادة القضاء بعد الرمضان موهون بكونه خلاف الظاهر، مع ان الخبر الفضل أصرح و أظهر فى الدلالة على عدم جواز التأخير عن الرمضان الأخير، و لكنه (قده) لم يتعرض له مضافا الى ما ادعى من الإجماع على عدم الجواز و عدم وجدان المخالف فى ذلك، بل استظهار عدم الخلاف فيه، و بالجملة فلا سبيل الى القول

بـالجواز و لاـ الى دعوى عـدم الـدليل على عـدم الجواز كما فى المتن و اللّه الهادى. ثم انه هل المسـتفاد من الاخبار الدالـۀ على حرمـۀ التـأخير هو توقيت القضـاء بمـا بين الرمضـانين بحيث يكون وجوبه فيه من قبيـل الواجب الموقت كوجوب الأداء فى شـهر رمضـان غايـۀ الأـمر كون وجوب الأـداء فى وقته من الواجب الموقت المضـيق و وجوب القضـاء فيما بين الرمضانين من الواجب الموسع، أو المسـتفاد منها هو وجوب تعجيل القضاء قبل الرمضان الأخير و عدم تأخيره عنه بلا إثبات كونه واجبا موقتا، المصـرح به فى المعتبر هو الأول، حيث يقول فى أول كلامه:

وقت قضـاء صومه (اى صوم شـهر رمضـان) ما بينه و بين الآتى فلا يجوز الإخلال بقضائه حتى يـدخل الثانى الى ان قال: و اما لو استمر به المرض الى رمضان أخر ففيه قولان، القول بعدم وجوب القضاء كما عن الشيخين، و القول بوجوبه كما عن ابن بابويه، ثم اسـتدل على عـدم الوجوب بان العـذر اسـتمر أداء و قضاء فقط لأنا بينا ان وقت القضاء ما بين الماضـى و الآتى، فكان كما لو أغمى عليه من أول وقت الصـلاۀ حتى خرج انتهى، و به صـرح فى الحـدائق أيضـا حيث يقول: المسـتفاد من الاخبار الدالـۀ على سقوط القضاء مع اسـتمرار المرض الى رمضان أخر ان وقت القضاء الموظف له شـرعا هو ما بين الرمضانين فان صـح ما بينهما و أمكنه القضـاء وجب عليه فى هـذه المـدۀ، و لو أخـل به و الحـال هـذه لزمه مع القضـاء الكفارۀ، اما القضاء فبالـدليل الـدال على وجوب القضاء هنا، و اما الكفارۀ فعقوبۀ لإخلاله بالواجب الذى هو الإتيان به فى تلك المدۀ.

و لو لم يصـح فيمـا بينهمـا فلاـ قضـاء عليه بعـد ذلـك، لان الوقت المعين للقضاء قـد فات بالعـذر الموجب لعـدم توجه الخطاب الشرعى إليه فيه، و القضاء بعده و الحال هذه يحتاج الى

مصباح الهدى فى شرح العروۀ الوثقى، ج‏8، ص: 458

دليل انتهى.

و عن المنتهى هو الأـخير حيث يقول: و قولهم ان وقت القضاء بين الرمضانين ممنوع، إذ وجوب القضاء فيه لا يسـتلزم تعينه له، و لهـذا لو فرط لوجب قضائه بعـد الرمضان الثانى، و لا يخفى ما فيه، و الـذى يسـهل الخطب عدم ثمرۀ للقول بالتوقيت و عدمه، إذ مع اسـتمرار العذر لا يجب القضاء بعد الرمضان الأخير و لو قلنا بعدم التوقيت، و ذلك لما دل على عدم وجوبه مع استمرار العذر من الاخبار كما تقـدم، و لو برء بين الرمضانين و ترك القضاء فيه مع التمكن منه وجب القضاء بعد الرمضان الأخير مع الكفارۀ و لو قلنـا بعـدم التوقيت، فـالبحث عن التوقيت ممـا لاـ طائـل فيه، و ان كـان الظـاهر من الاخبـار خصوصا خبر الفضل بن شاذان هو التوقيت و اللّه العالم.

[مسألۀ 19- يجب على ولى الميت قضاء ما فاته من الصوم]

مسألۀ 19- يجب على ولى الميت قضـاء ما فاته من الصوم لعـذر من مرض أو سـفر أو نحوهما لا ما تركه عمـدا أو اتى به و كان باطلا من جهۀ التقصـير فى أخذ المسائل، و ان كان الأحوط قضاء جميع ما عليه و ان كان من جهۀ الترك عمدا، نعم يشترط فى وجوب قضـاء ما فات بالمرض ان يكون قـد تمكن فى حال حياته من القضاء و أهمل و الا فلا يجب لسـقوط القضاء حينئـذ كما عرفت سابقا، و لا فرق فى الميت بين الأب و الام على الأقوى، و كـذا لا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصـدق به عنه و عـدمه، و ان كـان الأـحوط فى الأـول الصدقـۀ عنه برضـاء الوارث مع القضاء، و المراد بالولى هو الولـد الأكبر و ان كان طفلا أو مجنونا حين الموت بل و ان كان حملا.

فى هـذه المسألۀ أمور (الأول) المشهور على انه إذا مات الميت و عليه شـىء من الصيام يجب على وليه إتيانه فى الجملۀ، و عن المنتهى انه مـذهب علمائنـا و هو ظـاهر فى الإجماع، بل عن الخلاف و السـرائر الإجماع عليه صـريحا و يـدل عليه نصوص كثيرۀ

كصحيحة البخترى المروية فى الكافى عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يموت و عليه

صلاة أو صيام قال: يقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت ان كان اولى الناس به امرأة فقال عليه السّلام: لا الا الرجل.

و صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل أدركه رمضان و هو مريض فتوفى قبل ان يبرء قال عليه السّلام: ليس عليه شي‏ء و لكن يقضى عن الذى برء ثم يموت قبل ان يقضى.

و موثقة ابن بكير عن بعض أصحابنا عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى من يموت فى شهر رمضان قال: ليس على وليه ان يقضى عنه الى ان قال: فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى لأنه قد صح فلم يقص و وجب عليه.

و موثقة أبى بصير عن الصادق عليه السّلام فى رجل سافر فى رمضان فأدركه الموت قبل ان يقضيه قال: يقضيه أفضل أهل بيته.

و غير ذلك من الاخبار التى يمر عليك بعضها فيما يأتى، فلا ينبغى الإشكال فى وجوب القضاء على الولى فى الجملة.

خلافا للمحكى عن ابن ابى عقيل: من ان الواجب على الولى انما هو الصدقة عن الميت عن كل يوم بمد من طعام قال: و بهذا تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ثم قال: و القول الأول (يعنى القول بوجوب القضاء) مطرح لانه شاذ، و ما يحكى عنه لا يخلو عن الغرابة، و كيف كان يستدل له بصحيحة أبى مريم الأنصارى عن الصادق عليه السّلام: إذا صام الرجل شيئا من شهر ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شي‏ء و ان صح ثم مرض ثم مات و كان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد و ان لم يكن له مال صام عنه وليه (على ما فى الكافى و الفقيه) أو و ان لم يكن له مال تصدق عنه وليه (على ما فى التهذيب).

و صحيحة ابن بزيع عن الجواد عليه السّلام رجل مات و عليه صوم يصام عنه أو يتصدق؟

قال: يتصدق عنه فإنه أفضل، و الأقوى ما عليه المشهور للأخبار الكثيرة الدالة عليه و كونها معمولا بها، و كون هذين الخبرين معرضا عنهما مع احتمال التقية فيهما لكون القول بالصدقة منسوبا الى ابى حنيفة و مالك و الثورى و الشافعى فى رأيه الجديد،

و كيف كان فهذا القول شاذ مطروح، و خلافا للمحكى عن المبسوط و الجمل و الاقتصار فخير بين الصدقة و القضاء، و ربما يحكى عن السيدين الإجماع عليه، و حكى عن الإسكافى أيضا و يستدل له بأنه جمع بين الاخبار التى استدل بها المشهور على وجوب القضاء و خبر ابى مريم الذى استدل به لما حكى عن ابن ابى عقيل بقرينة صحيح ابن بزيع المصرح فيه بأفضلية الصدقة، و لا يخفى انه لو تمت حجية خبر ابى مريم لكان هذا الاستدلال أصوب مما استدل به للمحكى عن ابن ابى عقيل، لكن قد عرفت عدم تمامية الاستدلال به لكونه معرضا عنه و موافقا مع مذهب العامة فلا يعول عليه.

(الأمر الثانى) لا إشكال فى وجوب قضاء ما فات عن الميت لعذر كالمرض و الحيض و نحوهما، و فيما فات منه عمدا عصيانا قولان، و المحكى عن المحقق فى مسائله البغدادية اختصاص الوجوب بما فات منه لعذر لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه، و حكى الشهيد فى الذكرى عن شيخه عميد الرؤساء أنه ينصر هذا القول، ثم نفى عنه البأس و قال: بان الروايات تحمل على الغالب من الترك و هو انما يكون على هذا الوجه يعنى ان الغلبة فى الفوت تكون على وجه العذر لا الترك عمدا، و حكى الميل الى ذلك عن جملة من المتأخرين كصاحبى المدارك و الذخيرة، و استحسنه فى الحدائق و قال: بان الروايات منها ما هو مصرح فيه بالسبب الموجب للترك كالحيض و المرض، و منها مطلق و مقتضى القاعدة حمل مطلقها على مقيدها انتهى، و لا يخفى ما فيه لان غلبة فوت الصيام عن عذر ممنوعة، و على تقدير التسليم كونها موجبا لحمل الفوت فى المطلق منه على الفوت عن العذر ممنوع، إذ الغلبة الوجودية لا يوجب صرف اللفظ الى الفرد الغالب ما لم ينته الى غلبة الاستعمال الناشئة عن كون

صدق المطلق على افراده بالتشكيك، فالأقوى عدم الفرق فى وجوب القضاء على الولى بين ما كان الفوت عن عمدا و عن عذر لدلالة الأخبار المطلقة على الإطلاق، و لا موجب لحملها على المقيد اعنى ما ذكر فيه سبب الفوت من الاعذار لما تحقق فى الأصول من عدم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ۴۶۱

حمل المطلق على المقيد فيما إذا كانا متوافقين فى النفى أو الإثبات إلا مع إحراز وحدة المطلوب.

و اما الاستدلال للعموم بعموم التعليل فى بعض الاخبار مثل ما فى مرسلة ابن بكير لانه قد صح فلم يقض و وجب عليه، الدال على كون المدار على وجوب القضاء على الولد هو الفوت عن الميت مع تمكنه من القضاء سواء كان الفوت عمدا أو عن عذر أو بالأولوية و الفحوى، حيث ان ترك القضاء اعتمادا على سعة الوقت إذا كان موجبا للقضاء عنه فتركه أداء و قضاء عمدا و عصيانا اولى بإيجابه لذلك قطعا ممنوع بأنه مع تسليم الانصراف و حمل المطلق على المقيد لا سبيل لدعوى اسراء الحكم الى غير مورد المعلل له، و إثبات الحكم له عن عموم العلة لأنه إثبات للحكم به فى غير موضوعه، مع ان العلة علة لثبوته لموضوعه و هو الفوت عن عذر، كما ان دعوى أولوية ثبوت الوجوب فيما كان ترك القضاء عصيانا عن ثبوته فيما إذا كان اعتمادا على سعة الوقت ليست مظنونة فضلا عن كونها قطعية، و أى مناسبة بين ترك القضاء عن الميت عصيانا و بين وجوبه على وليه حتى يدعى القطع به.

(الأمر الثالث) يشترط فى وجوب القضاء على الولى تمكن الميت على قضائه و إهماله فيه، دون ما إذا استمر العذر به الى ان مات، و هذا فيما إذا كان العذر غير السفر إجماعى ادعى عليه الإجماع بقسميه، و يدل عليه النصوص المستفيضة التى تقدم بعضها، و فيما إذا كان العذر هو السفر كلام تقدم فى طى المسألة الثانية عشر، و قد قلنا ان وجوب القضاء عنه أحوط لو لم يكن أقوى.

(الأمر الرابع) المحكى عن نهاية الشيخ عدم الفرق فى وجوب القضاء على الولى بين ان يكون الميت رجلا أو امرأة فكما يجب على الولد قضاء ما فات من أبيه يجب قضاء ما فات من امه أيضا، و حكى عن مبسوطة أيضا و اليه مال العلامة فى المنتهى و المختلف، و تردد فيه المحقق فى الشرائع و أنكره ابن إدريس أشد الإنكار بل قال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ۴۶۲

ليس هذا مذهبا لأحد من فقهائنا و انما أورده الشيخ إيراد إلا اعتقادا، و يستدل للاول بوجوه منها قاعدة الاشتراك بين الرجال و النساء فى الأسئلة التى وردت بعبارة عن الرجل إذ الحكم المذكور فيه يشترك بين الرجل و المرأة الا ان يدل دليل على الاختصاص، و فيه ان دليل الاشتراك يثبت الاشتراك بين الرجل و المرأة فيما كان لهما من الاحكام لا فى موضوعيته لحكم شرعى متعلق بمكلف أخر كفوت الأداء عن الميت مع تمكنه من القضاء الذى هو موضوع لوجوب القضاء على الولى، إذ ثبوت موضوعية فوته عن الرجل مع تمكنه من القضاء لا يقتضى موضوعية فوته عن المرأة أيضا مع تمكنها من القضاء.

و منها عموم بعض الاخبار المعلقة فيه الحكم عن الميت الصادق على الذكر و الأنثى كخبر ابن سنان عن الصادق عليه السّلام انه قال: الصلاة التى حصل وقتها قبل ان يموت الميت يقضيها اولى الناس به و هو و ان كان فى مورد الصلاة لكن يتعدى عنها الى الصوم بالإجماع المركب، و ان من يقول بوجوب قضاء الصلاة عنها يقول بوجوب قضاء الصوم أيضا.

و منها الأخبار الواردة فى وجوب قضاء الصوم عن المرأة كصحيح أبى حمزة عن الباقر عليه السّلام عن امرأة مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال: اما الطمث و المرض فلا و اما السفر فنعم.

و مثله صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام و قد مر فى طى المسألة الثانية عشر، و صحيح ابى بصير عن الصادق عليه

السّلام عن امرأة مرضت فى رمضان و ماتت فى شوال فأوصتنى أن أقضى عنها قال: هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال: لا يقضى عنها فان اللّه لم يجعله عليها إلى أخر الحديث، و قد تقدم فى طى المسألة الثانية عشر. و تقريب الاستدلال بالأخير انه لو لم يجب القضاء عن المرأة لم يكن للاستفسار عن حالها و انها هل برئت أم لا وجه، فهو

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ۴۶۳

ظاهر الدلالة فى وجوب القضاء عنها إذا برئت من مرضها و لم تأت بالقضاء، و الاشكال فى الاستدلال بهذه الاخبار بان أقصاها الدلالة على مشروعية القضاء لا على وجوبه، إذ المشروعية تجامع مع الاستحباب الذى لا اشكال فيه، ضعيف بأن الإنصاف ظهور تلك الاخبار فى الوجوب، لكن يرد على الاستدلال بها انها لا تدل على وجوبها على الولى بل أقصاها الدلالة على وجوب القضاء عنها و لو بالاستيجار من صلب مالها لان يقضى عنها لو كان لها مال، فما فى الجواهر من انه إذا ثبت الوجوب ثبت بالنسبة إلى الولى ضرورة معلومية عدم الوجوب على جميع الناس فليس ح إلا الولى و لو بقرينة ثبوته فى الرجل مندفع بما احتملناه: من إمكان وجوبه بإخراج أجرته عن مالها كسائر الديون التى تبقى بعد الموت مع عدم وجوب إخراجها على جميع الناس، و لعل خبر ابن سنان المصرح فيه بأنه يقضيه اولى الناس به منضما إلى الإجماع المركب بعدم الفرق بين الصلاة و الصوم مع ذهاب الأكثر الى عدم الفرق فى الميت بين الرجل و المرأة كاف فى إثبات الحكم فى المرأة أيضا.

(الأمر الخامس) المشهور بين الأصحاب هو وجوب القضاء على الولى مطلقا سواء كان للميت مال يمكن ان يتصدق به عنه عن كل يوم بمد أم لا، و ذلك لإطلاق الأخبار المتقدمة، و المحكى عن السيد المرتضى (قده) اعتبار ان لا يخلف الميت ما يتصدق به عنه فى وجوب القضاء على الولى، و اما مع تخلفه فاللازم هو التصدق به عنه. و يستدل له بصحيح ابى مريم المتقدم بناء على نسخة الكافى و الفقيه: و ان لم يكن له مال صام عنه وليه، و الأقوى ما عليه المشهور لاختلاف متن الخبر و كونه فى التهذيب: و ان لم يكن له مال تصدق عنه وليه، و كونه موافقا مع العامة، و اعراض الأصحاب عن الاستناد اليه و العمل به الموجب لسقوطه عن الحجية على ما هو المناط عندنا فى حجية الخبر كما مر مرا، و ان كان الحق عند الاختلاف بين نسخة الكافى و التهذيب صحة العمل بما فى الكافى لأنه أتقن من الشيخ فى نقل الاخبار كما صرح به فى المدارك فى هذا المقام: من ان الظاهر ترجيح ما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ۴۶۴

فى الكافى و الفقيه كما يعرفه من يقف على حقيقة هذا الكتاب.

(الأمر السادس) المشهور لا سيما فى كلام المتأخرين ان المراد بالولى هو أكبر أولاده الذكور، و استدل له العلامة فى المختلف بأصالة البراءة عن وجوبه على من عداه، قال و خالفنا الأصل فى الولد الأكبر للنقل و الإجماع عليه، و لاختصاصه بالحباء من التركة فيبقى الباقى على أصل الدليل.

و قال فى المعتبر مقام الاستدلال بأن الأصل براءة ذمة الوارث الا ما حصل الاتفاق عليه.

أقول و لعلهما (قدس سرهما) يريا إجمال الولى و عدم إطلاقه لكل من يكون وارثا و لذا يقولا: بالأخذ بالقدر المتيقن و هو الولد الأكبر و الا فمع فرض إطلاقه و شموله لكل وارث لا يبقى محل للأخذ بالقدر المتيقن، و لا للرجوع الى البراءة فيما عداه، فالعمدة فى اختصاص الوجوب بالولد الأكبر هو دعوى عدم إطلاق الولى بل إجماله و عدم شموله لكل وارث، و الا ففى الأخبار ليس تصريح بالولد الأكبر.

ففى صحيح البخترى عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام قال: يقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت: ان كان اولى الناس به امرأة فقال لا الا الرجل، و فى مرسل حماد بن عثمان عمن ذكره عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يموت

و عليه من شهر رمضان من يقضى عنه قال: اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال، و فى صحيح ابن ابى عمير عنه عليه السّلام فى الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام قال:

يقضيه اولى الناس به، و فى خبر ابى بصير: يقضى عنه أفضل أهل بيته، و فى مرسل الفقيه: يقضى عنه من شاء من اهله، و فى الفقه الرضوى: و إذا مات

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ۴۶۵

الرجل و عليه من صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضى عنه و كذلك إذا فاته فى السفر الا ان يكون مات فى مرضه من قبل ان يصح فلا قضاء عليه، و إذا كان للميت وليان فعلى أكبرهما من الرجال ان يقضى عنه فان لم يكن له ولىّ من الرجال قضى عنه وليه من النساء.

و هذه الاخبار كما ترى لا تعرض فيها لاختصاص الوجوب بالولد الأكبر الذكور بحيث لو لم يكن لم يجب على من عداه من الورثة، و لكن يمكن استظهار الوجوب به مع وجوده حيث اولى الناس بالميت من الأولاد هو الذكور منهم إذا اجتمعوا مع الإناث كما يدل عليه كون سهمهم من الإرث ضعف سهم الأنثى، و إذا كانوا متعددين يكون أكبرهم أولى بالميت ممن عداه كما يدل عليه اختصاصه بالحباء، و لعله الى ذلك ينظر العلامة فى استدلاله بكون المراد من الولى هو الأكبر من أولاده الذكور باختصاصه بالحباء، بمعنى ان من اختصاصه بالحباء يستفاد كونه اولى بالميت، لا ان اختصاصه به يدل على اختصاص وجوب القضاء به فلا يرد عليه بما فى الحدائق من ان الاختصاص بالحباء غير مقتض لما ذكره لجواز ان تكون العلة فى إيجاب القضاء غير ذلك، و لعل ذهاب المشهور على اختصاص الوجوب بالأكبر من الذكور ناش عما استفدناه، لكنه يرد عليه بان أولوية الولد الأكبر من الذكور يدل على اختصاص وجوب القضاء به عند وجوده، لأعلى انتفاء الوجوب عمن عداه عند عدمه، و قد تقدم فى مباحث أحكام الأموات عند البحث عن كون اولى الناس بأحكام الميت اولى الناس بميراثه ما ينفع فى المقام فراجع.

(الأمر السابع) ظاهر عبارة المتن من قوله (قده): و المراد بالولى هو الولد الأكبر اختصاص الوجوب بالأكبر من الذكور فلا يجب على البنات من الأولاد عند عدم الذكور، كما يدل عليه قوله فى المسألة الاتية لو لم يكن للميت ولد لم يجب على احد من الورثة و ان كان الأحوط قضاء أكبر الذكور من الأقارب عنه، و بذلك يصرح

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ۴۶۶

الشيخ و غيره فاسقطوا القضاء عن الولى من النساء، و يدل عليه ما فى خبر البخترى و خبر الحماد من نفى الوجوب عن النساء، لكن المحكى عن الصدوقين و المفيد و ابن البراج وجوبه على النساء، و يدل عليه ما فى فقه الرضا عليه السّلام: فان لم يكن له ولى من الرجال قضى عنه وليه من النساء، لكن حجية ما فى فقه الرضا ينحصر بما إذا كان مرويا عن الامام و لم يكن من صاحب الكتاب و لم يكن مما اعرض عنه الأصحاب، و الظاهر ذهاب المشهور إلى الأول كما نسب الى المعظم، و ليس شىء من حواشى أهل العصر حاضرا لدى حتى اعلم فتواهم فى ذلك.

(الأمر الثامن) هل يشترط فى تعلق الوجوب بالولى بلوغه حين يموت مورثه أم يراعى الوجوب ببلوغه فيتعلق به ح و لو كان حين الموت طفلا أو مجنونا بل و ان كان حملا وجهان بل قولان: من إطلاق قوله اولى الناس بالميت اولى الناس بميراثه: و من انصرافه عمن لم يكن مكلفا حين موت المورث و لا سيما فيما إذا كان حملا، و لعل الأول أقوى لصدق اولى الناس بميراثه على الطفل و المجنون بل و على الحمل، و ان كان الوجوب عليهم مرعى بتحقق شرائط التكليف من البلوغ و العقل و اللّه الهادى.

[مسألة ۲۰- لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على احد من الورثة]

مسألة ۲۰- لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على احد من الورثة و ان كان الأحوط قضاء أكبر الذكور من الأقارب.
و مبنى عدم وجوب القضاء على احد من الورثة عند فقد الولد هو القول باختصاص الوجوب بالولد كما تقدم فى الأمر الرابع فى المسألة المتقدمة، كما ان وجه الاحتياط فى أكبر الذكور من الأقارب هو عدم استفادة الاختصاص بخصوص الولد الأكبر، لكن عليه ينبغى القول بالاحتياط فى الإتيان بالقضاء على مطلق الذكور من الأقارب إذ لا وجه لاحتمال اختصاص الوجوب ح بالأكبر من الذكور منهم كما لا يخفى

[مسألة ۲۱- لو تعدد الولى اشتركا]

مسألة ۲۱- لو تعدد الولى اشتركا و ان تحمل أحدهما كفى عن الأخر كما انه لو تبرع أجنبى سقط عن الولى.
المراد بأكبر الأولياء الذى فسروا به الولى هو من لا أكبر منه، فيشمل الواحد و المتعدد فيما إذا كانوا متساويين فى السن و ح ففى وجوب القضاء على الجميع على نحو
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏۸، ص: ۴۶۷
الاشتراك و التوزيع فإذا كان للميت وليان مثلا و كان عليه قضاء عشرة أيام مثلا يجب على كل واحد منهما خمسة أيام، أو وجوب الجميع على الجميع على نحو الوجوب الكفائى، أو وجوبه على واحد منهم على نحو الوجوب العينى و تعيين المكلف منهم بالقرعة أو سقوط التكليف بالقضاء و عدم وجوبه على واحد منهم وجوه، و أقوال، ذهب الأكثر إلى الأول لإطلاق قوله عليه السّلام: يقضى عنه اولى الناس بميراثه الشامل للمتحد و المتعدد، و إذا وجب القضاء على المتعددين تساووا فيه لامتناع الترجيح بلا مرجح فيجب عليهم التشريك فيه بالتوزيع، و المحكى عن البعض هو وجوب الجميع على الجميع على نحو الوجوب الكفائى، و ذلك لان التوزيع لا يتم فيما يلزم فيه الكسر كما إذا كان الولى اثنين و كان القضاء على الميت تسعة أيام أو أحد عشر يوما، فان اليوم المنكسر لا يوزع عليهما، بل لا بد من ان يأتى به أحدهما لأن الصوم اليوم الواحد لا يتبعض بين اثنين، كما ان الصلاة الواحدة أيضا كك فلا محالة يكون وجوب اليوم المنكسر على كل واحد منهما على نحو الوجوب الكفائى بمعنى استحقاقهما العقاب بتركهما معا، و امتثال أحدهما بفعله و ترتب الثواب عليه و سقوطه عن الأخر فيما إذا فعله أحدهما و تركه الأخر و إذا كان الواجب فى ما يلزم الكسر على نحو الوجوب الكفائى فليكن الجميع على الجميع كذلك، و لكن فيما إذا أتيا به فى يوم واحد أو صليا معا بتلك الصلاة الواحدة فى آن واحد ففى اتصاف فعل كل واحد منهما بالوجوب و ترتب الثواب على امتثال كل واحد منهما كما فى صلاة المتعددين على الميت دفعة واحدة جماعة أو فرادى إشكال، لأن فعل كل واحد يكون بالنيابة عن الميت فيما اشتغلت ذمته به، و المفروض اشتغال ذمته بصوم يوم واحد أو صلاة واحدة فلا يقع فعلهما معا عن الميت لانه متعدد و المتعدد من حيث انه متعدد لا يقع عن الواحد، و بعبارة أخرى تفريغ ذمة الميت غير قابل للتكرر فلا يصح تحققه عن المتعدد و ليس مثل الصلاة على الميت و انما هو كالقتل مثلا، و إذا لم يتكرر فلا ينطبق ضابط الوجوب الكفائى على فعلهما فيما إذا أتيا دفعة و ان كان فعل
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏۸، ص: ۴۶۸
أحدهما يوجب السقوط عن الأخر إذا لم يأتيا به دفعة كما ان تركهما معا يوجب استحقاقهما العقوبة على ترك الواجب دفعة، و لعل هذا صار المنشأ لذهاب الأكثر على التوزيع على الجميع، و قالوا بوجوب التوزيع على الجميع لا بنحو الوجوب الكفائى، بل يكون سقوطه عن المتعددين بفعل أحدهم كسقوطه عن الولى بفعل المتبرع إذ المتبرع لا يجب عليه حتى يكون سقوطه عمن وجب عليه أعنى الولى بإتيان من وجب عليه حتى يكون كفائيا، بل السقوط عنه بفعل المتبرع لكون فعله مذهبا لموضوع

الوجوب على الولى و هو اشتغال ذمة الميت به، إذ الواجب على الولى هو تفريغ ذمة الميت عنه المتوقف على اشتغالها به بناء على قيام الدليل على صحة التبرع فى الإتيان بما اشتغلت ذمة الميت به كما هو الأقوى، و لكن يرد الاشكال فيما إذا كان المتعددون من الأولياء أو الولى و المتبرع أو المتبرعون المتعددون و أتوا دفعة، كما إذا كان المديون مشغول الذمة بالخمسة مثلا و تبرع اثنان بتفريغ ذمته بإعطاء الخمسة بالدائن دفعة إذ فى حصول الملك للدائن بكلتا الخمستين مع كونه مالكا للخمسة فى ذمة المديون، و المفروض إعطاء كل واحد من المتبرعين بعنوان تفريغ ذمة المديون عن الخمسة أو تفريغ ذمته بأحدهما غير المعين لاستحالة وقوعه بأحدهما معينا لعدم المرجح لأحدهما واقعا، أو عدم حصول التفريغ أصلا لكون كل واحد منهما مانعا عن حصول التفريغ بالاخر اشكال، و الأقوى بالنظر هو الأخير، و لكن الالتزام به فيما إذا كان على الميت صلاة واحدة أو صوم واحد و اتى المتعددون به دفعة مشكل، و ان لم يكن به بأس فى الدين الواحد فى ذمة ميت أو حيّ إذا تعدد المتعددون فى أدائه دفعة، لان الالتزام بصيرورة الدائن مالكا لكل ما يأخذه من المتعددين فى مقام تفريغ ذمة المديون بعيد جدا، و كيف كان فالمحكى عن ابن البراج القرعة، و لعله لأن القرعة لكل أمر مشكل، و لا يخفى ان الرجوع إليها يصح فيما إذا كان واقع مجهول احتيج الى التعيين فيعين بالقرعة و لا يكون فى المقام كك إذ ليس احد من هؤلاء الأولياء مأمورا بالقضاء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ۴۶۹

واقعا حتى يتعين بالقرعة، مع انه يحتاج فى إجرائها إلى إحراز الإشكال المتوقف على عمل الأصحاب و لم يحرز عملهم بالقرعة فى المقام، بل المحرز عدمه إذ لم يحك القول بالقرعة عمن سوى ابن البراج.

و عن ابن إدريس سقوط القضاء عن الجميع لان التكليف يتعلق بالولد الأكبر المنتفى مع التعدد، و فيه ما لا يخفى لعدم تعرض الاخبار كما عرفت بتعين الولد الأكبر، و ان المراد به كما قدمناه هو من لا أكبر منه الشامل للمتحد و المتعدد، فالأقوى فى هذا المقام ما عليه الأكثر و اللّه الموفق.

[مسألة ۲۲- يجوز للولى أن يستأجر من يصوم عن الميت]

مسألة ۲۲- يجوز للولى أن يستأجر من يصوم عن الميت و ان يأتى به مباشرة و إذا استأجر و لم يأت به المؤجر أو أتى به باطلا لم يسقط عن الولى.

اعلم أن الأصل فى كل واجب على مكلف هو لزوم الإتيان به بالمباشرة، و لا يسقط بإتيان غيره سواء كان بإجارة أو اتى به تبرعا الا ان يقوم دليل على جواز الاستنابة فيه، و ان الأصل فى كلما يصح فيه التبرع جواز أخذ الأجرة عليه، و لا إشكال فى صحة التبرع فى الإتيان بما اشتغلت ذمة الميت به من صلاة أو صوم أو حج أو دين كما دل عليه النصوص المستفيضة، و السر فيه هو ظهور دليل الدال على وجوب قضاء ما فات منه على الولى لأجل تفريغ ذمته عما تكون مشغولة به لا خصوص إتيانه بالمباشرة و عليه فيسقط عن الولى بفعل غيره بالتبرع أو بالإجارة، و مقتضى ذلك جواز استيجار الولى غيره فى ان يأتى بما فات من الميت بعنوان تفريغ ذمة الميت عما اشتغلت به كما يجوز له طلب إتيان غيره به تبرعا لكن استيجار غيره لا يسقطه عن الولى و ان صار بالإجارة واجبا على الأجير، كما ان بالطلب عن المتبرع لا يسقط عن الولى بل المسقط عنه هو فعل الأجير أو المتبرع صحيحا على وجه يوجب تفريغ ذمة الميت عنه، و الا فمع بقاء شغل ذمة الميت به يجب على الولى إتيانه لبقاء منشأ وجوبه عليه و هو شغل ذمة الميت به.

[مسألة ۲۳- إذا شك الولى فى اشتغال ذمة الميت و عدمه]

مسألة ۲۳- إذا شك الولى فى اشتغال ذمة الميت و عدمه لم يجب عليه شىء و لو علم به إجمالا و تردد بين الأقل و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقل.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۴۷۰

لما كان وجوب القضاء على الولى متوقفا على اشتغال ذمة الميت به، بل مع تمكنه منه و عدم الإتيان به يكون شك الولى فى اشتغال ذمة الميت موجبا لشكه فى وجوب قضائه عليه، و المرجع فى شكه فى وجوب قضائه عليه هو البراءة لكون الشك فى تعلق التكليف به عليه لكن هذا الأصل محكوم بأصالة عدم إتيان الميت بالأداء عند تمكنه التى من أثارها الشرعية تعلق الأمر بالقضاء عليه، بناء على كون القضاء بالأمر الجديد و مقتضاها هو وجوب الإتيان بالقضاء على الولى لو لم تكن محكومة بأصل أخر حاكم عليها، لكن قاعدة الوقت حائل، و عدم الاعتبار فى الشك بعد الوقت بناء على عدم اختصاصها بالصلاة و جريانها فى جميع الموقتات عند الشك بعد خروج وقتها فى إتيانها فى وقتها و أصالة الصحة فى فعل الميت عند الشك فى تركه الأداء إذا كان الشك فى اشتغال ذمته من جهة الشك فى تركه الأداء عمدا أو من جهة تركه القضاء عند تمكنه منه و أصالة عدم حصول التمكن من القضاء له إذا كان الشك فى اشتغاله من جهة الشك فى تمكنه من القضاء إذا لم يكن ترك الأداء منه عمديا، و لعل المرجع فى هذا الشك هو الأصل الأخير، و عليه فالحكم هو عدم وجوب القضاء على الولى عند شكه فى اشتغال ذمة الميت به هذا إذا كان شكه فيه بسيطا غير مقرون بالعلم الإجمالى.

و كذا لو علم إجمالا باشتغال ذمته به و شك فى الأقل و الأكثر بأن دار المعلوم بالإجمال بينهما، فإنه يرجع فى طرف الأكثر إلى البراءة لكون المورد من موارد الشك بين الأقل و الأكثر الاستقلالى الجارى فيه البراءة عن الأكثر من غير اشكال، و حكم الأصول الحاكمة عليها حكم ما لو كان الشك فى أصل الاشتغال.

[مسألة ۲۴- إذا اوصى الميت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولى]

مسألة ۲۴- إذا اوصى الميت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولى بشرط أداء الأجير صحيحا و الأوجب عليه.

الكلام فى هذه المسألة فى أمرين أحدهما فى صحة وصية استيجار ما عليه من الصوم و الصلاة، و لا إشكال فى صحتها لعموم ما يدل على صحة الوصية و وجوب إنفاذها، و لا فرق بين ان يوصى به مطلقا أو

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۴۷۱

من أجير معين، و يجب إخراجها من الثلث بناء على عدم كون ما عليه من الدين و لو مع تعيين إخراجه من الأصل إلا مع اجازة الوارث، و على البناء على كون ما عليه من الصلاة و الصوم من الدين فيخرج من الأصل إلا إذا اوصى بإخراجه من الثلث.

و ثانيهما فى حكم الولى مع هذه الوصية، و لا إشكال فى سقوط ما عليه بسبب الفوت عن الميت بعد تحقق الاستيجار من الوصى و صدور العمل عن الأجير صحيحا، لما عرفت فى طى المسألة الثانية و العشرين من سقوط التكليف عن الولى بصدور العمل عن الأجير صحيحا، لكون المقصود من أمر الولى به هو تفريغ ذمة الميت لا صدور العمل عن الولى بالمباشرة، و لا فرق فى الأجير بين ان استأجره الولى أو وصى الميت إذا اوصى الميت، و لا يسقط عن الولى بتحقق الاستيجار قبل ان يعمل الأجير عمله فضلا عن سقوطه بنفس الوصية و لو قبل صدور الاستيجار عن الوصى لما تقدم فى المسألة المذكورة: من ان موضوع وجوب القضاء على الولى هو اشتغال ذمة الميت بما فات منه فما دام بقاء الاشتغال يكون القضاء واجبا عليه، و من المعلوم عدم فراغ ذمة الميت بصدور الإجارة عن الوصى فضلا عن نفس وصيته قبل تنفيذها، و مع بقاء اشتغاله به يكون الواجب باقيا على الولى حتى يأتى به أو يسقط عنه بإتيان غيره من الأجير الموصى به أو غيره من أجير يستأجره الولى أو من المتبرع، إذ الظاهر

جواز استجار الولى أجيرا لذلك مع إيصاء الميت به كما يجوز الإتيان به عن المتبرع، لان دليل وجوب تنفيذ وصية الميت لا يمنع الولى عن فعل ما يجب عليه و عن جواز استيجاره له و لا لفعل المتبرع، لان وجوب تنفيذها متوقف على بقاء اشتغال ذمة الميت بما فات منه، و عمل الأجير نفسه بالمباشرة أو بالاستيجار مع صدور العمل عن أجيره و عمل المتبرع يرفع الاشتغال فيرتفع حكم الوصية بارتفاع موضوعها، و لا يعقل ان يكون وجوب تنفيذها حافظا لموضوعها الذى هو الاشتغال، لان فعليته منوطة على بقاء الموضوع، و لا- يعقل ان يكون الحكم المنوط على بقاء الموضوع حافظا للموضوع، و تفصيل ذلك موكول إلى المراجعة إلى الأصول.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏٨، ص: ٤٧٢

[مسألة ٢٥- انما يجب على الولى قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت به]

مسألة ٢٥- انما يجب على الولى قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت به أو شهدت به البينة أو أقربه عند موته، و اما لو علم انه كان عليه القضاء و شك فى إتيانه حال حياته أو بقاء ذمته فالظاهر عدم الوجوب عليه باستصحاب بقائه، نعم لو شك هو فى حال حياته و اجرى الاستصحاب أو قاعدة الشغل و لم يأت به حتى مات فالظاهر وجوبه على الولى.

الواجب على الولى قضاء ما اشتغل به ذمة الميت من الصوم أو الصلاة، و تنجز وجوبه عليه يتوقف على إحرازه اشتغال ذمة الميت به. فما لم يحرز اشتغالها به يكون المرجع للولى عند الشك فى وجوب القضاء عليه هو البراءة، و طريق الإحراز أما العلم الوجدانى باشتغال ذمة الميت به، و هذا ظاهر بعد كون العلم مأخوذا على الوجه الطريقية حيث انه مما يحرز به المعلوم بل هو عين إحرازه.

و اما قيام البينة على اشتغال ذمة الميت به و ذلك بناء على عموم حجية البينة و كونها طريقا لإثبات موضوعات الاحكام، لكنه قد يشكل حجيتها فى إثبات شغل ذمة الميت بالصلاة و الصوم لما ورد فى عدم الاجتزاء بها فى إثبات الدين على الميت الا بعد ضم اليمين من المدعى إليها معللا باحتمال الوفاء بناء على ان الصوم و الصلاة أيضا دين فيشملهما ما دل على عدم الاجتزاء فى إثبات الدين، لكن الأقوى انصراف ذلك الى دين المخلوقين و لا يشمل دين الخالق و ان كان هو أحق بالوفاء و اما إقرار الميت بشغل ذمته عند موته مع إشكال فى حجيته أيضا، لأنه انما يثبت ما يكون على المقر، و وجوب القضاء على الولى يكون له لا عليه و ان كان الإقرار من أقوى الأمارات بعد الإحراز الوجدانى، و اما أصل محرز للاشتغال كأصالة عدم الإتيان بالأداء و القضاء عند التمكن من القضاء و لكنه لا معول عليه لكونها محكومة بقاعدة الوقت حائل بناء على جريانها فى جميع الموقتات عند الشك فيها بعد خروج وقتها، و عدم اختصاصها بالصلاة، و لو شك الميت فى حال حياته فى بقاء شغل ذمته و اجرى الاستصحاب أو اعتمد على قاعدة الشغل و لكن لم يأت به حتى مات ففى وجوب الإتيان به على الولى و عدمه وجهان مبنيان على توقف وجوب القضاء على الولى على إحراز ترك الأداء و القضاء عنده أو على إحرازه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏٨، ص: ٤٧٣

عند الميت فعلى الأول فلا يجب القضاء على الولى لعدم الإحراز عنده دون الأخير، لكن الظاهر كون العبرة على إحراز الولى لا الميت، و لذا لو علم الميت باشتغال ذمته و علم الولى بعدمه لا- يجب على الولى قضاؤه، و لو علم الولى بالاشتغال مع اعتقاد الميت بعدمه لوجب عليه القضاء.

و منه يستظهر ان المدار فى الوجوب و عدمه على الولى على ثبوت الفوت عند الولى و لو لم يثبت عند الميت حال حياته و اللّه العالم.

[مسألة ۲۶- فی اختصاص ما وجب علی الولی بقضاء شهر رمضان]

مسألة ۲۶- فی اختصاص ما وجب علی الولی بقضاء شهر رمضان أو عمومه لکل صوم واجب قولان إطلاق بعض الاخبار الثانی و هو الأحوط.

المحکی عن الشیخین و جماعة عدم الفرق فی وجوب القضاء بین صوم شهر رمضان و غیره من الصیام الواجبة علی المیت التی فی ذمته، بل نسب ذلک الی الکل الا من خص الرمضان بالذکر کالعمانی و ابنی بابویه، و استدلوا لذلک بالإجماع بناء علی ان اختصاص الرمضان بالذکر فی من خصه به لا یدل علی ذهابه الی عدم وجوب غیر رمضان علی الولی عنده، لاحتمال ان یکون اختصاص خصوص الرمضان بالذکر عنده هو اقتفائه فی ذلک بغیر واحد من الاخبار الواردة فی قضاء الرمضان، حیث انه لا یدل علی نفی الوجوب فی غیره، و مع تسلیم مخالفتهم فی ذلک فی الفتوی بذهابهم علی عدم الوجوب فی غیر رمضان نقول بعدم قدح خلافهم فی الإجماع، حیث ان خلافهم مسبوق بالإجماع، و ملحوق به علی خلافهم فلا یضر مخالفتهم فیه.

و بعموم صحیح البختری الذی فیه: الرجل یموت و علیه صلاة أو صیام قال علیه السلام: یقضی عنه اولی الناس بمیراثه، فان العموم الإطلاقی فی قوله: أو صیام یشمل کل صیام من رمضان و غیره.

و خبر الوشاء عن الرضا علیه السّلام: إذا مات رجل و علیه صیام شهرین متتابعین من علة فعلیه ان یتصدق عن الشهر الأول و یقضی الشهر الثانی، و هو و ان کان فی مورد وجوب صوم شهرین متتابعین الا انه یتعدی عنه الی غیره من الصیام بعدم القول بالفصل،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۴۷۴

مضافا الی اشعاده بوجوب قضاء کل صوم فی ذمة المیت علی الولی حیث انه یشعر بمفروغیة وجوب صوم شهرین متتابعین علیه، و کونه علیه السّلام فی مقام بیان حکمه بعد الفراغ عن وجوبه، ففیه إیماء بوجوب قضاء کل صوم علیه فلا یضر فی التمسک به علی العموم کونه فی مورد شهرین متتابعین، کما انه لا یضر بصحة التمسک به و بصحیح البختری کون التعبیر فیهما بالجملة الفعلیة، فإنها تدل علی الوجوب بل ربما تکون فی الدلالة علیه أظهر، و مرسل ابن بکیر الذی فیه: فعلی ولیه ان یقضی عنه لانه قد صح فلم یقض و وجب علیه، فان عموم التعلیل فی قوله علیه السّلام: لانه قد صح فلم یقض، یشمل ما إذا کان الواجب علیه غیر شهر رمضان فتأمل.

و اما تقیید هذه الاخبار بما ورد من النصوص فی وجوب قضاء شهر رمضان علی الولی ففیه ما لا یخفی من التعسف، حیث انهما مثبتین، و المطلق منهما لا یحمل علی المقید الا مع إحراز وحدة المطلوب، فالأقوی ما علیه المشهور من عدم اختصاص ما وجب علی الولی بخصوص قضاء شهر رمضان، الا انه یقع الشک فی موردین أحدهما فیما وجب علی المیت بالولایة کما إذا کان علی الولی قضاء ما فات من میته فمات قبل الإتیان به مع تمکنه من أدائه، و ثانیهما ما وجب علیه بالإجارة فمات قبل الإتیان به ففی وجوبهما علی الولی مطلقا أو عدمه کذلک أو التفصیل بین ما وجب بالولایة و ما وجب بالإجارة بوجوب قضاء الأول دون الأخیر وجوه أقواها الأخیر، و ذلک لشمول الإطلاق لما یجب علی الولی بالولایة، و لا سیما إذا کان الواجب هو الصیام علی نفسه بعدة ما فات من مورثه و کان الفوت منه سببا لإیجاب عدته علی الولی، و انما یسمی قضاء عنه توسعا، و هذا بخلاف ما یجب علی الأجیر بالإجارة، فإن الإجارة تبطل بموت الأجیر لأن المستأجر إنما یملک عمل الأجیر بالإجارة لا عمل غیره، بل ربما لا یرضی بعمل ولیه أصلا.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۸، ص: ۴۷۵

و عن الشهيد فى الذكرى و شرح المفاتيح و الذخيرة الجزم بالعدم فى الواجب بالإجارة و الولاية معا للأصل بعد دعوى انصراف أدلة الوجوب على الولى عما يجب على مورثه بالولاية أو الإجارة، و لا يخفى ان دعوى الانصراف فيما وجب على المورث بالإجارة ليست بعيدة و اللّه العالم بأحكامه.

[مسألة ٢٧- لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان]

مسألة ٢٧- لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه الإفطار بعد الزوال، بل تجب عليه الكفارة به و هى كما مر إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، و مع العجز عنه صيام ثلاثة أيام، و اما إذا كان عن غيره بإجارة أو تبرع فالأقوى جوازه، و ان كان الأحوط الترك كما ان الأقوى الجواز فى سائر أقسام الصوم الواجب الموسع و ان كان الأحوط الترك فيها أيضا، و اما الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه حتى فى قضاء شهر رمضان عن نفسه الا مع التعيين بالنذر أو الإجارة أو نحوهما أو التضيق بمجىء رمضان أخر ان قلنا بعدم جواز التأخير إليه كما هو المشهور.

فى هذه المسألة أمور (الأول) المشهور على عدم جواز الإفطار فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال إذا كان الصوم عن نفسه، و عن الانتصار و الخلاف و الغنية الإجماع على عدم جوازه، و يدل عليه من الاخبار صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السّلام و فيه: صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك و بين الليل متى شئت و صوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فإذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر.

و صحيح جميل عنه عليه السّلام فى الذى يقضى شهر رمضان: انه بالخيار الى زوال الشمس و ان كان تطوعا فإنه إلى الليل بالخيار.

و خبر إسحاق عنه عليه السّلام: الذى يقضى شهر رمضان بالخيار فى الإفطار ما بينه و بين ان تزول الشمس و فى التطوع ما بينه و بين ان تغيب الشمس.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ۴٧۶

و خبر سماعة عنه عليه السّلام فى قوله عليه السّلام: الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال:

ان ذلك فى الفريضة فأما فى النافلة فله ان يفطر اى وقت شاء الى الغروب، و ما ورد فى وجوب الكفارة على من أفطر بعد الزوال كخبر زيد العجلى فيمن أفطر بعد الزوال فى قضاء شهر رمضان فعليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر صام يوما مكان يوم و صام ثلاثة أيام كفارة لما صنع، فإنه بالدلالة السياقية تدل على حرمة الإبطال بعد الزوال و ان وجوب الكفارة لما صنع عقوبة عليه.

و المحكى عن الشيخ فى التهذيب و الاستبصار جواز الإفطار فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال و ان وجب به الكفارة لموثقة أبى بصير عن الصادق عليه السّلام المرأة تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار فقال عليه السّلام: لا ينبغى ان يكرهها بعد الزوال، حيث ان (لا ينبغى) ظاهر فى الكراهة.

و موثق عمار عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و يريدان يقضيها متى يريد ان ينوى الصيام قال عليه السّلام: هو بالخيار الى ان تزول الشمس فإذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم و ان كان نوى الإفطار فليفطر سئل فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس قال عليه السّلام: لا سئل فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس قال: قد أساء و ليس عليه شىء.

و صحيح هشام عن الصادق عليه السّلام فى رجل وقع على اهله و هو يقضى شهر رمضان فقال: ان كان وقع عليها قبل صلاة

العصر فلا شىء عليه يصوم يوما بدل يوم و ان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و أطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام.

و لا يخفى ان هذه الاخبار معرض عنها ساقطة عن الحجية بالاعراض، فلا يصح الاستناد إليها مضافا الى ضعف خبر ابى بصير و قصور دلالته بمنع الملازمة بين جواز اكراه الزوج زوجته و جواز الإفطار عليها، و منع ظهور كلمة لا ينبغى فى الكراهة مع كون الأخبار المتقدمة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ۴۷۷

كالنص فى الحرمة فيجب حمله على الحرمة، و ظهور موثق عمار فى الحرمة و نفى الكفارة كما لا يخفى على المتأمل فى قوله عليه السّلام: قد أساء و ليس عليه شىء، مع ان المستدل يستدل به على عدم الحرمة و ثبوت الكفارة عكس ما يدل عليه، و ان الاستدلال بصحيح هشام على جواز الإفطار بعد الزوال مبنىّ على دعوى انه إذا ثبت الجواز قبل العصر ثبت بعده بضميمة الإجماع، و لا يخفى انه يمكن دعوى القلب بان يقال: انه يدل على عدم جواز الإفطار بعد العصر، و إذا ثبت به عدم جوازه بعده يثبت فيما قبله بعدم القول بالفصل مع انه ظاهر فى نفى الكفارة إذا كان الإفطار قبل صلاة العصر لا على جواز الإفطار قبلها كما لا يخفى على المتأمل فى قوله: ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شىء عليه خصوصا بقرينة مقابلته مع قوله عليه السّلام: و ان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و أطعم عشرة مساكين (إلخ) مع ما فيه من الحكم بإتمام صيام ذلك اليوم مع انه لا يجب عليه بعد الإفطار الإمساك فى بقية يومه على الأقوى.

و بالجملة فالأقوى ما عليه المشهور من حرمة الإفطار بعد الزوال فى قضاء شهر رمضان.

(الأمر الثانى) المشهور على انه إذا أفطر فى قضاء شهر رمضان يجب عليه الكفارة، خلافا للمحكى عن ابن ابى عقيل حيث انه قال: من جامع أو أكل أو شرب فى قضاء شهر رمضان أو صوم كفارة أو نذر فقد اثم و عليه القضاء و لا كفارة و نقل عنه الشهيد (قده) فى الدروس انه لا كفارة فى غير رمضان ثم قال: و هو شاذ، و الأقوى ما عليه المشهور لصحيح هشام المتقدم فى الأمر الأول الذى فيه: فان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و أطعم عشرة مساكين (إلخ) و صحيح بريد العجلى المتقدم فى الأمر الأول، و مرسل الفقيه حيث يقول: و روى انه ان أفطر قبل الزوال فلا شىء عليه و ان أفطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من أفطر يوما فى شهر رمضان.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ۴۷۸

و خبر زرارة المروى فى التهذيب عن الباقر عليه السّلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان تأتى النساء قال: عليه من الكفارة ما على الذى أصاب فى رمضان لان ذلك اليوم عند اللّه من أيام رمضان.

و مرسل حفص عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يلاعب عياله أو جاريته و هو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال: عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع فى شهر رمضان.

و عن الفقه الرضوى إذا قضيت صوم شهر رمضان أو النذر كنت بالخيار فى الإفطار إلى زوال الشمس فإن أفطرت بعد الزوال فعليك كفارة مثل من أفطر يوما من شهر رمضان، و قد روى ان عليه إذا أفطر بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر عليه صام يوما بدل يوم و صام ثلاثة أيام كغارة لما فعل.

و احتج ابن ابى عقيل بموثق عمار المتقدم فى الأمر الأول الذى فيه قال عليه السّلام:

قد أساء و ليس عليه شىء، و فيه انه ساقط عن الحجية عندنا بالاعراض عنه، و أجاب عنه فى الاستبصار بحمل قوله عليه السّلام: ليس عليه شىء على نفى العقاب عنه و ان لزمته الكفارة، و هذا الحمل مع بعده فى نفسه مبنى على ما ذهب اليه الشيخ من جواز

الإفطار بعد الزوال مع لزوم الكفارة به، و قد عرفت منعه، و أجاب عنه فى المدارک بضعف السند و فيه انه موثق يجب العمل به لولا الاعراض عنه، و حمله فى الحدائق على التقية لكون سقوط الكفارة مذهب الجمهور على ما نص عليه العلامة فى المنتهى و لا بأس به.

(الأمر الثالث) المشهور على ان كفارة من أفطر فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال هى إطعام عشرة مساكين، فان لم يتمكن فصيام ثلاثة أيام، و قد مر الكلام فى فصل ما يوجب الكفارة.

(الأمر الرابع) هل الحكم بحرمة الإفطار بعد الزوال و وجوب الكفارة به

فى قضاء شهر رمضان يختص بما إذا كان عن نفسه، أو يعمه و ما كان عن غيره بالإجارة أو التبرع (وجهان) من إطلاق الاخبار و من ان المنسبق منها هو ما كان عن نفسه فيختص به لعدم الدليل على تسريته الى غيره، قال فى الحدائق: و لم أقف على من تعرض للتنبيه على ذلک من الأصحاب انتهى، و فى المستمسک جعل الفرق بين هذا الحكم و سائر الاحكام التى استقر بناؤهم على تسريتها للفعل عن الغير هو ان مرجعه الى وجوب البقاء على النيابة فلا يكون من أثار الفعل الوضعية أو التكليفية بل من آثار النيابة. أقول بناء على إطلاق الاخبار لا فرق بين فعل نفسه و بين ما يفعله عن الغير بالنيابة، لكون المفروض شمول الإطلاق لما يفعله عن الغير مع ان أول البحث عن حرمة الإفطار و وجوب الكفارة به فيما يفعله بالنيابة إلى البحث عن وجوب البقاء على النيابة فيما إذا كانت النيابة بالإجارة لا بالتبرع ممنوع، إذ لا إشكال فى وجوب البقاء عليها ما لم ينفسخ عقد الإجارة، و كيف كان فالأقوى عدم التسرية الى ما يفعله عن الغير للانصراف و ان كان أحوط.

(الأمر الخامس) المشهور بين الأصحاب جواز الإفطار فى كل صوم واجب موسع عدا صوم شهر رمضان و قضائه، و لو كان بعد الزوال، سواء كان نذرا غير معين أو كفارة أو غيرهما، و قد صرح العلامة فى المختلف و التذكرة على جواز الإفطار قبل الزوال و بعده، و كذا الشهيد الثانى و جماعة، و استدلوا له بالأصل و إطلاق الأمر به و عدم ما يدل على حرمته.

و المحكى عن الحلبيين عدم جواز ذلک فى النذر غير المعين، و عن الصدوق مساواة النذر مع قضاء رمضان فى الحرمة بعد الزوال و فى الكفارة، و وافقهم فى الحرمة خاصة غير واحد ممن تأخر للنهى عن ابطال العمل مطلقا الا ما خرج بالدليل كالافطار فى قضاء شهر رمضان قبل الزوال، و لإطلاق صحيح ابن سنان و خبر سماعة ففى الأول:

فى صوم قضاء الفريضة لک ان تفطر الى زوال الشمس فإذا زالت الشمس فليس لک ان تفطر،

فإن إطلاق قضاء الفريضة يشمل كل فريضة و لو كانت غير قضاء شهر رمضان و فى الثانى فى قوله: الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال: ان ذلک فى الفريضة و اما فى النافلة فله ان يفطر اى وقت شاء الى الغروب، و فيه ان النهى عن ابطال العمل لا يدل على جواز رفع اليد عنه و الإتيان بفرد أخر، بل هو وارد فى مقام إبطاله بالإتيان بما يوجب حبطه كما قال النبى صلّى اللّه عليه و آله: إياكم ان ترسلوا إليها نارا فتحرقوها، ثم تمثل صلّى اللّه عليه و آله بقوله تعالى وَ لٰا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ.

و صحيح ابن سنان غير ظاهر فيما استدلوا به و لا سيما ما عبر فيه بصوم قضاء الفريضة إذ ليس فى أقسام الصوم الواجب ما يجب قضائه عدا شهر رمضان الا النذر المعين، و لكنه ينصرف الى ما هو فريضة بالأصالة و ينحصر فى شهر رمضان، و بذلک يجاب عن التمسک بخبر سماعة و ان كان هو فى الدلالة على العموم أظهر من صحيح ابن سنان و ذلک لمقابلة الفريضة فيه مع النافلة، لكن انصراف الفرض بالأصل عن لفظ الفريضة يمنع عن التمسک بالإطلاق و ان لم يخلو عن المنع أيضا، و عليه فالأحوط فى الواجب الموسع ترک الإفطار بعد الزوال.

و اما الكفارة فلعلّها لا وجه لها إلا موافقة الصدوق فى قضاء النذر المعين، حيث انه حكم بمساواته مع قضاء رمضان حتى فى وجوب الكفارة فى إفطاره بعد الزوال.

(الأمر السادس) المشهور على جواز الإفطار فى قضاء شهر رمضان حتى عن نفسه قبل الزوال إلا إذا تعين بالعرض بنذر أو إجارة أو التضييق بمجيء رمضان بناء على عدم جواز القضاء كما تقدم، و يدل على جواز الإفطار صحيح ابن سنان و صحيح جميل و خبر إسحاق و خبر سماعة المتقدم جميعها فى الأمر الأول.

و مرسل الفقيه المتقدم فى الأمر الثانى، و خبر بريد العجلى عن الباقر عليه السّلام فى رجل أتى أهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان قال: ان كان اتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم و ان كان اتى

أهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر صام يوما مكان يوم و صام ثلاثة أيام كفارة لما صنع، خلافا للمحكى عن ابن زهرة و العمانى و الحلبى فحرموه، و قد ادعى ابن زهرة على حرمته الإجماع و استدلوا لحرمته بالنهى عن ابطال العمل و قاعدة البدلية حيث ان القضاء بدل عن الأداء بل هو فعل الأداء فى خارج الوقت و مقتضاه اشتراكه مع الأداء فى جميع ما للأداء من الاحكام التى منها حرمة إبطاله، و لانه لو لم يحرم لكان الإتمام مستحبا فلا يجزى عن الواجب، و لعموم قوله تعالى ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيٰامَ إِلَى اللَّيْلِ، و عموم ما فى خبر زرارة عن الباقر عليه السّلام فى رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه السّلام: عليه من الكفارة ما على الذى أصاب فى شهر رمضان لان ذلك اليوم عند اللّه من أيام شهر رمضان، و مرسل حفص عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يلاعب أهله أو جاريته و هو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال: عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع فى رمضان.

و صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السّلام فى رجل يقضى رمضان له ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له فقال: إذا كان ذلك من الليل و كان ذلك من قضاء شهر رمضان فلا يفطر و يتم صومه، و نوقش فى الكل اما فى النهى عن ابطال العمل فلما مر فى الأمر الخامس من انه وارد فى مقام ابطال العمل بما يوجب حبطه لا فى مقام رفع اليد عن فرد و الإتيان بفرد أخر، و اما بدلية القضاء عن الأداء فلعدم ما يدل على مساواة البدل و المبدل فى جميع الاحكام على نحو العموم، و اما انه لو لم يحرم الابطال لكان الإتمام مستحبا فلان جواز القطع و تبديل هذا بفرد أخر لا يستلزم استحباب الواجب، بل و لا استحباب الإتمام و انما هو مناف مع تعين هذا الفرد للوجوب لا وجوب أصل الطبيعة، فإذا قطعه يكون قطعه قطعا للواجب، و إذا أتمه يكون إتمامه إتماما للواجب، و اما آية و أتموا الصيام الى الليل فهى فى خصوص شهر رمضان لا فى قضائه، اللهم الا ان يستدل بعموم مساواة البدل و المبدل فيرجع الى الوجه الثانى و قد عرفت ما فيه.

و اما خبر زرارة و مرسل حفص فإنما يقيد إطلاقهما بما مر من الاخبار المصرحة

بجواز إفطار قضاء شهر رمضان قبل الزوال مع إمكان منع إطلاقهما بدعوى ان ترك الاستفصال لأجل كون السؤال عن الإفطار بالجماع فيما يحرم عليه، لا السؤال عن زمان ما يحرم عليه، و اما صحيح ابن الحجاج فهو يدل على حرمة الإفطار قبل الزوال فى صورة تبيت النية بالليل و هو لا- يوافق مع القول بحرمة الإفطار قبل الزوال مطلقا، و لم يحك القول بمضمونه عن احد من الأصحاب، فهو بماله من المؤدى مطروح معرض عنه على ما هو مدار الحجية عندنا فى باب الاخبار، و مع الغض عن ذلك فيحمل على إرادة كراهة الإفطار و استحباب الإتمام، و اما الجمع بينه و بين الاخبار الدالة على جواز الإفطار قبل الزوال بحمل الأخبار المجوزة على صورة عدم التبييت بالليل بل قصد الصوم فى النهار فبعيد فى الغاية، لاستلزامه لحمل الأخبار الكثيرة الدالة

على الجواز على الفرد النادر، و هو ما إذا نوى الصوم فى النهار خاصة، و لا يخفى ما فيه من البعد و اللّه العاصم من الزلل.

الى هنا تم بعون اللّه تعالى ما أردنا تحريره من الجزء الثامن من كتاب مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى على يد مؤلفه الحقير الفقير محمد تقى بن محمد الآملى عاملهما اللّه تعالى بلطفه الخفى و الجلى و عفى عنهما و عن المؤمنين و المؤمنات و يتلوه الجزء التاسع من أول الفصل فى صوم الكفارة و الحمد للّه أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا و صلواته التامات على نبيه المصطفى و آله البررة الأتقياء و كان الفراغ عن طبعه فى مطبعة الفردوسى فى اليوم الأخر من شهر محرم الحرام من سنة ١٣٨٨ ه ق ١٣٤٧ ه ش اللهم اختم لنا بالسعادة

آملى، ميرزا محمد تقى، مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ١٢ جلد، مؤلف، تهران - ايران، اول، ١٣٨٠ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – عليهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب٢٨، ج١/ ص٣٠٧).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثَّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ عليهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ١٣٤٠ الهجريّة الشمسيّة (=١٣٨٠ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ مِن خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثَّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـُلاثيةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائی"/بناية"القائمیّة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويّة الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣- (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهرانَ ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التِجاريّة و المَبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥(٠٣١١)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـَّها لا تـُوافِی الحجمَ المتزايد و المتـَّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـَّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ الله تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفـِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ الله تعالی؛ و الله ولیّ التوفيق.


مركز
القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹